



349.297:Sa22mA:v.4:c.1
معهد الدراسات العربية العالمية
مصادر الحق في الفقه الإسلامي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025342

تجليد صالح الدقر
تلتون ٢٢٩٧٧

DATE DUE



مع نجات

محمد الدراسات العربية العالمية

مصادر الحق

في

الفقه الاسلامي

جامعة الدول العربية

مَعْهَدُ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعُالَمِيَّةِ

مَصَادِرُ الْحِكْمَةِ
فِي
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث

(٤)

نظريّة السبب ونظرية البطلان

ألقاها

المكتوـ.

عبدالرزاق السنبوري

على طلبة قسم الدراسات القانونية

الفصل الثالث

السبب

الفرع الأول

نظريّة السبب في الفقه الغربي الحديث

الفقه اللاتيني والفقه الجرماني :

يعنيننا في بسط نظريّة السبب في الفقه الغربي الحديث أن نستعرض هذه النظريّة في كل من الفقه اللاتيني والفقه الجرماني ، ذلك أن الفقه الإسلامي ، كاسنرى ، شارك كلا من هذين الفقهين في بعض الخصائص التي تميّز بها هذه النظريّة الدقيقة .

فنستعرض في مبحث أول نظريّة السبب في الفقه اللاتيني ، ثم نستعرض في المبحث الثاني هذه النظريّة في القانون الألماني .

المبحث الأول

نظريّة السبب في الفقه اللاتيني ^(١)

تمهيد

السبب والضراده معنياته متى زمانه :

يمكن تعريف السبب تعريفاً أولياً بأنه هو الغرض المباشر الذي يقصد الملزم الوصول إليه من وراء التزامه ، والسبب بهذا المعنى لا يكون عنصراً في كل التزام ، بل يقتصر على الالتزام العقدى ، إذ الالتزام غير العقدى لم يقم

(١) اعتمدنا في تلخيص نظريّة السبب في الفقه اللاتيني على كتابنا «الوسيط» ، الجزء الأول فقرة ٢٤٢ - فقرة ٢٩٧ .

على إرادة الملزام حتى يصح السؤال عن الغرض المباشر الذى قصد إليه الملزام من وراء التزامه .

والسبب ، كعنصر في الالتزام العقدي ، يتصل أوثق الاتصال بالإرادة . ليس هو الإرادة ذاتها ، ولكن الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة . فيث توجد الإرادة يوجد السبب ، ولا تتصور إرادة لا تتجه إلى سبب إلا إذا صدرت عن غير وعي ، كراداة الجنون . ولما كانت الإرادة لا يعتد بها إلا إذا صدرت عن وعي وتمييز ، فالإرادة المعتبرة قانوناً لا بد لها من سبب . ويمكن إذن أن نستخلص مما تقدم أن السبب ركن في العقد غير ركن الإرادة ، ولكن الركنتين متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر .

ولتكن السبب والشكل معهياً له معمار صاه :

وتاريخ نظرية السبب يقوم على الحقيقة الآتية : كلما زاد حظ الإرادة في تكوين العقد ، وضعف حظ الشكل ، زادت أهمية السبب . ذلك أن الإرادة ، من حيث أنها تحدث آثاراً قانونية ، إذا هي انطلقت من قيود الشكل وجب أن تقييد بالسبب . وعندما كان الشكل وحده - دون الإرادة - هو الذي ينشئ العقد ، لم يكن للسبب من أثر . ثم بذل السبب في الظهور عند ما بدأ الإرادة تتحرر متدرجة من قيود الشكل . وكلما زاد تحررها من هذه القيود زاد ربطها بقيود السبب ، إلى أن تم تحريرها ، فوجدت نظرية السبب كاملة تحل محل الشكل .

ونرى مما تقدم أنه حيث يتغلب الشكل بقل شأن السبب ، وحيث يضعف الشكل يقوى أمر السبب . هكذا كانت الحال في القانون الروماني ، فقد بدأ هذا القانون شكلياً ، فلم يكن فيه إذ ذاك للسبب نصيب . ولما أخذ الشكل يتقلص وتظهر العقود الرضائية ، بدأ السبب يظهر بظهور الإرادة ليكون قياداً لها بدلًا من الشكل . وهكذا كانت الحال في القانون الفرنسي القديم ،

(١) اعتمدنا في تلخيص نظرية السبب في الفقه اللاتيني على كتابنا « الوسيط » : الجزء الأول

فإن السبب لم يكُن يعرف فيه إلا عندما وصل رجال الكنيسة إلى تقرير الرضائية في العقود، فظهر السبب بعد أن كانت الشكلية تُسْتَرَّ، وبرز قوياً ليحوط الإرادة بقيود تحل محل قيود الشكل. وهذه هي الحال أيضاً في القانون الحديث حيث الشكلية تكاد تندِم، فأينت نظرية السبب وازدهرت، بل لعلها رجعت إلى أصلها قوية كما كانت في القانون الكنيسي، لو لا أن العقد المجرد حل محل العقد الشكلي في الانتهاص من سلطان السبب.

تطور العقد من عقد شكلي إلى عقد رضائي مسبب إلى عقد رضائي مجرد:

وتاريخ نظرية السبب يهدينا إلى حقيقة أخرى. فقد بدأ العقد شكلياً حيث السبب لا أثر له، ثم تطور إلى عقد رضائي حيث السبب له أكبر الأثر، ثم تطور أخيراً إلى عقد مجرد حيث انفصلت الإرادة عن سببها ولم يعد للسبب إلا أثر غير مباشر. والقوانين الجermanية هي التي ماشت هذا التطور إلى نهايته، أما في القوانين اللاتينية فالعقد لا يزال رضائياً ولا تزال نظرية السبب في العقد تشغّل المكان البارز ولا يوجد العقد المجرد إلا في دائرة محدودة ضيقـة.

خطه البحث :

ونبحث : (أولاً) كيف نشأت نظرية السبب وكيف تطورت . (ثانياً) ما انتهى إليه أمر نظرية السبب في القوانين اللاتينية الحديثة .

المطلب الأول

كيف نشأت نظرية السبب وكيف تطورت

التطور التاريخي لنظرية السبب :

لعل نظرية قانونية لا يلقى عليها تاريخ تطورها من الضوء بمقدار ما يلقى التاريخ على نظرية السبب . ظل القانون الروماني معزلاً عن هذه النظرية

إلى مدى بعيد، إذ غلبت فيه الشكلية. وقد نبتت النظرية، ثم ترعرعت، منذ تحررت الإرادة من الشكل في عهد القانون الكنسي. وتطورت النظرية بعد ذلك تطوراً يغاير طبيعتها، وانقلبت على يد دوماً ومن تلاه من الفقهاء من نظرية ذاتية إلى نظرية موضوعية، وبقيت كذلك عموداً طويلاً. وانتقلت على هذا النحو إلى القانون الفرنسي الحديث، ضعيفة الأثر قليلة الجدوى. ثم استردت جديتها في العهد الحاضر، ورجعت خصبة قوية منذ عادت نظرية ذاتية.

٤١. نظرية السبب في القانون الروماني

العمر القديم — لم يكن هناك مجال للسبب لتفلب الشكلية :

كانت العقود في العهد القديم للقانون الروماني شكلية، فكان العقد ينعقد بأوضاع وأشكال خاصة، ولم يكن للأرادة أى دخل في تكوينه. وكانت العقود الشكلية ثلاثة: عقداً يتم بوزن صوري، ثم ظهر إلى جانبيه المقد الكتابي ويتم بكتابه على وخاص، والعقد اللفظي ويتم بالفاظ معينة. ولم تكن هذه العقود الشكلية عقوداً بالذات، بل كانت قوله تصب فيها العقود، فالبيع والإيجار والقرض والشركة وغيرها من العقود كانت توضع في شكل من هذه الأشكال الثلاثة حتى يتم انعقادها. وهذه الأشكال هي التي كان الرومان يدعونها «السبب المدني»، فهي ليست سبباً للالتزام العقدى على النحو المعروف في القانون الحديث، بل هي سبب لانعقاد العقد، أو هي الشكل القانوني الذي يجعل العقد يتكون. وهذا الشكل ضروري في انعقاد العقد إذ بدونه لا ينعقد، وهو في الوقت ذاته كاف لانعقاده لأنّه متى وجد انعقد العقد، سواء وجدت الإرادة أو لم توجد، وجدت صحيحة أو معيبة، اتجهت إلى غرض مشروع أو إلى غرض غير مشروع، فالشكل وحده لا الإرادة هو الذي يوجد العقد. وممّا استبعدت الإرادة عن تكوين العقد فقد استبعد معها السبب، لأنّ السبب ليس إلا الغرض الذي تتجه إليه الإرادة كما سبق القول.

العمر المدرسي - ظهور السبب في العقود غير الشكلية :

ولما ظهر ، في العهد المدرسي من القانون الروماني ، إلى جانب العقود الشكلية عقود أخرى غير شكلية ، وبخاصة العقود الرضائية وعقود التبرع - فبرز دور الإرادة في تكوين العقد - ظهر السبب بظهور الإرادة .

مسار

في عقد البيع ، وهو أهم العقود الرضائية ، ظهرت فـكـرةـ السـبـبـ في مرحلة تـكـوـينـ العـقـدـ لـافـ مرـحـلةـ تـنـفـيـذـهـ . فالالتزام البائع اعتـبرـ سـبـياـ لـالـلـازـامـ المشترى ، بحيث إذا هـلـكـ المـبـيعـ قـيلـ الـبـيعـ فـامـتـنـعـ التـزـامـ الـبـائعـ لـانـعدـامـ الـحـلـ كمـرـدـاـهـ لم يـقـمـ التـزـامـ المشـتـرىـ لـانـعدـامـ السـبـبـ . أما في مرحلة تنـفيـذـ الـبـيعـ فـلمـ يـكـنـ لـفـكـرةـ السـبـبـ منـ أـثـرـ ، وـلمـ يـكـنـ لأـحـدـ منـ الـمـتـعـاقـدـينـ فـسـخـ الـبـيعـ إـذـاـ لمـ يـقـمـ الـمـتـعـاقـدـ الـآـخـرـ بـتـنـفـيـذـ التـزـامـهـ . بلـ يـقـيـقـ الـبـيعـ ، ويـطـالـبـ بـتـنـفـيـذـ الـلـازـامـ الـذـيـ لمـ يـنـفـذـ حـتـىـ لوـ كـانـ الـمـتـعـاقـدـ الـآـخـرـ الـمـطـالـبـ بـالـتـنـفـيـذـ لـمـ يـقـمـ مـنـ جـانـبـهـ بـتـنـفـيـذـ التـزـامـهـ ، لأنـ الـلـازـامـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاقـدـينـ مـسـتـقـلـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ عنـ الـلـازـامـ الـمـتـعـاقـدـ الـآـخـرـ . وإذا اعتـبرـ كـلـ مـنـهـمـ سـبـياـ لـلـآـخـرـ فـيـ مرـحـلةـ تـكـوـينـ الـبـيعـ ، فـأنـ كـلـ مـنـهـمـ مـسـتـقـلـ عنـ الـآـخـرـ وـلـاشـ يـرـبـطـ بـيـنـهـمـ فـيـ مرـحـلةـ التـنـفـيـذـ .

جـدـلـانـاـ

أما في الهبة - وهي أهم عقود التبرعات - فقد اعـتـرـفـ القـانـونـ الـرـوـمـانـيـ بالـسـبـبـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ . فالـسـبـبـ فـيـ الـهـبـةـ هوـ نـيـةـ التـبـرـعـ ، فإذا انـعدـمتـ هـذـهـ النـيـةـ انـعدـمـ السـبـبـ وـبـطـلـتـ الـهـبـةـ . فـنـ تعـهـدـ بـوـفـاءـ الـلـازـامـ طـبـيـعـيـ مـعـتـقـداـ أـنـ الـلـازـامـ مـدـنـيـ لاـ يـكـوـنـ مـتـبـرـعاـ ، وـيـطـلـبـ تـعـهـدـهـ لـانـعدـامـ السـبـبـ . وـاـهـبـةـ المـقـرـنةـ بـشـرـطـ يـكـوـنـ الشـرـطـ سـبـياـ لـهـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الدـافـعـ إـلـىـ التـبـرـعـ ، إـذـاـ لمـ يـقـمـ المـوـهـوبـ لـهـ بـتـنـفـيـذـ الشـرـطـ كـانـ لـلـوـاهـبـ أـنـ يـسـتـرـدـ هـبـتهـ . وـفـيـ الـوـصـيـةـ - وهيـ إـرـادـةـ مـنـفـرـدةـ - اـعـتـرـفـ القـانـونـ الـرـوـمـانـيـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ حدـ أـنـ مـزـجـهـ بـالـبـاعـثـ . إـذـاـ أـعـتـقـدـ المـوـصـيـ أـنـ وـارـثـهـ قدـ مـاتـ فـأـوـصـيـ بـمـالـهـ لـأـجـنـيـ ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ الـوـارـثـ لـاـ يـزالـ حـيـاـ ، وـاسـتـطـاعـ هـذـاـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ

الباعث على الوصية هو اعتقاد الموصى أن الوارث قد مات ، فالوصية باطلة لأنعدام سببها .

موقف القانون الروماني من نظرية السبب :

ويتبين مما قدمناه أن القانون الروماني ، في عهده المدرسي دون العهد القديم ، اعترف في بعض العقود بفكرة السبب إلى مدى محدود . وهذه العقود هي التي ظهرت فيها الإرادة كعامل من عوامل تكوينها ، وحيث تظهر الإرادة يظهر السبب كما قدمنا . ولكن الرومان تمثّلوا فكرة السبب فـ ^{من مقدمة第5}
موضوعية لـ ذاتية ، ونظرًا إلى السبب موجوداً في العقد لآخر جا عنه ، وهو واحد لا يتغير في النوع الواحد من العقود مما اختلفت البواعث والدّوافع . وإذا كانوا قد توسعوا في السبب فـ جزء جوه بالباعث ، فقد فعلوا ذلك في نطاق ضيق محدود ، وكان ذلك بنوع خاص في بعض التبرعات على النحو الذي بيناه . وسنرى فيما يلي أن هذا التصوير الروماني هو الذي رجع إليه دوماً في صياغته لنظرية السبب .

§ ٢ — نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم

عمر الله :

بقيت فكرة السبب تتتطور تطوراً مستمراً طوال القرون السبعة التي سبقت التقنين المدني الفرنسي ، من القرن الثاني عشر إلى مستهل القرن التاسع عشر . وفي خلال هذه القرون الطويلة يمكن التمييز بين عهدين يفصل بينهما الفقيه الفرنسي المعروف دوماً (Domat) في القرن السابع عشر ، إذ هو الذي صاغ فكرة السبب نظرية عامة بعد أن تهافت لها عوامل الصياغة طوال القرون التي سبقته . ومنذ صاغ دوماً نظرية السبب ، تبعته الفقهاء في صياغته ، وتناقلت عنه ما كتب ، حتى انتقلت النظرية عن طريق بوتييه (Pothier) إلى التقنين المدني الفرنسي .

نظريّة السبب في العهد الـى سبى روما - فكرة السبب عند

الفقهاء الكنسيين :

تداول فكرة السبب في هذا العهد فريقان من الفقهاء : فريق الرومانيين وفريق الكنسيين .

أما الفريق الأول فقد اتفقاً أثر القانون الروماني . وعنوا بنوع خاص بالعقود الملزمة للجانبيين ، فأبرزوا الارتباط ما بين الالتزامات المترابطة في هذه العقود . وأسكنهم مع ذلك التزموا حدود القانون الروماني ، فلم يصلوا إلى حد القول بمحواز الفسخ إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه ، بالرغم من أن منطق الارتباط ما بين الالتزامات المترابطة كان يقضي عليهم بذلك . فبقيت فكرة السبب عندهم ، كما كانت عند الرومان ، فكرة موضوعية لاذاتية ، داخلة في العقد لا خارجة عنه ، وهي واحدة لا تتغير في نوع واحد من العقود .

وأما فقهاء الكنسية فقد كانوا يقدمون على اعتبارات الصياغة الفنية الرومانية الاعتبارات الأدبية الدينية . وهذه الاعتبارات الأخيرة كانت تقتضيهم أن يقرروا مبدأين : (المبدأ الأول) أن الوفاء بالوعد واجب ، وأن الإخلال به خطيئة ، ومن ثم كان المتعاقد يتلزم بمجرد تعهده . فكانت الإرادة عندم - لا الشكل - هي التي تنشئ العقد وتجعله ملزما . وتدرجوا في هذا المبدأ حتى أقرروا أي عقد يقوم على محض تقابل الإرادتين دون حاجة إلى شكل أو تسلیم أو تنفيذ أو نحو ذلك مما كان القانون الروماني يتطلبه . (والمبدأ الثاني) أن العقد لا يجوز تنفيذه إذا كان يهدف إلى غرض غير مشروع ، ذلك أن القيام بعمل غير مشروع يعد خطيئة . ولا يصح الاحتجاج بأن المتعاقد قد ارتبط بالعقد وبأن الأخلاق بما ارتبط به بعد خطيئة أيضاً ، فالخطيئة ليست في أن يخل بهذا الارتباط ، بل في أن يرتبط بعقد غير مشروع : الارتباط بمثل هذا العقد يعتبر خطيئة ، وتنفيذه يعتبر

خطيئة أخرى . وها نحن نرى إلى أي مدى يسوق هذا المنطق ، فالغرض الذي يريد المتعاقد أن يتحققه من وراء التزامه هو السبب في العقد ، وهذا السبب إذا كان غير مشروع جعل العقد باطلا . وإذا سلمنا أن الإرادة وحدها تلزم المتعاقد ، فيجب أن نسلم في الوقت ذاته أن هذه الإرادة يجب أن تتوجه إلى تحقيق غرض مشروع وإلا كانت عديمة الأثر . فيبرز أمامنا السبب في صورة أخرى غير الصورة التي ألقناها في القانون الروماني ، شيئاً غير مجرد الصياغة الفنية ، وعملاً نفسياً زاخراً بالقوة بعيداً في الأثر .

ويبدو لنا في وضوح أن الفقهاء الكنسيين وضعوا إلى جانب الإرادة — بعد أن جردوها من الشكل — الغرض الذي رمى إلى تحقيقه ، وربطوها به ، فأصبحت الإرادة لاتنفصل عن الغرض الذي تهدف إليه ، وهي إذا تجردت من الشكل فليست تتجدد السبب . والسبب هنا ليس هو هذا السبب الروماني الموضوعي الداخلي في العقد والذي يبق واحداً لا يتغير في نوع واحد من العقود ، بل هو الباعث النفسي الخارج عن العقد والذي يتغير فيختلف في عقد عنه في العقد الآخر .

ونستطيع أن نستخلص من هذا التحليل الذي ابتدعه الفقهاء الكنسيون أموراً أربعة :

(أولاً) أن السبب برمته إلى جانب الإرادة بمجرد أن ظهرت الإرادة عملاً أساسياً في تكوين العقد .

(ثانياً) أن نظرية السبب تطورت تطوراً خطيراً ، فأصبح السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد .

(ثالثاً) أن السبب بهذا المعنى الجديد حل محل الشكل قيداً على الإرادة . فنadam الوعد القائم على الإرادة وحدها ملزما دون حاجة إلى الشكل ، فلا أقل من أن يكون هذا الوعد متوجهاً إلى تحقيق غاية مشروعة . ومن هنا استطاع الكنسيون أن يداوروا مبادئ القانون الروماني فلا يتعارضون

مُعَهْ تعارض أصْرِيحاً ، وَأُمْكِنْهُمْ أَنْ يَتَجَنَّبُوا ظَاهِرَاً القَوْلَ بِأَنَّ الْإِتْفَاقَ الْعَارِيِّ (pacte nu) مُلْزَمٌ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يَسْتَبِدُوا بِعِبَارَةِ « الْإِتْفَاقُ الْعَارِيُّ » ، عِبَارَةِ « الْوَعْدُ الْمُسَبِّبُ » ، فَيُضَيِّفُونَ إِلَى الْقَائِمَةِ الْرُّومَانِيَّةِ لِلْعُقُودِ الْمُلْزَمَةِ طَائِفَةً جَدِيدَةً هِيَ طَائِفَةُ « الْوَعْدِ الْمُسَبِّبِ » .

(رابعاً) أَنَّ السَّبِّبَ إِذَا كَانَ قَدْ قَيَّدَ الْإِرَادَةَ مِنْ جَهَّةِ ، فَهُوَ قَدْ أَطْلَقَهَا مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى ، إِذْ حَرَرَهَا مِنِ الشَّكْلِ ، وَجَعَلَهَا وَحْدَهَا مُلْزَمَةً مَادَامَتْ تَنْجِهُ إِلَى تَحْقِيقِ غَايَةِ مُشْرُوعَةٍ .

فَالْكَنْسِيُّونَ كَمَا نَرَى هُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا نَظَرِيَّةَ السَّبِّبِ ، لَا بِعِنْدِهِمُ الْرُّومَانِيُّ الصَّرِيقُ ، بَلْ بِعِنْدِهِمُ الْجَدِيدُ الْوَاسِعُ . وَمَا لِبَثَ الْفَقْهُ وَالْقَضَاءُ فِي فَرَنْسَا أَنْ اتَّبَعُهُمْ ، وَأَصْبَحَتِ الْإِرَادَةُ وَحْدَهَا مُلْزَمَةً مَادَامَتِ الْغَايَةُ الَّتِي تَهْدِي إِلَى تَحْقِيقِهَا غَايَةً مُشْرُوعَةً . وَفِيهِمُ السَّبِّبُ بِأَنَّهُ الْبَاعُثُ الدَّافِعُ إِلَى التَّعْاقِدِ ، فَأَبْطَلَتِ الْعُقُودُ الَّتِي تَهْدِي لِاستِغْلَالِ النَّفْوذِ ، وَاعْتَبَرَتِ دِيُونَ الْمَقَامَةِ بِاطْلَةً لِعدْمِ مُشْرُوعِيَّتِهَا ، وَأَصْبَحَ الْبَاعُثُ يُؤْثِرُ فِي التَّبَرُعَاتِ مِنْ هَيَّاتٍ وَوَصَائِيَا فَإِذَا كَانَ غَيْرُ مُشْرُوعٍ بَطَلَتِ هَذِهِ التَّبَرُعَاتِ . وَسَارَتِ الْأَمْرَاتُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمُحْمُودِ حَتَّى جَاءَ دُوْمَا يَصُوَّغُ نَظَرِيَّةَ عَامَةَ لِلْسَّبِّبِ ، وَلَكِنَّهُ صَاغَهَا نَظَرِيَّةَ جَوْفَاءَ فَارِغَةً ، رَجَعَ فِيهَا إِلَى تَقَالِيدِ الْقَانُونِ الْرُّومَانِيِّ الَّتِي سَلَفَ ذَكْرُهَا .

نَظَرِيَّةُ السَّبِّبِ مِنْ عَرْبَدِ دُوْمَا إِلَى عِرْبَدِ الْمُتَقَبِّلِ الْمَدْنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ :

إِذَا كَانَ دُوْمَا قدْ تَمَيَّزَ بِهَذِهِ النَّظَرَةِ الشَّامِلَةِ الَّتِي أَحْاطَ بِهَا مُضَوِّعُ السَّبِّبِ ، فَصَاغَ مِنْهُ نَظَرِيَّةً مُحْبُوكَةً إِلَى الْأَطْرَافِ لَمْ تَسْكُنْ قَبْلَهُ قَدْ نَسَقَتْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَامَ بِهِ هُوَ ، فَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ أَسَاءَ – فِي رَأْيِنَا – إِلَى نَظَرِيَّةِ السَّبِّبِ أَكْثَرَ مَا أَحْسَنَ ، وَعَاقَ تَطْوِيرَهَا الطَّبِيعِيِّ ، وَأَعَادَهَا إِلَى وَضْعِهَا الْرُّومَانِيِّ نَظَرِيَّةَ قَاحِلَةٍ مُجْدِبَةٍ .

وَيُشَرِّطُ دُوْمَا قِيَامَ السَّبِّبِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ . فَالسَّبِّبُ فِي التَّزَامِ الْمُتَعَاقِدِ

في العقود الملزمة للجانبين هو ما يقوم به المتعاقد الآخر ، أي التزامه المقابل .
 والسبب في النزاع المتعاقد في العقود الملزمة لجانب واحد هو ما قام به المتعاقد الآخر ، أي التسلیم الذي تم من جانبه في مبدأ الأمر . والسبب في التبرعات هو إرادة المتبرع في أن يتبرع ، أي نية التبرع . ومن ذلك نرى أن نظرية دوما في السبب قامت على الفكرة الرومانية الضيقـة ، وتأثرت بأقوال الفقهاء المدنيين الذين احتفظوا بـتقاليـد القانون الروماني .

ولم يزد الفقهاء الذين خلفوا دوما في القانون الفرنسي القديم على أن يرددوا ماقاله دوما في نظرية السبب . وأبرز هؤلاء الفقهاء هو بوتييه ، الفقيـه الفرنـسي المعروـف ، فقد بسط نظرية السبـب ، ولـكنـه لم يخرج كـثـيرـا عـما قالـه دومـا في هـذه النـظرـيـة . ذـكرـ في كتاب الـلتـرامـات عنـها ما يـاتـي : « يجب أن يكون لـكل التـزـام سـبـب شـرـيف . فـفي عـقـود المـعاـوضـة يـكون السـبـب في الـلتـرامـ الذي يـعـقـده أحـد الطـارـفين هو ما أـعـطـاه لـهـ الطـارـفـ الآخر ، أو ما يـلـزمـ بـاعـطـائـه ، أو التـبعـة التي يـتـحـمـلـها . وـفي عـقـود التـبرـع يـكون الجـيلـ الذي يـقـصـد أحـد المـتعـاقـدين أن يـسـدـيه لـلـآخـر سـبـباً كـافـياً لـلـلتـرامـ الذي يـعـقـده قبلـه . أما إـذـا لم يـقـم الـلتـرامـ على أي سـبـب ، أو ما يـعـدـلـ ذلك إـذا كان السـبـب الذي عـقـدـ من أجلـه الـلتـرامـ غيرـ صـحـيـحـ ، فالـلتـرامـ باـطـلـ وـيـطـلـ العـقدـ الذي يـتـضـمنـه . »

وقد نقل التقنيـن المـدنـيـن الفـرنـسيـيـن نـظـريـة السـبـب عن دـوـمـا وـبوـتـيـيهـ فيـ المـوـادـ ١١٠٨ وـ ١١٣١ وـ ١١٣٣ ، وـصـارـتـ هـذـهـ النـصـوصـ هـىـ الأـسـاسـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ النـظـريـةـ التـقـليـدـيـةـ فيـ السـبـبـ .

المطلب الثاني

نظريّة السبب في القانون الحديث

١ - النظرية التقليدية في السبب

تمييز معنى السبب في النظرية التقليدية : محمد عبد

فالسبب الإنساني هو مصدر الالتزام، وهو لا يعنينا هنا.

والسبب الدافع هو البائع الذى دفع الملتزم إلى أن يرتب فى ذمته الالتزام . فلن يشترى منزلًا قد يكون الدافع له على الشراء وعلى الالتزام بدفع الثمن هو أن يستغل المنزل ، أو أن يخصصه لسكناه ، أو أن يجعل منه محلًا لعمله ، أو أن يجعل منه نادياً للمقامرة ، أو أن يديره للعبارة ، أو غير ذلك من الدوافع المشروعة وغير المشروعة . فالبائع إذن يجمع الخصائص الثلاث الآتية : (١) هو شىء خارجى عن العقد . (٢) وهو شىء ذاتى للملتزم (٣) وهو شىء متغير ، لا في كل نوع من العقود فحسب ، بل في كل عقد بالذات . ولما كان البائع يصعب ضبطه على وجه التحديد ، فإن النظرية التقليدية تذهب إلى أنه لا تأثير له في وجود العقد ولا في قيام الالتزام ، فهـما كان هذا البائع شريفاً أو غير شريف ، متفقاً مع النظام العام أو مخالف له ، فإن العقد صحيح والالتزام قائم .

والسبب القصدى - وهو السبب الذى تقف عنده النظرية التقليدية -
يعرف عادة بأنه هو الغاية المباشرة أو الفرض المباشر الذى يقصد الملزتم
الوصول إليه من وراء التزامه . فيختلف السبب عن الباعث فى أن السبب ،
هو أول نتيجة يصل إليها الملزتم ، أما الباущ فغاية غير مباشرة
تحقق بعد أن يتحقق السبب، ولا يصل إليها الملزتم مباشرة من وراء الالتزام .

السبب في الطوائف المختلفة من العقود :

وستعرض النظرية التقليدية الطوائف المختلفة لعقود لتحديد السبب - ويفهم دائماً بمعنى السبب القصدى - في كل طائفة منها ، على النحو الذى جرى عليه دوماً وبوتيره .

في العقود الملزمة للجانبين ، سبب التزام كل من المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر . مثل ذلك عقد البيع ، يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع وسبب هذا الالتزام هو التزام المشتري بدفع الثمن ، ويلتزم المشتري بدفع الثمن وسبب هذا الالتزام هو التزام البائع بنقل ملكية المبيع . وقل مثل ذلك في العقود الأخرى الملزمة للجانبين ، كالإيجار والمقاولة وعقد العمل .

وفي العقود الملزمة لجانب واحد ، إذا كان العقد عيناً ، فرضاً كان أو عارية أو وديعة أو رهن حيازة - وهذا في غير التقنين المصرى الجديد - يكون سبب التزام المتعاقد الملزם هو تسلمه الشيء محل التعاقد . فالمفترض يلتزم برد الفرض لأنَّه تسلمه ، وهذا هو الغرض المباشر الذى قصد إلى تحقيقه من وراء التزامه . وإذا كان العقد الملزم لجانب واحد عقداً رضائياً ، كالوعد بالبيع ، فالظاهر أنَّ سبب الالتزام هو إتمام العقد الثنائي ، وهو الغرض المباشر الذى قصد الواعد إلى تحقيقه ، وهو بعد سبب محتمل قد يتتحقق وقد لا يتم .

وفي عقود التبرع ، السبب في التزام المتبرع دوْنية التبرع ذاتها . فالمتبرع يقصد من وراء التزامه غرضاً مباشراً هو أسداء يد للموهوب له وهذا هو السبب في تبرعه .

ويتبين مما تقدم أن خصائص السبب في النظرية التقليدية هي عكس خصائص البائع :

(١) فالسبب شيء داخلى في العقد ، يستخلص حتى من نوع العقد ومن

طبيعة الالتزام ذاته . (٢) وهو شيء موضوعي لا تؤثر فيه نوايا الملتزم . (٢) وهو غير متغير ، فيبقى واحداً في نوع واحد من العقود ، ولا يتغير بتغيير البواعث والد الواقع . وهذه الخصائص الثلاث هي عين الخصائص التي رأيناها لصيغة بالسبب في الفكرة الرومانية القديمة .

على أن النظرية التقليدية - خلافاً للقانون الروماني - تحرض على أن تقرر أن قيام السبب واجب من وقت تَكُونُ العَقْدَ إِلَى حِينَ تَنْفِيذِهِ . }
 فإذا قام السبب عند تكوين العقد ، ثم انقطع قبل التنفيذ ، سقط الالتزام . وتنظر أهمية هذه القاعدة في العقود الملزمة للجانبين ، فإن هذه العقود تميز بأمور ثلاثة : (١) إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، جاز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن تنفيذ ماترتب في ذمته من الالتزام ، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ . (٢) إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ، وهذه هي نظرية الفسخ . (٣) إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لقوة قاهرة ، تحمل هو تبعه هذه الاستحالة وسقط التزام المتعاقد الآخر ، وهذه هي نظرية تحمل التبعية وأصحاب النظرية التقليدية يبنون هذه المبادئ الثلاثة على فكرة السبب ووجوب بقائه قائماً إلى أن يتم تنفيذ العقد .

الشروط الواجب توافرها في السبب :

تذهب النظرية التقليدية إلى أن السبب يجب أن تتوافر فيه شروط ثلاثة : (١) أن يكون موجوداً (٢) وأن يكون صحيحاً (٣) وأن يكون مشروعاً .
 (١) وجود السبب ليس في الواقع شرطاً يجب توافره في شيء ، بل هو الشيء ذاته . وإنما يشار وجود السبب حتى يتقرر أن كل التزام لا يكون له سبب يكون التزاماً غير قائم . ويغلب في السبب غير الموجود أن يكون شيئاً موهماً وقع غلط في وجوده ، فظن المتعاقدان أنه موجود وهو غير

موجود . ولكن السبب الموهوم لا يدخل في نطاق هذا الشرط الأول ، بل يدخل في نطاق الشرط الثاني كاسنرى . أما هنا فالمراد بالسبب غير الموجود أن يكون المتعاقدان على يديه من أنه غير موجود ، أى أن يكونا غير واهمين في وجوده . ويقدم المتعاقدان على التعاقد لسبب غير موجود وهو عالمان بذلك في فرض نذكر منها الفروض الثلاثة الآتية : (أ) قد يذكر أحد المتعاقدين على إمضاء إقرار بمديونيته وهو غير مدين ، أى سبب لا وجود له كفرض لم يتم ، وفي هذه الحالة يكون العقد الذي يقر فيه المتعاقد المكره بمديونيته باطلًا لأنعدام السبب . ولا يكفي أن يقال أنه قابل للإبطال لما وقع فيه من إكراه ، فالفرق واضح بين البطلان والقابلية للإبطال . بل قد لا يكون هناك إكراه ويصدر الاقرار بالمديونية قبل تسلم القرض ، ثم ثبت المقر أنه لم يتسلم القرض أصلًا ، فيكون الاقرار في هذه الحالة باطلًا لأنعدام السبب . (ب) يكون السبب غير موجود ، دون أن يكون هناك وهم أو إكراه ، فما يسمى بـ سند المجاملة (effet de complaisance) وصورته أن يلتزم شخص نحو آخر التزاما صوريا فيمضي سندًا مصلحته ، ويقصد من ذلك أن يعطي الدائن الصورى سندًا يحصل على قيمته من طريق تحويله ، حتى إذا حل ميعاد دفع السند قام الدائن الصورى بتوريد قيمته إلى المدين ، فيدفعها هذا الحامل السند . وبذلك يستطيع الدائن الصورى أن يحصل على ما هو في حاجة إليه من النقود إلى أجل معلوم ، لامن مدینه بالذات ، بل بفضل إمساء هذا المدين على سند المجاملة . ولا يحتاج لأنعدام السبب على حامل السند إذا كان حسن النية ، ولكن في العلاقة ما بين المدين ودائنه الصورى يستطيع الأول أن يتمسك ببطلان السند لأنعدام السبب . (ج) ويتحقق انعدام السبب بنوع خاص بعد تمام التعاقد ، ويقع ذلك في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه أو استحال عليه هذا التنفيذ لقوة قاهرة ، فإن سبب التزام المتعاقد الآخر يصبح غير موجود بعد أن كان موجودا عند التعاقد ، وأنعدام السبب بعد وجوده

في هذه الأحوال هو الذي يبرر نظرية الدفع بعدم التنفيذ ونظرية الفسخ ونظرية تحمل التبعية على ما يبينا.

(٢) ويجب أيضاً أن يكون السبب صحيحـاً، فالسبب غير الصحيح لا يصلح أن يقوم عليه النزامـ . ويرجع عدم صحة السبب إلى أحد أمرينـ : أما لأن السبب الظاهرـ وهو السبب غير الصحيحـ هو سبب هو هوم أو مغلوطـ ، وأما لأن السبب الظاهر هو سبب صوريـ .

والآمثلة على السبب المohoم كثيرة : وارت يتخارج مع شخص يعتقد أنه وارت معه وهو ليس بوارث ، فيعطيه مبلغا من النقود حتى يتخل عن نصيبيه في الميراث ، فهذا التخارج باطل لأن سببـه موهوـم . وارت يمضي إقرار بدين على التركة ، ويتبين أن الدائن كان قد استوفى الدين من المورث وهذا الإقرار باطل لأن سببـه موهوـم . وارت يتهدـدـ لـموصـىـ لهـ بـعـينـ فـيـ التـرـكـةـ أنـ يـعـطـيـ مـبـلـغاـ مـنـ الـمـالـ فـيـ نـظـيرـ نـزـولـهـ عـنـ الـوـصـيـةـ ، وـيـتـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ الـوـصـيـةـ باـطـلـةـ أـوـ أـنـ الـمـوـصـىـ قـدـ عـدـلـ عـنـ هـاـ ، فـتـهـدـ الـوـارـثـ باـطـلـ لأنـ سـبـبـهـ موـهـومـ . مـدـيـنـ يـتفـقـ مـعـ دـائـنـهـ عـلـىـ تـجـديـدـ الـدـيـنـ ، فـيـتـبـيـنـ أـنـ الـدـيـنـ الـقـدـيمـ باـطـلـ أوـ أـنـ الدـائـنـ قـدـ اـسـتـوـفـاهـ ، فـالـتـجـديـدـ باـطـلـ لأنـ سـبـبـهـ موـهـومـ .

بـى السبب الصورى . والعقد الذى يقوم على سبب صورى لا يكـون باطلا لصورـية السبـب ، فـأن الصورـية فى ذاتـها ليست سـيـما فى البـطـلان . ولكن إذا أثبتـت المـدين صـورـية السـبـب ، فعلـى الدـائن أـن يـثـبتـ السـبـبـ الحـقـيقـ ، ويـكونـ الـالـزـامـ قـائـماـ أوـ غـيرـ قـائـماـ تـبعـاـ هـذـاـ السـبـبـ الحـقـيقـ . فإنـ كانـ هـذـاـ السـبـبـ موـهـومـ ، سـقطـ الـالـزـامـ ، لأنـ السـبـبـ الحـقـيقـ موـهـومـ ، لأنـ السـبـبـ الـظـاهـرـىـ صـورـىـ . وإنـ كانـ السـبـبـ الحـقـيقـ غـيرـ مـشـروعـ ، وقدـ أـخـفـىـ تـحـتـ ستـارـ سـبـبـ مـشـروعـ كـاـهـوـ الغـالـبـ ، سـقطـ الـالـزـامـ أـيـضاـ ، لأنـ صـورـيةـ السـبـبـ الـظـاهـرـ ، بلـ لـعدـمـ مـشـروعـيـةـ السـبـبـ الحـقـيقـ . أماـ إـذـاـ كانـ السـبـبـ الحـقـيقـ مـشـروعـ عـاـ غيرـ موـهـومـ ، فإنـ الـالـزـامـ يـقـومـ بـالـرـغـمـ مـنـ صـورـيةـ السـبـبـ الـظـاهـرـ .

(٣) ويجب أخيراً أن يكون السبب مشروع . والسبب المشروع هو الذي لا يحرمه القانون ولا يكون مخالفاً للنظام العام ولا للآداب . ومشروعية السبب ، عند أصحاب النظرية التقليدية ، شرط متدين عن مشروعية المثل . فقد يكون الحال مشروع والسبب غير مشروع ، ويتحقق ذلك في فرض مختلفة ، نذكر منها :

(أولا) إذا تعهد شخص آخر بارتكاب جريمة في مقابل مبلغ من النقود ، فإن التزام الشخص بدفع النقود محله مشروع ، ولكن سببه — وهو التزام الشخص الأول بارتكاب الجريمة — غير مشروع . فلا يقوم هذا الالتزام ، لا لعدم مشروعية المثل ، بل لعدم مشروعية السبب .

(ثانيا) كذلك إذا تعهد شخص آخر بعدم ارتكاب جريمة في مقابل مبلغ من النقود ، فإن التزام كل من المتعاقدين محله مشروع : الأول التزام بعدم ارتكاب جريمة وهذا محل مشروع ، والآخر التزام بدفع مبلغ من النقود وهذا أيضاً محل مشروع . ولكن سبب التزام الأول بالامتناع عن ارتكاب الجريمة هو التزام الآخر بدفع مبلغ من النقود ، وهذا سبب غير مشروع لأن الامتناع عن ارتكاب الجريمة واجب قانوني لا يجوز الأجر عليه . وسبب التزام الآخر بدفع مبلغ من النقود هو التزام الأول بالامتناع عن ارتكاب الجريمة ، وهذا أيضاً سبب غير مشروع إذ لا يجوز لشخص أن يتلزم نحو آخر خلله على أداء واجب عليه . ومن ذلك نرى أن كلاماً الالتزامين لا يقوم بعدم مشروعية السبب ، وهذا بالرغم من أن كلاً منهما محله مشروع . وكذلك الأمر في كل عقد يتلزم فيه شخص بإجازة شخص آخر ليحمله على القيام بما يجب عليه دون إجازة ، كالموعد بجيز الموعظ عنده حتى يرد الوديعة ، وكالمسروق منه بجيز السارق حتى يرد المسروق . وكمن خطف ولده بجيز الخاطف حتى يرد إليه ولده ، وكمن يخشى أذى من شخص بجيز هذا الشخص حتى يكفي عنه أذاء .

(ثالثا) عقد الوساطة في الزواج هو أيضا عقد سببه غير مشروع ، على رأى ، وإن كان الحال مشروعا . فإذا التزم شخص أن يدفع أجرا الوسيط يبحث له عن زوج يرضاه ، فإن كثيرا من الفقهاء يقولون أن العقد غير مشروع لأنه يجعل الزواج ضررا من التجارة . إلا أن محكمة النقض الفرنسية ألميزت بين فرضين فإذا اشترط الوسيط الأجر تم الزواج أو لم يتم ، كان هذا أجرا على العمل لاجائزة على النجاح ، فيكون العقد مشروع . أما إذا اشترط الأجر على ألا ينفذه إلا إذا تم الزواج ، فهذا هو الانفاق الباطل ، لأن الوسيط في هذه الحالة قد يحمل على ركوب طرق من الغش والخداع حتى يتم زواجا قد لا يكون في مصلحة الزوجين أن يتم ، ولا مصلحة فيه ألا لل وسيط يحصل على أجراه الموعود .

والقضاء في مصر غير مستقر ، فقد قضت إحدى المحاكم الوطنية ببطلان العقد ، لاسيما في بلد كمصر حيث يسهل على « الخاطية » ، أن تخدع الزوج في أمر زوجته بسبب انزعال المرأة عن الرجل . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بصحة العقد ، إذ أن الغرض الذي يرمي إليه مشروع فهو يسر أمر الزواج ، وإذا وقع غشى من الوسيط أمكن الرجوع عليه بالطرق القانونية .

ونحن نؤثر الأخذ برأى محكمة النقض الفرنسية ، فيكون العقد صحيحًا إذا أخذ الوسيط أجراً على عمله تم الزواج أو لم يتم ، ويكون باطلًا إذا لم يأخذ الأجر إلا إذا تم الزواج . فإذا أخذ بهذا الرأي ، كان الاتفاق مع الوسيط على إعطائه أجراً إذا نجحت وساطته اتفاقاً غير مشروع . وعدم المشروعية هنا يرجع إلى السبب لا إلى محل ، فإن التزام كل من الفريقين محله مشروع ، أحدهما يلتزم بأعطاء الأجر والثاني يلتزم بالعثور على زوج صالح ، ولكن سبب كل من الالتزامين غير مشروع ، لأنهما مخالفان للآداب والنظام العام أن يلتزم وسيط بتنويع الطرف الآخر في مقابلة أجراً ، وأن يلتزم الطرف الآخر بإعطاء وسيط أجراً في مقابلة هذا الزواج .

انتقاد النظرية التقليدية ينفي السبب — نظرية عفوية يمكن الاستغناء عنها:

منذ استقرت النظرية التقليدية منقوله عن دوما وبوتيه على النحو الذي بسطناه ، بقيت مبعثا لقلق الفقهاء . يرون فيها ضيق الأفق وقصور المدى وعقم الإنتاج . وإذا كان فقهاء . — كالأستاذ كابيتان — قد دافعوا عنها بعد أن حوروا فيها ، فإن كثيرا من الفقهاء ، وعلى رأسهم الأستاذ بلاينول ، هاجروا منها مهاجنة عنيفة . فالصياغة الرومانية الشكلية هي التي ساهمت كثيرا في تكثيف هذه النظرية التقليدية ، والعيب الجوهرى فيها ليس في أنها غير صحيحة ، فهي حتى لو كانت صحيحة عقيدة على كل حال . وهى لا تضيق شيئا إلى الثروة القانونية ، إذ هي تحدد السبب في أنواع العقود المختلفة تحديدا آليا ، وتطلب فيه شرطا ثلاثة . ونستعرض هذه الشروط مطبقة على السبب في صوره المختلفة ، لنثبت أن السبب بهذا المعنى التقليدي الضيق يمكن الاستغناء عنه دون عناء : يمكن الاستغناء عن السبب الموجود ، وعن السبب الصحيح ، وعن السبب المشروح .

(١) يمكن الاستغناء عن السبب الموجود : وننفي النظرية التقليدية للتدليل على وجوب وجود السبب بمثلين ، مثل من أكره على أمضاء التزام ليس له سبب ومثل من أمضى سند بمحاملة عن بيته واختيار . فإذا أكره شخص على أمضاء سند لسبب لا وجود له ، كفرض لم يتم ، فإن العقد يكون باطلا ، ولا يكفى هنا استظهار الأكره فإنه يقتصر على جعل العقد قابلا للأبطال . ولكن على أي أساس يقوم بطلان العقد ؟ تقول النظرية التقليدية أن الأساس هو انعدام السبب ، إذ الالتزام بالمدية سببه القرض والقرض لم يتم . على أنه من الإيسر أن نصل إلى النتيجة ذاتها عن طريق غير طريق السبب . ذلك أننا إذا اعتبرنا السند تصرفا صادرا عن أراده منفردة ، فهو التزام بدفع مبلغ واجب بعقد القرض ، ولما كان هذا المبلغ لا وجود له لأن القرض لم يتم ، فـ ننفي الالتزام معدوم ، ويسقط الالتزام لا لأنعدام السبب بل لأنعدام

الخل . وإذا اعتبرنا السنن هو عقد القرض ذاته ، فالالتزام المقترض لا يقوم هنا أيضا لأنّه لم يتسلّم مبلغ القرض ، ولا بد من أن يتسلّم المقترض مبلغ القرض حتى يلتزم بردّه ، أما لأنّ القرض عقد عيني لم يتم لعدم التسلّيم ، وأما لأنّ القرض عقد رضائي – وفقاً للتقنين المصري الجديد – لم يتم فيه المقرض بتنفيذ التزامه . وفي الحالين يسقط التزام من أمضى السنن ، لأنّ عدم السبب بل اعدم انعقاد القرض أو لعدم تنفيذ الالتزام المقابل . أما إذا أمضى شخص سنن بمحاملة لدائن صوري ، فإن قواعد الصورية هنا تكفي وتعيينا عن نظرية السبب . فالسنن صوري ، والدين لا وجود له فيما بين الطرفين . أما بالذمة إلى الغير ، وهو حامل السنن ، فيؤخذ بالعقد الظاهر .

على أننا إذا تركنا هذه الأمثلة التفصيلية جانبنا واستعرضنا طائف العقود المختلفة، زدنا يقيناً أن السبب بالمعنى التقليدي يسهل الاستغناء عنه. فالالتزام في العقد الملزم للجانبين سببه، كما تقول النظرية التقليدية، الالتزام المقابل. ولكن ما أيسر علينا أن نستبدل بفكرة السبب هذه فكرة الارتباط التي قال بها بلانيول. بل لعل فكرة الارتباط من الناحية الفنية أدق من فكرة السبب. ذلك لأن انعدام السبب جزأه البطلان كما هو معروف، فإذا انعدم السبب عند تكوين العقد أو بعد تكوينه كان الواجب أن يكون الجزاء واحداً في الحالتين. ولكننا نرى أن العقد يبطل في الحالة الأولى ويفسخ في الحالة الثانية، وفي هذا التفريق عيب فني واضح. أما فكرة الارتباط فأكثر صرامة من فكرة السبب. وهي تسمح بأن نقول بالبطلان إذا انعدم أحد الالتزامين المتقابلين عند تكوين العقد، إذ منطق الارتباط يقضى بأن العقد لا يوجد. وتسمح فكرة الارتباط في الوقت ذاته أن نقول أن العقد ينقضى بعد وجوده – أي يفسخ – إذا انقطع أحد الالتزامين المتقابلين بعد أن وجد. أما في العقود العينية وفي التبرعات فالنظرية التقليدية أقل تماسكاً. إذ تقول هذه النظرية أن العقد العيني سببه التسليم، فإذا لم يتم التسليم لم يقم الالتزام لأنعدام سببه. ومن السهل هنا أن يقال أن الالتزام

لا يقوم ، لا لأنعدام السبب ، بل لعدم انعقاد العقد العيني إذ هو لا ينعقد إلا بالتسليم . وتقول النظرية التقليدية أن السبب في التبرعات هو نية التبرع ، فإذا لم تكن هذه النية موجودة لم يتم التزام المتبرع لأنعدام السبب . ولكن هي ثبت أن المتبرع قد رضى أن يتبرع ، فرضاؤه حتى يتضمن نية التبرع ، فإذا تبين أن هذه النية منعدمة فذلك لا يكون إلا لأن الرضا بالترع منعدم ، وتسكون الهبة باطلة في هذه الحالة لأنعدام الرضا لأنعدام السبب .

(٢) ومن السهل أيضاً أن نستغنّى عن السبب الصحيح كاستغنىاناً عن السبب الموجود ، فالسبب الصحيح كارأينا إما سبب موهوم أو سبب صوري . وإذا استعرضنا أمثلة السبب الموهوم ، وجدنا أنه يمكن الاستغناء فيها جمِيعاً عن نظرية السبب بنظرية المحل . فالشخص غير الوارث الذي يتخارج مع وارث يتعامل في حق معدوم . وهذه هي حال دائم التركة الذي يحصل على إقرار بالدين بعد أن استوفاه ، وحال الموصى له الذي يتعامل في الموصى به إذا كانت الوصية باطلة أو كان الموصى قد عدل عنها ، وحال الدائن الذي يحدد ديناً قدماً بعد أن يستوفيـه . أما السبب الصوري فقد رأينا أنه لا يبطل العقد إلا إذا كان يخفي شيئاً موهوماً أو شيئاً غير مشروع ، وقد فرغنا من السبب الموهوم فتنقل الآن إلى سبب غير المشروع .

(٣) ومن السهل أخيراً أن نستغنّى عن السبب المشروع في العقود الملزمة للجانبين بفكرة الارتباط التي قدمناها . فمن يتعهد بارتكاب جريمة في مقابل مبلغ من المال لا يقوم التزامه لعدم مشروعية المحل ، وكذلك لا يقوم الالتزام مقابل ، لا لعدم مشروعية سببه بل لارتباطه بالتزام غير مشروع . ومن يتعهد بعدم ارتكاب جريمة في مقابل مبلغ من النقود لا يقوم التزامه لاستحالة المحل ، إذ هو لا يستطيع إنشاء التزام قد وجد بحكم القانون قبل هذا الإنشاء ، وكذلك لا يقوم الالتزام مقابل ، لا لعدم مشروعية سببه بل لارتباطه بالتزام مستحيل . أما في العقود العينية والتبرعات

فإن اشتراط مشروعية السبب غير مفهوم . فالسبب في العقود العينية هو التسليم كاً تقول النظرية التقليدية ، ولا يتصور أن يكون التسليم غير مشروع إلا إذا وقع على محل غير مشروع ، وعند ذلك لا ينعقد العقد لعدم مشروعية المحل لا لعدم مشروعية السبب . والسبب في التبرعات هو نية التبرع ، وكيف يتصور أن تكون نية التبرع في ذاتها غير مشروعة ! إن وجہ الاستحالة في ذلك هو الذي يفسر أن بعض أنصار النظرية التقليدية ، ومنهم كايتان ، يخسرون إلى اعتبار السبب في التبرعات هو الباعث الدافع إلى التبرع ، بل أن القانون الرومانى ذاته يعتمد بالباعث فى الوصايا وبعض الاهبات كما أسلفنا القول .

ويتبين مما قدمناه أن النظرية التقليدية في السبب نظرية عقيمة . وهى نظرية يمكن استبعادها دون آية خسارة تلحق القانون ، إذ يسهل تخريج جميع النتائج التي يراد أن تترتب عليها وذلك بالرجوع إلى أساس قانوني آخر لا علاقة له بالسبب . وما النظرية التقليدية إلا أثر من آثار الصياغة الرومانية القديمة ، وقد زالت مقتضيات هذه الصياغة ، فوجب أن تزول معها . ووجب في الوقت الذى تنبذ فيه النظرية التقليدية ألا تنبذ فكرة السبب في ذاتها ، على أن تكون هي الفكرة الخصبة المنتجة التي تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد ، وهي النظرية التي قال بها القضاء الفرنسي ونتقل الآن إليها .

٤ - النظرية الحديثة في السبب

السبب هو الباعث الرافع إلى التعاقد :

لم تستطع النظرية التقليدية أن تواجه الحياة العملية ، بل انكمشت في بطون كتب الفقه لاتلق حظاً من التطبيق . ولم يلبث القضاء الفرنسي أن خرج عليها خروجاً صريحاً ، فكسر الحواجز التي أقامتها هذه النظرية ما بين

السبب والباعث ، وخلط بينهما خاططاً تاماً ، لافي التبرعات خسب ، بل فيها وفي سائر العقود . وقد أكسب القضاة نظرية السبب بهذا النرج مرونة لم تسكن لها ، وأصبحت النظرية في يده نظرية منتجة لاغنى عنها .

فالسبب في نظر القضاة هو الباعث الدافع للملتزم في أن يلتزم . ومادامت الارادة قد أصبحت حرة طليقة في أن تنشئه ماشاء من الالتزامات ، ومادامت الارادة لابد لها من باعث يدفعها ، فلا أقل من أن يشترط القانون أن يكون هذا الباعث . . . وأن يكون الغرض الذي ترمي الإرادة إلى تحقيقه غرضاً لا يحرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام ولا يتنافى مع الآداب . وبواعث الإرادة كثيرة متنوعة ، منها الدافع وغير الدافع ، ومنها الرئيسي وغير الرئيسي ، فالباعث الدافع الرئيسي هو الذي يعتد به ، ومتى أمكن الكشف عنه وجوب الوقوف عنده ، إذ يكون هو السبب . بهذا المنطق الصحيح العملي شق القضاة طريقه إلى النظرية الحديثة ، وسائر الفقهاء المعاصر القضاة في هذا الطريق .

وها نحن رجعنا ، بفضل ما عند القضاة من إحساس عملي ، إلى نظرية الفقهاء الكنسيين في السبب . وهي النظرية الخصبة المنتجة التي انحرف عنها دوماً إلى النظرية التقليدية ، فكان هذا الانحراف سبباً في كل ما أحاط نظرية السبب من اضطراب وما أصابها من عقم طوال القرون الماضية .

مرونة الباعث وكيف ينضبط :

والباعث بالتحديد الذي أسلفناه أكثر مرونة من السبب في النظرية التقليدية . ويكفي أن نعود إلى خصائص السبب نضعها إلى جانب خصائص الباعث ، لنرى النقيض إلى جانب النقيض . فقد قدمنا أن السبب معياره موضوعي ، وهو داخل في العقد ، لا يتغير في النوع الواحد من العقود . أما الباعث فمعياره ذاتي ، وهو خارج عن العقد ، ويتغير من عقد إلى عقد بتغيير المتعاقدين

وَمَا يُدْفَعُهُمْ مِنَ الْبَوَاعِثِ . وَمَادَمَ الْبَاعِثُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الذَّاتِيَّةِ وَالْإِنْفَصالِ وَالتَّغْيِيرِ ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ نَنْظُرَ كَيْفَ يَنْضَبِطُ ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَشَارًا لِلتَّزَعُّزِ وَالْقَلْقَلَةِ فِي التَّعَالَمِ .

وَلَا يَحُوزُ بِدَاهَةً أَنْ يَعْتَدُ بِالْبَاعِثِ الَّذِي دَفَعَ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدِينَ إِلَى التَّعَاقِدِ إِذَا كَانَ هَذَا الْبَاعِثُ بِحُمُولَةٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ ، وَإِلَّا اسْتَطَاعَ أَيُّ مُتَعَاقِدٍ أَنْ يَتَخلَّصَ مِنَ التَّزَامَاتِهِ بِدُعَوَى أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى التَّعَاقِدِ — وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَكِنٌ فِي خَفَايَا الصَّمِيرِ — مِنْ شَانِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعَقْدَ باطِلًا . فَلَا بدَ إِذْنَ مِنْ صَلَةٍ وَثِيقَةٍ تَرْبِطُ كُلَّا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِالْبَاعِثِ ، وَلَا بدَ مِنْ ضَابِطٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ . فَإِنَّهُ هَذَا الضَّابِطُ ؟

أَيْسَكُو أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ مَعْلُومًا مِنَ الْطَّرفِ الْآخَرِ ؟ أَوْ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مُتَفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ ؟ أَوْ يَصْحُ التَّوْسُطُ بَيْنَ هَذِينَ الْحَدِينِ فَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْطَّرفُ الْآخَرُ مُسَاهِمًا فِي الْبَاعِثِ الَّذِي دَفَعَ الْطَّرفَ الْأَوَّلَ إِلَى التَّعَاقِدِ دُونَ أَنْ يَصُلَّ إِلَى حدِ الْإِتْفَاقِ مَعَهُ عَلَيْهِ ، وَدُونَ أَنْ يَقْفَعْ عِنْدَ حَدِّ مُجْرِدِ الْعِلْمِ بِهِ ؟ .

وَنَأْتِ بِعِثْلٍ يَوْضِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْمُتَدَرِّجَةَ : شَخْصٌ يَقْتَرَضُ نَقْوَدًا مِنَ آخَرَ لِيَقْامِرَ بِهَا ، فَالْمُقْرَضُ قَدْ يَجْهَلُ الْغَرْضَ الَّذِي أَخْذَ الْمُقْتَرَضُ النَّقْوَدَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَعْتَدُ بِالْبَاعِثِ الَّذِي دَفَعَ الْمُقْرَضَ إِلَى التَّعَاقِدِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمُقْرَضُ صَدِيقًا لِلْمُقْتَرَضِ ، عَالِمًا بِغَرْضِهِ ، دُونَ أَنْ يَقْصُدَ بِالْأَقْرَاضِ تَمْكِينَ الْمُقْتَرَضِ مِنَ الْمَقَاءِرَةِ ، وَهَذِهِ هِيَ مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمُقْرَضُ مَرَابِيَا يَسْتَمِرُ مَالَهُ فِي إِقْرَاضِ الْمَقَاءِرِ ، فَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ إِلَى تَمْكِينِ الْمُقْتَرَضِ مِنَ الْمَقَاءِرَةِ ، وَهَذِهِ هِيَ مَرْتَبَةُ الْمَسَاهِمَةِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمُقْرَضُ هُوَ الشَّخْصُ الْآخَرُ الَّذِي يَقْامِرُ الْمُقْتَرَضَ مَعَهُ ، فَيَتَفَقَّنُ عَلَى الْقَرْضِ لِلْاسْتِمْرَارِ فِي الْمَقَاءِرَةِ ، وَهَذِهِ هِيَ مَرْتَبَةُ الْإِتْفَاقِ . فَأَيْتَهُ مَرْتَبَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْثَلَاثِ يَتَطَلَّبُهَا الْقَانُونُ حَتَّى يَعْتَدُ بِالْبَاعِثِ ؟

يقول كاپيتان الفقيه الفرنسي المعروف بوجوب الوصول إلى مرتبة الاتفاق ، فلا يعتقد البائع إلا إذا كان متفقاً عليه بين المتعاقدين ، والاتفاق وحده في نظر كاپيتان هو الذي يدخل البائع في دائرة التعاقد (champ contractuel) . ولاشك في أن كاپيتان قد اقترب بهذا القول من النظرية الحديثة في السبب ، ولكن دون أن يدخل في نطاقها ، لأن أحداً من أنصار النظرية الحديثة لا يشترط وجوب الاتفاق على البائع فيما بين المتعاقدين ، وإنما هم منقسمون بين مرتبة العلم ومرتبة المساهمة .

أما القضاة الفرنسي فيكتقى بمرتبة العلم ، ويعتقد بالبائع الذي دفع المتعاقدين إلى التعاقد مادام المتعاقد الآخر يعلم أو يستطيع أن يعلم بهذا البائع كا هي الحال في الغلط ، وسنرى تطبيقات مختلفة للقضاء الفرنسي تدور كلها حول هذا النطاق .

والفقه الفرنسي يميز بين المعاوضات والتبرعات ، فيطلب في الأولى مرتبة أعلى ، ولكن الفقهاء مختلفون في تحديد هذه المرتبة . فيذهب جوسران إلى أنه يكفي أن يكون البائع في المعاوضات معلوماً من المتعاقد الآخر حتى يكون في هذا وقايته للتعامل من أن يتزعزع ، أما في التبرعات فإن الإرادة التي تغف عنها هي إرادة المتبرع وحده وهي الإرادة التي تسيطر على التصرف سواء في ذلك أن يتم التبرع بمقابل إرادتين كالمبة أو بإرادة واحدة كالوصية ، وهو لذلك يعتقد بالبائع الذي دفع المتبرع إلى تبرعه سواء كان معلوماً من الطرف الآخر أو كان مجهولاً منه . ويذهب بوا چيزان إلى وجوب الوصول إلى مرتبة المساهمة في المعاوضات ، والاكتفاء بمرتبة العلم في التبرعات . ذلك أن المعاوضات تختلف عن التبرعات في أن الأولى بذل فيها كل من المتعاقدين شيئاً من عنده ، وإرادة كل منهما تقوم بدور أساسى في تكوين العقد ، ومن ثم وجب أن تساهم كل إرادة من هاتين الإرادتين في البائع الذي دفع إلى التعاقد مساهمة إيجابية ، وأن تتعاون الإرادتان معًا في تحقيق الغرض غير المشروع . أما في التبرعات فإن إرادة المتبرع وحدها

هي الأساسية ، إذ المترعرع وحده هو الذي بذل ، ومن ثم جاز الاقتصار على مرتبة العلم فهى كافية لاستقرار التعامل .

وإذ كان الذي يعنينا في اضباط معيار الباعث هو استقرار التعامل ، فالقضاء الفرنسي على حق فيها ذهب إليه من الاكتفاء بمرتبة العلم ، سواء كان التصرف تبرعاً أو معاوضة .

اعتراض التقنيين المدني المصري والتقنيين المدنية المصرية الداعر لنظرية

المحربة في السبب :

تلقي التقنيين المدني المصري الجديد النظرية الحديثة في السبب ميراثاً عن التقنيين المدني السابق والقضاء المصري ، فقد كان الفقه والقضاء في مصر ، قبل صدور التقنيين المدني الجديد ، قد عبد الطريق لنبذ النظرية التقليدية الضيقة وتلقي النظرية الحديثة الخصبة .

وقد نص التقنيين المدني الجديد في المادة ١٣٦ على أنه « إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلًا ». وكان التقنيين المدني السابق ينص في المادة ٩٤ / ١٤٨ على أنه « يشترط لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً » .

ونلاحظ الفرق ما بين النصين : فنص التقنيين السابق يشترط في السبب الصحة والمشروعية ، أما نص التقنيين الجديد فلا يشترط إلا المشروعية إذ السبب غير الصحيح يدخل في منطقة الغلط . ومن ثم لأنجذب التقنيين الجديد عبارة « السبب الصحيح » التي كنا نقرأها في التقنيين السابق . فلا يشترط إذن في السبب إلا شرط واحد هو أن يكون مشروعًا . ومن أجل المشروعية وحدتها قامت نظرية السبب أول ما قامت ، وإليها وحدتها عادت في التقنيين المصري الجديد . الواقع من الأمر أن السبب ، بمعنى الباущ الدافع إلى التعاقد ، يجب استيفاؤه على ألا يستخدم إلا لغاية المشروعية في التعاقد .

ذلك أنه هو وحده الذي يستطيع أن يقوم بهذه الحماية في صورة السبب المنشروع ، ولا يغنى عنه ركن آخر ، لاركن المخل ولاركن الرضا . ولكن عند هذا الحد يجب أن تقف مهمته ، فلا تتجاوز ذلك إلى حماية العاقد الآخر من الغلط في صورة السبب الصحيح ، فإن نظرية العاطف تعنى عندئذ عن نظرية السبب بل وتفضليها من حيث الجزاء . وقد فهم القضاء في مصر وفي فرنسا ، وهو يلامس الحياة العملية ، مهمة السبب على هذا الوجه ، فتراه يكاد يقتصر على السبب غير المنشروع في إبطال العقد ، قوله أن نجد تطبيقاً قضائياً لما يدعى بالسبب غير الصحيح إذ هو يختلط في العمل بالعاطف .

ولم يصرح التقنين المدني الجديد فيما أورده من نص بالمعنى الذي يقصده من «السبب» ، ولكن لاشك في أنه يعتنق النظرية الحديثة وينبذ النظرية التقليدية ، فقد كان هذا هو شأن التقنين السابق وهو لا يزيد في صراحة التعبير عن التقنين الجديد . وكان الفقه والقضاء في مصر يفسران عبارات التقنين السابق على معنى النظرية الحديثة لا على معنى النظرية التقليدية ، ولم يقطع التقنين الجديد صلته بالماضي ، بل هو قد تأثر بنوع خاص بتقالييد القضاة المصري والفرنسي ، وقد ذكر ذلك صراحة في المذكرة الأيضاحية للمشروع التمهيدي . فالسبب إذن ، في نظر التقنين المدني الجديد ، هو الباعث الدافع إلى التعاقد ، وكل ما أوردناه عن النظرية الحديثة في السبب ينطبق في التقنين الجديد . ولا بد في التقنين الجديد أيضاً من أن يكون السبب معلوماً من المتعاقد الآخر ، فإذا كان الباعث الذي دفع أحد المتعاقدين إلى التعاقد غير مشروع ، ولم يكن المتعاقد الآخر يعلم بهذا الباعث وليس في استطاعته أن يعلم به ، فعدم المشروعية هنا لا يعتمد به ، ويكون العقد صحيحآ . ويقوم ، لاعتبر الأرادة الحقيقة فهي غير مشروعة ؛ ولكن على الإرادة الظاهرة ، شأنه في ذلك شأن العقد الذي يقوم على إرادة معيبة بخطأ أو تدليس أو إكراه ولا يعلم المتعاقد الآخر بالعيوب ولا يستطيع أن يعلم به .

والتقنينات المدنية العربية الأخرى – التقنين السوري والتقنين الابنوي والتقنين العراقي – سارت على غرار التقنين المصري واعتنت النظرية الحديثة في السبب .

أُمَا التَّقْنِينُ الْلَّبَنَانِيُّ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ سَبَبِ الْالْتَزَامِ وَسَبَبِ الْعَقْدِ ، فَسَبَبُ الْالْتَزَامِ هُوَ السَّبَبُ الْمَعْرُوفُ فِي النَّظَرِيَّةِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ ، أُمَا سَبَبُ الْعَقْدِ فَهُوَ السَّبَبُ الْمَعْرُوفُ فِي النَّظَرِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ . يَبْدُ أَنَّ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ لَيْسَتِ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا إِبْقَاءً عَلَى التَّمَيِّزِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ فِي الْفَقْهِ الْتَّقْلِيدِيِّ وَبَيْنَ دَلَالَةِ الْحَدِيثِيَّةِ كَمَا اسْتَخْلَصَهَا الْفَضَاءُ ، وَلَا تَرِى مَقْتَضِيَا لِاستِبْقاءِ النَّظَرِيَّةِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ وَتَكْمِيلِهَا بِالنَّظَرِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ كَمَا فَعَلَ التَّقْنِينُ الْلَّبَنَانِيُّ ، وَقَدْ رأَيْنَا فِيهَا قَدْمَنَا أَنَّ النَّظَرِيَّةِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ لَا نَفْعُ فِيهَا وَإِنْ اسْتَغْنَاهَا عَنْهَا مِيسُورٌ . هَذَا إِلَى أَنْ رَبْطُ النَّظَرِيَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى هُوَ رَبْطُ بَيْنِ نَظَرِيَّتَيْنِ تَخْتَلِفُانِ كُلُّ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّزْعِيْجِ وَفِي الْأَصْلِ التَّارِيْخِيِّ ، وَقَدْ رأَيْنَا أَنَّ أَحَدَاهُمَا تَسْرِيْبٌ إِلَيْنَا عَنِ الْفَقَهَاءِ الرُّومَانِيِّينَ فِي الْقَرْوَنِ الْوَسْطَى وَهِيَ تَحْمِلُ أَثْرَ الصُّنْعَةِ الرُّومَانِيَّةِ ، وَالْأُخْرَى تَلْقِيْنَاهُمَا عَنِ الْفَقَهَاءِ الْكَنْسِيِّينَ وَقَدْ بَنُوهَا عَلَى أَصْوَلِ خَلْقِيَّةِ وَبَعْدُوا بِهَا عَنِ الصِّياغَةِ الرُّومَانِيَّةِ بَعْدَ أَنْ حَرَرُوا إِلَرَادَةَ مِنْ قِيَودِهَا الشَّكَلِيَّةِ . فَفِيمَ إِذْنِ الْرَّبْطِ بَيْنِ نَظَرِيَّتَيْنِ مُتَنَافِرَتَيْنِ كُلُّ هَذَا التَّنَافِرِ ! وَمَا الْجَدُوْيُ فِي هَذَا الْرَّبْطِ ، وَالنَّظَرِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِيهَا وَحْدَهَا كُلُّ الْغَنَاءِ !

تطبيقات القضاء في مصر وفي فرنسا للنظرية الحديثة في السبب :

ونورد هنا بعض تطبيقات للنظرية الحديثة في السبب عن القضاء في مصر وفي فرنسا .

فِي مِصْر قَضَتْ محكمة الاستئناف الوطنية (١٣ يُونِيَّه سَنَة ١٩٠٩) المجموعه الرسميه ١١ رقم ٣ ص ٦) بِأَنَّ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ لِتَبْرِيعِ الْخَلِيلِ لِخَالِيلِه هُوَ اسْتِبْقاءُ الْعَلَاقَةِ غَيْرِ الشَّرِيفَةِ بِيَنْهَمَا كَانَ الْعَقْدُ باطِلًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ هُوَ تَعْوِيْضُ الْخَلِيلِ عَمَّا أَصَابَهَا مِنَ الضررِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَعَاشَةِ غَيْرِ الشَّرِيفَةِ بَعْدَ أَنْ انْقَطَعَتِ الْبَاعِثُ يَكُونُ صَحِيحًا . وَقَدْ كَانَ الْفَضَاءُ الْمُخَاطَطُ أَكْثَرُ أَمْعَانًا مِنَ الْفَضَاءِ الْوَطَنِيِّ فِي الْأَخْذِ بِالنَّظَرِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي السَّبَبِ . وَقَدْ قَضَتْ محكمة الاستئناف المختلطة (٢٧ يَانِيَّه سَنَة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٣٦) بِأَنَّ بَيع

أسلحة محرم أستيرادها إلى مصر يكون باطلًا لعدم مشروعية السبب ، وي
كان البائع عالماً بهذا التحريم . وقضت (١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص
٣٩٤) بأن عقد القرض يكون باطلًا إذا قصد المفترض منه أن يتمكن من
المقامرة ، وكان المقرض عالماً بهذا القصد . وقضت (٦ مارس سنة ١٩٣٣
م ٤٥ ص ٢٠٣) بأن التوكيل المعطى لسمسار لعقد صفقات بقصد المضاربة
في البورصة عقد باطل لعدم مشروعية السبب ، ولكن قصد المضاربة يجب
أن يكون معلوًّا من السمسار وإلا فلا يعتد به (استئناف مختلط ٥ ديسمبر
سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٥٠) . وقضت محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة
(٨ يونيو سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ٥٣٦ ص ١٧٦) بنفس المبدأ الذي
قضت به محكمة الاستئناف الوطنية من أنه إذا كان البائع على التبرع استيقاء
العلاقة بين الخليل وخليلته كان العقد باطلًا ، أما إذا كان هو التعميض عما
أصاب الخليل من الضرر بسبب المعاشرة فالبائع مشروع والعقد صحيح .

وفي فرنسا كثيراً ما يبطل القضاء عقودًا يكون البائع إلى التعاقد فيها
غير مشروع ، وإن كان السبب بالمعنى الذي تقول به النظرية التقليدية مشروعًا.
فالبيع والإيجار ، إذا وقع أيٌ منها على منزل يريد المشتري أو المستأجر
إدارته للعبارة ، وكان البائع أو المؤجر عالماً بقصد المشتري أو المستأجر ،
كان العقد باطلًا طبقاً لاحكام القضاء الفرنسي (محكمة باريس الاستئنافية
٢٦ ديسمبر ١٨٩٩ جازيت دي پاليه ١٩٠٠ - ١ - ١٣٢) . ويفعل القضاء
الفرنسي ذلك أيضاً في الأماكن التي تدار للمقامرة ، فيبيع أو إيجار مبني يراد
به أن يكون مكاناً للمقامرة باطل (محكمة پوا الاستئنافية ٢٨ يونيو ١٩٠٦
سيريه ١٩٠٧ - ٢ - ٦١) . ويقضي ببطلان عقد الاستخدام في محل يدار
للعبارة (محكمة النقض الفرنسية ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وللوز ٩١ - ١ -
٤٨٤) . ويبطل قرارًا يكون قد قصد المفترض منه أن يتمكن من المقامرة
ويكون المقرض عالماً بهذا القصد ، سواء كان مشتركاً معه في المقامرة
أو لم يكن ، وسواء كان يفائد من هذه المقامرة أو لم يكن يفائد
(محكمة النقض الفرنسية ٤ يوليو سنة ١٨٩٢ وللوز ٩٢ - ١ - ٥٠٠) .

ويبطل القرض أيضاً إذا كان الغرض منه أن يتمكن المقترض من الحصول على منزل يديره للعمرارة (محكمة النقض الفرنسية أول إبريل سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٦ - ١ - ٢٨٩) ، أو أن يستيقن صلات غير شريفة تربطه بخليله له (محكمة النقض الفرنسية ١٧ إبريل سنة ١٩٢٣ واللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٧٢). أما في التبرعات ، فقد كان القضاة الفرنسي أشد إمعاناً في جعل البايع ث هو السبب ولم يقف عند نية التبرع ، بل اعتد بالبائع على التبرع . فيقضى بنفس المبدأ الذي رأينا القضاة المصري يقضى به ، ويبطل تبرع الخليل لخليله إذا ثبت أن البايع على هذا التبرع قد كان لإيجاد هذه العلاقة غير المشروعة أو لاستبقاءها أو لإعادتها (محكمة النقض الفرنسية ٨ يونيو سنة ١٩٢٦ واللوز ١٩٢٧ - ١ - ١١٣) . أما إذا كان البايع على التبرع إنما هو تعويض الخليل عما أصابها من الضرر بسبب هذه المعاشرة غير المشروعة بعد أن انقطعت ، فالبايع يكون مشروعاً ، والتبرع يكون صحيحاً ، بل هو في الواقع يعتبر وفاء لالتزام طبيعي (محكمة النقض الفرنسية ١١ مارس سنة ١٩١٨ سيريه ١٩١٨ - ١ - ١٧٠) . وإذا تبرع الزوج لزوجته حتى يحملها على الرضا بالانفصال الودي ، كان سبب تبرعه ، أو البايع عليه ، غير مشروع ، ويبطل التبرع (محكمة النقض الفرنسية ٢ يناير سنة ١٩٠٧ اللوز ١٩٠٧ - ١ - ١٣٧) . وإذا اقترب التبرع بشرط دافع غير مشروع ، كان هذا الشرط هو البايع أو السبب ، ويبطل التبرع جميعه ولا يقتصر الأمر على بطalan الشرط (محكمة النقض الفرنسية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ واللوز ١٩٢٢ - ١ - ٢٣٩) . وقد أخذ التقنين المدني الأيطالي الجديد الصادر في سنة ١٩٤٢ بالنظرية الحديثة في السبب ، فقضى في المادة ١٣٤٥ بأن البايع غير المشروع يبطل العقد إذا ثبت أن المتعاقد إنما انساق إلى التعاقد مدفوعاً بهذا البايع وحده ، وكان باعثاً اشتراك فيه كلاً المتعاقدين .

المبحث الثاني

نظريّة السبب في القانون الألماني

القانوني الالماني نزعته موضوعية لذاته :

يتميز القانون الألماني عن القوانين اللاتينية بأن نزعته موضوعية لذاته (subjectif) . فهو يقف عند التعبير المادي للإرادة ، ولا يجاوزه إلى الإرادة ذاتها وهي تختلج في الضمير ، ومن باب أولى لا يقتضي الإرادة بما صدرت عنه من دوافع نفسية وبواعث ذاتية . فالباعث على التعاقد مالم يكن جزءاً من التعبير عن الإرادة لا يعتمد به ، ومن ثم لا يعرف القانون الألماني نظرية للسبب تضارع النظرية الذاتية التي رأيناها في القوانين اللاتينية . فالإرادة وطرق الكشف عنها والعيوب التي تشوّبها والبواعث التي تدفعها ، كل ذلك ينحصر في شيء واحد هو التعبير عن الإرادة ، ففي هذا التعبير - لافي غيره - يجب أن تتلمس كل شيء .

والتعبير عن الإرادة هو الإرادة الظاهرة ، إذا وضعت إلى جانب الإرادة الباطنة . ويمكن القول أن السبب في القانون الألماني يتلخص في مسائلتين : (١) العبرة بالإرادة الظاهرة أى بالتعبير عن الإرادة . (٢) والسبب جزء من التعبير عن الإرادة .

المطلب الأول

العبرة في القانون الألماني بالإرادة الظاهرة أى بالتعبير عن الإرادة

الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة :

يجب التمييز بين الإرادة الكامنة في النفس والمظاهر الخارجى للتعبير عنها . أما الإرادة الكامنة في النفس فهي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين . وما دامت الإرادة عملاً نفسياً ، فإنه لا يعلم بها من الناس إلا أصحابها ، ولا يعلم

بها غيره، إلا إذا عبر عنها بأحد مظاهر التعبير، فالإرادة الكامنة في النفس هي الإرادة الباطنة، ومظهر التعبير عن هذه الإرادة هو الإرادة الظاهرة.

وإذا لم تختلف الإرادة الداخلية عن مظاهرها الخارجي، فسيان الأخذ بالإرادة الباطنة أو بالإرادة الظاهرة مادامت الاثنتان متطابقتين. أما إذا اختلفتا – كإذا أمضى شخص عقدا مطبوعا يتضمن شرطا كان لا يقبله لو فطن له، وكشخص ينزل في فندق على شروط لا يعلمها ولكنها مكتوبة ومعلقة في غرفته، وكم يوصى على أناث منزل بطرق التأشير على بيان مطبوع فإذا به يؤشر على أناث غرفة نوم وهو يريد أناث غرفة استقبال – فالقاعدة المعروفة في القوانين الالاتينية أن الإرادة الباطنة هي التي يؤخذ بها. ولكن الفقه الألماني يأخذ بالإرادة الظاهرة. ومن هنا اختلفت المدرسة الألمانية مع المدرسة الفرنسية في العقد، كما اختلفتا في الالتزام، كما اختلفنا في نظرتهما العامة للعلاقات القانونية. فال الأولى تقف أمام المظاهر المادية المحسومة فتنظرهما موضوعية، والأخرى تنفذ إلى البواطن النفسية فنظرتها ذاتية. فإذا اقتصرنا على العقد، رأينا المدرسة الفرنسية تأخذ بالإرادة الباطنة، وتأخذ المدرسة الألمانية بالإرادة الظاهرة.

ونظرية الإرادة الباطنة تبحث عن الإرادة فيما تنطوي عليه النفس، أما مظهر التعبير عن الإرادة فليس إلا قرينة علمها تقبل إثبات العكس. فإذا قام دليل من جهة أخرى على أن المظهر المادي لا يتفق مع الإرادة النفسية، فالعبرة بهذه لابدك. وإذا تعذر الوصول إلى معرفة الإرادة النفسية عن طريق الجزم، فما على القاضي إلا أن يتعرف بها عن طريق الافتراض. فالإرادة الحقيقة أولا، وإن الإرادة المفترضة. ولكنها – حقيقة كانت أو مفترضة – هي الإرادة الباطنة لا الإرادة الظاهرة: الإرادة الحرة المختارة في معدها الحقيق، غير متأثرة لا بخش ولا بكره ولا بغلط.

المبحث الثاني

نظريّة السبب في القانون الألماني

القانوني الالماني نزعته موضوعية لذاتية :

يتميز القانون الألماني عن القوانين اللاتينية بأن نزعته موضوعية (objectif) لذاتية (subjectif). فهو يقف عند التعبير المادي للإرادة، ولا يتجاوزه إلى الإرادة ذاتها وهي تختل في الضمير، ومن باب أولى لا يتقصى الإرادة بما صدرت عنه من دوافع نفسية وبواعث ذاتية. فالباعث على التعاقد مالم يكن جزءاً من التعبير عن الإرادة لا يعتد به، ومن ثم لا يعرف القانون الألماني نظرية للسبب تضارع النظرية الذاتية التي رأيناها في القوانين اللاتينية. فالإرادة وطرق الكشف عنها والعيوب التي تشوّبها والبواعث التي تدفعها، كل ذلك ينحصر في شيء واحد هو التعبير عن الإرادة، ففي هذا التعبير - لافي غيره - يجب أن تتلمس كل شيء.

والتعبير عن الإرادة هو الإرادة الظاهرة. إذا وضعت إلى جانب الإرادة الباطنة. ويمكن القول أن السبب في القانون الألماني يتلخص في مسائلتين : (١) العبرة بالإرادة الظاهرة أى بالتعبير عن الإرادة. (٢) والسبب جزء من التعبير عن الإرادة.

المطلب الأول

العبرة في القانون الألماني بالإرادة الظاهرة أى بالتعبير عن الإرادة

الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة :

يجب التمييز بين الإرادة الكامنة في النفس والمظهر الخارجي للتعبير عنها. أما الإرادة الكامنة في النفس فهي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين. وما دامت الإرادة عملاً نفسياً، فإنه لا يعلم بها من الناس إلا أصحابها، ولا يعلم

بها غيره، إلا إذا عبر عنها بأحد مظاهر التعبير. فالإرادة الكامنة في النفس هي الإرادة الباطنة، ومظهر التعبير عن هذه الإرادة هو الإرادة الظاهرة.

ولذا لم تختلف الإرادة الداخلية عن مظهرها الخارجي، فسيان الأخذ بالإرادة الباطنة أو بالإرادة الظاهرة مادامت الاشتنان متطابقين. أما إذا اختلفتا — كـإذا أمضى شخص عقداً مطبوعاً يتضمن شرطاً كان لا يقبله لو فطن له، وكـشخص ينزل في فندق على شروط لا يعلمها ولكنها مكتوبة ومعلقة في غرفته، وكم يوصى على أنثى منزل بطرق التأشير على بيان مطبوع فإذا به يؤشر على أنثاث غرفة نوم وهو يريد أنثاث غرفة استقبال — فالقاعدة المعروفة في القوانين اللاتينية أن الإرادة الباطنة هي التي يؤخذ بها. ولكن الفقه الألماني يأخذ بالإرادة الظاهرة. ومن هنا اختلفت المدرسة الألمانية مع المدرسة الفرنسية في العقد، كـاختلافاً في الالتزام، كـاختلافنا في نظرتها العامة للعلاقات القانونية. فالأولى تقف أمام المظاهر المادية المحسومة بنظرتها موضوعية، والأخرى تنفذ إلى البواطن النفسية فنظرتها ذاتية. فإذا اقتصرنا على العقد، رأينا المدرسة الفرنسية تأخذ بالإرادة الباطنة، وتأخذ المدرسة الألمانية بالإرادة الظاهرة.

ونظرية الإرادة الباطنة تبحث عن الإرادة فيها تنطوى عليه النفس، أما مظهر التعبير عن الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات العكس. فإذا قام دليل من جهة أخرى على أن المظاهر المادية لا يتفق مع الإرادة النفسية، فالعبرة بهذه لابدك. وإذا تعذر الوصول إلى معرفة الإرادة النفسية عن طريق الجزم، فما على القاضي إلا أن يتعرّف بها عن طريق الافتراض. فالإرادة الحقيقة أولاً، وإلا فالإرادة المفترضة. ولكنها — حقيقة كانت أو مفترضة — هي الإرادة الباطنة لا الإرادة الظاهرة: الإرادة الحرة المختارة في معدنها الحقيق، غير متأثرة لا بغض و لا بكره ولا بغلط.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر بحث فقهاء الألمان نظرية الإرادة الباطنة بحث المدقق ، وخلصوا من بحثهم إلى أن هذه الإرادة النفسية لا يجوز أن يكون لها أثر في القانون . فهـى شيء كامن في النفس ، والإرادة التي تنتـج أثرا هي الإرادة في مظاهرها الاجتماعية . لافـ مكتـها وهـ تختـاج في الضمير . ولا تأخذ الإرادة مظـرا اجتماعية إلا عند الأفـصال عنها . فالعبرة بهذا الأفـصال ، إذ هو الشـيء المـادي الذى يـستطيع القانون أن يـحيـط به وأن يـرتـب أحـكامـه ، دون حاجة إلى تـحسـس ما يـنطـوى عـلـيـه النـفـس من نـيات ، فإنـ القانون ظـاهـرة اجتماعية لـاظـاهـرة نفسـية ، والإـرـادـةـ البـاطـنـةـ لـاـوـجـودـهـ إـلـاـ فـالـعـالـمـ النـفـسـيـ . فإذا أـرـيدـ أنـ يـكـونـهـاـ وـجـودـهـ فـالـعـالـمـ اـجـتمـاعـيـ ، وجـبـ أنـ تـجـسـمـ فـيـ مـظـاهـرـهـ المـادـيـ ، وهوـ ماـ يـسـتـطـاعـ أـدـراكـهـ . وفيـ هـذـاـ إـسـقـرـارـ لـلـتـعـاملـ ، وـطـمـأـنـيـنـهـ لـمـ يـسـكـنـ بـحـقـ إـلـاـ مـاـ يـظـهـرـ أـمـامـهـ مـنـ إـرـادـةـ لـاـيـسـتـطـعـ التـعـرـفـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ التـعـبـيرـ عـنـهـ ، فـلـاـيـحـتـاجـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـنـ مـنـ تـعـاـقـدـ مـعـهـ كـانـ يـنـطـوىـ عـلـيـهـ أـخـرىـ غـيرـ الـتـيـ تـسـتـخـلـصـ مـنـ طـرـيقـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ هـذـهـ الـنـيـةـ . ولاـيـشـرـطـ أـصـحـابـ نـظـرـيـةـ الإـرـادـةـ الـظـاهـرـةـ طـرـيقـاًـ خـاصـاًـ لـمـظـهـرـ التـعـبـيرـ ، فـأـىـ مـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـمـظـاهـرـ يـصـحـ عـنـهـمـ . وقدـ يـكـونـ هـذـاـ مـظـهـرـ تـعـبـيرـاًـ صـرـيـحاًـ أوـ تـعـبـيرـاًـ ضـمـنـياًـ ، وقدـ يـكـونـ مجرـدـ السـكـوتـ فـيـ أـحـوالـ خـاصـةـ مـظـاهـرـاـ مـنـ مـظـاهـرـ التـعـبـيرـ . والمـهمـ عـنـهـمـ أـلـاـ تـقـتـصـرـ الإـرـادـةـ عـلـىـ عـمـلـ نـفـسـيـ ، بلـ تـبـرـزـ إـلـىـ الـعـالـمـ المـادـيـ فـعـلـامـةـ ظـاهـرـةـ ، هـىـ الـتـيـ نـقـفـ عـنـهـاـ ، وـنـقـدرـ الإـرـادـةـ بـقـدـرـهـاـ . وـهـمـ لـاـيـكـسـفـونـ مـنـ الـمـظـهـرـ الـخـارـجـيـ لـلـإـرـادـةـ بـأـنـ يـكـونـ مجرـدـ دـلـيلـ عـلـيـهــ دـلـيلـ يـقـبـلـ إـثـبـاتـ الـعـكـسـ إـذـ تـبـيـنـ مـنـ الـظـرـوفـ أـنـ التـعـبـيرـ الـخـارـجـيـ لـاـيـتـفـقـ معـ الـإـرـادـةـ الدـاخـلـيـةـ .ـ وـلـوـ اـكـتـفـواـ بـذـلـكـ الـمـظـهـرـ لـاـتـفـقـواـ مـعـ أـصـحـابـ نـظـرـيـةـ الـإـرـادـةـ الـبـاطـنـةـ .ـ وـلـكـنـهـمـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ مـدـىـ أـبـعـدـ ،ـ وـيـعـتـبرـونـ هـذـاـ الـمـظـهـرـ الـخـارـجـيـ هـوـ الـعـنـصـرـ الـأـصـلـىـ لـلـإـرـادـةـ ،ـ فـيـجـبـ الـوـقـوفـ عـنـهـ .ـ وـإـذـ كـانـ لـابـدـ مـنـ اـعـتـبارـهـ دـلـيلـاـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ الدـاخـلـيـةـ ،ـ فـهـوـ دـلـيلـ لـاـيـقـبـلـ إـثـبـاتـ

العكس ، فلا يسمع لشخص يدعى أنه أضمر غير ما أظهر ، مادام قد أراد هذا التعبير الذي اختاره مظراً لإرادة .

النهاية عن الراية:

ومادمنا في صدد القانون الألماني ، فليس لنا أن نتكلّم في «الارادة» ،
بل يجب الكلام في «التعبير عن الارادة» ، فالارادة لا تكون ظاهرة
قانونية إلا إذا لبست لباس التعبير ، ولا يعرف القانون الارادة ذاتها ، بل
يعرف التعبير عن الارادة .

وإذا كان يجب أن يكون وراء مظاهر التعبير إرادة كامنة، فهذه الإرادة إنما تكون مقصورة على أن يقصد بالأرادة الظاهرة أن تتخذ مظاهرها الخارجى لتحدث أثرها القانونى . فن يعبر عن إرادته بالكتابية لا يقصد بهذه الإرادة المكتوبة أن تتخذ مظاهرها الخارجى في الكتابة لتحدث أثرها القانونى إلا وقت أن يقع على هذه الكتابة ، بل هو في الغالب لا يقصد ذلك إلا بعد أن يسلم الورقة المكتوبة أو بعد أن يقوم بتصديرها . ويترتب على ذلك أن أفعال الطفل أو الجنون لا يصح أن تؤخذ مظهاًراً مادياً يعتد به في التعبير عن الإرادة ليس لأن أرادة الطفل أو الجنون معروفة في ذاتها فهذا أمر يتعلق بالأرادة الباطنة، بل لأنّه لا يصح أن يقال أن أيام الطفل أو الجنون قد قصد أن تتخذ إرادته هذا المظاهر الخارجى لتحدث أثرها القانونى وهذا هو الأمر الذي يتعلق بالإرادة الظاهرة .

ولابد من وجود الإرادة الظاهرة وجوداً حقيقياً . فالإرادة المكتوبة لا وجود لها إذا كانت مزورة . أما إذا لم تكن مزورة فهي موجودة ، حتى لو وجهت إلى غير الشخص المقصود بأن وجهت خطأ إلى شخص آخر يحمل اسم الشخص المقصود .

ومى وجدت الإرادة الظاهرة، وجوب الاعتداد به دون الإرادة الباطنة لسبعين : (١) لأن الإرادة لا يمكن لها قوام قانوني إلا إذا اتخذت مظها رخارجيا ، أما إذا بقيت أرادة باطنة كامنة في خفايا النفس ، فهى ظاهرة نفسية وليس ظاهرة اجتماعية كاقدمنا ، والقانون إنما يعنى بالظواهر الاجتماعية ولا شأن له بالظواهر النفسية . (٢) ولأن من صدرت منه الإرادة يتلزم حتما بما ولدت هذه الإرادة من مظاهر اطمأنة إليها الناس في التعامل ، وهذا هو الآخر المتولد عن التعبير عن الإرادة لاعتبر الإرادة نفسها ، فوجب أذن الاعتداد بالتعبير أي بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة .

هذا وقد تكون النتائج العملية للتمييز بين مبدأ الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة نتائج محدودة ، وهي لأنظهر على كل حال إلا إذا أمكن تقديم دليل على أن الإرادة الباطنة تختلف عن الإرادة الظاهرة . وفي الأحوال غير السكينة التي يمكن فيها تقديم هذا الدليل يتقارب المبدأ من ناحية أخرى . ذلك أن مبدأ الإرادة الباطنة لا يترك المظهر الخارجي الخاطئ دون جزاء ، بل يرتب عليه الحق في التعويض ، على أساس المسؤولية التقتصيرية ، لمن اطمأن لهذا المظهر ، حماية للثقة المشروعة . ومهما يكن من أمر ، فلا يزال هناك فرق بين المبدئين لا يجوز إغفاله . فنظرية الإرادة الظاهرة تنظر إلى الإرادة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، أما نظرية الإرادة الباطنة فتنظر إلى الإرادة باعتبارها ظاهرة نفسية . وهذا الفارق تترتب عليه نتيجتان عمليتان : (١) عند تفسيرا العقد ، إذا أخذ القاضى بمبدأ الإرادة الظاهرة فهو لا يكون ملزما أن يتحسس الإرادة الداخلية فيما تجنه سريرة المتعاقدين ، بل هو يقف عند المظهر الخارجى للتعبير عن الإرادة ، فيفسره تفسير اجتماعيا لافسيا ، مستندًا في ذلك إلى العرف الجارى وإلى المأثور في التعامل ، وسنفصل ذلك فيما يلى . (٢) إذا أخذ القاضى بمبدأ الإرادة الظاهرة ، فإن مسألة تفسير العقد تصبح مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، مادام الغرض ليس هو تفسير نية المتعاقدين بل تفسير نص العقد ، فيكون حكم ذلك هو حكم

تفسير نص القانون . أما إذا كان التفسير يتجه إلى بحث الإرادة الباطنة ، فهذه مسألة وافع ، لقاضى الموضوع فيها الرأى الأعلى .

كَيْفَ يَكُونُ تَفْسِيرُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِرَادَةِ :

بعد التعبير عن الإرادة ذا وجود مستقل عن الإرادة ذاته أو عن الشخص الذي صدر منه التعبير . فلا تتمس في تفسير التعبير الإرادة الباطنة التي انطوى عليها هذا الشخص ، بل ننظر إلى التعبير ذاته في الصورة التي ظهر بها فهو بمثابة قانون ينظم مصالح الطرفين ، فيفسر على النحو الذي يفسر به القانون ، ويعتمد في تفسيره بالعرف وقواعد العدالة ومقتضيات استقرار التعامل .

ويقول سالم في كتابه المعروف « التعبير عن الإرادة » فقرة ٥٥ - فقرة ٩٥ ، إن هناك قواعد ثلاثة تجحب من اعاتها عند تفسير التعبير عن الإرادة :

(أولا) يعتمد بالتعبير ذاته الذي أراده من أصدر هذا التعبير ، لا بالتعبير الذي كان ينوي أن يصدره ولم يصدر فعلًا . فإذا ثبت أن صاحب التعبير أراد التعبير الذي صدر منه ، ولكن ثبت من جهة أخرى أنه إنما كان ينوي أن يصدر تعبيرا آخر ، فالعبرة بالتعبير الذي صدر منه فعلًا لا بالتعبير الذي كان ينويه ، وليس أمامه في هذه الحالة إلا أن يطعن في التعبير الذي صدر منه فعلًا بالغلط . ومعنى ذلك أن التعبير الذي صدر منه فعلًا هو الذي يعتمد به ، ولكننه يكون قابلاً للإبطال لعيب شابه ، فإذا زال الحق في طلب الإبطال لאי سبب ، بقي التعبير الذي صدر فعلًا قائمًا وأنتج أثره . أما في نظرية الإرادة الباطنة ، فالتعبير الذي يصدر مخالفًا للتعبير الذي كان في النية صدوره يعتبر تعبيرا باطلًا أصلًا ، فلا ينتج أى أثر .

ويلاحظ أن هناك نوعين من الغلط : غلطاً في الارادة وغلطاً في التعبير . فالغلط في الارادة هو مغایرة التعبير الذي صدر فعلاً عن التعبير الذي كان منهياً صدوره ، أما الغلط في التعبير فهو مغایرة التعبير الذي صدر فعلاً عن التعبير الذي أريد صدوره ولكنه لم يصدر لسهو من صاحبه . فلو كان عند شخص داران ، إحداهما في القاهرة والأخرى في الإسكندرية ، وكان مقاماً في الخارج ، وبلغه أن أحدي الدارين قد نزل إرادتها فآراد بيعها ، ولكنه ظن خطأً أن الدار التي نزل إرادتها هي دار الإسكندرية بينما هي دار القاهرة . فباع دار الإسكندرية ، كان هناك غلط في الارادة لاغلط في التعبير ، فإنه أراد التعبير الذي صدر منه ولم يقع غلط فيه ، ولكن الغلط وقع في الارادة إذ كان يريد بيع الدار التي نزل إرادتها فباع الأخرى . أما إذا كان يعرف الحقيقة وأن الدار التي نزل إرادتها هي دار القاهرة وأراد بيعها ، فسما في التعبير وذكر دار الإسكندرية بدلاً من أن يذكر دار القاهرة ، كان الغلط هنا غلطاً في التعبير ، إذ أنه وهو يذكر دار الإسكندرية لم يصدر منه هذا التعبير ، وشرط التعبير أن يريده صاحبه كما قدمنا . وفي الحالة الأولى — حالة الغلط في الارادة — يطعن في التعبير بالغلط ويكون قابلاً للأبطال كا سبق القول . أما في الحالة الثانية — حالة الغلط في التعبير — فينبغي أن يعتبر التعبير باطلًا ولا يعتمد به لأن صاحبه لم يرد أن يصدر منه . والفرق واضح بين تعبير قابل للأبطال في الحالة الأولى وتعبير باطل في الحالة الثانية . ومع ذلك فإن التقنين المدنى الألماني (م ١١٩) يعد التعبير قابلاً للأبطال في الحالتين .

(ثانياً) لا يقتصر في التفسير على العبارات التي تضمنت التعبير عن الارادة أو أي مظهر خارجي تضمن هذا التعبير . بل يعتمد في التفسير بما أحاط التعبير عن الارادة من ظروف خارجية ، كوقائع مادية ومكتبات سابقة على صدور التعبير وعلاقات عمل سابقة بين الطرفين والمأول في التعامل بينهما ، على أن يكون المعنى المستخلص من كل هذا هو المعنى الذي

يس تخلصه الشخص عادة وفقاً للعرف الجارى في المعاملات . ولا يعتد من هذه الظروف الخارجية إلا بما أحاط منها بالتعبير ذاته وبما يمكن اعتباره بمشابهة الجو الذي قام فيه التعبير ، أما الظروف التي لا علاقة تربطها بالتعبير فلا يعتد بها . فلو أن باائع الدار في المثل المتقدم قال إنه يبيع داره ، ثم انزلق لسانه فذكر دار الإسكندرية بدلاً من دار القاهرة، وأمكن بالرجوع إلى الظروف الخارجية والمكانتين السابقتين استخلاص ان المشتري فهم ، أو كان ينبغي أن يفهم ، الأمر على حقيقته ، وأدرك ، أو كان ينبغي أن يدرك ، وهو البائع وانه إنما أراد أن يقول دار القاهرة لدار الإسكندرية ، جاز تفسير التعبير عن الإرادة على هذا النحو فتصحح الظروف الخارجية ماوراء خطأ في التعبير، ويكون التعبير المعتمد به هو التعبير الذي أراد صاحبه صدوره منه لا التعبير الذي صدر فعلاً. ولا نقتصر كما فعلنا من قبل على اعتبار التعبير الذي صدر فعلاً باطلاً ، بل نجاوز ذلك إلى تصحيحه وإحلال التعبير الذي أراد صاحبه صدوره منه محله . ويترتب على ذلك أن المشتري إذا قبل شراء الدار التي في الإسكندرية يكون قبوله غير مطابق حكم الأيجاب ، وإن كان مطابقاً له في الظاهر ، فلا يتكون العقد لأن الأيجاب والقبول لم يتواافقاً على محل واحد . فإذا لم يمكن أن يستخلص من الظروف الخارجية ما يصحح التعبير عن الإرادة على هذا الوجه ، فيفي التعبير (إنما) وقبله المشتري فانعقد العقد ، فهل يجوز لم باائع أن يطالع بإبطال العقد للغلط ؟ الظاهر أنه لا يجوز له ذلك مادام المشتري كان على حق في فهم الأيجاب على أنه متعلق بالدار التي في الإسكندرية ، لأن استقرار التعامل يقتضي قيام العقد صحيحاً في هذه الحالة كسيأتي (انظر سالى في التعبير عن الإرادة فقرة ٨١).

(ثالثاً) إذا أدى التعبير عن الإرادة إلى انعقاد العقد ، فإن التعبير - وقد كان مجرد إيجاب من قبل ثم انصب عليه القبول بعد ذلك - يصبح تعبيراً مشتركاً بين الطرفين لا يستقل به أحدهما ، ومن ثم وجوب استخلاص نية المتعاقدين المشتركة وفقاً لما تقتضيه النزاهة في التعامل loyauté en matière

واليقية المشتركة ليست بالنية الذاتية لكل من المتعاقدين ، des transactions فقد يتعدى تطابق هاتين النيتين ، وإنما هي نية موضوعية مشتركة متوجهة إلى ما ينبغي أن يكون لا إلى ما كان فعلا ، فلا تستخلص كل نية على حدة ، بل تستخلص نية مشتركة هي التي يتوقعها الطرفان معا كل منهما من الآخر ، وقد أدخلها كل منهما في حسابه واستقر تعاملهما عليها .

فإذا وقع خلاف بين النيتين ذاتيتين للمتعاقدين ، وجب على القاضى التوفيق بينهما لاستخلاص نية مشتركة منها جهينا ، يستر شد فى استخلاصها بما ينبع أن يسود التعامل من النزاهة وحسن النية وبالعرف المستقر ، فإن كل من المتعاقدين من حقه أن يتوقع ذلك من المتعاقد الآخر . فيرسم القاضى للعقد غاية اجتماعية ، موضوعية لا ذاتية ، يستخلصها من ظروف التعاقد وملابساته ، وهى الغاية التي ينتظر كل متعاقد من صاحبه أن يهدف إليها من وراء تعاقده . وعلى هذه الغاية الموضوعية يركز القاضى نية كل من المتعاقدين ، فتتلاقى النيتتان عندهما وتنقلبان من نيتين ذاتيتين متفقتين إلى إرادة موضوعية مشتركة . فلا ينبغى إذنأخذ إرادة كل من المتعاقدين بمفردهما وعزلها عن إرادة المتعاقد الآخر ، بل يجبأخذ الإرادتين معاً منتظمتين في إرادة واحدة على نحو من التفسير هو المأثور بين الناس ، فليس يقوم العقد على إرادتين منفصلتين بل يقوم على إرادة مشتركة . ولا يمكن القاضى إلا أن يفعل ذلك ، وإلا أن يتلمس إرادة موضوعية مشتركة من الجمع بين الإرادتين ذاتيتين للمتعاقدين ، فإنه إن لم يفعل ، وأخذ بإرادة دون أخرى ، أو أقرب من إرادة وابعد عن أخرى ، كان في هذا إيهار لأحد المتعاقدين وتضحيحة للمتعاقد الآخر .

فالإرادة المشتركة للمتعاقدين ليست هي حتى نية من صدر منه الإيجاب، ولن يست هي حتى نية من صدر منه القبول ، بل هي نية تعاقديّة مشتركة استخلصت عن طريق تحويل كل من الإيجاب والقبول ، ونقلهما من نطاق

ذاتى إلى نطاق موضوعى ، حتى يتم التطابق بينهما . وقد يقال أن هذه الإرادة المشتركة ليست هي الإرادة الحقيقية لأى من المتعاقدين ، بل هي إرادة مصطنعة وهو ما خلقناها خلقا حتى يقوم عليها العقد . ولكن أليس ذلك خيرا من الأخذ بالإرادة الحقيقية لأحد المتعاقدين وإغفال الإرادة الحقيقية للمتعاقد الآخر ! فليست العقد هو سيطرة الإرادة الفردية في ذاتها ، وإنما هو أداة التوفيق ما بين الإرادات الفردية للوفاء بصالح متقابلة والوصول إلى غاية مشتركة . ومن ثم إذا صدر إيجاب ، فإن استقرار التعامل وضرورات الاتهان تقتضى أن يتلزم الموجب بالمعنى الظاهر من إيجابه ، ذلك المعنى الذى يستطيع المتعاقد الآخر أن يستخلصه ، وهو المعنى الذى يجب الأخذ به ، فهنده يتلاقى كل من الإيجاب والقبول ^(١) .

المطلب الثاني

السبب جزء من التعبير عن الإرادة في القانون الألماني

ليس السبب وحده مستقل عن التعبير :

قدمنا أن القانون الألماني لا يعتد في الإرادة إلا بالتعبير عنها ، فالتعبير عنده هو الإرادة ذاتها . ولكنه ، من جهة أخرى ، يجعل للمتعاقدين الحرية في إصدار هذا التعبير على النحو الذى يريان ، وبالمدى الذى يقدران . فلهمما أن يضمننا التعبير ما يريدان من دوافع وبواعث ، فتصبح هذه جزءا من التعبير عن الإرادة ، ويعتمد بها بالقدر الذى يعتمد بالتعبير . وعلى النقيض من ذلك إن شاء المتعاقدان أن يحردا التعبير من سببه ، فلهمما أن يقتصرا على تضمين

(١) أظر في كل ذلك سالى في التعبير عن الإرادة فقرة ٨٦ – فقرة ٨٨ وفقرة ٩٢ .

التعبير الالتزام في ذاته دون ذكر أسبابه أو للدافع إليه ، فيكون الالتزام على هذا النحو التزاماً مجرداً .

فلم يعد إذن للسبب ، في القانون الألماني ، وجود مستقل عن التعبير ،
هذا شاء المتعاقدان أن يضمّنهما التعبير من سبب يصبح جزءاً منه ، وماشاءاً أن
يغفلواه يجب استبعاده من دائرة التعاقد ولا يعتد به . ومن ثم لا يوجد في
القانون الألماني – كما وجد في القوانين اللاتينية – نظرية للسبب .

وهنا أيضا نجد القانون الألماني يطابع زعنه الموضوعية ، ابتعاده
استقرار التعامل . فالسبب لا يلتمس خارج التعبير عن الإرادة ، بل يحب
أن يتضمنه هذا التعبير ، وبذلك يكون السبب شيئا موضوعيا لا أمرا نفسيا
فيستقر التعامل .

صٰدر وعٰيٰه السبٰب فِي الْفَانُوِه الْأَلْمَانِي :

وأيا كان السبب الذى ضمته المتعاقدان التعبير - سببا بالمعنى الضيق المعروف في النظرية التقليدية أو سببا بمعنى الباعث الجوهرى في التعاقد أو سببا بمعنى الباعث ولو لم يكن جوهريا - فإنه يجب أن يكون سببا مشروعا ، لأن التعبير تضمنه فأصبح جزما منه كا قدمنا ، ولا يجوز أن يكون التعبير غير مشروع . وقد نصت المادة ١٣٨ من التقنين المدنى الألماني على هذا الحكم إذ تقول : « يكون باطلًا كل تصرف قانوني يخل بالآداب » .

على أن المقصود بالتعبير الذي يتضمن السبب ليس هو التعبير بالمعنى الضيق ، أي التعبير ذاته مخصوصا في العبارات التي ورد فيها ، بل التعبير بالمعنى الواسع ، مفسرا بالظروف الخارجية التي تلابسه وتحيط به ، من مكاسبات بين الطرفين ، وعلاقات سابقة ولاحقها بينهما ، وما ألفاه في التعامل أحدهما مع الآخر ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

ففي التصرفات الملزمة للجانبين ، لا يقتصر القاضي كافي النظرية التقليدية على الاعتداد بالالتزامين المتقابلين فيكون أحدهما سبباً للأخر ، بل إذا تضمن التعبير - بالمعنى الواسع الذي أسلفناه - إلى جانب ما تقدم الباعث على التعاقد ، اعتد به القاضي وقدر مشروعيته وفقاً للأداب المتواضع عليها . ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز ما تضمنه التعبير إلى النيات الداخلية الذاتية ل بكل من المتعاقدين ، فإن هذا يهدى استقرار التعامل تهديداً بليغاً فتتزعزع العلاقات بين الناس . فلا يصح إذن الاعتداد بالباعث إذا لم يضمنه التعبير ، حتى لو كان هذا الباعث معروفاً من المتعاقد الآخر . والواجب إذا أريد الاعتداد بالباعث أن يندرج في التعبير ، فيصبح جزءاً منه . فإن كان غير مشروع ، كان التعبير باطلأ . وليس على القاضي ، وقد رأى التعبير يشتمل على أمر غير مشروع ، إلا أن يبطل هذا التعبير ، دون أن يكلف نفسه عناه البحث فيما إذا كان هذا الأمر غير المشروع هو السبب أو الباعث ، فأمامه تصرف غير مشروع لاقرره الأداب العامة ، وهو كحارس لهذه الأداب لا يملك إلا أن يبطل هذا التصرف^(١) .

عدم المشروعية في القانوني الاطمالي هو الدليل على دايم العامة.

ما هي الـ دـ ابـ المـ اعـ اـ ءـ :

وقد اقتصر التقنين الألماني (م ١٣٨ / ١) على جعل عدم المشروعية هو الإخلال بالأداب العامة (bonnes moeurs) ، ولم يذكر النظام العام (ordre public) . فالنظام العام يفهم عادة على أنه المبادئ العامة الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والسياسي والصناعي ، وهل تشيع في هذا النظام روح الفردية أو روح الاشتراكية ، وإلى أي مدى تتدخل الدولة

(١) سالٍ في التعبير عن الإرادة فقرة ٣٥ – فقرة ٣٦ وفقرة ٣٨ – فقرة ٣٩ .

في نشاط الفرد ، فهي أذن مبادئه تنطوي على تقدير ذاتي يتعارض مع التقدير الموضوعي للآداب العامة . إذ الآداب العامة هي ما تواضع الناس في وقت معين على أن يكون أساساً لتقدير التصرفات والأعمال من الناحية الأدبية ، فليس المعيار فيها ذاتياً ، بل هو معيار موضوعي ، لأن القاضى لا يطبق معياره الذاتي وفهمه الشخصى لما هي الآداب العامة ، بل يطبق معياراً موضوعياً هو ما تواضع عليه الناس وأصلحت على أن يكون معياراً لتقدير . ثم إن الآداب العامة هي ما أراد الشعور العام أن يجعل له جزاء قانونياً ، فلا تدخل الآداب الاجتماعية (*règles de convenance*) في هذا النطاق .

وكان المشروع الأول للتقنين الألماني يذكر النظام العام إلى جانب الآداب العامة ، ولكن المشروع الثاني حذف النظام العام ولم يستبق إلا الآداب العامة . ذلك أن واضعى المشروع الثاني حسبيوا أن النظام العام أنها هو سلاح خطر يوضع في يد القاضى ، فبادىء النظام العام لانتطوى ، كما قدمنا ، على قدر من الانضباط وال موضوعية بحيث تأمن الناس من تحكم القاضى . أما الآداب العامة فقد أسلفنا أن معيارها موضوعي لا سبيل فيه إلى التحكيم ، فما تواضع عليه الناس على أنه من الآداب العامة وجب اعتباره كذلك ، ولا شأن في هذا الأمر لما يعتنقه القاضى من معتقدات سياسية أو اجتماعية ، فلا خوف إذن من تحكمه .

ولهذا السبب أيضاً رفض اقتراح يقضى باستبدال عبارة « الآداب العامة » بـ (bonnes moeurs) بكلمة « الأخلاق » (morale) ، إذ الأخلاق تفسح المجال للمعايير الذاتية ، فما يراه قاض متفقاً مع الأخلاق قد يراه قاض آخر متعارضاً معها ، أما الآداب العامة فلا سبيل إلى الاختلاف فيها ، إذ العبرة هنا بما تواضع عليه الناس لا بما يراه القاضى ، وما تواضع عليه جمهور الناس لافتة ممتازة منهم ، وما تواضع عليه جمهور الناس فعلاً لا المثل العليا التي تتطلع إليها الناس .

على أنه ينبغي التمييز بين « الأدب العامة » ، والعرف المتواضع عليه ، فالقاضي يلتزم الآدب العامة دون أن يلتزم العرف المتواضع (usages) عليه . فقد تتواضع الناس على عرف قبيح ، وبالرغم من تواضع الناس على ذلك يستقر في ضمير المجتمع أن هذا العرف قبيح وأنه يخل بالأدب العامة (١) .

وغي عن البيان أن الآداب العامة بهذا التحديد ليست شيئا ثابتا لا يتغير على مدى الأجيال والدهور ، بل هي تتطور من حيل إلى حيل بمعالتطور الشعور العام .

طبيقات مختلفة للتصرفات المختلفة باوراق العامة في القانون

وفي الفضاء الألماني تطبيقات كثيرة لتصورات باطلة لأخلاقها بالأدب العامة . من ذلك الاتفاques التي تخلى بعدها عدم جواز التصرف في الحرية الشخصية كالاتفاقات التي تمنع من المنافسة المشروعة أو تقييد من حرية العمل ، وكذلك الاتفاques التي يعقدها المتوجون فيما يليهم لغرض الاحتكار ، والمناورات الخفية لرفع الأسعار ، وكثير من الشروط التعسفية التي تسقط حق المؤمن عليه في عقود التأمين . ومن ذلك أيضاً تصرف الشخص في جسمه بعد موته لأغراض طبية وإن كان الشعور العام أخذ يتطور نحو إباحة هذا التصرف ، والاتفاques المقيدة من حرية الزواج ، وعقد الوساطة في الزواج وقد صدر في ألمانيا تشريع خاص بتحريميه .

ومن أهم التطبيقات للاتفاques المخلة بالآداب العامة ما أوردته الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من التقين المدني الألماني في خصوص الاستغلال.

(٢) سالي في التعبير عن الإرادة فقرة ٤٤ – فقرة ٤٥ وفقرة ٥٣ – فقرة ٥٤ .

وهي تنص على ما يأتى : « يكون باطلاً بنوع خاص كل تصرف قانوني يستغل بموجبه أحد المتعاقدين حاجة المتعاقد الآخر أو طيشه أو عدم تجربته ليحمله على أن يتعمد له أوللغير . أو أن يكفل بأى طريق آخر ، في مقابل ما حصل عليه ، منافع ذات قيمة مالية تزيد على قيمة هذا المقابل ، بحيث تختلط النسبة بين القيمتين اختلالاً فادحاً نظراً لظروف الحال » (١)

ويلاحظ حتى يكون الاستغلال مخلاً بالآداب العامة أن هناك عنصرين يجب توافرهما : (الأول) عنصر موضوعي ، وهو الاختلال الفادح بين القيمتين ، قيمة ما أخذه أحد المتعاقدين وقيمة ما أعطى ، وهذا هو الغبن الفاحش . ولا بد من استظهار هذا الغبن الفاحش ، فإن لم يوجد ، ولم يكن الاختلال بين القيمتين فادحاً ، فلا استغلال ، حتى لو تبين أن العاقد الذي استغلت حاجته أو طيشه أو عدم تجربته كانت إرادته في الواقع من الأمر مشوبة بغلط أو تدليس أو أكراه . وفي هذه الحالة يكون التصرف قابلاً للأبطال لعيوب في الأرادة ، وليس باطلاً للأخلال بالآداب العامة . وعلى العكس من ذلك ، إذا وجد هذا الاختلال الفادح ، فهناك استغلال ويكون التصرف باطلاً لأخلاقه بالآداب العامة ، ولو لم يؤد الضغط على العاقد الذي استغلت حاجته أو طيشه أو عدم تجربته إلى أن تكون إرادته مشوبة بعيوب . أما إذا صحب الاستغلال عيب في الأرادة ، كان التصرف من ناحية قابلاً للأبطال بسبب العيب ، وكان من ناحية أخرى باطلاً بسبب الاستغلال ، ويرجح بطبيعة الحال أن يكون التصرف باطلاً لا قابلاً للأبطال .

(١) وهذا هو النس مترجماً إلى اللغة الفرنسية بواسطة لجنة رسمية من كبار رجال القانون الفرنسيين :

Est nul, en particulier, un acte juridique par lequel quelqu'un, en exploitant le besion, la légèreté d'esprit ou l'inexpérience d'un autre, tire profit de la situation, en ce que celui-ci lui promette ou lui assure de toute autre façon, à lui ou à un tiers, pour une prestation par lui faite des avantages de valeur patrimoniale, qui excèdent la valeur de la prestation fournie, de telle façon qu'en tenant compte des circonstances, les avantages qui en forment l'équivalent soit par rapport à cette prestation dans une disproportion choquante.

(الثاني) عنصر ذاتي ، وهو استغلال أحد المتعاقدين في المتعاقدين الآخر حاجته أو طيشه أو عدم تجربته . وهذا العنصر الذاتي هو العنصر الهام في الاستغلال ، وهو الذي يحدد مصير التصرف . فالقانون الألماني وقف عنده ليستخلص أن الاستغلال مخل بالآداب العامة ، ومن ثم يكون التصرف باطلا . أما القوانين اللاتينية التي أوردت نصاً مماثلاً للنص الألماني – ومعها التقينيات المدنية العربية المصرية والسورى واللبنانى والغرقى – فقد وقفت هي أيضاً عند هذا العنصر ذاتي ل تستخلص منه أن الاستغلال أحدث في الأرادة عيباً قريباً إلى أن يكون غلطاً أو تدليسأً أو أكراهاً ، ومن ثم يكون التصرف قابلاً للأبطال . فالقانون الألماني اعتد بإرادة العاقد الذى صدر الاستغلال من جهته واعتبرها أرادة مخلة بالآداب العامة ، ومن ثم جعل التصرف باطلا . أما القوانين اللاتينية فقد اعتقدت بأرادة العاقد الذى وقع عليه الاستغلال واعتبرتها إرادة معيبة ، ومن ثم جعلت التصرف قابلاً للأبطال .

التصرف المجرد في القانونه اللاتاني^(١):

الارادة ، مجردة من الشكل ومن السبب معا . لا يمكن أن يسلم بها كقاعدة في قوانين تأخذ بالارادة الباطنة كالقوانين اللاتинية ، فإن الاخذ بالارادة الباطنة معناه أن تحرر الارادة من عيوبها وأن تقترب من بسيطها . ولكن الاخذ بالإرادة الظاهرة يجعل من اليسير أن يساعد ما بينها وبين الارادة الباطنة ، فتتجزء الارادة الظاهرة من عيوب الارادة الباطنة كما تتجزء من السبب الذي حرّك هذه الارادة ، ولا يبقى في مجال التعامل إلا هذه الارادة الظاهرة المجردة ، وهذا ما يسمى بالتصرف المجرد (acte abstrait) . وهناكفائدة كبيرة من تجريد الارادة الظاهرة على هذا النحو ، إذ هذا

(١) انظر الوسيط للمؤلف الجزء الأول فقرة ٢٨٥ - فقرة ٢٨٧ .

التجريدي يصبح التصرف غير معرض للبطلان لأن طريق عيوب الإرادة ولا من طريق عيوب السبب . وكل ما يستطيع المدين أن يفعل هو أن يرجع بدعوى الائمة على دائنه ، فيدفع دعواه إذا لم يكن قد دفع الدين ، أو يسترد مادفع إذا كان قد وفى . فإذا كان الدائن قد حول حقه إلى الغير ، فإن هذا الغير لا يحتاج عليه بشيء من ذلك ، بل يستخلص الحق من المدين ، وللمدين بعد ذلك أن يرجع على الدائن بما دفعه إلى الغير . ومن ثم يكون التصرف المجرد أدلة قوية من أدوات الاتهام ، تشتد حاجة التعامل إليها كلما اشتدت الحاجة إلى الاستقرار . وإذا كان التعامل يتنازعه عاملان ؛ عامل احترام الإرادة وعامل الاستقرار ، فإن التصرف المسبب يستجيب للعامل الأول ، ويستجيب التصرف المجرد للعامل الثاني . ومنذ اتسكنت الشكلية في العقود وساد مذهب الرضائية ، انتصر عامل الإرادة على عامل الاستقرار ، ولم يستطع عامل الاستقرار أن يسترد ما فقد إلا بظهور التصرف المجرد ، ففيه ينتصر على الإرادة كارأينا . ومن هنا كان تطور العقد من تصرف شكلي إلى تصرف رضائي ، ثم من تصرف رضائي إلى تصرف مجرد ، تطوراً تعاقب فيه عامل الاستقرار والأرادة على مراحل متتابعة ، كان الظفر في كل مرحلة منها لأحد العاملين على الآخر . ومن هنا أيضاً كان التصرف المجرد رجوعاً إلى التصرف الشكلي المذهب ، كلها يستجيب لعامل الاستقرار ، ولكن التصرف الشكلي يستجيب إليه في جمعية بدائية ، ويستجيب إليه التصرف المجرد في جمعية متحضرة .

على أن التصرف المجرد - على شدة الحاجة إليه في استقرار التعامل وبخاصة إذا تقدمت التجارة وتشعبت سبلها وظهرت الحاجة إلى أدوات اتفاق ثابتة - لم يظفر من القوانين اللاتينية ، وهي التي تأخذ بالأرادة الباطنة ، إلا بمكان ضيق محدود . وعلى النقيض من ذلك ، ظفر التصرف المجرد في القوانين الجرمانية ، وهي التي تأخذ بالأرادة الظاهرة ، بمكان رحب بما فيه إلى مرتبة القاعدة . ولا غرابة في ذلك ، فقد بينا أن التصرف المجرد يتمشى

مع الإرادة الظاهرة التي تأخذ بها القوانين الجرمانية ، ويتعارض مع الإرادة الباطنة التي تأخذ بها القوانين اللاتينية .

وفي القانون الألماني نوعان من التصرفات :

١ - التصرفات المسيحية ، وهى أغلب التصرفات المدنية ، وفيها السبب ركن يجب أن يكون صحيحاً مشروعاً . ولاراد بالسبب هنا الاباعث الذى يتضمنه التعبير عن الإرادة على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . وإنما للسبب معنى خاص ، يقرب من المعنى المعروف في النظرية التقليدية . ولتحديد هذا المعنى يبدأ الآلمان بتعریف ما يسمونه « الإضافة إلى الذمة » ، وهي عبارة عن منفعة مالية أو إثراه يتحقق لصالح شخص بموجب عمل إرادى مشروع - تصرف قانوني أو عمل مادى - يصدر من المفتر . وسبب الإضافة إلى الذمة هو عبارة عن الغرض المباشر الذى يرمى إلى تحقيقه المضيف للذمة . ويحدد هذا السبب ، وهما للفقه الالمانى ، على أساس تقسيم ثلاثي للسبب موروث من دعاوى الإثراء فى القانون الرومانى ، يكون السبب بمقتضاه إما الوفاء أو الإدانة أو التبرع . ومعنى كل من الوفاء والتبرع معروف ، أما الإدانة فهى التصرف بمقابل ، وهذا المقابل إما أن يكون موضوعه إسترداد ما أعطاه المضيف أو استرداد قيمته كا فى القرض ، وإما أن يكون موضوعه شيئاً آخر يحدد بالاتفاق كا فى العقد الملزم للجانبين فالبائع يحصل على دين بالثمن فى مقابل التزامه بنقل ملكية المبيع . فإذا كان التصرف مسيباً ، وجب أن يكون له سبب مشروع هو الوفاء أو الإدانة أو التبرع على النحو الذى أسلفناه ، وهذا يقرب كثيراً من النظرية التقليدية فى القوانين الالاتنية . أما الاباعث فلا يعتد به ، كما قدمنا ، إلا إذا تضمنه التعبير عن الإرادة .

٢ — التصرفات المجردة ، وهى طائفتان : عقود انتقال الملكية والعقود المجردة المنشئة للالتزام . فالطائفة الأولى تنتقل بها الملكية دون اعتبار السبب . ذلك أن الملكية في القانون الألماني لا تنتقل بمجرد نشوء الالتزام

بنقلها ، بل لابد من تنفيذ هذا الإلتزام بطريق عقد آخر هو عقد إنتقال الملكية ، فيذهب المتعاقدان إلى المكتب العقاري ، ويعلنان إتفاقهما ، ويسجلان هذا الإتفاق في السجل العقاري ، فتنتقل الملكية ، سواء كان العقد المن申しء للإلتزام بنقلها صحيحاً أو معيلاً . وإذا اتضحت بعد ذلك أن العقد كان معيلاً ، وأن الملكية إنتقلت دون سبب ، فليس من خرج عنها إلا الرجوع بدعوى شخصية على من تلقاها هي دعوى الإثراء بلا سبب ، وبذلك يتوافر لعقد إنتقال الملكية مزية الاستقرار والثبات . فما على الغير حتى يتثبت أنه يتعامل مع مالك العقار إلا أن يرجع إلى السجل العقاري ، فمن كان اسمه مسجلاً فيه كان هو المالك ، ولو كان في ذلك تضحيه للمالك الحقيق . والطاقة الأخرى من التصرفات المجردة عقود منشئة للإلتزام وتشمل :

أولاً : حالات معينة بذواتها ، منصوصاً عليها . وهي — عدا الأوراق التجارية والسنادات — حوالات الحق وحوالات الدين والتنازل عن الحق الشخصي والأنابة في الوفاء . وفي هذه الحالات يكون العقد مجردأ على النحو الذي رأيناها في عقود انتقال الملكية . فيتم نقل الحق أو الدين ، ويتحقق التنازل عن الحق الشخصي ، دون اعتبار للسبب في هذه الحالة أو في هذا التنازل ، فإذا تبين أن السبب غير موجود أو غير مشروع فليس ثمة إلا الرجوع بدعوى الإثراء . كذلك التزام المناوب للنائب لديه بالوفاء التزام مجرد عن السبب ، فلا يستطيع المناوب أن يحتاج على المناوب بما كان له أن يحتاج به من دفعه ضد المنيب^(١) .

ثانياً : التهدى المجرد بالوفاء والاعتراف المجرد بالدين ، وهما الصورتان العامتان للتصرف المجرد . فيضع التقنين المدني الألماني هنا قاعدة عامة

(١) انظر : التقنين الألماني المادتين ٣٩٨ و ٤١٣ لحوالات الحق ، والمواد ٤١٤ وما بعدها لحوالات الدين والمادة ٣٩٧ للتنازل عن الحق الشخصي ، والمادة ٧٨٤ للأنابة في الوفاء .

للتصرف المجرد ، ويحجز أن يتفق الدائن مع مدینه على أن يكون التزام المدين أو اعترافه بالدين مجردآً فيوجد الالتزام في ذمته منفصل عن السبب — سواء كان هذا السبب هو الوفاء أو الإدانة أو التبرع — ويقوم الالتزام حتى لو كان السبب غير موجود . وليس للدين إلا دعوى الإثراء بلا سبب إزاء الدين إذا تبين أن التزامه لم يكن مبنياً على سبب صحيح ، فيتخلص بذلك من الالتزام إذا لم يكن قد وفاه ، أو يسترد مادفعه إذا كان قد وفى بالالتزام . وقد اشترطت المادة ٧٨٠ من التقنين المدني الألماني في الالتزام المجرد أن يكون في ورقة مكتوبة ، إلا إذا كان هذا الالتزام تصفية لحساب أو مستندأ إلى صلح ، فلا تشترط الكتابة .

أما القوانين اللاتينية — وهي مشبعة بنظرية السبب — فلا تسلم بالتصرف المجرد ، أو هي على الأقل لا تضع له قاعدة عامة كـ فعلت التقنينات الجermanية . فالالتزام في القوانين اللاتينية هو التزام مسبب . على أن هذه القوانين تقر الالتزام المجرد في حالات معينة منصوص عليها ، وهي حالات قليلة العدد . وقد نص التقنين التجارى — حيث تشتد الحاجة للالتزام المجرد لاستقرار التعامل وسرعته — على عدد منها ، هي الكميالات والسنادات تحت الإذن والسنادات لحامها . أما التقنين المدني فقد نص على حاليين : التزام المتناب في الوفاء نحو المتناب لديه والالتزام الكفيل نحو الدائن . فنصت المادة ٣٦١ من التقنين المدني المصرى على أن « يكون التزام المتناب قبل المتناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المتناب باطلأ أو كان هذا الالتزام خاضعاً للدفع من الدفع ، ولا يبيق للمتناب إلا حق الرجوع على المتناب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره » . أما في الكفالة ، فـلكفيل أن يتمسک بـ جميع الأوجه التي يحتاج بها المدين (م ٧٨٢ مصرى) ، ولكن التزام الكفيل نحو الدائن هو مع ذلك التزام مجرد لا يتأثر بالعلاقة ما بين الكفيل والمدين ، ولا يجوز لـلكفيل أن يتمسک ضد الدائن بالدفع الذى له أن يتمسک بها

ضد المدين . فإذا كفل الكفيل المدين في نظير أن يوف المدين ديناً آخر عليه مضموناً برهن يقل عقار الكفيل، ولم يوف المدين بهذا الدين الآخر، فإن التزام الكفيل نحو الدائن يبقى قائماً، ولا يجوز للكفيل أن يدفع دعوى الدائن بأن المدين لم يوف بما تعهد به من تخلص عقار الكفيل من الرهن .

ويتبين مما قدمناه أن التقنين المدني المصري — والتقنينات المدنية العربية الأخرى — قد احجزت إلى القوانين اللاحقة ، فاشترطت في التصرفات أن تكون مسبية ، ولم تسلم بالتصرف المجرد إلا في حالات معينة بذواتها .

الفرع الثاني

نظريّة السبب

في الفقه الإسلامي

تمهيد

عاصمته من عمار ضاره يتنازع عليه الفقه الديموطيقراطي تجاه نظرية السبب :

الفقه الإسلامي — تجاه نظرية السبب — يتنازع عليه عاملان متعارضان :

(١) فهو أولاً فقه ذو نزعة موضوعية بارزة ، يعتمد بالتعبير عن الارادة دون الارادة ذاتها ، أي يأخذ بمذهب الارادة الظاهرة لا بمذهب الارادة الباطنة ، فهو أقرب بكثير من هذه الناحية إلى الفقه الجرمانى منه إلى الفقه اللاتيني . ونحن نعرف أن الفقه ذو النزعة الموضوعية كالفقه الجرمانى يكون أكثر استعصاء على نظرية السبب من الفقه ذي النزعة الذاتية كالفقه اللاتيني . ومن ثم تستعصي النزعة الموضوعية للفقه الإسلامي على نظرية السبب ، وكان ينبغي ألا تترك لهذه النظرية مجالاً فسيحاً ، أو في القليل كان ينبغي أن تصغر نظرية السبب في الفقه الإسلامي كما صدرت في الفقه الجرمانى ، ولا تزدهر فيه كا ازدهرت في الفقه اللاتيني .

(٢) ولكن الفقه الإسلامي ، من جهة أخرى ، فقه تتغلب فيه العوامل الأدبية والخلقية والدينية ، وهذا يقتضي أن يعتمد فيه بالباعث الذي تقاس به شرف النوايا وطهارتها . فكان ينبغي — على النقيض من الاعتبار الأول — أن يكون لنظرية السبب ، وهي نظرية خلقية في المقام الأول ، مكان ملحوظ يضاهي مكانها في الفقه اللاتيني .

افتهرف مذاهب الفقه الــمــارــى فى نظرية الســيــب :

وبيـن هـذين العـامـلـيـن المـتـارـضـيـن يـتـرـاـوح الـفـقـه الـاسـلـامـي . فـي بـعـض مـذاـهـبـه نـزـى نـظـرـيـة السـبـب تـحـتـقـنـتـهـا سـتـارـاـنـصـيـغـةـهـاـعـقـدـوـالـتـعـبـيرـعـنـاـرـادـةـ، وـيـخـتـلطـسـبـبـبـالـمـحـلـ ، فـلـاـيـعـتـدـبـالـسـبـبـاـىـبـالـبـاعـثـعـلـيـالـتـعـاـقـدـاـلـحـيـثـيـتـضـمـنـهـتـعـبـيرـعـنـاـرـادـةـ ، فـاـنـلـمـيـتـضـمـنـهـتـعـبـيرـلـمـيـعـتـدـبـهـ ، وـقـدـ رـأـيـناـذـلـكـمـنـقـبـلـفـيـالـفـقـهـالـأـلـمـانـيـ(1)ـ وـفـيـمـذـاهـبـأـخـرـيـتـغـلـبـالـعـوـاـمـلـ

(١) على أنه يمكن القول بوجه عام أن النية في الفقه الإسلامي تقتوم بدور هام في تكييف العقد ، فقد يذكر المتعاقدان عقداً تكون نيتهما قد انصرفت إلى عقد آخر ، فالعبرة بما انصرفت إليه النية . فالكافلة يشرط براءة الأصيل حواله ، والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ، ولو شرط رب المال للمضارب كل الرابع كان المال قرضاً ، ولو شرط لرب المال كان بضاعة .. والمقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر « الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠ - ص ١١١ - فتح القدر ٥ ص ٤٠٣ ». وزواج الحل باطل وتصرف المريض مرض الموت يعطي حكم الوصية ، وبيع العينة ربا (المفنى) ص ٢٢٧ - ص ١٧٥ . وانظر المواقف للشاطبي ٢ ص ٢٠٦ - ص ٢٢٧ وجاء في الاشباه والنظائر للسيوطى (ص ١١١ - ص ١١٣) : « هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ، خلاف ، والترجيح مختلف . فمنها اذا قال اشتريت منك ثوباً صفتة كما بهذه الدرارهم فقل بعثتك ، فرجع الشيشخان انه ينعقد بيعاً اعتباراً باللفظ الثاني ، ورجحه السبكي سلماً اعتباراً بالمعنى ... ومنها اذا قال لم عليه الدين وهبته منك ، ففي اشتراط القبول وجهان : فليس بيعاً ، وفي انعقاده هبة قوله تعارض اللفظ والمعنى . ومنها اذا قال بعثتك ولم يذكر ثمناً ، فان رأينا المعنى انعقد هبة او اللفظ فهو بيع فاسد ... ومنها اذا قال لم عليه الدين وهبته منك ، ففي اشتراط القبول وجهان أحدهما يشترط اعتباراً بلفظ الهبة ، والثاني لا اعتباراً بمعنى الابراء وصححه الرافعي في كتاب الصداق ... ومنها لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الاول ، فهو اقالة بلفظ البيع ذكرها صاحب التتممة وخرجه السبكي على القاعدة ، ثم رأيت التخريج للقاضي حسين قال ان اعتبرنا اللفظ لم يصح وان اعتبرنا المعنى فاقالة .. ومنها لو عقد الاجارة بلفظ البيع فقال بعثتك منفعة هذا الدار شهراً ، فالاصح لا ينعقد نظراً إلى اللفظ ، وقيل ينعقد نظراً إلى المعنى ... ومنها اذا وقف على قبيلة غير منحصرة كبني تميم او أصلهم ، فالاصح الصحة اعتباراً بالمعنى ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالقراء والمساكين ، والثانية لا يصح اعتباراً بلفظ فانه تمليك لمجهول » . وجاء في اعلام المؤمنين لابن القيم (جزء ٣ ص ١٠٦ - ص ١٠٧) : « التكلم بصيغ العقود .. ان فصد بها مالا يجوز قصده ، كالتكلم بنكحت

الأدبية والخلقية والدينية ، فيعد بالباعث ولو لم يتضمنه التعبير عن الارادة أى ولو لم يذكر في العقد ، ويكون العقد صحيحاً أو باطلًا بما إذا كان هذا الباعث مشروعًا أو غير مشروع ، وقد رأينا ذلك من قبل في الفقه اللاتيني .^(١)

وتزوجت بقصد التحليل وبعث واشترىت بقصد الربا ... وما أشبه ذلك فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه ، فإن في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم واستقطاباً للواجب واعانة على معصية الله ومناقضة لدینه وشرعه ، فاعانته على ذلك اعانة على الإثم والمدوان ولا فرق بين اعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إليه وبين اعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إلى غيره ، فالقصد إذا كان واحداً لم يكن اختلاف الطرق الموصولة إليه بموجب لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحل بعینه من طريق آخر .

(١) على أن هناك نصوصاً في الفقه الإسلامي تلمح فيها الفكرة التي تقوم عليها النظرية التقليدية في السبب في الفقه اللاتيني . من ذلك ما جاء في البذائع (جزء ٥ ص ٢٨٥) : « كل البيع يعتبر مقابلًا بكل الشأن ، وكل الشأن مقابل بكل البيع . فالزيادة (في البيع أو في الشأن) لو صحت مبيعاً وتمناً لخلت عما يقابلها ، فكانت فضل مال خال عن العوض في عقد المعاوضة ، وهذا تفسير الربا ». كذلك يبطل العقد إذا كان السبب مغلوطاً ، ولو ظن شخص وجوب النفقة عليه لن يستحقها فالتزامها ، كالتزامها للزوجة الناشزة مثلاً أو التزام الجنونية أولاد ابنه مع وجود أبيهم الموسر ، فالالتزام باطل ولا يلزم الملتزم بشيء . وتعليقه أن الالتزام بني على سبب مغلوط ، فكان لذلك باطلًا . ومن أمثلة السبب المغلوط أيضاً ما لو أدعى أحد دارافي يدر جلآخر ، فصالحة هذا على بدل من المال وسلمه إليه ، ثم برهن المدعى عليه أنه كان اشتري الدار من المدعى قبل الصلح ، فهنا يبطل الصلح ، ويجب على المدعى رد البدل (البازارية ٣ ص ٣٢ بهامش الهندية) . وتعليق ذلك أن الصلح بنى على سبب مغلوط ، فيبطل بظهور حقيقة الامر (الدكتور صبحي المحمصاني في النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ص ٩٨ - ص ٩٩) . وجاء أيضاً في نفس المرجع : « على أن الفقهاء يستخلصون أحياناً السبب في العقد على أنه شيء موضوعي داخل العقد لا يتغير ، أقرب ما يكون إلى السبب في النظرية التقليدية . فعقد الزواج سببه التنازل والمكرمة والولدة (الفروق ٣ نشرة ١٧١) . والهبة سببها ارادة الخير للواهب . والوقف سببها ارادة محبوب النفس (الدر المختار ٢ ص ٤٧١ و ص ١٤٩) - والمقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من التعاوضين بما يصر عليه ، فإذا كان عديم المنفعة أو محرماً لم يحصل مقصوده فيبطل عقد المعاوضة عليه (الفروق ٣ ص ٢٣٨) (الدكتور صبحي المحمصاني في النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ص ٩٢) .

ضمور نظرية السبب في المذهبين الحنفي والشافعى وظهورها في المذهبين المالكى والحنفى :

فنظريه السبب في الفقه الإسلامي مختلف اذن حظها في المذاهب المختلفة. فهى ضامرة محدودة، كما هو شأنها في الفقه الجرماني، في المذهبين الحنفي والشافعى، وذلك مطاوعة للنزعة الموضوعية البارزة في الفقه الإسلامي . وهى زاهرة يانعة ، كما هو شأنها في الفقه اللاتيني ، في المذهبين المالكى والحنفى ، وذلك تمشيا مع العوامل الأدبية والخلقية والدينية التي لها الغلبة في الفقه الإسلامي.

ف تستعرض إذن في مباحثين متsequين : (١) نظرية السبب في الفقه الحنفي وفقه الشافعى . (٢) هذه النظرية في الفقه المالكى والفقه الحنفى .

المبحث الأول

نظرية السبب في الفقه الحنفي وفقه الشافعى

مقدمة هورياره :

لم يضع الفقه الإسلامي ، في أى مذهب من مذاهبه ، نظرية عامة في السبب . وهو في ذلك إنما يتمشى مع صناعته المألوفة ، لا يصوغ نظريات عامة ، بل يورد من التطبيقات التفصيلية ما يمكن معه ، عن طريق التحليل ثم عن طريق التأصيل ، استخلاص هذه النظرية .

وباستقراء هذه التطبيقات التفصيلية يمكن أن نستخلص مبدأين جوهريين: (أولاً) السبب ، وإن كان أمراً ذاتيا ، إلا أنه يجب أن يكون داخلاً في صيغة العقد يتضمنه التعبير عن الارادة ، على النحو الذي رأيناها في الفقه الألماني .

(ثانياً) مشروعية السبب ليست بالأمر الثابت في جميع الأحوال .
فهناك حالات تختلف فيها الأنوار في هذه المشروعية، بل هناك حالات تطورت
فيها فكرة المشروعية ، فما كان غير مشروع من قبل أصبح الآن مشروع ،
وما كان مشروعًا أصبح غير مشروع .
ونبحث كلاماً من هذين المبدأين .

المطلب الأول

السبب يجب أن يكون داخلاً في صيغة العقد يتضمنه التعبير عن الارادة
المبرأ العام بتفصيم :

السبب بمعنى الباعث لا يبحث عنه خارج العقد ، بل يجب أن يكون
موجوداً في صيغة العقد ذاتها ، داخلاً في دائرة التعاقد . فلا بد أن يتضمنه
التعبير عن الارادة ، إذ هو جزء من هذا التعبير لا ينفصل عنه ، وبذلك
لا يعتد بالباعث إذا لم يتضمنه صيغة العقد أو التعبير عن الارادة .

ويجب إذن الوقوف عند الإرادة الظاهرة وما تضمنته من بواطن
ودوافع . ولا يجوز أن نجاوز هذه الإرادة الظاهرة للبحث في النوايا الخفية .
إذا كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعاً غير مشروع ، فالعقد صحيح ،
ويجاز بحكم الظاهر دون بحث عن النية . وفي كتاب الأم الشافعي عبارة قوية
في هذا المعنى إذ يقول (الأم جزء ٣ ص ٦٥) :

« أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة
ولا بعادة بين المتباعين وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لها النية إذا
كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع . وكما أكره للرجل أن يشتري
السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه من يراه أنه يقتل به

ظليماً ، لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع . وكما أكره للرجل أن يبيع العنب من يراه أنه يضره خمراً ، ولا أفسد عليه البيع إذا باعه إيه ، لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً . ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر ، لم أفسد النكاح ، وإنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد .

فالمبدأ العام يتكون إذن من شقين :

(أولاً) يعتد بالسبب أى الbaاعث إذا تضمنته صيغة العقد أو التعبير عن الإرادة .

(ثانياً) لا يعتد بالسبب أى الbaاعث إذا لم تضمنه صيغة العقد . فنستعرض التطبيقات التفصيلية لهذا المبدأ العام في كل من شقيه ، في المذهبين الحنفي والشافعي ، وبخاصة في المذهب الحنفي حيث تكثر النصوص .

٤١ — يعتد بالسبب اذا تضمنته صيغة العقد

كيف تتضمن صيغة العقد السبب أى الbaاعث

أظهر ما تتضمن صيغة العقد السبب هو أن يذكر السبب صراحة في صيغة العقد ، فيكشف المتعاقدان ببيان واضح عن الbaاعث الدافع لها على التعاقد ، فإن كان هذا الbaاعث مشروعًا فالعقد صحيح ، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل . ولكن ليس من الضروري أن يكون ذكر السبب صريحاً في صيغة العقد ، بل يجوز أن يذكر السبب ضمناً . ويستخلص عادة من طبيعة المحل ، فإذا كانت طبيعة المحل يستدل منها أن السبب الذي دفع إلى التعاقد غير مشروع ، فالعقد باطل ، وهنا يستدل على السبب بال محل .

وقد يتميز السبب عن المحل ، فيكون المحل مشروعًا ولكن السبب غير

مشروع .

فنستعرض بعض النصوص في كل من هذه الأحوال الثلاث :

الحالـ اـمـرـ وـلىـ — السـبـبـ مـنـ كـوـرـ صـراـهـ فـيـ صـيـغـةـ الـعـقـدـ :

جـاءـ فـيـ الـبـدـائـعـ (ـجـزـءـ ـ٤ـ صـ ـ١٩٠ـ) .

« ولا تجوز إجازة الإمام للزنا ، لأنها إجازة على المعصية . وقيل فيه نزل قوله تعالى : ولا تکروا فیياتکم علی البغاء إِن أَرْدَنْ تَحْصَنَا لِتَبْغُوا عرض الحياة الدنيا . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن مهر البغي وهو أجر الزانية على الزنا » . وواضح من هذا النص أن صيغة العقد قد تضمنت صراحة الباعث الدافع على الإجازة وهو سبب غير مشروع ، ومن ثم كان عقد الإجازة باطلًا .

وـ جـاءـ فـيـ الـبـدـائـعـ أـيـضاـ (ـجـزـءـ ـ٥ـ صـ ـ١٦٩ـ)

« ولو اشتري قرية على أنها تصوت ، أو طيراً على أنه يجني من مكان بعيد ، أو كبساً على أنه نطاح ، أو ديكاً على أنه مقاتل ، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهو أحد الروايتين عن محمد رحمه الله ... لأن هذه صفات يتلهى بها عادة ، والتلهي محظوظ ، فكان هذا شرطاً محظوظاً ، فيوجب فساد البيع ... ، ولو اشتري جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها ، فالبيع فاسد ، لأن التغنية صفة محظوظة لكونها لها ، فشرطها في البيع يجب فساده . ولو اشتري جارية على أنها مغنية على وجه إظهار العيب ، جاز البيع ، لأن هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب ، فصار كالو باعها بشرط البراءة عن عيب آخر ، فإن وجدتها لا تغنى لاختيار له ، لأن الغناء في الجواري عيب فصار كالو اشتري على أنه معيب فوجده سليماً . وهذا نرى فيوضوح كيف أن الشيء الواحد قد يكون باعثاً غير مشروع ، وقد يكون شرطاً مشروع ، تبعاً لنية المتعاقدين . ففي المثل المتقدم يشتري الجارية على أنها مغنية ، وقد ورد ذكر الباعث صراحة في صيغة العقد على هذا النحو . فإن كان الغرض من ذكره أن المشتري يكشف عن غرضه من أنه يريد الجارية مغنية للتلهي بها ، فإن هذا الباعث غير مشروع ، ويكون العقد فاسداً . أما إذا كان

الغرض هو النقيض من ذلك ، فإن الجارية مغنية وهذا في نظر المتعاقدين عيب فيها ، فأراد البائع أن يبرأ من هذا العيب فاشترط البراءة على المشتري فقبل ، فإن البائع على التعاقد هنا لا يكون غير مشروع ، ويكون العقد صحيحاً . والفرق بين هاتين الصورتين يظهر فيها إذا انكشف بعد البيع أن الجارية غير مغنية . ففي الصورة الأولى يكون قد فات على المشتري غرضه ، والعقد على كل حال فاسد من الأصل . أما في الصورة الثانية فانكشف أن الجارية غير مغنية معناه أنها سليمة من العيب الذي شرط البائع البراءة منه ، والعقد صحيح منذ البداية كما قدمنا ، ويبيق صحيحاً لأن المشتري قد اشتري شيئاً على أنه عيب فظاهر سليماً ، وهذا من شأنه أن يؤكد صحة العقد .

وجاء في الزيلعي (جزء ٥ ص ١٢٥) : « ولا يجوز (الاستئجار) على الغناء والنوح والملاهي ، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد ، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجر شيئاً ، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منها على الآخر ، ولو استحق عليه للعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للعصية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ولأن الأجير المستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الأجارة على محل هو فيه شريك ، ذكره في النهاية معزياً إلى الذخيرة . وإن أعطاهم الأجير وقبضه ، لا يحل له ويجب عليه ردّه إلى صاحبه . وفي المحيط في كتاب الاستحسان إذا أخذوا المال من غير شرط يباح ، لأنه أعطاهم المال عن طوع من غير عقد » .

وجاء في الفتاوى الخامنئي (جزء ٣٢٢ وما بعدها) : « رجل استأجر خلا ليزيه ، لا يجوز ذلك ولا جر فيه ، وكذا النائحة والمغنية ... وإن استأجر المسلم ذمياً ليبيع له خرآ أو ميتاً أو دماً لا يجوز ... ولو استأجر رجلاً ليتحت له أصناماً أو ليزخرف له بيته بالتماثيل فلا أجر له ، كالمواستأجر نائحة أو مغنية » .

الحالة الثانية — السبب مستخلص من طبيعة العمل :

وقد يكون السبب ، كما قدمنا ، مذكوراً ضمناً في صيغة العقد ، بأن يكون مستخلصاً من طبيعة العمل ، فيعتد به لأن المتعاقدين قد كشفوا ضمناً عن الباعث لهما على التعاقد . ونورد في هذا المعنى النصوص الآتية :

جاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٤٣) : « وأما القرد فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان . وجه رواية عدم الجواز أنه غير متفع به شرعاً ، فلا يكون مالاً كالخنزير . وجه رواية الجواز أنه إن لم يكن متفعاً به بذاته ، يمكن الانتفاع بجمله . وال الصحيح هو الأول ، لأنه لا يشترى للانتفاع بجمله عادة ، بل للهوى به ، وهو حرام ، فكان هذا بيع الحرام للحرام ، وإنه لا يجوز ». فهنا قد استخلص الباعث على التعاقد من طبيعة العمل ، فالقرد لا يشترى للانتفاع بجمله عادة ، بل للهوى به ، فكان هذا بيع الحرام للحرام .

وجاء في البدائع أيضاً (جزء ٥ ص ١٤٤) : « ويجوز بيع آلات الملاهي من البربط والطبل والم Zimmerman والدف ونحو ذلك عند أبي حنيفة ، لكنه يكره . وعند أبي يوسف ومحمد لا ينعقد بيع هذه الأشياء ، لأنها آلات معدة للتلهي بها موضعه للفسق والفساد ، فلا تكون أموالاً ، فلا يجوز بيعها . ولأن حنيفة رحمه الله أنه يمكن الانتفاع بها من جهة أخرى بأن يجعل ظروفها لأشياء ونحو ذلك من المصالح ، فلا تخرج عن كونها أموالاً ، وقولهما أنها آلات للتلهي والفسق ، فلنا نعم لكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات والقيان وبدن الفاسق وحياته وماليه ، وهذا لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره ، (فبقيت) على ماليتها بجهة إطلاق الانتفاع بها لا بجهة الحرمة . ولو كسرها إنسان ضمناً عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يضمن . وعلى هذا الخلاف بيع الترد والشطرنج . وال الصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن كل واحد منها متفع به شرعاً من وجه آخر بأن يجعل صنจات الميزان ، فكان مالاً من هذا الوجه ، فكان مخلاً للبيع مضموناً بالاتفاق فهنا اختلف

الإمام مع صاحبيه، ولكنهم لم يختلفوا، فما نرى، في المبدأ الأساسي الذي نحن بصدده من أن الباعث إذا تضمنته صيغة العقد اعتد به، بل هم متافقون في ذلك. ولكن الصاحبين قد ذهبا إلى أن آلات الملاهي من البر بط والطلب والمزمار والندو والزند والشطر هي آلات معدة بطبعتها للتلبي موضوعة للفسق والفساد، فاستخلصا بذلك من طبيعة المحل الباущ على التعاقد. بل بما ذهبا إلى أبعد من ذلك، خلطوا السبب بال محل، وأنكرا على هذه الآلات أن تكون أموالاً، فلا يجوز بيعها. وحرص أبو حنيفة على التمييز ما بين السبب والمحل، فآلات الملاهي عنده أموال لم تسقط ماليتها مجرد أنها تصلح للتلبي، فكما تصلح للتلبي تصلح لغيره، فقد يجعل ظروفًا لأشياء كما قد يجعل الزند والشطر نوع صنفات للميزان، فلما يعمت هذه الأشياء ولم يذكر صراحة في صيغة العقد الباущ على بيعها، ولم يمكن استخلاص هذا الباущ من طبيعة المال لما قدمنا من أنه يصلح للأغراض غير المشروعة والأغراض المشروعة، فقد اعتبر أبو حنيفة الباущ غير متضمن في صيغة العقد لا صراحة ولا ضمناً، فلم يعتد به وصح العقد. فالمبدأ إذن متفق عليه بين الإمام وصاحبيه، وإنما الخلاف في التطبيق. على أننا نرى أن الصاحبين قد استصحبا المأثور من طبيعة الأشياء، ولا نراهما قد تجوزا إذ اعتبرا أن آلات الملاهي أشياء موضوعة للتلبي في أصلها، وأما استعمالها في حالات قليلة غلوفا أو صنفات فهذا نادر، والنادر لا حكم. وحكم هذه الأشياء هو حكم القرد قد يتتفع بحمله، ولكن في الأصل إنما ينتفع به للتلبي، ولذلك كان يعده غير جائز في الرواية التي صحيحت عن أبي حنيفة نفسه فيما قدمناه.

الخالدة الثالثة — تمييز السبب عن المدلول :

وقد يكون المحل مشروعًا في ذاته، ولكن السبب يكون غير مشروع، فيتميز السبب عن المحل. وإذا كان السبب ظاهرًا في صيغة العقد، فإنه يعتد به، ويكون العقد باطلًا لعدم مشروعية السبب. وأظهر تطبيق لذلك هو

التعاقد على أن يؤجر شخص على القيام بواجب، فالقيام بواجب محل مشروع والأجرة في ذاتها أمر مشروع، ولكن الإجرة على أمر مشروع سيئها غير مشروع إذا لا أجر على واجب. ونورد بعض النصوص في هذا المعنى:

جاء في جامع الفصولين (جزء أول ص ٢٤٨) : « الإيجارة على عمل يحب عليه لم تجز » .

و جاء في القدورى (ص ٩٦) : « إن استأجرها وهي زوجته أو معنته لترضع ولدها ، لم يجز ، لأن الإرضاع مستحق عليها دينا » .

و جاء في الزيلعى (جزء ٣ ص ٦٢ - ص ٦٣) تفصيل لذلك فهيا يأتى: « ولا تجبر أمه لترضع ، أى لا تجبر أم الصغير على إرضاع ولدها لما ذكرنا أن النفقه على الأب ، والإرضاع نفقه له فكان على الأب ... وذكر الخصاف أن الأب إذا لم يكن له مال ولا للولد مال تجبر عليه، وتتحصل الأجرة علينا عليه كافية نفقته ، وتحمل هذا القول على ما إذا طلقها وانقضت عدتها . قال رحمة الله : لا أمه لو منكوبة أو معنته ، أى لا يجوز استثمار أم الصبي إذا كانت تحته أو في عدته ، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة ، قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية ، وهو أمر بصيغة الخبر وهو آكد ، فلا يجوز أخذ الأجر عليه ، وهذا لا يجوز أن تأخذ الأجرة على خدمة البيت من الكنس وغيره ، وأنها لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت ، فإذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر ... ولو استأجر منكوبته لترضع ولده من غيرها ، جاز لأنه لم يحب عليها إرضاعه .» فهنا الإرضاع مستحق ديانة — أى واجب — على الزوجة والمعنة ، فالاتفاق معها على أجر لذلك هو أجر على واجب ، وهذا لا يجوز .

و جاء في الفتوى الخامسة (جزء ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها) : « أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم ، فقتله ، لا شيء له ، لأن هذا من باب الجهاد والطاعة ، فلا يستحق الأجر ، كاللو استؤجر ليؤم

الناس أو يؤذن . وقال محمد رحمه الله تعالى : إن قال ذلك لذمي ، يجب الأجر . ولو كانوا قتلى ، فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم ، جاز ، لأن هذا الفعل ليس بجحاد بخلاف الاول . ولو استأجر الامير ذميأ أو مسلماً ليقتل أسيراً حريباً كان في يده ، فقتله ، لا شيء له . وقال محمد رحمه الله تعالى : يجب الأجر المسمى ، كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد . فالمسألة إذن تدور حول الأجر على الواجب ، فما كان واجباً لا يؤخذ عليه أجر ، فان أخذ الأجر كان السبب غير مشروع ولا يجوز العقد .

٤ - لا يعتد بالسبب إذا لم تتضمنه صيغة العقد

العقد المجرد

ويبدو أن الفقه الإسلامي يعرف العقد المجرد في حالات خاصة محدودة . والعقد المجرد هو ، كما قدمنا ، عقد جرد من سبيه فلا يعتد فيه بالسبب . مثل ذلك عقد الكفالة ، فهو عقد مجرد في الفقه الإسلامي ، بل هو أكثر تجريداً منه في الفقه الغربي الحديث . فقد رأينا أن للكفيل في التقنين المدنى المصرى (٧٨٢م) أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتاج بها المدين ، ولكن التزام الكفيل نحو الدائن لا يتأثر بالعلاقة ما بين الكفيل والمدين ، ولا يجوز للكفيل أن يتمسك ضد الدائن بالدفعه التي له أن يتمسك بها ضد المدين . أما في الفقه الإسلامي ، فإن التزام الكفيل مجرد إلى مدى أبعد من ذلك ، فلا يستطيع الكفيل أن يحتاج على الدائن بالأوجه التي يحتاج بها المدين . جاء في المسوط للسرخسى (جزء ٢٠ ص ٨٥) في هذا المعنى ما يأتى : « إذا كفل رجل من رجل بألف درهم بأمره ، ثم غاب الأصيل ، فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر ، فإنه ليس بخصم في ذلك ، لأن التزم المطالبة بكفالة صحيحة ، والمقال يجب على الكفيل بالتزامه الكفالة ، وأن لم يكن واجباً على الأصيل » . ونرى من ذلك أن التزام الكفيل مجرد إلى حد أن الكفيل لا يستطيع أن

تحتاج على الدائن بأن الدين غير مشروع لأنه ثمن خمر، وقد كان المدين يستطيع أن يحتج بذلك على الدائن . والفقه الغربي الحديث يبيح للكفيل ، كما قدمنا أن يحتاج على الدائن بالأوجـءـ التي يحتاج بها المدين ، فيجوز للكفيل في المثل الذى نحن بصدده أن يحتج على الدائن بعدم مشروعية الدين لأنـهـ ثمنـ شـيـءـ غيرـ مـشـرـوـعـ . ولكن الفقه الإسلامي ينحو منحـىـ آخرـ ، فيعتبر أنـ الكـفـيلـ قدـ التـزـمـ التـزـاماـ مجرـداـ بالـكـفـالـةـ ، فالـتـزـامـهـ مستـقـلـ عنـ التـزـامـ المـدـينـ وـلـيـسـ لـهـ ،ـ بـعـدـ أـنـ التـزـمـ التـزـاماـ مجرـداـ بـكـفـالـةـ صـحـيـحةـ .ـ أـنـ يـحـتـجـ يـطـلـانـ التـزـامـ المـدـينـ (١)ـ .

عقود لم تضمها ذكر السبب فعل يعتد به:

وهناك عقود لم تتضمن صيغتها ذكر السبب بمعنى الباعث ، لا صراحة ولا ضمنا ، فلا يبحث عن السبب خارج العقد ، ولا يعتد به ، بل يكون العقد محسوبا مستقلا عن السبب . ونورد بعض النصوص في هذا المعنى :

جاء في مختصر الطحاوى (ص ٢٨٠) : « ومن كان له عصير فلا يbas عليه بيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمهنه أن يتذبذبه خمراً دون من يخاف ذلك عليه ، لأن العصير حلال ، فيبيعه حلال كبيع ماسواه من الأشياء الحلال ما ليس على باعها الكشف عمما يفعله المشتري فيها ». فهنا يبيع الرجل العصير من العنبر إلى مشترى ، ولا يذكر في العقد ، لا صراحة ولا ضمناً ، أن المشتري يقصد من العصير إتذبذبه خمراً ، فالبائع صحيح حتى لو تبين أن المشتري قصد اتذبذبه خمراً ، ذلك أن الباعث هنا ، وإن كان غير مشروع ، لم يذكر في العقد ، فلا يعتد به .

و جاء في البدائع (جزء ٤ ص ١٨٩) : « ولو استأجر ذمي من مسلم بيعة ليصل إلى فها لم يجوز ، لأنَّه استئجار لفعل المعصية ، وكذا لو استأجر ذمي

(١) ومع ذلك فالرهن لضمان أجرة المفنية أو النائحة باطل (الاشباء

^{١٣٥} . والنظائر لابن نجيم ص

من ذمى لما قلنا . ولو استأجر الذى داراً من مسلم ، وأراد أن يصلى فيها من غير جماعة ، أو يتخذها مصلى للعامة ، فقد ذكرنا حكمه فيما تقدم . وقد ذكر صاحب البدائع فيما تقدم (جزء ٤ ص ١٧٦) ما يأتى : « غير أن الذى إن استأجر داراً من مسلم في مصر ، فراراً أن يتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس ، له ذلك ، ولرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوه من ذلك على طريق الحسبة لما فيه من إحداث شعاع لهم وفيه تهاون بال المسلمين واستخفاف بهم ، كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه في أمصار المسلمين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأخفاء في الإسلام ولا كنيسة ، أى لا يجوز إخفاء الإنسان ولا إحداث الكنيسة في دار الإسلام في الأمصار . ولا يمنع أن يصلى فيها بنفسه من غير جماعة ، لأنه ليس فيه ما ذكرناه من المعنى ، ألا ترى أنه لو فعل ذلك في دار نفسه لا يمنع منه . ولو كانت الدار بالسوداد ، ذكر في الأصل أنه لا يمنع من ذلك ، لكن قيل أن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه لأن أكثر أهل السوداد في زمانه كانوا أهل الذمة من المحوس ، فكان لا يؤودي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بال المسلمين ، وأما اليوم فالحمد لله عز وجل فقد صار السوداد كالمصر ، فكان الحكم فيه كالحكم في مصر . وهذا إذا لم يشرط ذلك في العقد ، فأما إذا شرط بأن استأجر ذمي داراً من مسلم في مصر من أمصار المسلمين ليتخذها مصلى للعامة ، لم تجز الإيجارة لأنه استئجار على المعصية ، وكذا لو استأجر ذمي من ذمي داراً ليفعل ذلك لما قلنا » . فهنا نجد المبدأ مطبقاً في كثير منوضوح . فالذى يستأجر من المسلم أو من الذمى داراً ليتخذها مصلى للعامة ، يكون قد ذكر في العقد باعث الذى دفعه إلى هذا الاستئجار . وهو باعث غير مشروع ، فلا يجوز العقد ، أما الذى يستأجر من المسلم أو من الذمى داراً في مصر ، ثم هو لا يذكر في العقد أنه استأجرها ليجعلها مصلى للعامة وظهر بعد الإيجار أنه قصد إلى ذلك ، فإن الباعث لم يذكر في العقد ، فلا يعتمد به ، ولا يؤثر في صحة الإيجار . ولا يمنع الذمى في هذه الحالة من الصلاة في الدار من غير جماعة ، أما إذا نفذ قصده واتخذ الدار مصلى

لـ الجـ اعـة ، فـ يـ منـعـ مـنـ عـامـةـ المـ سـ لـ يـ ، لـ اـ عنـ طـ رـ يـ قـ بـ طـ لـ اـ عـ قـدـ الـ اـ بـ حـ اـرـ فـ عـ قـدـ الـ اـ بـ حـ اـرـ كـاـ قـ دـ مـ نـاـ صـ حـ يـ قـ اـمـ ، بـلـ عـنـ طـ رـ يـ قـ الحـ سـبـةـ لـ اـنـ مـاـ يـ فـعـلـ مـعـصـيـةـ فـ هـاـ استـ خـافـ بـالـ مـسـ لـ يـ ، وـ إـذـاـ كـانـ الدـارـ فـيـ السـوـادـ ، وـ كـانـ غـيـرـ المـ سـ لـ يـ كـثـرـةـ لـ اـ قـلـةـ ، فـإـنـهـ لـ اـ يـ جـوـزـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ العـقـدـ أـنـ الدـارـ تـخـذـ مـصـلـىـ لـلـعـامـةـ ، وـإـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ العـقـدـ فـالـعـقـدـ غـيـرـ جـائـزـ . أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ ، فـالـعـقـدـ يـكـونـ صـحـيـحـاـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـالـبـاعـثـ الـذـيـ لـمـ يـذـكـرـ ، وـإـذـاـ تـخـذـ الـمـسـتـأـجـرـ الدـارـ مـصـلـىـ لـلـعـامـةـ وـكـثـرـتـهـ غـيـرـ مـسـلـيـنـ فـلاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ كـاـ رـأـيـناـ فـيـ النـصـ .

وـمـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ زـوـاجـ بـالـمـحـالـ ، فـانـ ذـكـرـ فـيـ عـقـدـ زـوـاجـ شـرـطـ التـحلـيلـ ، كـانـ العـقـدـ بـاطـلـاـ عـنـدـ أـيـ يـوسـفـ ، لـأـنـ الـبـاعـثـ غـيـرـ مـشـرـوعـ ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ العـقـدـ فـيـعـتـدـ بـهـ وـيـبـطـلـ زـوـاجـ . وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ العـقـدـ شـرـطـ التـحلـيلـ ، فـالـزـوـاجـ صـحـيـحـ ، وـلـاـ يـعـتـدـ بـالـبـاعـثـ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ العـقـدـ^(١) . وـكـذـلـكـ بـيعـ الـعـيـنةـ — وـالـبـاعـثـ عـلـيـهـ الـرـبـاـ غـيـرـ أـنـ الـبـاعـثـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـ العـقـدـ فـلاـ يـعـتـدـ بـهـ — صـحـيـحـ

عـنـ الصـاحـبـينـ وـفـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ^(٢) .

(١) وقد لـخـصـ الـاسـتـاذـ مـحمدـ يـوسـفـ مـوـسـىـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ فـيـ زـوـاجـ الـمـحـالـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـتـيـ : « يـرـىـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ كـانـ بـشـرـطـ التـحلـيلـ كـماـ أـنـ قـالـ الرـوـجـ الثـانـيـ حـيـنـ الـعـقـدـ : تـزـوـجـتـكـ لـاـ حلـكـ لـزـوـجـكـ السـابـقـ ، كـانـ الـعـقـدـ صـحـيـحـاـ ، لـأـنـ عـقـدـ زـوـاجـ لـاـ بـطـلـهـ شـرـطـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ ، فـتـحـلـ زـوـاجـ اـذـنـ لـزـوـجـهـاـ الـأـولـ بـعـدـ دـخـولـ الثـانـيـ بـهـ وـطـلـاقـهـاـ مـنـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـكـرـوـهـ تـحرـيـمـاـ لـقـولـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـعـنـ اللـهـ الـمـحـلـ وـالـمـحـلـ لـهـ . وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ هـوـ عـقـدـ فـاسـدـ ، لـأـنـهـ زـوـاجـ مـؤـقـتـ وـأـصـلـ زـوـاجـ أـنـ يـكـونـ دـائـمـاـ ، وـاـذـنـ فـلاـ تـحـلـ لـلـأـولـ بـعـدـ تـطـلـيقـ الثـانـيـ لـهـ . وـعـنـدـ مـحـمـدـ هـوـ عـقـدـ صـحـيـحـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ زـوـاجـ لـزـوـجـهـاـ الـأـولـ بـعـدـ مـفـارـقـةـ الـأـولـ لـهـاـ عـقـابـاـ لـهـ ، لـأـنـهـ اـسـتعـجـلـ طـلـاقـهـاـ مـنـ الثـانـيـ . وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ زـوـاجـ الثـانـيـ قـدـ بـشـرـطـ التـحلـيلـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ ، وـانـ كـانـ هـوـ الـقـصـدـ ، فـلاـ يـكـونـ مـكـرـوـهـاـ ، وـتـحـلـ بـهـ لـزـوـجـهـاـ الـأـولـ . وـعـلـىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـهـوـ الـسـرـوجـيـ يـذـكـرـ أـنـ الثـابـتـ عـادـةـ كـالـثـابـتـ نـصـاـ ، أـيـ فـيـصـيـرـ شـرـطـ التـحلـيلـ كـانـهـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ فـيـكـرـهـ » . (الـأـمـوـالـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـقـرـةـ ٤٢٧ـ صـ ٣٠٠) . اـنـظـرـ أـيـضـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ الـزـيـلـيـعـيـ ٣ـ صـ ٢٥٩ـ - أـبـنـ عـابـدـيـنـ ٣ـ صـ ٥٥٤ـ - صـ ٥٥٥ـ .

(٢) بـيعـ الـعـيـنةـ هـوـ حـيـلـةـ لـلـقـرـضـ بـالـبـالـيـاـ ، فـيـشـتـرـىـ شـخـصـ مـنـ آـخـرـ شـيـئـاـ بـشـمـنـ مـؤـجلـ ، ثـمـ يـبـيـعـهـ نـفـسـ الشـيـءـ بـشـمـنـ مـعـجـلـ أـقـلـ مـنـ الـثـمـنـ الـأـولـ ،

المطلب الثاني

فكرة المشرعية واختلاف النظر فيها وتطورها

فكرة المشرعية فكرة غير ثابتة :

على أن فكرة المشرعية ليست أمرًا ثابتاً ، بل هي قد تختلف فيها الانظار . ثم هي فكرة تتطور ، فما كان غير مشروع بالأمس قد يكون مشروعًا اليوم ، وما كان مشروعًا من قبل قد يكون بعد ذلك غير مشروع . فنتظر أولاً في بعض الحالات التي تختلف فيها الانظار في فكرة المشرعية ، ثم ننظر كيف تتطور هذه الفكرة من زمن إلى زمن .

ما دلت تختلف فيها الانظار في المشرعية :

نورد هنا بعض النصوص حيث نجد الفقهاء مختلفون في آرائهم فيما إذا كان السبب يعتبر مشروعًا أو غير مشروع :

والفرق ربا . وقد يوسط المتعاقدان بينهما ثالثا ، فيشتري أحد المتعاقدين من الآخر الشيء بشمن مؤجل ، ثم يبيعه إلى الوسيط بشمن معجل أقل ، ويبيع الوسيط الشيء إلى باعه الأول بنفس الثمن المعجل الذي اشتري به . فهنا البائع هو الربا ، ولا يوثر في العقد عند الحنفية والشافعية لأنه غير ظاهر في صيغة العقد . أما عند الحنابلة والمالكية فهو باطل ، اعتدادا بالبائع ولو لم يظهر في صيغة العقد . وبخصوص الاستاذ محمد يوسف موسى حكم بيع العينة في المذاهب المختلفة على الوجه الآتي : « ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الامام الشافعى ، إلى أن هذا العقد جائز ، لأن ركته من الإيجاب والقبول الصحيحين قد تحقق ، ولا عبرة بالنية التي لا ترفعها لعدم وجود ما يدل عليها . وأما الثمن الذى باع به المشتري للعين ، وهو ثمن أقل مما اشتراها به ، فهو في رأى الشافعى ثمن يجوز بيعها به من غير باعها ، فجاز من باعها ، كما لو باعها بمثل ثمنها . أما في مذهب الأحناف ، فقد أجاز أبو يوسف هذا البيع بلا كراهة ، وأجازه محمد مع الكراهة حتى أثر عنه أنه قال : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اختبره أكلة الريا . وعند الامام نفسه هو عقد فاسد أن خلا من توسط ثالث بين المالك المفترض والمشتري المفترض . وابن حنبل يرى ومثله الامام مالك أن هذا العقد يقع باطلًا » (الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي فقرة ٤٢٩ - فقرة ٤٢٨ ص ٣٠٠ - ص ٣٠٢) .

جاء في البدائع (الجزء ٤ ص ١٩٠) : « ومن استأجر حملا يحمل له
الخمر ، فله الأجر في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له ،
كذا ذكر في الأصل . وذكر في الجامع الصغير أنه يطيب له الأجر في قول
أبي حنيفة . وعندما يذكره . لها أن هذه إجارة على المعصية ، لأن حمل الخمر
معصية لكونه إعانة على المعصية ، وقد قال الله عز وجل ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان ، وهذا لعن الله تعالى عشرة منهم حاملها والمحمول إليه .
ولأنه حنيفة أن نفس الحمل ليس بمعصية ، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل
مباح . وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل
محظى ، وليس الحمل من ضرورات الشرب ، فكانت سبباً محضاً فلا حكم له
كعصير العنب وقطفه ، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب وبه نقول إن
ذلك معصية ويذكره أكل أجرته . »

وجاء في الفتاوى الخاتمة (جزء ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها) « ذمي استأجر مسلماً ليحمل له خمراً ، جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى كا يجوز استئجار الكنائس . وقال أصحابه لا يجوز . وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الذي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر . وأن استأجر ذمي ذمياً لذلك ، جاز . وكذا الاستئجار لرعي الخنازير ، وإن استأجر المسلم ذمياً ليبيع له خمراً أو ميتة أو دماً ، لا يجوز ، وإن استأجر الذي مسلماً لحمل ميتة من الطريق أو جلد ميتة إلى موضع الدباغة ، جاز في قولهم ، وكذا لو استأجره لعصر العنب .. ولو استأجر الذي من مسلم يتناً يبيع فيه الخمر ، جاز عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، ولا بأس لمسلم أن يواجر داره من ذمي ليسكناها ، وإن شرب فهم الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ، فذلك لا يلحق بال المسلم تكراً باع غلاماً من يقصد به الفاحشة أو باع حارية من يأتها في غير المأني أو لا يستبرئها . ولو استأجر المسلم من الذي يبيع ليصلّي فيها ، لم يجز . وكذا أهل الذمة إذا استأجروا ذمياً ليصلّي بهم أو ليضرب لهم ناقوساً ، لا يجوز . ولو

آجر المسلم نفسه من المحسوس ليوقد لهم النار لا بأس عندهم ، لأن التصرف في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالآخر وحمل الآخر عندهم ... ولو استأجر رجلا .. لينحت له طنبوراً أو بربطاً ففعل ، طاب له الأجر ، إلا أنه يائمه . وكذا لو استأجر رجلاً ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الأجر . وكذا لو بن بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى ، طاب له الأجر . وكذا لو كتب لأمرأة كتاباً إلى حبيبها بأجر . ولو استأجر مشاطة لزينة العروس ، قالوا لا يطيب لها الأجر إلا أن يكون على وجه المديمة بغير شرط ولا تقاض . قال مولانا رحمة الله تعالى وينبغى أن الإجارة إذا كانت موقته وكان العمل معالماً ولم تتشق المتأتيل والصور ، جازت الإجارة ويطيب لها الأجر ، لأن زينة العروس مباح . أهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات ، فاستأجر وارجلاً بأجر معلوم ليذهب إلى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف ، وأخذ الأجر من عامة أهل البلدة من الأغنياء والفقراء ، قالوا إن كان بحال لو ذهب إلى بلدة السلطان يتيمأ له إصلاح الأمر في يوم أو يومين وإنما يحصل في مدة ، فإن وقوتا للإجارة وقتاً المقصود في يوم أو يومين وإنما يحصل في كل المسمى ، وأن لم يوقتوا فسدت الإجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤوتهم ومنافقهم ، وقال بعضهم لا تصح هذه الإجارة على كل حال .. وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل .. ولو استؤجر رجل لغسل الميت لا يجوز .. ولو استؤجر لحمل الجنازة ؛ إن لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لأنه تعين في إقامة الحسبة ، وإن كان هناك من يحملها جاز .. اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر ؛ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى لا أجر لها ، لأنها لامنفة للزوج من كلامها بغير عقد ، وإنما منفعة الزوج في العقد ، والعقد ما قام بها . وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها ، لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدلالة ، فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تكون من الدلالة ، فكان لها

أجر المثل ، بمنزلة الدلال في البيع فإنه يستحق الأجر وإن كان البيع يكون من صاحب المثاع .

ونحن نرى هذا النص المفصل يعرض لطائفة من الحالات ينافي فيها مشروعية السبب ، فتارة يحزم بأن السبب مشروع أو غير مشروع ، وطوراً بين أن المشروعية مختلف فيها بين الفقهاء .

فاستئجار الذمي مسلماً حمل ميته عن الطريق أو جلد ميته إلى موضع الدباغة ، أو لعصر العنبر ، أو لبيع الخنزير ، وإيجار المسلم الدار من ذمي ليسكتها وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير^(١) ، كل هذا جائز ، لأنه لا يلحق المسلم . أما استئجار المسلم الذمي ليبيع خمراً أو ميته أو دمأ فلا يجوز ، لأن هذا يلحق المسلم . ويحوز إيجار المسلم نفسه من المحسوس ليوقد لهم النار ، كما يحوز استئجار الرجل ليكتب غذاء بالفارسية أو بالعربي^(٢) أو لبناء بيعة أو كنيسة لليهود أو النصارى أو لكتابة كتاب من امرأة إلى حبيبها .

ولا يحوز استئجار المسلم أو الذمي من الذمي بيعة ليصلى فيها ،

(١) والمبدأ الذي يحيىز إيجار المسلم الدار من ذمي ليسكتها وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ، لا يحيىز على النقيس من ذلك ، للذمي أن يوصي بهمال له لبناء مسجد ، إذ العبرة في الحالتين بما يدين به المسلم ، والذمي إنما يعامل بديانته . فدینه يحيىز له شرب الخمر وادخال الخنازير في داره ووجب عليه عبادة الصليب ، ومن ثم جاز للمسلم أن يؤجر داره للذمي لهذه الأغراض ، فهي جائزة عند الذمي ، ولا شيء منها يلحق المسلم . ودين الذمي لا يحيىز له أن يبني مسجداً ، فوصيته بهمال لبناء مسجد وصيحة باطلة . وقد أشار الاستاذ شكري قرداحي إلى هذا الحكم الاخير في الفقه الاسلامي في كتابه المعروف « القانون والأخلاق » (جزء ٢ ص ٢٩١) ، وأشار إلى نص فقهي يوردها الحكم على الوجه الآتي : « وثانيها أن يوصي بما هو معصية عندهم قربة عندنا ، كما لو أوصى أن يجعل داره مسجداً ... فهي باطلة بالاجماع اعتقادهم ، لأننا نعاملهم بديانتهم » .

(٢) ويأخذ الاستاذ بدرو ديب على هذا الحكم تعارضه مع الحكم القاضي بعدم جواز اجارة المغنية (بحث في نظرية الباعث في المذهب الحنفي ص ١٩٧)

ولا استئجار المغنية أو النائمة^(١) ، ولا الاستئجار على تعلم الفقه أو لغسل
الميت أو تحمل الجنائزة إن لم يكن هناك من يحملها لأن كل هذا واجب ولا أجر
على واجب^(٢) .

وهناك خلاف بين الفقهاء في استئجار المسلم لحمل الخنز ، أو لنقله ، أو لرعى الخنازير . فالصحابيان لا يجيزان ذلك لأن الإجارة هنا إعانته على المعصية ، وابو حنيفة يجيزه لأن العمل في ذاته ليس بمعصية ولا يتحتم أن يكون سبباً للعصبية . والخلاف قام أيضاً في استئجار مشاطة لتزين العروس ، فهنالك فقهاء من يرى أن تزيين العروس لا يؤخذ عليه أجر وإنما تقبل فيه المهدية ، ومنهم من يرى أن تزيين العروس مباح فيؤخذ عليه الأجر . ويختلف الفقهاء في استئجار رجل ليحمل ظلامة قوم إلى السلطان ، فنهم من يرى الجواز مادام أن الإجارة قد حدد لها وقت معين ، ومنهم من لا يجيز الإجارة على هذا العمل . ويختلف الفقهاء أخيراً في الدلالة في النكاح ، وهذا ما سمي به الفقه الغربي بعقد الوساطة في الزواج ، فن الفقهاء من يجيزها لأن الزواج لا يكون إلا بمقدمات تأتي من الدلالة ، ومنهم من لا يجيزها لأن الدلالة لا تعقد الزواج بنفسها وإنما يقوم بالعقد الزوجان (٣) .

(١) ولا يجوز استئجار المفنية أو النائحة حتى عند الشافعية ، وهم الذين يتخلصون أكثر من غيرهم في الاباحة ، ذلك أن النية غير المشروعة هنا قد اختلطت بالعمل نفسه فاصبحا شيئا واحدا (انظر في هذا المعنى بدرود ديب : بحث في نظرية الاباعث في المذهب الحنفي ص ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) ويلاحظ الاستاذ بدور ديب أن فقهاء الحنفية لا يجيزون في عقد الإيجار ما يجيزون في عقد البيع ، لأن عقد الإيجار إنما ورد على خلاف القياس ورخص فيه استحسانا ، فكان يسيراً عليهم سحب هذه الرخصة في كل ما يكون مقتنة لعدم الشروعيّة (بحث في نظرية الباعث في المذهب الحنفي ص ٢٢١) .

(٣) ويقول الاستاذ صبحي محمصاني في هذا الصدد ملخصاً : « لا يجوز لابو الزوجة او أحد أقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء كان لقاء تزويجها او تسليمها ، وقد قال ابن البارز أن هذا نوع من الرشوة : الفتاوي البازارية ، ص ١٥٤ - ص ١٥٥ بهامش الهندية . وهو حكم متفق عليه عند الحنفيين وغيرهم ، ويطبق على الاقارب وغير الاقارب . فقد

نطُور فُكْرَةِ المُشْرُوعَيْةِ :

وَفُكْرَةِ المُشْرُوعَيْةِ تَنْطُورُ كَا قَدْمَا ، فَا كَانَ غَيْرُ مُشْرُوعٍ مِنْ قَبْلِ قَدْمَهُ

فَقَدْ كَانَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنَ لَا يَحْوزُ الْأَجْرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَازَ بَعْدَ ذَلِكَ . جَاءَ فِي
الْفَتاوِيِّ الْخَانِيَّةِ (جَزءٌ ٢ ص ٣٢٦) : « وَإِنْ اسْتَأْجِرْ رَجُلًا لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنَ ،
لَا تَصْحُ الإِجَارَةُ عِنْدَ الْمُتَقْدِمِينَ وَلَا أَجْرٌ لَهُ ، بَيْنَ لِذَلِكَ وَقْتًا أَوْ لَمْ يَبْيَنْ .
وَمَشَايِخُ الْبَلَقَرِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَوَزُوا هَذِهِ الإِجَارَةَ ، حَتَّى حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَلَامَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ أَقْضَى بِتَسْمِيرِ بَابِ الْوَالِدِ بِأَجْرَةِ الْمَعْلُومِ . وَقَالَ
الشِّيخُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَرِهُ الْمُتَقْدِمُونَ
الْاسْتِئْجَارُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكَرِهُوَا أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ كَانَ لِلْمَعْلُومِينَ
عَطَيَاتٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَكَانَ لَهُمْ زِيَادَةُ رَغْبَةٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ
وِإِقْلَامِ الْحُسْبَةِ ، وَفِي زَمَانِنَا انْقَطَعَتْ عَطَيَاتُهُمْ وَانْتَقَصَتْ رَغَائِبُ النَّاسِ فِي
أَمْرِ الْآخِرَةِ ، فَلَوْ اشْتَغَلُوا بِالْتَّعْلِيمِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى مَصَاحِلِ الْمَعَاشِ لَا خَتَلَ مَعَاشُهُمْ ،
فَقُلْنَا بِصَحةِ الإِجَارَةِ وَوِجْوبِ الْأَجْرَةِ لِلْمَعْلُومِ ، بِحِيثُ لَوْ امْتَنَعَ الْوَالِدُونَ إِعْطَاءَهُ

==

سُئِلَ صَاحِبُ الْفَتاوِيِّ الْخَيْرِيَّةِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ زَوْجَةً فَتَعْرُضُ لَهُ شَخْصٌ
يَقُولُ : هَذِهِ فَلَاحِتَى وَاطْلَبُ عَلَيْهَا خَلْعَةً ، هَلْ يَحْوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ أَمْ لَا . . .
فَأَجَابَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ : الْفَتاوِيِّ الْخَيْرِيَّةُ ، ص ٢٨١ .
وَشَبَّيهُ بِهَذِهِ الْمَسَالَةِ مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْقَضَاءِ فِي أُورُبَا مِنْ تَحْرِيمِ
السَّمْسَرَةِ فِي أُمُورِ الرِّوَاجِ ، بِاعْتِبَارِهَا تَرْتَكَزُ عَلَى سَبَبِ غَيْرِ مُشْرُوعٍ وَمُخَالَفَ
لِلْلَّادَابِ » (النَّظَرِيَّةُ الْعَامَةُ لِلْمُوجَبَاتِ وَالْمُقْوِدَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٢ ص ٩٨)
بَقِيَتِ الْمَاقِمَةُ ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُشْرُوعَةٌ بِدَاهَةٍ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ . وَكَذَلِكَ
الرَّهَانُ مِنَ الْجَانِبِيْنِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ ، فَلَوْ تَرَاهُنَ الْمُتَسَابِقَانَ عَلَى أَنْ مَنْ يَفْوَزَ مِنْهُمَا
عَلَى صَاحِبِهِ يَأْخُذُ مِنْهُ مِلْفَأً مِنِ الْمَالِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ . وَلَكِنْ يَحْوزُ لِلْفَيْرِ أَنَّ
يَتَعَهَّدُ بِاِجْزاَءِ الْفَائِزِ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ ، وَيَكُونُ هَذَا تَشْجِيعًا لِلْفَائِزِ وَلَيْسَ رَهَانًا
كَمَا يَحْوزُ لَاحِدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ أَنْ يَعْدُ صَاحِبَهُ إِذَا فَازَ عَلَيْهِ بِاِجْزاَءِهِ . وَالَّذِي
لَا يَحْوزُ هُوَ ، كَمَا قَدْمَا ، أَنْ يَعْدُ كُلُّ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ الْآخِرَ بِاِجْزاَءِهِ إِذَا هُوَ
فَازَ ، فَإِنْ هَذَا يَكُونُ رَهَانًا (مُجَمِّعُ الْأَنْهَرِ ٢ ص ٥٤٩ - ٥٥٠ - الْإِسْتَادُ
شَكْرِيُّ قَرْدَاحِيُّ فِي الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩) .

الأجر حبس فيه . وإن لم يكن بينهما شرط ، يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه . وهذا بخلاف المؤذن والإمام ، لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش . قال الشيخ الإمام شمس الأمة السريسي رحمه الله تعالى أن مشايخ بلخ جوزوا الإجارة على تعلم القرآن وأخذوا في ذلك قبول أهل المدينة ، وأنا أفتى بجواز الاستئجار ووجوب المسمى » .

وجاء في الزيلعي (جزء ٥ ص ١٢٤ - ص ١٢٥) : « والأذان والحج والإمامية وتعليم القرآن والفقه ، يعن لا يجوز أخذ الأجرة على هذه الأشياء . وقال الشافعى رحمه الله يجوز في كل ما لا يتبع على الأجير ، لأن استئجار على عمل معلوم غير متبع عليه فيجوز ، وكونه عبادة لا ينافي ذلك ، لأن ترى أنه يجوز الاستئجار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه . ولن نقوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ، وعهد عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص : وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا ، ولأن القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كافي الصوم والصلاحة ، ولأن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم إلا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز . بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فإنه يقدر عليها الأجير ، وكذا الأجر يكون للأمر لوقوع الفعل عنه زيادة وهذا لا تشترط أهلية المأمور فيها بل أهلية الأمر حتى جاز أن يستأجر الكافر فيها ولا يجوز فيما نحن فيه ، والأصل فيه أن كل شيء جاز أن يستأجر الكافر عليه جاز أن يستأجر عليه المسلم ، وما لا فلا . قال رحمه الله : والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ، وهو مذهب المتأخرین من مشايخ بلخ ، استحسنوا ذلك و قالوا بن أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكانت لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في بجازة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشرهم ومعادهم ، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن وتحريضاً

على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثـر حفاظ القرآن . وأما اليوم فقد تغير ذلك كله ، واشتغل الحفاظ بمعاشرهم ، وقل من يعلم حسبة ولا يتفرغون له أيضاً فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك ، فلو لم يفتح لهم باب التعلم بالأجر لذهب القرآن ، فأفتوا بجواز ذلك لذلك ورأوه حسناً . وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان ، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حتى منهن عمر رضي الله عنه ، واستقر الأمر عليه وكان ذلك هو الصواب . وكان الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يحب الأجر ، ويحبس عليها . وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعلم الفقه أيضاً في زماننا ، ثم قال وفي روضة الزندويسن كان شيخنا أبو محمد الخيزاخزى يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر ، قال كذا في الذخيرة . ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف .

كذلك قد يكون الأمر مشروعًا، فيصبح غير مشروع. وقد سبق أن نقلنا عن البدائع (جزء ٥ ص ١٧٦) ما يأْنِي : « ولو كانت الدار (التي استأجرها الذمِّي من المسلم واتخذها مصلٍ للعامة) بالسوداد ، ذكر في الأصل أنه لا يمنع من ذلك ، لكن قيل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه لأن أكثر أهل السوداد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس ، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بال المسلمين . وأما اليوم فالحمد لله عن وجل فقد صار السوداد كالمصر ، فكان الحكم فيه كالحكم في مصر ».

المبحث الثاني

نظريّة السبب في الفقه الجنائي وفقه المالكي ومذاهب أخرى

يعتبر بالمقاصد والآيات ولو لم تذكر في المفتر:

ونظرية السبب في الفقه الجنبي والفقه المالكي، وبخاصة في الفقه الجنبي،

تبعدنا أقرب إلى نظرية السبب الحديثة في الفقه اللاتيني ، فالسبب هو الباعث على التعاقد ، ويعتبر به سواء ذكر في العقد أو لم يذكر ، مادام يكون معلوماً من الطرف الآخر ، فإن كان الباعث مشروعًا فالعقد صحيح ، وإن كان غير مشروع فلا يصح العقد . (١)

ويذكرون القيم في إعلام الموقعين (جزء ٣٥ ص ٩٦ - ص ٩٨) وجوب الاعتداد بالمقاصد والنيات في العقود فيقول : « هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها ، أم للقصد والنيات تأثير يجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها . وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعد على أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحللاً وتحرماً ، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد ، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها ، وهذا كالذبح ، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله ... وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوى أن تكون ملوكاً له فتحرم على المشتري ، وينوى أنه الله فتحل له ، وصورة الفعل والعقد واحدة وإنما اختلفت النية والقصد . وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة ، وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالعقد . وكذلك عصر العنبر بنية أن يكون خمراً معصية ملعونة فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً جائزاً ، وصورة الفعل واحدة . وكذلك السلاح يبيحه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل ما فيه على الإعانة على الأثم والعدوان ، وإذا باعه لم يزد على أنه بجاهد به في سبيلاً الله فهو طاعة وقرابة . وكذلك عقد النذر

(١) بل هناك حالات يكون فيها السبب - أى الباعث - مانعاً من تنفيذ العقد بعد انعقاده صحيحًا . ففى الوديعة لا يرد الموعظ عندها الوديعة للمودع إذا أرادها هذا لارتكاب جريمة ، كمن أودع سيفاً واراد استرداده للقتل (الإشاه والتظاهر لain نجيم ص ١١٠)

المعنى على شرط ينوي به التقرب والطاعة فيلزم منه الوفاء بما نذره ، وينوي به الحلف والإيمان فيكون يميناً مكفرة ... وكذلك من أدى عن غيره واجبأ ينوي به الرجوع ملكه ، وإن نوى به التبرع لم يرجع ... وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصم من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح .

وكذلك المالكية يعتدون بالباعث وإن لم يذكر في العقد ، فلا يحيزنون بيع أرض بقصد بناء كنيسة ، أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النواح .^(١)

(١) انظر في هذا المعنى بدر و ديب ، بحث في نظرية الباعث في الذهب الحنفي ص ٢٣٢ - ص ٢٤٣ - وكثيراً ما يعرض المالكية للسبب في صدد الكلام في المحل . جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤) : « واعلم ان الاعيان على قسمين : الاول مالاً منفعة فيه اصلاً ، فلا يصح العقد به عليه ... الثاني مالاً منفعة وهو على ثلاثة اقسام : الاول ما كان جميع منافعه محظمة ، وهو الذي لا منفعة فيه لا يصح بيعه ولا تملكه ... وقال في المتيطية ومن اشتري من الله فهو شيئاً بوق وغيره فنسخ البيع وادب اهله انتهى . الثاني ما كان جميع منافعه محللة فيجوز بيعه اجمالاً .. الثالث ما فيه منافع محللة ومنافع محظمة ، قال المازري فهو المشكل على الافهام ومزلة القدام ، وفيه ترى العلماء مضطربين : وانا اكشف عن سره ليهون عليك اختلافهم . فان كان جل المنافع والمقصود منها محظمة والمحلل منها تبعاً فواضح الحاله بالقسم الاول .. وان كان جل المنافع والمقصود منها محللاً والمحرم تبع فواضح الحاله بالثاني .. وان كانت منافعه المقصودة منها ما هو محلل ومنها ما هو محظم او فيه منفعة محظمة مقصودة وسائر منافعه محللة ، قال المازري فهذا هو المشكل ، وينبغي ان يلحق بالمنعون .. وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم ، فيخلط المسألة بغير فكرته فيرى المنفعة المحظمة ملتبساً امرها هل هي مقصودة ام لا ، ويرى ماسوحاها من المنافع المقصودة محللة فيمتنع من التحرير لاجل كون المقصود من المنافع محللاً ، ولا ينشط لاطلاق الاباحة لاجل الاشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة ام لا ، فيقيف هنا المtower ، ويتساهل اخر ويقول بالكراهية للاتباس زلا يحرم ، فاحتفظ بهذا الاصل فإنه من مذهبات العلم ، ومن اتقنه علماء هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب » .

وَمُبْهَبُ عِلْمِ الْطَّرْفِ الظَّاهِرِ بِالسَّبِبِ غَيْرِ الْمُذَكُورِ فِي الْعَقْدِ:

إِنَّمَا ذَكَرَ السَّبِبَ ، أَيِّ الْبَاعِثَ ، فِي الْعَقْدِ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي دَائِرَةِ التَّعْاقِدِ وَاعْتَدَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدَّمَنَا . أَمَّا إِذَا مَا يُذَكِّرُ السَّبِبَ فِي الْعَقْدِ لَا صِرَاطَةً وَلَا ضَمِنَةً ، فَإِنَّ الْمَذَهَبَ الْخَنْبَلِيَّ يَعْتَدُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ ، كَمَا سَبَقَ القَوْلُ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنَ الْطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْحَى الَّذِي نَحَّاهُ الْفَقِهُ الْلَّاتِينُ الْمَدِيْنُ كَمَا أَسْلَفْنَا .

فَنَبَاعَ عَصِيرَ عَنْبَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ الْمُشَتَّرِي أَنَّهُ يُرِيدُ اِتَّخَادَهُ خَمْرًا ، فَقَدْ رأَيْنَا الْمَذَهَبَ الْخَنْبَلِيَّ يَصْحَّحُ الْبَيْعَ لِأَنَّ السَّبِبَ غَيْرَ مُذَكُورٍ فِي الْعَقْدِ . أَمَّا فِي الْمَذَهَبِ الْخَنْبَلِيِّ فَالْحَكْمُ يَخْتَلِفُ ، وَيَعْتَدُ فِي هَذَا الْمَذَهَبِ بِالْبَاعِثِ وَلَوْلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْعَقْدِ ، مَا دَامَ هَذَا الْبَاعِثُ كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الْطَّرْفِ الْآخَرَ : فَإِذَا كَانَ بَاعِثُ الْعَصِيرِ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُشَتَّرِي سَيَتَّخَذُ الْعَصِيرَ خَمْرًا لَمْ يَصْحَّ الْبَيْعُ . وَقَدْ يَسْتَخْلَصُ عِلْمُ الْبَاعِثِ مِنَ الْقُرْآنِ وَظَرْفِ الْحَالِ ، فَنَبَاعَ عَصِيرَ عَنْبَ إِلَى شَخْصٍ يَتَجَرُّ فِي الْخَرْ . فَقَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمُشَتَّرِي إِنَّمَا يُرِيدُ إِتَّخَادَ الْعَصِيرَ خَمْرًا ، فَلَا يَصْحَّ الْعَقْدُ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ (جَزءٌ ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٤) فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَأْتِيُ : « وَيَبْعَدُ الْعَصِيرُ مِنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا بِاطْلُ . وَجَمِيلٌ أَنْ يَبْعَدُ الْعَصِيرُ مِنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحْرَمٌ . وَكَرِهُ الشَّافِعِيُّ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْبَاعِثَ إِذَا اعْتَدَ أَنَّهُ يَعْصِرُهَا خَمْرًا فَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَإِنَّمَا يَكْرِهُ إِذَا شَكَ فِيهِ . وَحَكَى ابْنُ الْمَنْذُرِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ وَالثُّورِيِّ أَنَّهُ لَا يَبْسِعُ الْمَرْلَمَنْ يَتَّخِذُهُ مَسْكَرًا . قَالَ الثُّورِيُّ بَعْدَ الْحَلَالِ مِنْ شَتَّى ، وَاحْتَجَ لَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْلِ اللَّهِ الْبَيْعَ ، وَلَا يَبْعَدُ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشَرْوَطِهِ . وَلَنَاقُولَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَعْوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ، وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعِنَ فِي الْخَرِّ عَشْرَةً ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعِنَ الْخَرِّ وَعَاضِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ

وشاربها وبائعها ومتاعها وساقيها ، وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فهمها .
أخرج هذا الحديث الترمذى من حديث أنس . . . وروى ابن بطة فى تحرير
النيد ياسناده عن محمد بن سيرين أن قياماً كان لسعد بن أبي وقاص فى أرض
له ، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح أن يباع إلا من يصره ،
فأمر بقلعه ، وقال بنس الشيخ أنا إن بعت الخنزير . ولأنه يعقد عليها من يعلم
أنه يريدها للعصبية ، فأشبه إجارة أمته من يعلم أنه يستأجرها ليزني بها . والآية
خصوصة بصور كثيرة ، فيختص منها محل النزاع بدليلنا . وقولهم تم البيع
بشر وطه وأركانه ، فلنا نعم لكن وجد المانع منه . إذا ثبت هذا ، فإنما يحرم
البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله وإما بقرارٍ مختصٍ به
تدل على ذلك ، فإما إن كان الأمر محتملاً ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حالة
أو من يعمل الخل والخنزير معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخنزير ، فالبيع
جائز . وإذا ثبت التحرير ، فالبيع باطل . ويحتمل أن يصح وهو مذهب الشافعى
لأن الحرم فى ذلك اعتقاده بالعقد دونه ، فلم يمنع صحة العقد كاً لو دلس
العيوب . ولنا أنه عقد على عين لعصبية الله بها فلم يصح ، كإجازة الأمة للزنادق
والغناه ، وأما التدليس فهو الحرم دون العقد ، ولأن التحرير هبنا لحق الله تعالى
فأفسد البيع كبيع درهم بدرهمين ، ويفارق التدليس فإنه لحق آدمي » .

وكيع عصير العنبر بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطعان الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناه، وأجارتها للزنا، وأجارة الدار ليبيع الخر فيها، أو لتسخذ كنيسة أو بيت نار، وغير ذلك . فالباعث في كل هذه الأحوال يعتقد به حتى لو لم يذكر في العقد، مادام الطرف الآخر يعلم به . وقد جاء في المغني (جزء ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥) في هذا المعنى ما يأتي : « وهكذا الحكم في محل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطعان الطريق أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغناه أو إجارتها كذلك ، أو إجارة داره ليبيع الخر فيها ، أو لتسخذ كنيسة أو بيت نار ، وأشباه ذلك، فهذا حرام والعقد باطل لما قدمنا .

قال ابن عقيل . وقد نص أَخْمَد رحْمَهُ اللَّهُ عَلَى مَسَائِلِ نَبِيِّهِ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ
فِي الْقَصَابِ وَالْخَبَارِ : إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ يَدْعُو عَلَيْهِ مِنْ يَشْرُبُ الْمَسْكَرَ
لَا يَبْيَعُهُ ، وَمَنْ يَخْتَرِطُ الْأَقْدَاحَ لَا يَبْيَعُهَا مِنْ يَشْرُبُ فِيهَا . وَنَهَى عَنْ بَيْعِ
الْدِيَاجِ لِلرِّجَالِ ، وَلَا بَأْسَ بَيْعِهِ لِلنِّسَاءِ . وَرَوَى عَنْهُ لَا يَبْيَعُ الْجُوزَ مِنَ الصَّيَانِ
لِلْقَهْرَارِ ، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْبَيْضِ ، فَيُكَوِّنُ بَيْعُ ذَلِكَ كَلَهُ بَاطِلًا . قَيلَ لِأَخْمَد رَجُلَ
مَاتَ وَخَلَفَ جَارِيَةً مَغْنِيَةً وَوَلَدًا يَتَّمَا وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا . قَالَ يَبْيَعُهَا عَلَى أَنَّهَا
سَادِّجَةٌ ، فَقَيْلَ لَهُ فَإِنَّهَا تَسَاوَى ثَلَاثَيْنِ أَلْفِ دَرْهَمٍ فَإِذَا بَيَعَتْ سَادِّجَةٌ تَسَاوَى
عَشْرِينَ دِينَارًا ، قَالَ لَاتَّبَاعٌ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَادِّجَةٌ . وَجَهَ ذَلِكَ مَارْوِيُّ أَبُو أَمَامَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ، لَا يَحُوزُ بَيْعُ الْمَغْنِيَاتِ ، وَلَا أَثْمَانَهُنَّ وَلَا
كَسْبَهُنَّ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ ، وَرَوَاهُ أَبْنَاءُ مَاجِهٍ ، وَهَذَا يَحْمِلُ عَلَى بَيْعِهِنَّ لِأَجْلِ الْغَنَاءِ ، فَأَمَّا مَالِيَّتِهِنَّ الْحَاصِلَةُ
لِغَيْرِ الْغَنَاءِ فَلَا تَبْطِلُ كَمَا أَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَحْرِمُ بَيْعَهُ لِغَيْرِ الْخَمْرِ لِصَلَاحِيَّتِهِ لِلْخَمْرِ .
وَلَا يَحُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَلَا التَّوْكِيلُ فِي بَيْعِهِ وَلَا شَرَاوِهِ . قَالَ أَبْنُ الْمَنْذَرِ أَجْمَعُ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ غَيْرُ جَائزٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَوْكِلْ ذَمِيَا
فِي بَيْعِهَا وَشَرَاوِهَا ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ حَرَمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ . وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بَعْدُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَلِيَّةِ وَالْخَنِزِيرِ
وَالْأَصْنَامِ ، فَقَيْلَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهَا تَطَلُّ بِهَا السُّفَنَ وَتَدْهَنُ
بِهَا الْجَلُودُ وَيُسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا فَجَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوا
وَأَكَلُوا مِنْهُ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَكَلَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَأَكَلَ مِنْهُ قَدْ أَشَبَّهُمْ لِأَنَّ
الْخَمْرَ نَحْسَةً مُحْرَمةً يَحْرِمُ بَيْعُهَا وَالتَّوْكِيلُ فِي بَيْعِهَا كَالْمَلِيَّةِ وَالْخَنِزِيرِ ، وَلَا نَهَا يَحْرِمُ
عَلَيْهِ بَيْعَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ التَّوْكِيلُ فِي بَيْعِهِ كَالْخَنِزِيرِ .

وَتَوَجَّدُ نَصْوَصَاتٍ أُخْرَى ، فِي الْمَذْهَبِيْنِ الْخَنْبَلِيِّ وَالْمَالِكِيِّ ، فِي هَذَا الْمَعْنَى .

ذَكْرُهُنَا :

ما جاء في الفروع (جزء ٢ ص ١٧١) : « ولا يصح بيع ما قصد به الحرام
كعصير لم تذبه خمراً قطعاً . نقل الجماعة : إذا علم وقبل أو ظناً ، واختاره
شيخنا . نقل ابن الحكم إذا كان عندك يريده للنبي فلا تبعه ، إنما هو على
قدر الرجل . قال أحمد : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا بيع العصير ،
وسلاماً في فتنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، قال أحمد وقد يكون
يقتل به ويكون لا يقتل به ، وإنما هو ذريعة له ولحربي ، وما كول ومشمول من
يشرب عليهم المسكر ، وأقداح ملن يشرب فيها وجوز لقمار ، وأمة وأمرد
لواطيء دبر . ويصح بيع من قصد لا يسلم بيعاً أو ثمناً ذكره في كتب الخلاف ،
ومن اتهم بغلامه فنقل أبو داود يحال بينهما إذا كان فاجرًا معلناً ، وهذا
كما نقله أبو داود في المحسوس تسلم أخته يحال بينهما إذا خافوا عليها يأتياها .
قيل لأحمد مات وترك سيوفاً ، قال لابنها يبغداد وتبع بالشغر ، ويتوجه أنه
ندب ، وفي المثير منع منه لاستعمالها في الفتنه غالباً .

وما جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٦٧) : « بيع العنب لمن يعصره خمراً، وبيع ثياب الحرير من يلبسها ، غير جائز ». وانظر أيضاً المدونة الكبرى (١١ ص ٦٢ – ص ٦٩).

ويقارن الشعراني في الميزان الكبيرى (جزء ٢ ص ٧٤ وما بعدها) بين المذاهب الأربع فى هذا الصدد ، فيقول : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح بيع العنبر لعاصر الخنزير (١) مع الكراهة ، مع قول أ Ahmad بعدم الصحة . فالأول فيه تخفيف ، والثانى مشدد . وجء الأول أن المقاصد هي التي يؤخذ بها العبد ، وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها ، فلذلك كان بيع العنبر لمن يريد أن يضره خمراً غير حرام لعدم تتحققنا أنه يتمكن من عصره . وكان البصري يقول لا بأس ببيع العنبر لعاصر الخنزير ، وكان سفيان الثورى يقول بيع الحلال من شئت . ووجه الثانى سد الباب ، لأن ما يتوصل به إلى الحرام

(١) ومع ذلك فقد رأينا ان المذهب المالكي لايجيز بيع العنب لمن يعصره
خمرا (الخطاب ٤ ص ٦٧) .

فهو حرام ولو بالقصد ، كالم نظر إنسان إلى ثوب موضوع في طاق على
ظن أنه إمرأة أجنبية فإنه يحرم عليه ذلك ، فافهم » .^(١)

(١) ولا شك في أن نظرية السبب في الفقه الحنفي تقرب كثيراً من النظرية
ال الحديثة للسبب في الفقه اللاتيني ، وتبعده في الوقت ذاته عن النظرية التقليدية
التي وضع دوماً أساسها . ويقول الاستاذ شكري قرداحي في هذا الصدد :
أن فكرة السبب في الفقه الاسلامي ليست فكرة مجردة خالية من الباعث
الذى يقترن بها ، بعيدة عن الدوافع التي تحفز الشخص الى العمل .
فليست هي فكرة السبب كما كان يراها دوماً ، بل هي فكرة القضاء حيث
ينطوى السبب على الباعث الدافع الذى يحفز الى التعاقد . فإذا نحن عزلنا
الباعث عن السبب بالمعنى التقليدي ، كان العقد مشروعاً . ولكن ابن حنبل
يراه غير مشروع بالنظر الى الفایة غير المشروعة التي يقصد اليها احد
المتعاقدين بعلم التعاقد الآخر . ومن الممكن أن نعدد الامثلة ، وهي تثبت
جميعاً ان الفقه الاسلامي قد صنع نظرية للسبب هي ابعد مدى واسع افق
من نظرية السبب التي صاغها دوماً - نظرية ، كالنظرية التي صاغها القضاة
الفرنسي في الوقت الحاضر ، تعتمد بالاغراض الذاتية التي حفظت اطراف
التعاقد على الالتزام ، فتصل من وراء ذلك الى ابطال التصرفات غير المشروعة
القانون والاخلاق ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

ويقول الاستاذ صبحي محمصاني أن نظرية الشريعة الاسلامية في السبب
قريبة من نظرية القضاة الفرنسي ، لأنها لا تقترب في العقد السبب فحسب ،
بل تعتبر أيضاً الباعث الشخصي اذا كان معصوداً في العقد صرامة أو دلالة .
ويورد الاستاذ محمصاني « قضية عرضت على مجلس المشاورين في قرطبة
وخلالتها ان رجلاً استدان من زوجته ثلاثة دينار وأمهلته لمدة خمس
سنین ، ولكنه طلقها بعد سنة ونصف ، فقضت زوجته تطلب حلول الدين
وسقوط الاجل . فرفع القاضي أمرها الى ذلك المجلس ، فافتى ابن عتاب
لصالحتها ، معللاً بأن هذا الاتفاق كان ملحوظاً فيه ود الزوجية واستدانته
الصححة فاما وقد انفصمت فقد زال السبب الموجب للتاجيل : بتبصرة الحكم
لابن فردون ٢ ص ٦٨ .. وبمعناه روى عن ابن حنبل وغيره انه قال في
هبة المرأة زوجها صداقها اذا سالها ذلك ، فان سببها استئمة التكاح ،
فإن طلقها فلها الرجوع فيها : القواعد لابن رجب رقم ١٥٠ ص ٣٢٢ -
البهجة شرح التحفة ٢ ص ٦٥ - ومن اكترى فندقاً او حماماً ، فانجل اهل
البلد عنه او قل وارده ولم يجد من يسكنه ، فلا كراء عليه : البهجة شرح
التحفة ٢ ص ٤٣ - ويشترط بقاء السبب لدوام العقد ، فقد ورد في المجلة
انه لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنفسخ الاجارة . مثلاً لو استؤجر
طبخ للعرس ، ومات أحد الزوجين تنفسخ الاجارة . وكذلك تنفسخ الاجارة
بوفاة الصبي واختار ، ولا تنفسخ بوفاة المستر ضعف م .^(٢) (النظرية العامة
للوجبات والعقود ٢ ص ٩٦ - انظر ايضاً في شرط استمرار السبب قائماً
بقاء العقد الاستاذ محمد يوسف موسى في الاموال ونظرية العقد في الفقه
الإسلامي ص ٣٩٣) .

يُكْفَى فِي عِلْمِ الْطَّرْفِ الْأَدْهَرِ بِالسَّبِبِ أَنْ تَكُونُ الظَّرْفُ جَبِيلٌ
يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمْ :

ويعتدى المذهب الحنفي بالباعث ، لو لم يذكر في العقد ، كما قدمنا . وليس من الضروري أن يعلم الطرف الآخر به ، بل يكفي أن تكون الظروف بحيث ينبغي أن يعلم به ، وأكثر ما يكون ذلك في التبرعات . فإذا أهدى المقترض للمقرض شيئاً قبل الأداء ، حمل ذلك على الربا ، وينبغي أن يعلم المقرض بذلك الباعث حتى لو لم يكن يعلم به فعلاً ، فلا يجوز الهدية وإذا أهدى المشركون لأمير الجيش هدية ، حمل ذلك على الرشوة لو اختص بها ، وينبغي أن يعلم ذلك ، فلا يختص بها ولكن هي غنيمة أو فيه . وكذلك الهدايا التي تهدى للعمال ، فأنها تحمل على الرشوة ، وإذا وهبت امرأة لزوجها صداقها ، فينبغي أن يعلم الزوج أن الباعث على الهبة هو استدامة الزواج ، فإن طلقها بعد ذلك فقد اختزل الباعث ، ولهما الرجوع فيها وهبت .

وقد جاء في القواعد لابن رجب (ص ٣٢١ - ص ٣٢٢) في هذا المعنى ما يأتي : « تعتبر الأسباب في عقود التمليلات كـما تعتبر في الإيمان ، ويخرج على هذا مسائل متعددة : (منها) مسائل العينة . (ومنها) هدية المقترض قبل الأداء ، فإنه لا يجوز قبولها من لم يجر له منه عادة . (ومنها) هدية المشركون لأمير الجيش ، فإنه لا يختص بها على المذهب ، بل هي غنيمة أو فيه على إختلاف الأصحاب . (ومنها) هدايا العمال ، قال أحمد في رواية أبي طالب في الهدايا التي تهدى للأمير فيعطي منها الرجل ، قال هذا الغلو ، ومنع الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته . (ومنها) هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألاها ذلك ، فإن سببها طلب استدامة النكاح ، فإن طلقها فلهم الرجوع فيها ، نص عليه أحمد في رواية عبد الله . (ومنها) الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه ، فلا يجوز ، ذكره القاضي وأوّلما إليه لأنها كالأجرة ، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة .

عليها ، وفيه حديث في السنن . ونص أَحْمَدَ في رواية صالح فيمَن عنده وديعة فَادَاهَا ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ هَدِيَةً ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا بِنِيَةِ الْمَكَافَةِ . وَحُكْمُ الْهَدِيَةِ عِنْ أَدَاءِ سَائِرِ الْأَمَانَاتِ حُكْمُ الْوَدِيعَةِ . (وَمِنْهَا) مَانِصُ عَلَيْهِ أَحْمَدَ في رواية ابن ماهان فيمَن اشتَرَى لَهَا شَمَاسَ إِسْتَرَادَ الْبَائِعَ فَزَادَهُ ، ثُمَّ رَدَ الْلَّحمَ بِعِيبٍ ، فَالْبِرَادَةُ لِصَاحِبِ الْلَّحمِ ، لَأَنَّهَا أَخْذَتْ بِسَبِّ الْلَّحمِ ، فَجَعَلَهَا تَابِعَةً لِلْعَدْدِ فِي الرَّدِّ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةُ بِسَبِّهِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَاحِقَةٍ بِهِ . وَتَأْوِلُهَا الْقَاضِي عَلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَأْخُوذَةً فِي الْمَجْلِسِ فَلَحِقَتْ بِالْعَدْدِ ، وَخَرَجَ إِبْنُ عَقِيلٍ مِنْهَا رِوَايَةً بِلِحْوِيقَةِ الْزِيَادَةِ بَعْدِ لِزُومِ الْعَدْدِ وَالْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ . (وَمِنْهَا) مَا حَكَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَوْلَى يَتَزَوَّجُ الْعَرِيَّةَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ دَفْعٌ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَهْرِ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا يَرْدَدُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَهْدِيَ هَدِيَةً يَرْدَدُ مِنْهَا عَلَيْهِ ، قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةِ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ وَهَبَ لَهَا بِشَرْطٍ بَقَاءَ الْعَدْدِ ، فَإِذَا زَالَ مَلْكُ الرَّجُوعِ فِيهَا ، كَاهْبَةً بِشَرْطِ الثَّوَابِ اتَّهَى . وَهَذَا فِي الْفَرْقِ الْقَهْرِيَّةِ لِفَقْدِ الْكَفَاءَةِ وَنَحْوُهَا ظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقَةُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ الْمَقْسُطَةُ لِلْمَهْرِ ، فَأَمَّا الْفَسْخُ الْمُقْرَرُ لِلْمَهْرِ أَوْ نَصْفِهِ فَتَبَيَّنَتْ مَعَهُ الْهَدِيَةُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعَطْلَيَةُ لِغَيْرِ الْمُتَعَاوِدِينَ لِسَبِّ الْعَدْدِ ، كَأَجْرَةِ الدَّلَالِ وَنَحْوُهَا ، فَفِي النَّظَرِيَّاتِ لِابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ فَسْخَ الْبَيْعَ بِأَقْلَالَهُ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَقْفِي عَلَى التَّرَاضِي فَلَا يَرِدُ الْأَجْرَةُ ، وَإِنْ فَسْخَ بِخِيَارٍ أَوْ عِيبٍ رَدَتْ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْلِزُومِ وَعَدْمِهِ ، وَقِيَاسَهُ فِي النَّكَاحِ أَنَّهُ إِنْ فَسْخَ لِفَقْدِ الْكَفَاءَةِ أَوْ الْعِيبِ رَدَتْ ، وَإِنْ فَسْخَ لِرَدَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُخَالَعَةٍ لَمْ تَرِدْ .

مَذَاهِبُ أُمَّهِيِّ غَيْرُ صَرَاطِهِ أَهْلُ السَّنَةِ :

وَتَقْرَبُ الْمَذَاهِبُ الْأُخْرَى غَيْرِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السَّنَةِ — الْزِيَادِيَّةُ وَالْجَعْفِرِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ — فِي نَظَرِيَّةِ السَّبِبِ مِنَ الْمَذَهِبِ الْخَبِيلِيِّ .

فِي مَذَهِبِ الْزِيَادِيَّةِ ، جَاءَ فِي الْمُنْتَزَعِ الْمُخْتَارِ (جَزْءٌ ٣٥ ص ١٩ - ص ٢٠) « يَحْتَرِزُ مَا مَنْفَعَتْهُ غَيْرُ حَلَالٍ ، نَحْوُ الْمَزَامِيرِ وَالْأَدْفَافِ وَالدَّرَارِيجِ وَمَا أَشْبَهُهَا ،

فهذه لاتوضع في العادة إلا لفعل محرم شرعاً، فلا يجوز بيعها. ولو بع ذو النفع الحال إلى مستعمله في معصية، فذلك جائز إن لم يقصد بيعه للعصية، وذلك نحو أن يبيع العنبر إلى من يتزوجه خمراً، والخشب إلى من يصنعها مزامير، وما أشبه ذلك، لكن ذلك مكروره. قوله غالباً احتراز من يبيع السلاح والكراط، فإنه لا يجوز بيعه إلى من يستعمله في حرب المسلمين من كافر أو باغ أو نحوهما كالأكراد، إلا أن يبيعه بأفضل منه. وحاصل الكلام في ذلك أن شراء السلاح والكراط والعبيد من الكفار ونحوهم جائز، وكذلك إذا عوض بأدنى منه. وأما بيع ذلك منهم، فإن كان لامضرة على المسلمين جاز أيضاً، وإن كان ثم مضرة ظاهر قول المأذى والوالى أنه لا يجوز البيع إليهم لأنهم يستعملونه في معصية . . . أنه إن قصد نفع نفسه صحيح البيع وجاز له ذلك ولكن يكره، وإن قصد نفعهم عصى بلا خلاف. وهل ينعقد البيع أم لا، قال في التنویر عن أبي طه أنه ينعقد، وقيل يكون الخلاف فيه كبيع العبد المسلم من الكافر أو بيع الشيء إلى من يستعمله في أمر واجب كالصحف وكتب الحديث ونحو ذلك، فإنه يصح بيعه ويكون البيع متداولاً للجلد والكافر، ويرد بالباطل الزايد على المعتاد».

وفي مذهب الجعفريه، جاء في مفتاح الكرامة للعاملي (جزء ٤ ص ٣٧): «إجارة السفن والمساكن للحرمات، وبيع العنبر ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنعاً، يكره بيعه على من يعمله من غير شروط. وظاهرها أنه لابد أن يكون البيع لأجل ذلك، أي الغاية محرمة، سواء شرطها في متن العقد أو حصل الاتفاق عليها. ويجوز مع فقد الشرط، فقط يكره بيعها على من يعمله بغير شرط»^(١).

(١) ويقول الاستاذ بدبور ديب ان الاحكام التي يقررها المذهب الجعفري في هذه المسألة تتطوى على كثير من المرونة والتنوع. فإذا اخذنا مثل المأثور الخاص ببيع عصير العنبر، وهو المثل الذي تلتلاقى عنده المذاهب المختلفة

وفي مذهب الظاهريه، جاء في المختل لابن حزم (جزء ص ٢٩ - ص ٣٠) : « ولا يحل بيع شيء من يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبداً ، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر من يوقن أنه يعمله خمراً ، وكبيع الدراهم الرببيه من يوقن أنه يدلس بها ، وكبيع الغلمان من يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيم ، وكبيع الملوك من يوقن أنه يسيء ملكيته ، أو كبيع السلاح أو الخيل من يوقن أنه يعدو بها على المسلمين ، أو كبيع الحرير من يوقن أنه يلبسه ، وهكذا في كل شيء ، لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا اطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى . فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على الإثم ، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه . ورد من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال : لا تبعه من يجعله خمراً » .

==

ويصلح أن يكون معياراً مشتركاً لها جميعاً ، نجد أن فقهاء الجعفريه يبدلون التمييز بين ما إذا كان العصير متاخمراً أم لا . فإذا كان متاخمراً فالبيع لا يجوز ، لأن حالة البيع تتم بما تنطوى عليه الصفة من مخالفه للشرع . أما إذا لم يكن العصير متاخمراً ، وجب التمييز بين ما إذا كانت نية المشتري قد تكشفت أو لم تكشف . فإن كانت قد تكشفت ، بان ذكر المشتري صراحة في العقد انه اراد العصير لاتخاذه خمراً ، فلا خلاف في بطلان البيع . أما إذا لم تكشف نية المشتري ، فهنا أيضاً يجب التمييز بين ما إذا كان البائع يجهل ما يقصد إليه المشتري أو كان يعلم ذلك . فإن كان يجهل قصد المشتري فالبيع صحيح . أما إذا كان يعلم هذا القصد ، وجب التمييز مرة أخرى بين ما إذا كان البائع متواطئاً مع المشتري في تنفيذ قصده ، أو كان لاشان له في ذلك وإنما هو يقوم بشأن مالوف من شؤون التجارة . ففي الحالة الاولى ، يكون البيع غير جائز . أما في الحالة الثانية ، فقد اختلف الرأي : إذ يرى بعض الفقهاء أن البيع يبقى غير جائز ، ولكن الكثرة يذهبون إلى أن البيع يصح ولكنه يكون مكروهاً . وتسرى هذه الأحكام في الأحوال المائمه كايجار السفن والمساكن لاغراض غير مشروعه ، وكبيع الخشب لصنعمه أصناماً » (بحث في نظرية الباعث في المذهب الحنفي ص ٢٣٣ - ص ٢٣٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الرابع

نظريّة البطلان

الفرع الأول

نظريه البطلان في الفقه الغربي

صراحتاً بالطعن :

بطلان العقد هو الجزء القانوني الذي يترب على عدم استجاع العقد لاركانه كامله مستوفيه جميع شروطها . فوجب إذن أن تتكلم في أمرين .

(١) البطلان بوجه عام .

(٢) أحكام العقود المتسمة بالبطلان (١) .

المبحث الأول

البطلان بوجه عام

مسائل يهمنـ :

الأصل في البطلان أن يعدم العقد ، فالعقد الباطل هو عقد منعدم . ولكن لما كان للعقد أركان مختلفة وشروط متعددة ، فقد تعددت مراتب البطلان تبعاً لهذا التعدد وانقسم بحسب مراتبه . والبطلان في الفقه الغربي يقارب نظرياً أخرى يتبس بها ، فيحسن تمييزه عنها . ولما كان الأصل في البطلان أن يعدم العقد كا قدمنا ، فإنه ينبغي أن يترتب على ذلك أن العقد الباطل لا ينتج أثراً ما ، ومع ذلك فهناك حالات نرى فيها أن العقد المتسمة بالبطلان قد ينتج بعض الآثار .

(١) نقل نظرية البطلان في الفقه الغربي عن مؤلفنا الوسيط الجزء الأول ص ٤٨٦ - ٥٣٩ .

فعدنا إذن مسائل ثلاث : (١) تقسيم البطلان بحسب مراتبه (٢) تمييز البطلان عما يقاربه من النظم (٣) الآثار التي قد تترتب على العقد المتمس بالبطلان .

المطلب الأول

تقسيم البطلانِ حسب مراتبه

أنواع البطلان

أولاً: العقد وشروطه:

رأينا فيما قدمناه في الفصول السابقة أن أركان العقد في الفقه الغربي ثلاثة: التراضي والتحلّ والسبب . ورأينا أن لكل من هذه الأركان نوعاً واحداً من الشروط ، فيما عدا ركن التراضي فله شروط انعقاد وشروط صحة .

فالتراضى يشترط لوجوده — أو لانعقاده — أن يكون صادرأ عن تميز ، وأن يكون هناك تطابق تام بين الإيجاب والقبول . وقد يوجد التراضى ، ولكننه ينعقد غير صحيح . ويشترط لصحته أن يكون صادرأ عن ذى أهلية ، وأن يكون غير معيب . فإذا صدر التراضى من ناقص الأهلية ، أو كان معيماً بأن كان مشو بابغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، فإن ذلك لا يمنع من وجود التراضى ، ولكننه يكون غير صحيح .

أما شروط المحل — وهي شروط الانعقاد وشروط الصحة في وقت واحد — فهي أن يكون المحل مكنا ، معينا أو قابلا للتعيين ، صالحًا للتعامل فيه بأن يكون مالا متفقاً مثروعاً أى غير مخالف للنظام العام والأداب .

وأما السبب فليس له إلا شرط واحد، هو أن يكون مشروعًا أو غير مخالف للنظام العام أو الآداب . وهذا الشرط هو شرط انعقاد وشرط صحة في وقت واحد .

صـراـبـ الـبـطـلـهـ — النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ (اـيـقـسـمـ الشـهـرـيـ)

تـقـسـمـ النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ الـبـطـلـانـ إـلـىـ مـرـاتـبـ ثـلـاثـ :ـ فـهـنـاكـ بـطـلـانـ يـجـعـلـ

الـعـقـدـ مـنـعـدـمـ ،ـ وـ بـطـلـانـ يـجـعـلـ الـعـقـدـ بـاطـلاـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ ،ـ وـ بـطـلـانـ يـجـعـلـ الـعـقـدـ

بـاطـلاـ بـطـلـانـاـ نـسـيـاـ .

فـالـعـقـدـ مـنـعـدـمـ هوـ ماـ اـنـدـمـ فـيـهـ رـكـنـ منـ الـأـرـكـانـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ لـابـدـ مـنـ

قـيـامـهـ حـتـىـ يـتـكـونـ الـعـقـدـ :ـ التـرـاضـيـ أـوـ الـمـحـلـ أـوـ السـبـبـ .ـ فـعـقـدـ الـهـاـزـلـ مـنـعـدـمـ ،ـ

وـكـذـلـكـ الـعـقـدـ الصـورـيـ ،ـ لـاـنـعـدـمـ التـرـاضـيـ .ـ وـالـتـعـاقـدـ عـلـىـ مـحـلـ غـيـرـ مـوـجـودـ

أـصـلـاـمـنـعـدـمـ ،ـ لـاـنـعـدـمـ الـمـحـلـ .ـ وـالـتـعـاقـدـ لـسـبـبـ لـاـوـجـودـ لـهـ مـنـعـدـمـ ،ـ لـاـنـعـدـمـ السـبـبـ .

وـالـعـقـدـ الـبـاطـلـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ هوـ ماـ قـامـتـ فـيـهـ الـأـرـكـانـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـلـكـنـ

اـخـتـلـ فـيـهـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ غـيـرـ شـرـوطـ صـحـةـ التـرـاضـيـ .ـ إـنـاـذاـ

اـخـتـلـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ وـجـودـ التـرـاضـيـ ،ـ بـأـنـ صـدـرـ الـعـقـدـ مـنـ غـيـرـ مـيـزـ ،ـ كـصـبـيـ

غـيـرـ مـيـزـ أـوـ مـجـنـوـنـ أـوـ مـعـتوـهـ ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـطـابـقـ تـامـ بـيـنـ الـإـيجـابـ

وـالـقـبـولـ ،ـ فـالـعـقـدـ بـاطـلـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ .ـ وـإـذاـ اـخـتـلـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ الـمـحـلـ ،ـ

بـأـنـ كـانـ الـمـحـلـ غـيـرـ مـكـنـ ،ـ أـوـ كـانـ غـيـرـ مـعـينـ وـغـيـرـ قـابـلـ للـتـعـيـنـ ،ـ أـوـ كـانـ غـيـرـ

صـالـحـ لـلـتـعـاـلـمـ فـيـهـ ،ـ فـالـعـقـدـ يـكـونـ هـنـاـ أـيـضـاـ بـاطـلـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ ،ـ وـإـذاـ اـخـتـلـ

شـرـطـ السـبـبـ ،ـ بـأـنـ كـانـ الـتـعـاقـدـ قـائـمـاـ عـلـىـ سـبـبـ غـيـرـ مـشـرـوعـ ،ـ فـهـنـاـ أـخـيرـاـ

يـكـونـ الـعـقـدـ بـاطـلـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ .

وـالـعـقـدـ الـبـاطـلـ بـطـلـانـاـ نـسـيـاـ هوـ مـاـ اـخـتـلـ فـيـهـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ صـحـةـ

الـتـرـاضـيـ .ـ إـنـاـذاـ صـدـرـ الـعـقـدـ مـنـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ ،ـ كـانـ بـاطـلـ بـطـلـانـاـ نـسـيـاـ أـىـ

بـاطـلـاـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ هـيـ جـهـةـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ إـذـ الـبـطـلـانـ قدـ تـقـرـرـ لـمـصـلـحـتـهـ .

وـإـذاـ كـانـ رـضـاءـ أـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ مـشـوـبـاـ بـعـيـبـ ،ـ بـأـنـ وـقـعـ هـذـاـ الـعـاقـدـ فـيـ غـلـطـ

أـوـ دـلـسـ عـلـيـهـ أـوـ كـانـ مـكـرـهـاـ أـوـ كـانـ ضـحـيـةـ اـسـتـغـلـالـ ،ـ كـانـ الـعـقـدـ بـاطـلـ بـطـلـانـاـ

نـسـيـاـ عـلـىـ تـفـصـيلـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاسـتـغـلـالـ ،ـ أـىـ أـنـ الـعـقـدـ يـكـونـ بـاطـلـاـ مـنـ جـهـةـ

وـاحـدـةـ هـيـ جـهـةـ مـنـ كـانـ رـضـاءـ مـعـيـبـ إـذـ الـبـطـلـانـ قدـ تـقـرـرـ لـمـصـلـحـتـهـ .

انتقاد الاذاعية التقليدية — التقسيم الثنائي والبطارقة المتربيع:

وكثرة الفقهاء تتعيى على النظرية التقليدية تفريقياً بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً ، إذ أن هذا التفريق يصطدم مع المنشق ثم أنه لافائدة فيه . أما أنه يصطدم مع المنشق ، فلأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ليس له وجود قانوني ، فهو في الانعدام يستوى والعقد المنعدم ، ولا يمكن أن يتمالء إن العقد المنعدم أشد انعداماً من العقد الباطل بطلاناً مطلقاً إذ لا تفاوت في العدم . وأما أن التفارق بين هذين النوعين من البطلان غير ذيفائدة ، فلأن أحکام العقد الباطل بطلاناً مطلقاً هي عين أحکام العقد المنعدم: كلا العقدتين لاينتتج أثراً ، ولا تلحظه الإجازة ، ولا يرد عليه التقادم . والواقع من الأمر أن التفارق بين الانعدام والبطلان المطلق خلقه الفقه الفرنسي في مناسبة عقد الزواج ، إذ بدأ هذا الفقه بتقرير قاعدة أساسية هي ألا بطلان في عقد الزواج دون نص تشريعي يستند إليه هذا البطلان ، وذلك صياغة لهذا العقد الخطير من الإضطراب والزعزع . فما لبث حالات بطلان أن قامت في عقد الزواج ، وهي حالات لاشك فيها ولكن لم يرد في شأنها نص تشريعي ، كما إذا كان الزوجان من جنس واحد وكما إذا تولى العقد من ليست له صفة رسمية في تواليه . خلق الفقه الفرنسي نظرية انعدام العقد لتفطية هذه الحالات ، فإذا كان عقد ازواج واضح البطلان ولكن لا يوجد نص تشريعي يستند إليه هذا البطلان ، قيل أن العقد منعدم وليس بطلان فحسب . وكان الأولى عدم التقييد بالقاعدة الضيقية التي تقضى بأن البطلان في عقد الزواج لا يكون بغير نص تشريعي ، أو في القليل قصر هذه القاعدة على عقد الزواج فإن طبيعته تغير طبيعة العقود التي تدخل في دائرة المعاملات المالية . فإذا سلمنا أن التفارق بين الانعدام والبطلان المطلق لا أساس له ، خلص لنا ، بدلاً من التقسيم الثلاثي للبطلان وهو التقسيم الذي تقول به النظرية التقليدية ، تقسيم ثناي يندرج فيه الانعدام في البطلان المطلق ، فيكون العقد المتمس بالبطلان إما بطلاناً مطلقاً أو باطلاً بطلاناً نسبياً .

وهناك من الفقهاء من يذهب ، على النقيض مما تقدم ، إلى مهاجمة النظرية التقليدية ، لا من جهة أن التقسم الثلاثي غير ضروري ويكتفى أن يحمل محله تقسم ثنائياً ، بل من جهة أن هذا التقسم الثلاثي غير كاف فهو تقسم ضيق جامد لا يتسع ل مختلف الحاجات ، وينبغي أن تكون مراتب البطلان متدرجة في غير حصر دون قصرها على مرتبة ثلاثة . وأصحاب هذا الرأي يقولون أن القانون عين شروط العقد حتى ينتج آثاراً معينة ، وكل شرط من هذه الشروط يتطلب القانون للوفاء بغير ضرورة ، فإذا اخترع شرط كان العقد باطلًا في الناحية التي تقابل هذا الشرط . فتتعدد وجوه البطلان ، وتتنوع مرتبته في غير حصر ، تبعاً للأغراض التي توخاها القانون . ومهما قيل في مرونة هذا الرأي ، وفي أنه يفسر استعصار بعض مسائل البطلان على الخصوص للقواعد التقليدية — كافية إجازة الواهب أو ورثته هبة لم تتوافق فيها شرط الشكل ، وكما في شذوذ بيع ملك الغير وإمكان إجازته ياقرار المالك وهو أجنبي عن العقد ، وكافي بطلان عقد الشركة الذي لم يستوف الشكل مع عدم جواز أن يتحقق الشركاء بهذا البطلان على الغير — إلا أن هذه الحالات الخاصة لها ما يفسرها تفسيراً ملائماً ، وهي لا تسوغ نقض القواعد الثابتة المستقرة في البطلان لتخل محلها قواعد يجعل البطلان مائعاً ليست له مرتبة مخصوصة ، فيزعزع استقرار التعامل .

رد البطلان إلى صريحة واهرمة :

وإذا كان لابد من تقسم البطلان إلى مرتبات متدرجة ، فالوقوف عند التقسم الثلاثي الذي تقول به النظرية التقليدية خيراً من تشتيت قواعد البطلان في غير ثبات ولا استقرار . وخيراً من التقسم الثلاثي التقسام الثنائي إلى عقد باطل بطلاناً مطلقاً وعقد باطل بطلاناً نسبياً ، لما قدمناه من عيب التفريق بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً .

بل خيراً من التقسم الثلاثي والقسم الثنائي معاً — من ناحية المنطق المجرد

وبصرف النظر عن مقتضيات الصياغة القانونية – جعل البطلان جمّيعه مرتبة واحدة لا تفاوت فيها ، هي مرتبة البطلان المطلق . ذلك بأن العقد الباطل بطلاناً نسبياً يمر ، كأنزى ، على مرتبتين : (المرحلة الأولى) قبل أن يتعين مصيره بالإجازة أو بالأبطال ، ويكون له في هذه المرحلة وجود قانوني كامل ، فيتتجز كل الآثار القانونية التي كانت تترتب عليه لونشاً صحيحاً . (والمرحلة الثانية) يلتقي فيها العقد أحد المصيرين : (١) فاما أن تلحقه الأجازة ، أو يتم في شأنه التقادم ، فيزول البطلان ويستمر العقد صحيحاً منشأه جميع آثاره ، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الصحيح . (٢) وإما أن يتقرر بطلانه ، فينعدم وجوده القانوني انعداماً تاماً وتنزول جميع الآثار القانونية التي أنشأها ويكون لهذا كله أثر رجعي ، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً . فالعقد الباطل بطلاناً نسبياً ، كأنزى ، لا يعود في مآلاته أن يكون عقداً صحيحاً إذا لحقته الأجازة أو ورد عليه التقادم ، أو عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا تقرر بطلانه . فهو إما عقد صحيح على الدوام ، وإما عقد باطل بطلاناً مطلقاً منذ البداية . والواقع من الأمر أن البطلان النسبي ليس شيئاً مستقلاً يقوم إلى جانب البطلان المطلق ، وما هو إلا تعبر مناسب عن حالة عقد يمر على المرحلتين المتقدم ذكرهما ، فيؤول أمره في النهاية إلى الصحة التامة أو إلى البطلان المطلق . ومن ثم ليس هناك إلا نوع واحد من البطلان هو البطلان المطلق ، يندمج فيه البطلان النسبي ، كأندج فيه الانعدام .

وقد سبق أن كتبنا في مؤلفنا «نظرية العقد» (ص ٦١٨ هامش رقم ١) في هذا الصدد ما يأْتي: «لا توجد هناك ثلث أحوال للعقد مستقلة بعضها عن البعض الآخر: . الصحة والبطلان النسبي والبطلان المطلق . بل لا توجد إلا حالتان : الصحة والبطلان المطلق . والعقد الباطل بطلاناً نسبياً هو عقد قد يمر على هاتين الحالتين واحدة بعد الأخرى ، فهو متميّز عن العقد الصحيح الذي لا يمر إلا على حالة الصحة ، ومتميّز عن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً الذي لا يمر إلا على حالة البطلان . ولكن إذا كان العقد الباطل بطلاناً نسبياً متميّزاً

على هذا النحو ، فالبطلان النبِي نفسه ليس حالة قائمة بذاتها بين الصحة والبطلان المطلق » .

نَاصِيلُ الْبَطَلَانِ — الرُّجُرُعُ إِلَى الْفَسِيمِ التَّنَافِيِ :

على أن رد أنواع البطلان كلها إلى البطلان المطلق إذا كان يرضي المانع القانوني ، فهو لا يسر الصياغة الفنية لنظرية البطلان وما تواجهه من حالات متغيرة تقتضي شيئاً من التنوع . والأولى من ناحية الصياغة الفنية الرجوع إلى التقسيم الثنائي ، فيكون العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً أو باطلًا بطلاناً نسبياً ، أو كما يقول التقنين المدنى المصرى الجديد يكون العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال . ونقف عند هذا التقسيم الثنائي ، على أن نتولى تأصيله :

فالبطلان إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية . فإذا كان البطلان يرجع إلى اعتبارات شكلية ، كان العقد الشكلي الذى لا يقوم فيه ركن الشكل باطلًا ، ولكن بالقدر الذى تختلف فيه الغرض الذى يرمى إليه القانون من وراء الشكل . ذلك أن الشكل إنما هو من صنع القانون ، فالقانون هو الذى يعين له الجزاء الكافى في حالة الاخلال به . فقد يجعل العقد الذى لم يستوف الشكل المطلوب باطلًا لاتلحقه الإجازة ، وقد يسمح بإجازته كافى الهمبة الباطلة شكلاً (م ٤٨٩ مدنى) وكافى الشركة التى لم تستوف الشكل المطلوب (م ٥٠٧ مدنى) . وقد يجعل الشكل من المرونة بحيث يقبل أن يستكمل وأن يحتاج به فى فرض دون فرض ، كافى شركات التضامن والتوصية . فالشكل كما قدمنا من خلق القانون ، صنعه على عينه ، ويقده على القابل الذى يختاره . ونحن فى هذه الدائرة وحدتها — دائرة البطلان لعدم استيفاه الشكل المطلوب — تتمشى مع القائلين بتتنوع مرادب البطلان فى غير حصر .

أما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية ، فهنا ينعدم التحكم ، ويجب التأصيل عن طريق تحليل عناصر العقد .

و قبل ذلك نقول إن البطلان الموضوعي قد يرجع هو أيضا إلى نص في القانون لحكمة يتوخاها المشرع ، كافى بطلان بيع ملك الغير (م ٤٤٦ مدنى) وفي بطلان تصرف السفيه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر (م ١١٥ مدنى) . وهذا النوع من البطلان هو بطلان خاص ، يتبع في شأنه النص الذى يسرى عليه . ولكن البطلان الذى يخضع للقواعد العامة يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية ، تتولى الآن تقييمها .

بقيت شروط الصحة في ركن التراضي . وقد قدمنا أن التراضي يكون موجوداً مستوفياً لشروطه حتى لو صدر من ناقص الأهلية ، وحتى لو شاب الرضا عيب من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . وفي هذه الأحوال يكون الرضا قاماً موجوداً ، ولكنه يكون معياناً غير صحيح . فالأهلية

وخلو الرضاء من العيوب مما شرطا الصحة في ركن التراضي . فإذا احتل شرط منها ، فإن هذا لا يمنع من أن العقد ينعقد مادام قد استوفى أركانه وما دامت الأركان قد توافرت فيها الشروط الواجبة . ومتى انعقد العقد ، ترتب عليه آثاره للحال . ولكن يبقى أن العاقد ناقص الأهلية ، أو العاقد الذي شاب رضاه عيب ، يكون من حقه أن يحميه القانون إذا هو طلب هذه الحماية . فله وحده أن يطلب إبطال العقد كا له أن يحيزه ، وقبل طلب الإبطال أو الإجازة ينفذ العقد وترتب عليه جميع آثاره ، وإذا ظل العاقد ساكتاً مدة معينة سقط حقه بالتقادم في طلب إبطال العقد ، واستمر العقد في إتساع آثاره كا لو كان عقداً صحيحاً منذ البداية . ذلك بأن حق العاقد في إبطال العقد هنا إنما قرره القانون لحماية مصلحة عامة ، بل لحماية مصلحة العاقد الخاصة ، يعالج به ما اعتور تميزه من نقص أو ما شاب رضاه من عيب . فعلى العاقد أن يتولى بنفسه الاتفاف بما بسطه القانون من الحماية ، فإذا هو لم يفعل ، فهذا دليل على أنه لم يضار بالعقد أو أنه قد نزل عن حقه الخاص ، وفي الحالتين لا يكون في حاجة إلى حماية القانون .

ويخلص لنا من تأصيل البطلان على هذا النحو أن التقسيم الثنائي للبطلان هو التقسيم الذي يجب أن نقف عنده ، فيكون العقد المتسنم بالبطلان إما عقداً باطلاً وإما عقداً قابلاً للإبطال .

المطلب الثاني

تمييز البطلان عما يقاربه من النظم

النظم القانونية المقاربة للمبطلان :

ونظام البطلان يقاربه في القانون نظم أخرى ذكر منها أربعة :

- (١) جواز الرجوع في العقد بإرادة أحد العاقددين ، فيسقط العقد بهذا الوجع من جانب واحد ، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بالعقد غير اللازم .

(٢) عدم سريان العقد في حق الغير ، فينتتج العقد آثاره فيما بين العاقدين ، ولكننه يكون موقوف الأثر بالنسبة إلى الغير ، فإذا ما أفرأه الغير نفذ في حقه . وهذا يقابل في حدود معينة العقد الموقوف في الفقه الإسلامي .

(٣) فسخ العقد أو انفاسخه ، فيتولى القضاء إسقاط العقد ، أو يسقط حكم الاتفاق أو القانون ، بالرغم من نشوئه صحيحًا منذ البداية . وأقرب مثل يقابل ذلك في الفقه الإسلامي هو العقد عند ما يفسخ أو ينفسخ بخيار العيب .

(٤) الشرط الفاسخ والشرط الواقف ، ويترتب على الشرط الفاسخ تعليق فسخ العقد على تحقق الشرط ، كما يترتب على الشرط الواقف تعليق نفاذ العقد على تتحقق الشرط . ولعل خيار الرؤية في الفقه الإسلامي قريب من الشرط الفاسخ ، وخيار الشرط ^{مشل} للشرط الواقف .

وإذا كانت هذه النظم المختلفة تتفق مع نظام البطلان في أن العقد في كل منها ينحل وتنعدم آثاره ، فإن نظام البطلان يختلف عنها من وجوه مختلفة ، ترجع في الغالب إلى أن العقد في نظام البطلان قد نشأ منذ البداية معتلا ، أما العقد في النظم الأخرى فقد نشأ صحيحا . لذلك يحسن التمييز بينها وبين نظام البطلان ، عن طريق استعراضها في عبارة سريعة للتعرف على مقوماتها . وللاحظ منذ الآن أن نظرية البطلان في الفقه الإسلامي — وهي النظرية التي سنقارنها بنظرية البطلان في الفقه الغربي — تتسع حتى يندرج تحتها كل هذه النظم .

بيان الرجوع في المقدمة بأداة أحد المفردات:

قد يزول العقد، قبل أن ينقضى، بانحلاله (*dissolution*) . وانحلال العقد غير إبطاله (*annulation*) ، كلاما مازوال العقد (*disparition*) ، ولكن الانحلال مرد على عقد نشأ صحيحًا ثم ينحل بأثر رجعي أو دون أثر رجعي ، أما الإبطال

ففرد على عقدناً غير صحيح ثم يبطل بأثر رجعي في جميع الأحوال . والعقد ، في حالة الابطال وفي حالة الانحلال بأثر رجعي ، لا ينول فحسب ، بل يعتبر كان لم يكن .

وينحل العقد قبل انقضائه (extinction) ، بل وقبل البدء في تنفيذه في بعض الأحيان ، باتفاق الطرفين ، وهذا هو التقابل أو الإقالة (resiliation conventionnelle) وقد ينحل عن طريق الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين ، ويسمى هذا إلغاء العقد بإرادة منفردة ، (résiliation unilatérale) وهذا الإلغاء هو الذي يعنينا هنا .

فقد يجعل القانون لكل من العاقدين الحق في أن يستقل بإلغاء العقد ، أو يجعل لأحد العاقدين دون الآخر الحق في هذا الإلغاء ، ولا يكون للإلغام في جميع هذه الأحوال أثر رجعي .

١. مثل العقد الذي يحق لكل من العاقدين أن يستقل بإلغائه : (١) الوكالة والشركة غير محددة المدة والعارية والوديعة ، وفي هذه العقود يجوز لكل العاقدين بمحض إرادته إلغاء العقد قبل انقضائه . (٢) الشركة محددة المدة ، وفي هذا العقد يجوز لكل من العاقدين الخروج منه ولكن بالتقاضي (٣) الإيجار وعقد العمل إذا كان غير محدد المدة . وفي هذين العقددين يجوز لكل من العاقدين إلغاء العقد ولكن بعد إخطار وانقضاء مدة معينة .

(١) في الوكالة يجوز للوكيل في أي وقت أن ينهي الوكالة (٥٧١٥ مدنى) ، كما يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن التوكيل (٧١٦ م مدنى) . وفي الشركة غير محددة المدة يجوز لكل شريك أن ينسحب من الشركة على أن يعلن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق (٥٢٩ م مدنى) . وفي العارية يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انقضاء العارية (٦٤٣ م مدنى) ، كما يجوز للمعير أن يطلب إنهاء العارية قبل انقضائها في أحوال معينة (٦٤٤ م مدنى) ، وفي

الوديعة يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصلاحة المودع عندئذ، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصلاحة المودع (م ٧٢٢ مدنى)

(٢) وفي الشركة محددة المدة يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاة إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تحل الشركة مالم يتفق باقى الشركاء على استمرارها (م ٥٣١ / ٢ مدنى) ، وهنا الالغاء يتم بالتقاضى .

(٣) وفي الإيجار غير محدد المدة يجوز لكل من العاقددين أن ينهى الإيجار
بانقضاء فترة من الفترات المعينة لدفع الأجرة ، بعد التنبيه على العاقد الآخر
في مواعيد بينها القانون (م ٥٦٣ / مدنى) ، وهذا الإلغاء يتم بعد إخطار في
مدة معينة وانقضاء فترة من الفترات المعينة لدفع الأجرة . وفي عقد العمل
غير محدد المدة يجوز للكل من المتعاقددين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد .
الآخر ، ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبق إخطار ، وطريقة الإخطار
ومدته تبينهما القوانين الخاصة (م ٢/٦٩٤ مدنى) ، وهذا الإلغاء يتم بعد إخطار
وانقضاء مدة معينة .

ب — ومثل العقد الذي يحق لأحد العاقدين دون الآخر أن يستقل
يإلغائه : (١) المقاولة ، وفيها يجوز لرب العمل أن يلغى العقد قبل اتفاقنهاته
بحض إرادته . (٢) الهبة ، وفيها يجوز للواهب الرجوع في الهبة ولكن
بالتراضى أو بالتقاضى . (٣) القرض وعقد الدخل الدائم وعقد التأمين على
الحياة ، وفي هذه العقود يجوز لأحد العاقدين دون الآخر إلغاء العقد ولكن
بعد اخطار واتفاق مدة معينة .

(١) في المقاولة لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات

وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل (٦٦٣ م / ١ مدنى).

(٢) وفي الهبة يجوز للواهب أن يرجع إذا قبل الموهوب له ذلك ، فإذا لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء التخصيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع (٥٠٣ - ٥٠٠ م / ٥٠٣ مدنى) ، وهذا الإلغاء يتم بالتراسى أو بالتفاضى .

(٣) وفي القرض إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما افترضه ، على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان (٥٤٤ م / ٥٤٤ مدنى) ، وهذا الإلغاء يتم بعد إعلان وانقضاء مدة معينة مع شروط أخرى . وفي عقد الدخل الدائم يجوز استبدال الدخل في أي وقت شاء المدين بعد انقضاء سنة على أعلى رغبة في ذلك (٥٤٦ م / ٥٤٦ مدنى) ، وهنا أيضا يتم الإلغاء بعد إعلان وانقضاء مدة معينة . وفي عقد التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة (٧٥٩ م / ٧٥٩ مدنى) ، ويجوز له أيضا متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث يتم المؤمن منه محقق الوقع ، هذا مالم يكن التأمين موقتا (٧٦٢ م / ٧٦٢ مدنى) ، وهنا الإلغاء بعد إخطار كتابي وعند انقضاء فترة من فترات التأمين ، والتصفية لا تكون إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات دفعت أقساطها .

عدم سريان العقد في حق الغير :

قد يكون العقد صحيحًا ينتج أثره فيها بين العاقدين ، ولكنه لا يسري في حق الغير . مثل ذلك :

(١) البيع في مرض الموت صحيح بين العاقدين ، ولكن لا يسرى في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة . ذلك أن الورثة يعتبرون من الغير في تصرفات مورثهم خلال مرض موته فيما يزيد على ثلث التركة ، فإن أجازوا التصرف نفذ والا سقط .

(٢) تصرف المدين المعاسر في ماله إضراراً بحقوق دائئنه صحيح فيما بين العاقدين ، ولكنه لا يسرى في حق الدائنين إذا طعنوا في هذا التصرف بالدعوى البو لصية .

(٣) العقد الحقيق في الصورية صحيح فيما بين العاقدين، ولكنه لا يسري في حق الغير . والغير هنا هم الدائتون والخلف الخاص لكل من العاقدين إذا كانوا ايمانهم وجود هذا العقد، و لهم في هذه الحالة أن يتمسكون بالعقد الصوري.

(٤) التصرف غير المسجل في العقار صحيح فيما بين العاقدین ، ولكن لا يتحقق به على الغیر . والغير هنا هو كل من كسب حقا عينا واجب الشهر على هذا العقار .

(٥) العقد غير ثابت التاريخ حجة في تاريخه غير الثابت على العاقد ، ولكن هذا التاريخ لا يحتج به على الغير . والغير هنا هو الخلف الخاص للعاقد والدائن الحاجز .

بل قد يكون العقد قابلا للإبطال فيما بين العاقدین ، وهو في الوقت ذاته لا يسرى في حق الغير . مثل ذلك بيع ملك الغير ، فهو قابل للإبطال فيما بين البائع والمشتري لمصلحة المشتري وحده ، ثم هو لا يسرى في حق الغير وهو هنا المالك الحقيق . وقد يجيز المشتري العقد ، فيزول البطلان ويبقى عدم السريان . وقد يقر المالك الحقيق العقد ، فيزول البطلان وعدم السريان في وقت واحد ^(١) .

(١) ويحصل ببيع ملك الغير مجاوزة النائب للحدود المرسمة لنيابته ، فالنائب اذا جاوز حدود النيابة لا تكون له ولية في التصرف ، فاذا تصرف

ويتبين مما تقدم : (١) أن الغير في الأمثلة التي قدمناها ليس له مدلول واحد ، بل يختلف مدلوله في مثل عنه في المثل الآخر . (٢) أن عدم سريان العقد في حق الغير شيء والبطلان شيء آخر ، ولكل منهما نطاقه الخاص . فقد يكون العقد صحيحًا وغير سار في حق الغير ، كما قد يكون مشوبًا بالبطلان وغير سار في حق الغير في وقت واحد وقد رأينا ذلك في بيع ملك الغير . (٣) أن هناك فرقاً بين الأجازة (confirmation) والإقرار (ratification) ، فالإجازة تصدر في العقد القابل للإبطال من العاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته فينقلب العقد صحيحًا ، أما الإقرار فيصدر في العقد غير الساري في حق الغير من هذا الغير نفسه فيصبح العقد سارياً في حقه .

فسخ العقد وانفاسمه :

الفرق بين البطلان والفسخ أن البطلان يرجع إلى عيب في ركن من أركان العقد ، أما في الفسخ فأركان العقد سليمة مستوفية لشروطها ، فينشأ العقد صحيحاً ، ثم لا ينفذ أحد العاقدين التزامه فيفسخ العقد أو ينفسخ بأثر رجعي ، فيستند أثر الفسخ إلى وقت نشوء العقد .

ولذلك لا يكون الفسخ إلا للعقد الملزم للجانبين . ففي كل عقد ملزم للجانبين ، كالبيع والإيجار ، إذا لم يقم أحد العاقدين بتنفيذ التزامه ، فلم يسلم

كان في مركز البائع ملك الغير ، والاصيل هو الغير ، له أن يقر التصرف فينفذ في حقه ، أو لا يقره فيسقط . وتعاقد الشخص مع نفسه هو مجاوزة لحدود النيابة المرسومة ، فإذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع داره ، لم يجز للوكيل أن يشتري الدار لنفسه ، إذ يجاوز بذلك حدود الوكالة ، فالمفروض أن الموكيل لم يدخل في حسابه عند التوسيع أن الوكيل يشتري الدار لنفسه ، ولكن يجوز للغير وهو هنا الموكيل أن يقر البيع .

ويلاحظ أن التصرف في الحالتين المتقدمتين لا يمكن اعتباره قابلاً للإبطال ، إذ لم يرد نص في هذا المعنى كما ورد في بيع ملك الغير ، وال الأولى اعتباره تصرفًا موقوفاً على غرار التصرف الموقوف في الفقه الإسلامي .

البائع مثلاً المبيع أو لم يسلم المؤجر العين المؤجرة ، كان للعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد . فإذا حكم القاضي بالفسخ ، تحلل العاقد الآخر من التزامه : المشتري من دفع الثمن ، والمستأجر من دفع الأجرة . ولابد في فسخ العقد من صدور حكم به ، فالحكم منشأ للفسخ . ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ ، فقد يرى ألا يحكم به وأن يعطي العاقد المتأخر مهلة لتنفيذ التزامه . أما العقد القابل للإبطال فيه طال هو أيضاً بحكم القاضي ، فالحكم منشأ للإبطال . ولكن ليس للقاضي سلطة تقديرية في إبطال العقد ، بل لابد أن يقضي بالإبطال متى طلب العاقد ذو المصلحة ذلك .

على أن هذه السلطة التقديرية التي يجعلها القانون للقاضي في فسخ العقد قد تنعدم إذا اتفق العاقدان بشرط فاسخ صريح على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يقم أحد العاقددين بتنفيذ التزامه ، فعند ذلك يتحتم على القاضي أن يحكم بفسخ العقد ، ولكن الحكم هنا لا يزال منشأ للفسخ .

إذا لم تكن هناك حاجة إلى الحكم ، بأن وجد في العقد شرط فاسخ صريح يقضى بأن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ، فعند ذلك ينفسخ العقد بحكم الاتفاق إذا لم يقم أحد العاقددين بتنفيذ التزامه . وقد يضطر العاقد الآخر إلى الحصول على حكم لتقرير أن العقد قد انفسخ إذا نازع العاقد الأول في ذلك ، ولكن هذا الحكم لا يكون منشأ للفسخ بل يكون كافشاً عنه .

وينفسخ العقد أيضاً من تلقاء نفسه وبحكم القانون إذا أصبح تتنفيذ التزام أحد العاقددين مستحيلاً بسبب أجنبٍ ، فعند ذلك يسقط هذا الالتزام لاستحالة تفديذه ، ويسقط الالتزام المقابل لارتباطه بالالتزام الأول ، فينحل العقد من هذا الطريق ، ويعتبر منفسحاً دون حاجة إلى حكم إلا للكشف عن أن العقد قد انفسخ ، لا لإنشاء هذا الفسخ .

الشرط الفاسخ والشرط الواقف :

الشرط الفاسخ هو أمر مستقبل غير محقق الواقع ، يتوقف على وقوعه زوال الالتزام . فإذا وهب شخص داراً لأرملة إبنة لتسكن فيها مع أولادها ، وعلق الهبة على شرط فاسخ مشترطاً أن تنسخ الهبة إذا هي تزوجت ، فاقصد بذلك أن يحملها على عدم الزواج حتى تفرغ لتربيه أولادها ، فهنا الهبة صحيحة ، ولكنها تزول بأثر رجعى إذا تتحقق الشرط الفاسخ وتزوجت الموهوب لها . وقد زالت الهبة بأثر رجعى ، لأنها باطلة أو قابلة للإبطال ، بل لأنها علقت على شرط فاسخ وقد تتحقق الشرط .

والشرط الواقف هو أمر مستقبل غير متحقق الواقع ، يتوقف على وقوعه نفاذ الالتزام . فإذا باع شخص سلعة لشخص آخر ، وعلق المشتري البيع على شرط واقف هو أن يجرب السلعة فيرضها ، فهنا البيع صحيح ويسمى بيعاً بشرط التجربة ، ولكنه يزول بأثر رجعى إذا لم يتحقق الشرط الواقف وجرب المشتري السلعة فلم يرضها . وقد زال البيع بأثر رجعى ، لأنها باطلة أو قابلة للإبطال ، بل لأنها علقت على شرط واقف ولم يتحقق الشرط .

وقد يكون شرط التجربة في السلعة شرطاً فاسحاً إذا قصد العقدان إلى ذلك ، فيكون الاتفاق بينهما على أن البيع ينفذ في الحال على أن يفسخ إذا لم يرض المشتري السلعة بعد تجربتها في مدة معينة .

وقد نصت المادة ٤٢١ / ٢ من التقنين المدني المصري على بيع التجربة في حالتي الشرط الواقف والشرط الفاسخ على النحو الآتي : « ويعتبر البيع بشرط التجربة ملقاً على شرط واقف هو قبول المبيع ، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع ملقاً على شرط فاسخ » .

المطلب الثالث

الآثار التي قد تترتب على العقد المتمس بالبطلان

الآثار العرضية والآثار الأصلية :

العقد الباطل ليس تصرفًا قانونيًّا، إذ هو عقد لا وجود له، ولكنَّه يوجد كواقعة مادية. وهو بهذه المثابة قد ينتج آثارًا قانونيًّا، ليس هو الأثر الأصلي الذي يتربَّ على العقد باعتباره تصرفًا قانونيًّا، بل هو أثر عرضي يتربَّ على العقد باعتباره واقعة مادية.

على أنَّ العقد الباطل قد ينتج في حالات استثنائية أثره الأصلي باعتباره تصرفًا قانونيًّا، وهذا شذوذ تقتضيه نارة ضرورة استقرار التعامل، وتطورًا وجوب حماية حسن النية.

والعقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه انعدم منذ البداية، وصار هو والعقد الباطل بمنزلة سواه. فإذا قلنا العقد الباطل فيما نحن بصدده، كان المقصود أن يدخل في مضمونه العقد القابل للإبطال بعد أن يتقرر بطلانه.

وتناول على التعاقب الآثار العرضية والآثار الأصلية للعقد الباطل.

١٤ - الآثار العرضية للعقد الباطل

استعراض بعض آثار العرضية :

قد ينبع العقد الباطل آثارًا باعتباره واقعة مادية كما قدمنا. من ذلك الزواج غير الصحيح، فهو في الشريعة الإسلامية لا ينبع آثاره الأصلية بكل التتبع ووجوب النفقة والتوارث بين الزوجين، ولكنَّه ينبع آثارًا عرضية باعتباره واقعة مادية كوجوب العدة ووجوب المهر بعد الدخول وثبوت

النسب وسقوط الحد . فالعادة واجبة بعد الدخول ، والبنوة ثابتة بطبيعة الأشياء ، والمهر واجب بثباته تعويض ، وسقوط الحد للشبهة لا لقيام الزوجية . وكل هذه التتابع قد ترتب على الدخول المفترض بزواج غير صحيح ، لاعتبار عقد الزواج ، فتكون قد ترتب على واقعة مادية لاعلى تصرف قانوني .

وهذاك من الإجراءات ما يكون باطلًا ، ولكنه ينبع بعض الآثار . من ذلك صحيفه الدعوى المرفوعة أمام محكمة غير مختصة ، فهو باطلة ومع ذلك تقطع القادم (م ٣٨٣ مدنى) . ومن ذلك أيضًا العطاء اللاحق في المزايدة يسقط العطاء السابق ، حتى لو كان العطاء اللاحق باطلًا (م ٩٩ مدنى) .

ومن أهم الآثار التي ينبع عنها العقد الباطل أثران يستخلاصان من نظريتين معروفتين ، إحداهما نظرية انتقاد العقد والأخرى نظرية تحول العقد .

انتقاده العقد :

تنص المادة ١٤٣ من التقنين المدني المصري على أنه « إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال ، فيبطل العقد كله » .

ومن ذلك نرى أنه يجب أن يكون هناك عقد باطل في أحد أجزائه دون الأجزاء الأخرى ، لأنه لو كان باطلًا في جميع أجزائه لما كان هناك وجہ لانتقاده ، فإن أي جزء منه يبقى بعد الانتقاد يكون باطلًا ، وإنما قد يكون هناك محل لتحوله إلى عقد آخر صحيح كاسنرى . ومن ذلك أيضًا نرى أن العقد المتفق ينتج أثراً أصلياً لا أثراً عرضياً ، وينتجه باعتباره تصرفاً قانونياً لا باعتباره واقعة مادية ، وإنما ذكرناه هنا لأنه لا ينبع أثراً أصلياً كاملاً ، بل أثراً أصلياً مقتضاً .

مثل انتقاد العقد قسمة أعيان بعضها موقوف وبعضها مملوك . فتفع

القسمة فيما يتعلق بالموقف باطله ، وتبقي صحيحة فيما يتعلق بالمملوك ، وهذا مالم يثبت من يطعن في القسمة كلها أنها ماما كانت لتم في المملوك دون الموقف . ويتبين من ذلك أن القاعدة التي تقضى بأن وجود شرط باطل في وصية يبطل الوصية كلها إذا كان هو الدافع إلى التصرف ، أو يبطل وحده إذا لم يكن هو الدافع ، تدخل في نطاق قاعدة انتقاد العقد . ذلك أنه إذا كان الشرط الباطل هو الدافع ، فإن التصرف وشرطه يكونان غير قابلين للتجزئة ، ويسقط التصرف كله ولا يجوز انتقاده . أما إذا كان الشرط الباطل ليس هو الدافع إلى التصرف ، فإن التصرف يكون قابلا للتجزئة فيجوز انتقاده .

ويدخل في نطاق هذه القاعدة أيضاً ما يشترط فيه القانون أن يقف عند رقم محدود على أن ينتقص ما يزيد على هذا الرقم ، كالاتفاق على البقاء في الشيوع إذا كانت مدة أكثـر من خمس سنوات فتنتقص المدة إلى خمس (م ٨٣٤ مدنـي) ، وكعـد قرض بفوائد تزيد على ٧٪ . فتنتقص الفوائد إلى ٧٪ (م ٢٢٧ مدنـي) .

في مثل هذه الأحوال ينتقص العقد ما دام قابلا للتجزئة . أما إذا كان غير قابل لها ، لأن تبين أن العقد ما كان ليتم بغير شقه الباطل ، فإن العقد يبطل بأكمله .

محول العقد :

تنص المادة ١٤٤ من التقنين المدني المصري على أنه «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال ، وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد» . وهذا النص يقرر في عبارة عامة نظرية تحول العقد ، وهي نظرية ألمانية ، صاغها الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر ، وأخذ بها التقنين المدني في نص صريح هو المادة ١٤٠ . وعلى نهج التقنين المدني الألماني سار التقنين المدني المصري الجديد .

وتلخص النظرية في أن التصرف الباطل قد ينطوى رغم بطانته على عناصر تصرف آخر ، فيتحول التصرف الذي قصد إليه المتعاقدان وهو التصرف الباطل إلى هذا التصرف الآخر . وبذلك يكون التصرف الباطل قد أتى أثراً قانونياً ، لا كواقعة مادية بل كتصرف قانوني ، ولكنه أتى أثراً عرضياً لا أثراً أصلياً .

ومن الأمثلة على تحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر ما يأتي :

(١) كمية لم تستوف الشكل الواجب قانوناً ، فتحول من كمية باطلة إلى سند دين عادي صحيح ، وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة ١٠٨ من التقنين التجارى . (٢) كمية مسحوبة من قاصر ليس تاجرآ أو من ناقص الأهلية ، تكون باطلة طبقاً لل المادة ١١٠ من التقنين التجارى ، وتحول من كمية باطلة إلى سند دين عادي قابل للإبطال . (٣) شخص يتعدى تعهداً لا رجوع فيه أن يجعل آخر وارثاً له ، فيكون التعهد باطل لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف عقد إقامة الوارث (institution d'héritier) ، ولكنه يتحول إلى وصية صحيحة يجوز الرجوع فيها . (٤) عقد بيع في ورقة رسمية يذكر فيه ثمن يكون تافهاً إلى حد أنه لا يصلح ثمناً ، فيكون باطلًا باعتباره بيعاً ، ولكنه يتحول إلى هبة صحيحة استوفت الشكل الرسمى . (٥) تنبية بالإخلاء أرسله المؤجر للمستأجر بعد الميعاد ، ونفرض أن ميعاد التنبية هو خمسة عشر يوماً قبل انتهاء الشهر ، وإلا امتد الإيجار شهر آخر فأشهر آخر المؤجر ، فيعشرين من شهر مارس مثلاً ، على المستأجر بالإخلاء ، فهذا التنبية باطل باعتباره تنبيناً ينهى الإيجار في آخر شهر مارس ، فيمتد الإيجار إلى آخر شهر إبريل . ويجوز أن يتحول هذا التنبية الباطل إلى تنبية صحيحة صدر لإنها الإيجار في آخر شهر إبريل ، فيعتبر تنبيناً بالإخلاء لم يتأخر صدوره عن خمسة عشر من شهر إبريل . (٦) بيع صدر من البائع في مرض اعتقاد أنه مرض الموت ، ثم شفى من المرض ، فهذا بيع مشوب بغلط دافع فيكون قابلاً للإبطال . ثم يموت البائع بعد شفائه من المرض تاركاً عقد

البيع كا هو ، فتبطله الورثة على أساس الغلط ، فيصح أن يتحول من بيع باطل إلى وصية صحيحة . (٧) إذا حكم المشتري ببطل البيع ، في بيع ملك الغير ، وكان يجهل أن البيع غير ملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية (م ٤٦٨ مدنى) . ويمكن القول هنا أن عقد البيع بعد إبطاله يتحول إلى عقد صحيح غير مسمى ، ينشئ التزاماً في ذمة البائع بتعويض المشتري عن عدم انتقال ملكية المبيع إليه (٨) .

ويشترط لتحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر اجتماع شروط ثلاثة :

أولاً — بطلان التصرف الأصلي : فيجب أن يكون التصرف الأصلي إما تصرفًا باطلًا ، وإما تصرفًا قابلاً للإبطال وقد أبطل فعلًا . ولا يجوز أن يكون تصرفًا صحيحًا ، ولا تصرفًا باطلًا في شق منه صحيحًا في الشق الآخر . فإذا كان تصرفًا صحيحًا ، لم يجز أن يتحول إلى تصرف آخر كان المتعاقدان يؤثرانه على التصرف الأول ، حتى لو انطوى التصرف الأول على عناصر التصرف الآخر . مثل ذلك عقد رهن حيازة صحيح في ورقة رسمية ، ويتبين أن كلام الراهن والمرتهن كان يؤثر أن يكون الرهن رهناً رسميًا لا رهن حيازة ، فلا يتحول رهن الحيازة إلى رهن رسمي في هذه الحالة ، لأن رهن الحيازة وقع صحيحًا ولا يتحول إلا التصرف الباطل . كذلك العقد الصحيح المعلق على شرط واقف أو على شرط فاسخ ، إذا تخلف الشرط الوافد أو تحقق الشرط الفاسخ فسقط العقد ، لا يتحول إلى تصرف آخر ، لأن العقد صحيح وأراد المتعاقدان أن يعلقاً على هذا الشرط ولا يريدان إذا سقط العقد بمفعول الشرط أن يتحول إلى عقد آخر . وهذا هو الحكم أيضًا في العقد الذي لا يسرى في حق الغير إذا كان عقدًا صحيحًا ، فلا يجوز أن يتحول إلى

(٧) انظر في هذا الموضوع رسالة «على الآلة الكاتبة» في تحول التصرف القانوني للدكتور أحمد يسرى «جامعة هيدلبرج بالمانيا» - وقارن ص ١٤٤ هامش رقم ٧ من هذه الرسالة .

عقد آخر . وإذا كان التصرف باطلًا في شق منه صحيحًا في الشق الآخر ، وكان التصرف قابلاً للانقسام ، لم يكن هناك محل لتحول التصرف ، بل لانتقاده ، فيزول الجزء الباطل ويبقى الجزء الصحيح . أما إذا كان التصرف غير قابل للانقسام ، فإنه يبطل بأكمله ، وقد سبق بيان ذلك . وقد يكون هناك محل في هذه الحالة لتحول التصرف الذي أبطل بأكمله إلى تصرف آخر ، كاً قد يكون هناك محل ، في حالة الانتقاد ، لتحول الجزء الباطل وحده إلى تصرف آخر مع استبقاء الجزء الصحيح على النحو الذي قدمناه .

ثانياً — أن ينطوي التصرف الأصلي الباطل على عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه . فيجب أن يكون هناك تصرف آخر يتحول إليه التصرف الأصلي ، وللمغایرة بين التصرف الأصلي والتصرف الآخر ضرورة للتتحول . أما مجرد تعديل التكيف القانوني للتصرف مع بقاء التصرف ذاته فـأعماً فليس بتحول ، كما إذا كفت وصية خطأً على أنها يبع فتعديل التكيف الخاطئ ليس تحولاً بل هو تفسير للتكيف الصحيح للتصرف . وإذا كان هناك تصرف آخر ، وجب أن تقوم رابطة بين التصرفين تجعل التصرف الأصلي منطويًا في بمجموعه على عناصر التصرف الآخر . ولكن لا يشترط أن يتضمن التصرف الأصلي عناصر التصرف الآخر تضمنها فعلياً ، فالتبنيه الباطل الذي ذكر فيه أن الإيجار ينتهي في آخر مارس منطوي على أن الإيجار ينتهي في آخر إبريل وإن كان لا يتضمن ذلك فعلاً . على أنه لا يجوز أن يضاف إلى التصرف الآخر عنصر جديد لا ينطوي عليه التصرف الأصلي ، فإذا أضيف عنصر جديد لم يكن هذا تحولاً . مثل ذلك شخص باع أرضاً من آخر ، وتبين أن الأرض غير مملوكة للبائع ، فلا يتحول العقد إلى يبع يقع على منزل مملوك للبائع ، حتى لو ثبت أن المتعاقدين كانوا يقبلان ذلك لو علموا أن البائع لا يملك الأرض . ومن ثم لا يعد تحولاً مانصت عليه المادة ١٢٤ مدنى من أنه « ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية ،

ويبيق بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد . وتطبيقاً لهذا النص ، يظل الشخص الذي اشتري شيئاً وهو يعتقد أنه أثرى مرتبلاً بالعقد ، إذا عرض البائع أن يعطيه الشيء الأثري الذي قصد شراءه . فليس في هذا تحول بيع شيء غير أثرى إلى بيع شيء أثرى^(١) ، لأن البيع الثاني أدخل عليه عنصر جديد لم يكن موجوداً في البيع الأول ، وهو الشيء الأثري بالذات ، فتختلف بذلك شرط من شروط التحول ، وليس هذا تحولاً كما قدمنا ، بل هو تصحيح للعقد .

ويحسن في هذه المناسبة أن نشير إلى وجوب التمييز ما بين تصحيح العقد ومراجعةه وتحوله وإجازته . فتصحيح العقد يكون بإدخال عنصر جديد عليه ، يؤدى قانونا إلى جعله صحيحا . فعرض البائع على المشتري الشيء الآخرى الذى قصد شراءه فى المثل المتقدم يجعل المشتري من بطا بالعقد كما قدمنا وإدخال العنصر الجديد — الشيء الآخرى — على العقد أدى قانونا إلى جعل العقد صحيحا . وفي الاستغلال يجوز فى عقود المعاوضة أن يتوفى الطرف المستغل دعوى الإبطال إذا عرض مایراه القاضى كافيا لرفع الغبن ، فعرض ما يكفى لرفع الغبن هو إدخال عنصر جديد فى العقد أدى إلى تصحيحه . وفي الغبن يعتبر تصحيحا لبيع العقار المملوك لشخص لا تتوافق فيه الأهلية تكملة الثن إلى أربعة أخماس ثمن المثل اذا كان فى البيع غبن يزيد على الخامس ، ويعتبر تصحيحا لعقد القسمة إكمال نصيب المتقاسم المغبون مانقص من حصته إذا لحقه غبن يزيد على الخامس . وتصحيح العقد غير مراجعة القاضى للعقد . فالتصحيح يكون بحكم القانون ، أما مراجعة العقد ف تكون من عمل القاضى . والتصحيح لا يكون إلا فى عمد نشأ معينا منذ البداية ، أما مراجعة العقد فقد تكون فى عقد نشأ معينا كإتفاق الالتزام فى الاستغلال وفي عقد الإذعان :

(١) قارن ص ١٤٥ من رسالة الدكتور أحمد يسرى في تحول التصرف القانوني :

وقد تكون في عقد نشأ صحيحاً كاستكمال القاضي للمسائل غير الجوهرية التي لم يتفق عليها المتعاقدان وكإفراط الالتزام المرهق في نظرية الحوادث الطارئة . أما تحول العقد فهو ، كارأينا استبدال عقد جديد بعقد قديم من غير إدخال أي عنصر جديد . وعدم إدخال أي عنصر جديد هو الذي يميز تحول العقد عن تصحيحه ومراجعته . وأما في إجازة العقد فنستبق عناصر العقد القابل للإبطال كا هي ، وفي هذا تتفق الإجازة مع التحول وتختلف عن التصحيح والمراجعة . ويستبق أيضاً العقد المجاز ذاته دون أن يحل محله عقد جديد ، وفي هذا تتفق الإجازة مع التصحيح والمراجعة وتختلف عن التحول . وخلاصة القول أن كلاماً من التصحيح والمراجعة يستبقي العقد الأصلي ولكن يدخل عليه عناصر جديدة ، والتحول لا يدخل عناصر جديدة ولكن لا يستبقي العقد الأصلي ، أما الإجازة فتستبقي العقد الأصلي ولا تدخل عليه عناصر جديدة .

ثالثاً — جواز انصراف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى التصرف الآخر الذي تحول إليه التصرف الأصلي . وليس معنى ذلك أن المتعاقدين أرادا التصرف الآخر إرادة حقيقة ، وإلا لما كان هذا تحولاً ، بل كان إعمالاً للإرادة الحقيقة عن طريق تفسيرها^(١) . ولا يمكن على كل حال أن يكون المتعاقدان قد أرادا التصرف الآخر إرادة حقيقة ، لأنهما لم يكونا يعلمان ببطلان التصرف الأصلي حتى يريدا تصرفًا آخر يحل محله . وإنما قد أرادا التصرف الأصلي ، فعليه وحده قد انصبت إرادتهما الحقيقة . ثم نتساءل بعد

(١) ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر تحولاً أن تعقب وصية سابقة وصية لاحقة باطلة ، أو أي تصرف قانوني آخر باطل في الشيء الوصي به . ولا يمكن أن يقال أن التصرف الباطل قد تحول إلى عدول صحيح عن الوصية . ذلك أن التصرف الباطل التالى للوصية تستخلص منه إرادة ضمنية – ولكنها إرادة حقيقة . . . في العدول عن الوصية السابقة . فليس الامر هنا أمر تحول ، لأن التحول لا يقوم على إرادة حقيقة كما قدمنا ، بل هو استخلاص لارادة حقيقة ضمنية (انظر في هذا المعنى الدكتور أحمد يسرى في تحول التصرف القانوني ص ١٨٣ – وقارن الوسيط جزء أول فقرة ٣٠٦) .

ذلك : لو كان المتعاقدان وقت أن أبرما التصرف الأصلي علما ببطلانه ، أكان من المحتمل أن يریدا التصرف الآخر ؟ فإن كان هذا محتملا ، وقع التحول . فالتحول إذن يقوم ، لا على إرادة حقيقة ، بل على إرادة مفروضه ، يستخلصها القاضى فيفرضها القانون . يستخلصها القاضى من الغاية العملية التي يرید العاقدان الوصول إليها ، وقد اختارا لها طريقا قانونيا تبين بطلانه . فلو كان هناك طريق قانوني صحيح يؤدى إلى الغاية ذاتها كلها أو بعضها ، فمن الممكن أنهما كانا يریدان هذا الطريق القانوني الصحيح لو أنهما كانوا يعلمان ببطلان الطريق القانوني الذي سلكاه ، مادام الطريق الصحيح يؤدى إلى الغاية العملية التي قصدواها . فالعبرة إذن بالغاية العملية لا بالوسيلة القانونية ، والتحول يقع في الحدود التي تتحقق فيها نفس الغاية العملية في جوهرها عن طريق التصرف الآخر . ذلك أن إنشاء تصرف قانوني ليس في ذاته هو الغاية العملية للمتعاقدين ، وإنما هو وسيلة لتحقيق هذه الغاية . ولكن كيف يتعرف القاضى على هذه الغاية ؟ يتعرف عليها من واقع التصرف الأصلي ومن كل الظروف المقارنة له . وما دام التصرف الآخر يتحقق ، كليا أو جزئيا ، هذه الغاية العملية ، فإن القانون يفرض أن المتعاقدين قد أرادا هذا التصرف .

وهنا نتساءل مرة أخرى : متى يفرض القانون هذه الإرادة ؟ هناك رأيان : (١) رأى يذهب إلى أن مجرد انعدام إرادة عكسية أى إرادة تستبعد التصرف الآخر ، يكفى لفرض هذه الإرادة . (٢) ورأى آخر يذهب إلى أنه لا يكفى انعدام الإرادة العكسية ، بل يجب أيضاً أن يقوم من الظروف والقرآن ما يتضح معه أن إرادة المتعاقدين المختملة كانت تصرف إلى هذا التصرف الآخر . فإذا حصل الدائنان من مدینته على كمية الباطلة ، وكان عنده قبل ذلك سند عادى يثبت الدين ، فالكمية الباطلة لا تتحول إلى سند عادى ، لأن القرآن دلت هنا على أن غاية الدائن من الحصول على الكمية ليس هو الوصول إلى مجرد دليل يثبت الدين ، بل الحصول على إدابة بالذات لها ميزات خاصة هي الكمية . فلو علم المتعاقدان ببطلان الكمية وقت تحريرها ، لما

انصرفت إرادتها المختملة إلى السند العادي ، إذ هو موجود عند الدائن من قبل . فلا تتحول الكبالة في هذه الحالة إلى سند عادي ، بالرغم من عدم قيام إرادة عكسية تستبعد السند العادي .

ومن ذلك نرى أن هناك من يكتفى بانعدام الإرادة العكسية^(١) ، وهناك من يقول بوجوب الإرادة الاحتمالية^(٢) . وهناك رأى ثالث لا يكتفى حتى بالإرادة الاحتمالية ، بل يشترط أن يكون هناك إرادة احتياطية ، فتتصرف إرادة المتعاقدين احتياطياً إلى التصرف الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل . وهذا الرأى الأخير لا يجوز الأخذ به ، لأن معناه أن يتوقع المتعاقدان احتمال بطلان التصرف الأصلي ، فتتصرف إرادتها احتياطياً إلى التصرف الآخر عند تحقق هذا الاحتمال . فالإرادة الاحتياطية هي ، كما نرى ، إرادة حقيقة ، ويكون المتعاقدان قد أرادا تصرفًا باطلًا في الأصل ، وأرادا تصرفًا صحيحًا على سبيل الاحتياط ، فيقوم التصرف على إرادة حقيقة لا على إرادة احتمالية . وقد ذكرنا أن التحول لا يمكن أن يقوم على إرادة حقيقة ، وإنما كان هذا تحولاً ، بل تفسيرًا لهذه الإرادة الحقيقة . ومن ثم يجب التمييز دقيقاً بين الإرادة الاحتياطية والإرادة الاحتمالية ، وكثيراً ما يخاطط بينهما^(٣) . فالتحول لا يمكن أن يقوم على إرادة احتياطية ، وإن جاز أن يقوم على إرادة احتمالية .

ومع توافرت هذه الشروط الثلاثة السالفة الذكر ، وقع التحول منذ البداية ، وانقلب التصرف الأصلي الباطل إلى تصرف آخر ينتج آثاره القانونية في الحال . ويتم التحول بحكم القانون لا يعمل القاضي ، ولا تزيد مهمته

(١) انظر الدكتور أحمد يسرى في تحول التصرف القانوني ص ٩١ - ٩٢ و ص ١٨٥ - ص ١٨٦ .

(٢) سالى في الإعلان عن الإرادة م ١٤٠ فقرة ١٦ ص ٣١٩ - ص ٣٢٠ .

(٣) انظر على سبيل المثال رسالة الدكتور أحمد يسرى في تحول التصرف القانوني ص ٩٣ و ص ١٨٤ - ص ١٨٥ .

القاضى فيه على أن يقرر أن شروط التحول قد توافت وأن التحول قد وقع بحكم القانون . ومن ثم ليس من الضروري لوقوع التحول الحصول على حكم بذلك ، وإذا رفعت دعوى فإنما تكون للكشف عن أن التحول قد وقع ، ويجوز للقاضى أن يحكم بوقوع التحول من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب من الخصوم .

٤٢ — الآثار الأصلية للعقد الباطل

ما الذي يبرر أنه يرتتب على العقد الباطل آثاره الأصلية:

قد يرتب القانون في بعض الحالات على العقد الباطل آثاره الأصلية ، لا باعتباره واقعة مادية ، بل باعتباره تصرفًا قانونيًا ، فيكون هو والعقد الصحيح في منزلة واحدة . وفي هذا خروج صريح على القواعد العامة ، يبرره أن هذه الحالات ترجع بوجه عام إلى فكرة احترام الظاهر لاسيما إذا اصطبغ بحسن النية . وهذه رعاية واجبة لاستقرار التعامل .

فالظاهر المستقر الذي اطمأن إليه الناس في تعاملهم يبقى في حماية القانون حتى لو خالف الحقيقة ، ويقوم كاللو كان هو الحقيقة ذاتها . هذا الأصل الجوهرى من أصول القانون ، الذى تدرج تحته نظرية الإرادة الظاهرة ونظرية التصرف المجرد ونظرية الصورية فى مختلف تطبيقاتها ، يمتد أيضًا ليشمل العقد الباطل فيرتب عليه آثاره الأصلية كاللو كان عقداً صحيحاً .

أمثلة من عقود باطلة ترتب آثارها الأصلية:

من ذلك الشركة التجارية التى لم تستوف الإجراءات الواجبة قانوناً ، فإنها تقع باطلة ، ومع ذلك فقد قضت المادة ٤٤ من التقين التجارى بأنه إذا قضى ببطلان الشركة ، فإن تصفيته حقوق الشركاء عن المعاملات التى تمت

قبل طلب البطلان تجرى وفقاً لشروط الشركة التي قضى ببطلانها . وهذا الحكم يجعل عقد الشركة باطل ينفع آثاره الأصلية كالم لو كان عقداً صحيحاً . ووجه ذلك أن الشركة التي قضى ببطلانها تعتبر في المدة السابقة على الحكم بالبطلان شركة واقعية ، تنتج الآثار التي تنتجها الشركة الصحيحة ، ويعتبر تعامل الغير مع الشركة صحيحاً ، ويجدر الشركاء الربح ويتحملون الخسارة ويقتسمون مال الشركة طبقاً للشروط التي اتفقاً عليها في العقد الباطل .

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٣٤ من التقنين المدني المصري من أنه « يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر ببطلان سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن » . وتبين من هذا النص أن عقد الرهن الصادر من شخص لا يملك العقار المرهون — إذ أن سند ملكيته قد أبطل أو فسخ أو ألغى أو زال لأى سبب — يبقى بالرغم من بطلانه مترباً عليه آثاره الأصلية ، ومن أهمها قيام حق الرهن لمصلحة الدائن المرهن .

ويحصل بذلك أيضاً العقد الصوري ، وهو عقد لا وجود له ، ومع ذلك يعتبر قائماً بالنسبة إلى الغير حسن النية إذا تعامل على مقتضاه . وكالعقد الصوري تصرفات الوارث الظاهر ، فإنها تبقى قائمة رعاية لاستقرار التعامل .

المبحث الثاني

أحكام العقود المتسمة بالبطلان

العقار الباطل والعقار القابل لإبطال :

قدمنا أن العقد المتسمة بالبطلان إما أن يكون عقداً باطلاً أو عقداً قابلاً للإبطال ، فنستعرض أحكام كل نوع من هذين النوعين .

المطلب الأول

أحكام العقد الباطل

الإهانة والنفارة ونفيه البطلان :

العقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة ، أي أنه ليس له إلا وجود فعلي . فليس له وجود قانوني ، ولا يملك أحد العاقدين أن يغير الآخر على تفزيذ عقد باطل . وإذا نفذه العاقد باختياره ، سواء كان يعلم بالباطل أو لا يعلم ، كان له أن يسترد ماسلم تنفيذاً للعقد . ولو تسلم المشتري البيع بعقد باطل وتصرف فيه لآخر ، فإن تصرف المشتري لا يمنع البائع من استرداد المبيع من تحت يد من تصرف له المشتري ، إذ أن البيع الباطل لم ينقل الملكية للمشتري حتى يصبح له التصرف . فالعقد الباطل لا ينفع أثراً باعتباره تصرفًا قانونياً ، وإن كان ينفع بعض الآثار باعتباره واقعة مادية ، وقد ينفع في بعض حالات استثنائية آثاره الأصلية باعتباره تصرفًا قانونياً ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ولما كان العقد الباطل لا وجود له منذ البداية ، فلا يتحقق إلا أن يتقرر بطلانه ، ولا يتصور أن تلحقه الإجازة ، أو أن يزول بطلانه بالتقادم .

فنبحث إذن مسائل ثلاثة : (١) الإجازة (٢) التقادم (٣) تقرير البطلان

١ - الإجازة

العقد الباطل لا تلحقه الإجازة :

العقد الباطل لا تلحقه الإجازة لأنها معدوم ، والعدم لا يصير وجوداً ولو أجيزة . ومع ذلك تنص المادة ٤٨٩ من التقنين المدني على أنه «إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لسبب في الشكل ، فلا يجوز

لهم أن يستردوا ماسلموه». ولكن ذلك يحمل على أن القانون هو الذي يعين
الجزاء على مخالفة الشكل كاقدمنا، فيجوز أن يجعل العقد الباطل لغير
في الشكل قابلا لأن تلحقه الإجازة. أو يقال إن المبة الباطلة لغير في الشكل
يختلف عنها، بالنسبة إلى الواهب وإلى ورثته، التزام طبيعي، فإذا قام أحد
منهم بتنفيذ مختارا كان هذا وفاء لا يسترد طبقا لقواعد الالتزام الطبيعي.

ولكن يجوز عوده من هم يبر :

وإذا كان العقد الباطل لاتلحقه الإجازة، فإن هذا لا يمنع من أن يعاد
عمله من جديد. وهناك فرق بين الإجازة وعمل العقد من جديد: فالإجازة،
كما سررنا، تصرف قانوني صادر من جانب واحد هو المجنى، ولها أثر رجعي
يستند إلى وقت نشوء العقد المجاز، أما عمل العقد من جديد فيقتضي توافق
الإرادتين لأن عقد جديد، ويكون تاريخ هذا العقد من وقت صدوره لامن
وقت صدور العقد الباطل. ولذلك يجب توافر الأهلية في كل من المتعاقدين
وقت عمل العقد الجديد، ويكتفى بتوافرها في المجنى وقت الإجازة.

٤ - التقادم

دعوى البطلان تسقط بالتقادم :

كان المنطق يقضى بأن البطلان المطلق لا يزول بالتقادم، لأن العقد الباطل
معدوم، والعدم لا ينقلب وجودا مهما طال عليه الأمد. ولكن التقنين المدني
المصرى الجديد، تمشيا مع القضاء الفرنسي ومع بعض القضاء الفرنسيين،
نص في المادة ٢/١٤١ على ما يأتى: «وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة
سنة من وقت العقد». فإذا مضى على صدور العقد الباطل خمس عشرة سنة،
ثم رفع ذو المصالحة دعوى البطلان، أمكن دفعها بالتقادم. ذلك أن أوضاعا

قد استقرت منذ صدور العقد الباطل وبقيت دهرًا طويلاً، فوجب احترامها عن طريق إسقاط دعوى البطلان . ولكن هذا لا يعني أن العقد الباطل ذاته قد انقلب صحيحاً ، فهو لا يزال باطلاً ، ولكن الدعوى ببطلانه لا تسمع لسقوطها بالتقادم .

ولكن الرفع بابهامه لا يسقط بالتقادم :

ولأن العقد الباطل لا ينقلب صحيحاً بالتقادم ، بل يبقى معهوماً دائماً ، فالدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهماتالت المدة . فإذا باع شخص أرضاً ، وكان البيع باطلاً ، ولم يسلم الأرض للمشتري ، ومضي على صدور البيع خمس عشرة سنة ، فهو لا يستطيع أن يرفع دعوى البطلان لسقوطها بالتقادم . ولكن مادامت الأرض في يده ولم يسلّمها للمشتري ، فهو في غير حاجة إلى رفع دعوى البطلان . وإذا رفع المشتري دعوى على البائع يطالبه بتسليم الأرض ، استطاع البائع أن يدفع الدعوى ببطلان البيع حتى بعد انتضاه خمس عشرة سنة ، لأن الدفع بالبطلان لا يسقط كما قدمنا .

وحتى إذا سلم البائع الأرض للمشتري ، ومضي على صدور البيع خمس عشرة سنة ، فإن البائع يستطيع أن يسترد الأرض من المشتري ، لابد دعوى بطلان البيع فقد سقطت هذه الدعوى بالتقادم ، ولكن بدعوى الاستحقاق وهي لا تسقط أبداً . فإذا تمكّن المشتري في دعوى الاستحقاق بالبيع الباطل ، دفع البائع ببطلان البيع ، والدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم كارأينا . فيتمكن البائع عن طريق دعوى الاستحقاق أن يسترد الأرض ، مالم يكن المشتري قد كسب ملكيتها بالتقادم المكتسب . وهذا شيء آخر لاعلاقة له بالتقادم المسقط لدعوى البطلان . على أنه يلاحظ ، من الناحية العملية المحسنة ، أن البائع يرى نفسه بعد تقادم دعوى البطلان ، وهي دعوى شخصية يسيرة الإثبات ، مضطرًا لأن ينتقل إلى دعوى الاستحقاق ، وهي دعوى عينة أكثر تعقيداً وأصعب إثباتاً .

وكذلك المشترى إذا كان قد دفع الثمن في بيع باطل ، وأراد استرداده بعد انقضاء خمس عشرة سنة من صدور البيع ، جاز أن يسترد ، لا بدعوى بطalan البيع ، ولكن بدعوى استرداد ما دفع دون حق . فإذا تمسك البائع في دعواه الاسترداد بالبيع الباطل ، دفع المشترى بطلاقه ، وهو دفع لا يسقط ، فيتمكن المشترى عن طريق استرداد مادفع دون حق أن يسترد الثمن ، مالم تسقط دعواه الاسترداد ذاتها بالتقادم ، إما بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الثمن لا من وقت صدور البيع ، وإما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المشترى بحقه في استرداد الثمن (١٨٧ م مدنى) .

ويتبين من ذلك أن سقوط دعواي البطلان بالتقادم ليس بذى أثر كبير . فقد رأينا أن تقادم هذه الدعوى لا يمنع البائع من استرداد المبيع إذا كان قد سلمه ولا من استبقاءه إذا كان لم يسلمه ، ولا يمنع المشترى من استرداد الثمن إذا كان قد دفعه ولا من الامتناع عن دفعه إذا كان لم يدفعه . أما إذا فقد البائع حقه في استرداد المبيع ، أو ضاع على المشترى حقه في استرداد الثمن ، فإن ذلك لا يرجع إلى التقادم المسقط لدعوى بطalan ، بل إلى التقادم المكسب لحق الملكية أو التقادم المسقط لدعوى الاسترداد .

٣٨ — تقرير بطalan

من الذى يتمسك بالبطال :

سواء كان تقرير بطalan العقد الباطل عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع ، فإن الذى يستطيع أن يتمسك بالبطalan هو كل شخص له مصلحة في ذلك . والمصلحة هنا يراد بها حق يؤثر فيه صحة العقد أو بطلاقه . ويترتب على ذلك أن مجرد المصلحة ، دون قيام هذا الحق ، لا يكفى . فلا يجوز مثلاً أن يتمسك الجار بطلاق بيع صدر من جاره لآخر بحجة أن له مصلحة في

التخلص من جوار المشترى الجديد ، ولا يحق لناجر أن يطلب تقرير بطلان شركة ليتخلص من منافستها له .

ولكن إذا كان صاحب المصلحة له حق يؤثر فيه بطلان العقد ، جاز له التمسك بالبطلان . ففي البيع الباطل يستطيع كل من العاقدين أن يتمسك بالبطلان : البائع حتى يسترد المبيع ، والمشترى حتى يسترد الثمن . ودائماً كل من البائع والمشترى لهم أن يتمسكون بالبطلان ، لا بطريق الدعوى غير المباشرة فحسب ، بل أيضاً بطريق مباشر ، وذلك لاسترداد المبيع أو الثمن فينفذوا عليه بحقوقهم . وورثة كل من البائع والمشترى يتمسكون بالبطلان لرد المبيع أو الثمن إلى التركة ، وذلك أيضاً بمقتضى حق مباشر لهم . وكل شخص رتب له البائع أو المشترى حقاً عيناً أو شخصياً بالنسبة إلى العين المباعة يجوز له أن يتمسك بالبطلان . فالمرتئى من البائع يطلب البطلان حتى يسلم له حق الرهن ، والمرتئى من المشترى يطلب البطلان حتى يسترد الدين . ومستأجر العين المباعة من البائع يطلب البطلان حتى يبق في العين ولو كان عقد الإيجار غير ثابت التاريخ ، ومستأجرها من المشترى يطلب البطلان حتى يسترد الأجرة . وكل هؤلاء يطلبون البطلان ، لاعن طريق استعمال حق مدینهم بالدعوى غير المباشرة ، بل بمقتضى حق مباشر لهم . فالذين يجوز لهم التمسك بالبطلان إذن هم : (١) المتعاقدان (٢) والدائنون (٣) والخلف العام (٤) والخلف الخاص .

بل للمحكمة أيضاً أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ، لأن العقد الباطل ليس له وجود قانوني ، والقاضي لا يستطيع إلا أن يكشف عن ذلك .

من يجوز التمسك بالبطلان :

إذا كان التمسك بالبطلان عن طريق الدعوى ، فلا بد من رفعها في خلال خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد ، وإلا سقطت بالتقادم كما سبق القول . أما إذا كان التمسك بالبطلان عن طريق الدفع ، جاز ذلك

في أي وقت كما قدمنا . ويجوز إبداء الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

كيف يتقرر البطلان :

لما كان العقد الباطل ليس له وجود قانوني ، فلا حاجة إذن لصدر حكم ببطلانه . وهذه نتيجة منطقية تستقيم في كثير من الأحوال ، فلا يحتاج من له مصلحة في تقرير البطلان أن يرفع دعوى بذلك ، وما عليه إلا أن يعتبر العقد الباطل معدوما ، وأن يصدر في تصرفه عن هذا الاعتبار ، فلو كان العقد الباطل يبعا ، كان المبائع دون أن يحصل على حكم ببطلان البيع أن يتصرف في المبيع ، فهو لا يزال على ملكه ، ويكون بيعه صحيحا . وإذا رفع المشتري في هذا المثل دعوى بطلان فيها بالمباع ، أو ممكن المبائع أن يدفع هذه الدعوى ببطلان البيع . فالذى يتمسك بالبطلان في العقد الباطل يتمسك به فى أكثر الأحوال عن طريق الدفع لاعن طريق الدعوى .

ولكن قد تقضى الضرورة بالحصول على حكم ، ويتحقق ذلك فى بعض فروض عملية . منها أن يكون المبائع فى بيع باطل قد سلم المبيع إلى المشتري ويريد أن يسترد ، فعلية أن يرفع دعوى البطلان فى مدى خمس عشرة سنة من وقت صدور البيع حتى يسترد المبيع . ومنها أن يكون وجه البطلان فيه خفاء ، لاسيما إذا كان البطلان يرجع إلى تقدير القاضى كإذا كان سببه مخالفة النظام العام أو الآداب ، فى مثل هذه الحالة تدعى الضرورة من له مصلحة فى التمسك بالبطلان أن يرفع دعوى بذلك حتى يطمئن إلى تقدير المحكمة فيما ذهب إليه . والحكم الذى يصدر فى دعوى البطلان ليس منشأ ، فهو لا يطال العقد الباطل ، بل يقتصر على الكشف عن بطلانه .

أثر تقرير البطلان :

إذا تقرر بطلان العقد ، زال كل أثر له فيما بين المتعاقدين — إذا

استثنينا ما قدمناه من آثار عرضية أو أصلية قد تترتب على العقد الباطل — وأرجع كل شيء إلى أصله ، وجاز الحكم بتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية . فإذا كان العقد يعزو تقرير بطلانه ، رد المشتري المبيع إلى البائع ، ورد البائع الثمن إلى المشتري . ويرد المشتري المبيع بثمنه من وقت المطالبة القضائية إذا كان حسن النية ، وفي مقابل ذلك لا يلتزم البائع بالفوائد عن الثمن الذي يرده إلا من وقت المطالبة القضائية كذلك ، وهكذا يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد . واسترداد كل متعاقد للأعطاه ، إنما يكون على أساس استرداد مادفع دون حق بعده تقرر بطلان العقد . أما إذا هلك المبيع في يد المشتري بقرة قاهرة ، فلما كان البائع إنما يرجع على المشتري طبقاً لاحكام دفع غير المستحق كما قدمنا ، كان الواجب في هذه الحالة تطبيق هذه الأحكام وهي تقضي بأن المشتري إذا كان حسن النية ، أي يعتقد أنه تسلم ما هو مستحق له ، فلا يكون مسؤولاً إلا بقدر ماءاد عليه من منفعة ترتب على هلاك العين ، وللبائع في جميع الأحوال أن يسترد المبيع التالف في الحالة التي آلت إليها بعد التلف دون أن يتقادري تعويضاً عن التلف . أما إذا كان المشتري سيء النية ، أي يعلم أنه تسلم شيئاً غير مستحق له ، التزم برد قيمة المبيع وقت الهلاك ، ولا يغفره من هذه المسؤولية إلا أن يثبت أن المبيع كان يهلك ولو كان في يد البائع .

ولا يقتصر أثر البطلان على العلاقة فيما بين المتعاقدين ، بل يجاوزها إلى الغير . فإذا رتب المشتري على العين التي اشتراها بعقد باطل حقاعينا ، رهنا أو حق ارتفاق مثلاً . ثم تقرر بطلان البيع ، فإن البائع يسترد العين خالية من الحقوق العينية التي رتبها المشتري . كذلك لو باع المشتري العين من آخر ، فإن البائع بعد تقرير البطلان يستردها من المشتري الثاني .

المطلب الثاني

أحكام العقد القابل للأبطال

مغافلة أعماظ العقد القابل لإبطال لاملاط المعلم الباطل :

العقد القابل للأبطال ، على خلاف العقد الباطل ، ينفذ في الحال وينتج جميع آثاره ، فله وجود قانوني باعتباره تصرفًا قانونيًا ، فهو في هذه المرحلة الأولى بمنزلة العقد الصحيح .

وإنما يكون لأحد العاقدين الحق في طلب أبطاله ، وهو العاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته . فإذا طلب الإبطال ، وجب على القاضى حتماً أن يحكم به ، خلافاً للفسخ فللقاضى سلطة تقديرية في أن يحكم به أو لا يحكم كاسبق القول . ولكن الحكم بإبطال العقد منشئ للبطلان لا كاشف عنه ، وهو في ذلك كاً حكم بالفسخ . فإذا أبطل العقد ، اعتبر باطلاً بأثر رجعي منذ البداية ، وصار منذ نشوئه كالعقد الباطل ، وألغيت جميع الآثار التي أنتجها من قبل ، واعتبر كأن لم يكن . وهذه هي المرحلة الثانية للعقد القابل للأبطال ، تكون فيها بمنزلة العقد الباطل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

على أن الحق في طلب إبطال العقد يزول بنزول صاحبه عنه وهذه هي الإجازة ، أو بانقضاء مدة معينة دون أن يستعمل وهذا هو التقادم . فالعقد القابل للأبطال إذن ، خلافاً للعقد الباطل ، تلحظه الإجازة ، ويرد عليه التقادم ، ثم هو مختلف عنه أيضًا في بعض الأحكام عند تقرير البطلان .

فتتناول هذه المسائل الثلاث التي سبق أن تناولناها في صدد العقد الباطل .

١٦ - الإجازة

العقد القابل للإبطال تلخيص الاجازة :

قدمنا أن الإجازة تلحق العقد القابل للإبطال مادام بطلانه لم يقرر ، لأن له وجوداً فانياً وإن كان هذا الوجود مهدداً بالزوال ، فإذا لحقته الإجازة استقر . والذى يحيى العقد هو الذى يثبت له الحق في التمسك بالبطلان . فنافص الأهلية ومن شاب رضاه عيب هما اللذان تصدر عنهما الإجازة . وشذ يع ملك الغير ، إذ تصح إجازته ، لامن المشتري فحسب وهو الذى يملك التمسك بالبطلان ، بل أيضاً من المالك الحقيق مع أنه لا يستطيع أن يتمسك بطلان البيع ويقتصر على اعتباره غير سار في حقه . ويفسر هذا الشذوذ علة البطلان في بيع ملك الغير ، وهي ترجع إلى أن هذا البيع لا ينقل الملكية إلى المشتري ، فإذا أجاز المالك الحقيق العقد لم يعد هناك مانع من انتقال الملكية ، فتنقى علة البطلان ، فيزول . ويجب في المحيي وقت الإجازة أن يكون كامل الأهلية بالنسبة إلى العقد الذى يحييه ، وألا تشوب الإجازة — وهي تصرف قانوني — عيب من عيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو كراه أو استغلال . ومن أجل ذلك لا تصح الإجازة إلا إذا زال السبب الذى قرر القانون من أجله البطلان . فنافص الأهلية لا يستطيع إجازة العقد مادام نافص الأهلية ، فإذا استكملاً أهلية جاز له ذلك . ومن شاب رضاه عيب لا تكون إجازته صحيحة مادام تحت تأثير هذا العيب ، حتى إذا انكشف الغلط أو افضح التدليس أو ارتفع الأكراه صحت الإجازة بعد ذلك .

والإجازة تصرف قانوني صادر من جانب واحد ، فلا حاجة إلى قبول العاقد الآخر لها ، ولا يجوز الرجوع فيها بمحجة أن القبول لم يصدر .

وتكون الإجازة صريحة أو ضمنية . ولا يتشرط في الإجازة الصريحة أن تشتمل على بيانات معينة ، بل كل عبارة يفهم منها الإجازة تصح ، بشرط

أن تكون نية المخيز في الإجازة واضحة . والإجازة الضمنية تكون بتنفيذ العقد من جانب من له الحق في التمسك بالبطلان وهو عالم بأن له هذا الحق ، أو بأطيائه عملاً مادياً يدل على نزوله عن التمسك بالبطلان ، أو بتصرفة تصرفاً يفهم منه بوضوح أنه أجاز العقد . فتصرف البائع في المتن إجازة ضمنية لبيع قابل للإبطال ، وبناء المشترى على الأرض التي اشتراها بعد عقد قابل للإبطال إجازة ضمنية لهذا العقد ، وسماح القاصر بعد بلوغه سن الرشد لوكيله بالاستمرار في الإدارة إجازة ضمنية لعقد الوكالة ، واستئجار القاصر بعد بلوغه سن الرشد للعقار الذي باعه وهو قاصر إجازة ضمنية للبيع . ولكن مجرد السكت عن طلب إبطال العقد لا يعتبر إجازة مهما طالت المدة ، إلا إذا سقط الحق في هذا الطلب بالتقادم .

أثر الإجازة :

وإذا أجي梓 العقد القابل للإبطال ، زال حق المتعاقدين في التمسك بإبطال العقد ، واستقر وجود العقد نهائياً غير مردود بالزوال . ومن ثم ينقلب العقد صحيحاً بوجه بات ، ويعتبر صحيحاً من وقت صدوره لا من وقت الإجازة فحسب ، لأن للإجازة أثراً رجعياً . ولكن هذا الأثر لا يكون إلا فيما بين المتعاقدين ، لا بالنسبة إلى الغير من كسب حقاً عيناً على الشيء محل العقد . فلو أن قاصراً باع عيناً ، وبعد بلوغه سن الرشد وقبل إجازته للبيع رهن العين ، فإن إجازته للبيع بعد ذلك لا تضر الدائن المرتهن ، وتنتقل العين إلى المشترى مثقلة بحق الرهن .

والإجازة لا تتناول إلا العيب المقصود بهذه الإجازة ، فإن كانت هناك عيوب أخرى بقى باب الطعن مفتوحاً من أجلها . ومن ثم إذا تعاقد قاصر وكان واقعاً في غلط ، وأجاز العقد بعد بلوغ سن الرشد فيما يتعلق بنقص الأهلية ، بقى له الحق في إبطال العقد للغلط .

٥٢ — التقادم

الدھوی والمرفع بـ سقطان بالتقادم :

الحق في طلب إبطال العقد يسقط بالتقادم . فإذا باع قاصر داراً له ، وسكت بعد بلوغه سن الرشد ثلاثة سنوات - وهي مدة التقادم كما سنرى - عن طلب إبطال البيع ، لم يجز له بعد ذلك أن يرفع دعوى بإبطاله ، لأن دعوى الإبطال تكون قد سقطت بالتقادم . وإذا رفع المشتري دعوى بتسليم الدار ، لم يستطع البائع أن يدفع هذه الدعوى طالباً إبطال البيع ، لأن الدفع بالإبطال يكون هو أيضاً قد سقط بالتقادم . ويخلص من ذلك أنه إذا انقضت مدة التقادم ، انقلب العقد القابل للإبطال صحيحاً ، ولا يجوز بعد ذلك إبطاله عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع . وهكذا يستقر الوجود المأمول للعقد بعد أن كان مهدداً بازواله . ويصبح العقد في حكم المجاز ، ويعتبر صحيحاً منذ صدوره ، إذ للتقادم أثر رجعي كالأجازة . ولكن هناك فرقاً بين عقد لحنته الإجازة وعقد زال بطلانه بالتقادم من حيث حقوق الغير . فقد قدمنا أن الإجازة لا تضر بحقوق الغير ، أما في زوال البطلان بالتقادم بحقوق الغير تأثير . مثل ذلك أن يبيع قاصر عيناً ، ولا يتمسك بعد بلوغه سن الرشد بإبطال العقد ، فيتقادم البطلان ويزول ، ويعتبر البيع صحيحاً منذ صدوره كما قدمنا . فلو أن البائع بعد أن بلغ سن الرشد وقبل تقادم البطلان رتب على العين رهنا ، ثم تم التقادم ، فإن ملكية العين تخلص للمشتري غير مثقلة بحق الرهن . وهذا عكس ما فررناه في حالة الإجازة .

ويلاحظ أن هناك فرقاً جوهرياً بين تقادم دعوى البطلان في العقد الباطل وتقادمه في العقد القابل للإبطال . فقد قدمنا أن تقادم دعوى البطلان في العقد الباطل لا يتطلب العقد صحيحاً ، بل يبقى العقد باطلاً ، ولكن دعوى البطلان هي التي لا يجوز سماعها لسقوطها بالتقادم . أما تقادم البطلان في العقد القابل للإبطال فيقلب العقد صحيحاً كما رأينا ، ويفقد العقد من تبآ جميع آثاره بوجه بات .

صرف التقادم :

نصت المادة ١٤٠ من التقنين المدنى المصرى الجديد على ما يأنى :

- ١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.
- ٢ - ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه. وفي كل حالة لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

وقد كانت مدة التقادم في العقد القابل للإبطال في التقنين المدنى المصرى السابق خمس عشرة سنة تسرى من وقت صدور العقد . فرُوى في التقنين المدنى الجديد أن هذه مدة طويلة يبقى في خلالها العقد غير مستقر ، ومن أجل ذلك جعلت المدة ثلاثة ثلاث سنوات فقط ، يبدأ سريانها من وقت استكمال ناقص الأهلية لأهليته ، أو من وقت اكتشاف الغلط أو التدليس ، أو من وقت انقطاع الإكراه ، بحسب الأحوال . فإذا تعطل بهذه سريان التقادم مدة طويلة ، لأن لم ينكشف الغلط مثلا إلا بعد أربع عشرة سنة ، فإن الحق في إبطال العقد يتقادم في هذه الحالة بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد ، لا بانقضاء ثلاثة ثلاث سنوات من وقت اكتشاف الغلط ، لأن المدة الأولى هي الأقصر . فالقادم يكون إذن بأقصر الأجلين : ثلاثة سنوات من وقت زوال العيب أو خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد . ولا تكون المدة الثانية أقصر من المدة الأولى إلا في حالات استثنائية كالحالة التي تقدم ذكرها (١) .

(١) ويلاحظ أن دعوى الإبطال في حالة نقص الأهلية لها ميعاد تقادم واحد، هو ثلاثة سنوات من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية . ولا تقادم هذه

وقد حدا التقنين المدني المصري الجديد في تقصير مدة التقادم حدا التقنيات الحديثة . أما التقنين المدني السوري الجديد فقد أمعن ، على غرار التقنين السويسري ، في تقصير مدة التقادم ، إذ جعلها سنة واحدة (أنظر المادة ١٤١ من التقنين المدني السوري) .

ويلاحظ أن مدة السقوط في الاستغلال — وهو عيب من عيوب الرضاء — أقصر من مدة التقادم في العيوب الأخرى ، فإن دعوى الاستغلال يجب أن ترفع خلال سنة من وقت صدور العقد (م ١٢٩ / ٢ مدني) . فتكون مدة السقوط في الاستغلال أقصر من ناحيتين : ناحية المقياس الزمني وناحية مبدأ السريان . هذا إلى أنها مدة سقوط لامدة تقادم ، فلا ينقطع سريانها .

٣ - تقرير البطلان

صورة الذي يتمسك ببطلان العقد :

العقد القابل للإبطال لم تقرر قابليته للإبطال إلا لصلاحة أحد العاقدين ، فهذا العاقد وحده ، دون العاقد الآخر ، هو الذي يجوز له أن يتمسك بالبطلان . فإذا كان سبب القابلية للإبطال نقص الأهلية ، تمسك بالبطلان ناقص الأهلية . وقد يكون كل من العاقدين ناقص الأهلية ، فلكل منهما أن يتمسك بالبطلان . ولا يكون العقد لذلك باطلًا بل يبقى قابلا للإبطال ، فتصح إجازته ويزول بطلانه بالتقادم ، ولو كان العقد باطلًا لما جاز ذلك .

==
الدعوى بخمس عشرة سنة من وقت تمام العقد ، لأن هناك احتمالا لا يزول نقص الأهلية ، فلا يرتفع الحجر أو يبلغ القاصر سن الرشد ، إلا بعد مدة طويلة تستنفذ الخمس عشرة سنة أو تكاد ، فتقادم الدعوى أو توشك أن تقادم قبل زوال نقص الأهلية . فاراد المشرع أن يبقى لناقض الأهلية مدة بعد استكمال اهليته يرفع فيها دعوى الإبطال ، وهي ثلاثة سنوات كاملة بعد استكمال الأهلية .

وإذا كان السبب هو عيب شاب الإرادة ، فمن شاب إرادته العيب هو الذي يتمسك بإبطال العقد .

وفي بيع ملك الغير المشترى وحده هو الذي يتمسك بالبطلان .
ولا يستطيع أن يطلب إبطال العقد لا الدائن ولا الخلف العام ولا
الخلف الخاص بمقتضى حق مباشر لهم . ولكن يستطيعون ذلك باعتبارهم
دائرين للعائد ، فيستعملون حقه في طلب إبطال العقد عن طريق الدعوى
غير المباشرة .

كذلك لا تستطيع المحكمة أن تقضى بإبطال العقد من تلقاء نفسها إذا لم
 يتمسك بالإبطال المتعاقد ذو المصلحة .

من بحوزة التمسك بالبطلان :

ويجوز التمسك بالبطلان ، دعوى أو دفعا ، مادام البطلان لم يسقط
بالتقادم باتفاق المدة المقررة ، ثلاثة سنوات من وقت زوال العيب أو خمس
عشرة سنة من وقت صدور العقد ، ويجوز إبداء الدفع بالبطلان في أية حالة
كانت عليها الدعوى على النحو الذي يبناء في العقد الباطل .

كيف يتقرر البطلان :

قدمنا أن العقد القابل للإبطال له وجود قانوني إلى أن يتقرر بطلانه ،
ومن ثم لابد في تقرير البطلان من التراضى أو التناقض . أما التراضى فيتم بين
المتعاقدين بشرط أن تتوافر الأهلية في كل منهما . فإذا لم يتم الإنفاق على
إبطال العقد ، فالعقد لا يبطل حتى يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى والبطلان
ويحصل على حكم بذلك . وحكم القاضى هو الذي يبطل العقد ، أى أن هذا
الحكم هو الذي ينشئ البطلان ، ولا يقتصر على الكشف عنه كما في العقد
الباطل ، ولكن اذا رفعت دعوى لإبطال أو دفع به ، ووجد القاضى سبيلا

قائماً، فهو لا يملك إلا أن يبطل العقد، وليس له السلطة التقديرية التي يملكها في الفسخ كاسبق القول.

ويتبين من ذلك أن المتعاقدين إذا لم يستطع الاتفاق مع المتعاقدين الآخر على إبطال العقد، فليس أمامه إلا أن يرفع دعوى البطلان ليحصل على حكم بإبطال العقد، ولا يجوز له أن يستقل بإعلان البطلان بإرادته المنفردة، كما أجاز ذلك كل من التقنين المدني الألماني وتقنين الالتزامات السويسري. فقد قضت الفقرة الأولى من المادة ١٤٣ من التقنين المدني الألماني بأن البطلان يتقرر بإعلان يوجه إلى الطرف الآخر. وقضت المادة ٣١ من تقنين الالتزامات السويسري بأن العقد إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه يعتبر قد أُجيز إذا كان الطرف الذي لا يلزمته هذا العقد سكت سنة دون أن يعلن للطرف الآخر تصميمه على إبطاله، أو دون أن يسترد مادفعه، وتسرى السنة من وقت اكتشاف الغلط أو التدليس أو من وقت زوال الإكراه. وقد كان المشروع النهائي للتقنين المدني المصري الجديد يحيى إبطال العقد في حالة نقص الأهلية عن طريق الإعلان بالإرادة المنفردة، فكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من هذا المشروع تنص على ما يأتي: «ويكتفى بإبطال العقد بسبب نقص الأهلية إعلان المتعاقدين الآخرين بذلك إعلاناً رسميًّا يبين فيه سبب البطلان وأدله، فإذا تم الإعلان على هذا الوجه اعتبر العقد باطلاً من وقت صدوره، دون اخلال بحق المتعاقدين الآخرين في التسلك بصحبة العقد بدعوى يرفعها في خلال سنة من وقت وصول الإعلان، وفي لجة القانون المدني بمجلس الشيوخ دارت مناقشات طويلة حول تقرير بطلان العقد لنقص الأهلية عن طريق الإعلان، وانقسمت اللجنة في ذلك، ولم تقر الأغلبية قبول هذا الحكم، فتقرر حذف هذه الفقرة الثانية «تونخياً» لتميم القواعد المتعلقة بطلب إبطال، وتجنبها لما يحتمل أن ينشأ عن تطبيق النص المقترن من صعوبات عملية» (أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٢

أثر تغريم الباطل :

إذا تقرر بطلان العقد القابل للإبطال ، اعتبر كأن لم يكن ، فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير ، فهو في هذا العقد الباطل سواء .

ويزول كل أثر للعقد فيما بين المتعاقدين ، ويجب إرجاع كل شيء إلى أصله كاً في العقد الباطل . فإذا كان العقد القابل للإبطال يبعاً وتقرر بطلانه ، رد المشتري المبيع إلى البائع ، ورد البائع الثمن إلى المشتري ، على التفصيل الذي قدمناه في العقد الباطل . وإذا كان العقد قابلاً للإبطال لنقص أهلية أحد العاقدين وتقرر بطلانه ، فإن ناقص الأهلية يسترد مادفع تطبيقاً للقواعد التي قدمناها . أما العاقد الآخر فلا يسترد من ناقص الأهلية إلا مقدار ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد . والأصل في ذلك قاعدة عامة قررتها المادة ١٨٦ من التقنين المدني المصري في دعوى غير المستحق ، إذ قضت بأنه « إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق ، فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به » .

ويزول كل أثر للعقد أيضاً بالنسبة إلى الغير . فإذا رتب المشتري بعقد قابل للإبطال على العين التي اشتراها حقاً علينا ، حتى اتفاق ، أو حق ارتفاق ، ثم أبطل البيع ، فإن البائع يسترد العين خالية من الحقوق العينية التي رتبها المشتري . كذلك إذا باع المشتري العين من آخر ، فإن البائع الأول بعد إبطال البيع الصادر منه يسترد العين من المشتري الثاني ، وهذا عين ما قررناه في صدد العقد الباطل .

الفرع الثاني

نظريّة البطلان

في الفقه الإسلامي

نمبر

أقسام العقد من حيث الصحة والبطلان

نبر ٤ العقد من البطلان إلى الصحة :

نظريّة البطلان في الفقه الإسلامي أوسع نطاقاً من نظيرتها في الفقه الغربي ، فهي تمتد إلى آفاق أبعد ، فيدخل فيها إلغاء العقد وعدم سريانه في حق الغير وفسخه وانساحه ، بل ويدخل فيها إلى مدى محدود كل من الشرط الفاسد والشرط الواقف . لذلك ستطول وقتنا عند هذه النظرية أكثر مما وقنا عند نظرية البطلان في الفقه الغربي .

والعقد في الفقه الإسلامي ، من حيث البطلان والصحة ، أكثر تدرجًا منه في الفقه الغربي . فهو يتدرج من البطلان إلى الفساد ، ثم من الفساد إلى الوقف ، ثم من الوقف إلى النفاذ ، ثم من النفاذ إلى اللزوم . فهناك للعقد في الفقه الإسلامي أقسام خمسة : (١) العقد الباطل (٢) والعقد الفاسد (٣) والعقد الموقوف (٤) والعقد النافذ (٥) والعقد اللازم .

وكل من العقد الباطل والعقد الفاسد عقد غير صحيح . وكل من العقد

الموقوف والعقد النافذ والعقد اللازم عقد صحيح .

فالعقود تنقسم مبدئياً إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح . والعقد غير الصحيح إما باطل ، أو فاسد . والعقد الصحيح إما موقوف غير نافذ ، أو نافذ غير لازم ، أو نافذ لازم .

ولا كلام هنا في العقد النافذ اللازم ، فهذه هي المدرسة من صحة العقد . وإنما يأتي ذلك عند الكلام في الآثار التي تترتب على العقد ، إذ المفروض أن العقد يرتب آثاره كاملة إذا كان نافذاً لازماً .

فيبيت إذن أقسام أربعة للعقد ، الباطل وال fasid والموقوف والنافذ ، تتولى تحديد مناطقها المختلفة حتى يتميّز كل منها عن الآخر .

العصر الباطل :

يمكن إرجاع العناصر الجوهرية في العقد إلى جهات ثلاثة :

(أولاً) صيغة العقد أو التعبير عن الإرادة : ويتم ذلك بإيجاب وقبول متطابقين في مجلس العقد . هذا التعبير عن الإرادة هو ركن العقد ، بل هو الركن الوحيد ، كما يقول صاحب البدائع ، وبقيمة العناصر الأخرى ليست إلا شرائط للركن أو أوصافاً له . وهذا يكشف عن النزعة الموضوعية الواضحة للفقه الإسلامي ، فالتعبير عن الإرادة ، أي الإرادة الظاهرة لا الإرادة الباطنة هو ركن العقد ، ولا ركن غيره .

ويُنطوي هذا الركن على عنصرين : (١) تطابق الإيجاب والقبول وهذا هو التراضي (٢) اتحاد مجلس العقد . وقد سبق الكلام تفصيلاً في كل من هذين العنصرين .^(١)

(١) انظر الجزئين الأول والثاني من مصادر الحق في الفقه الإسلامي – هذا وندع جانباً بعض العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض كالهببة والسلم والصرف وبيع الأموال الربوية ، وكذلك الشكل في بعض العقود كالشهود في الزواج .

(ثانياً) العاقدان : والتعبير عن الإرادة يفترض بطبيعة الحال شخصاً يصدر عنه هذا التعبير. ولا يعتد بالتعبير إلا إذا صدر عن تمييز أى عن عقل، فالطفل غير الممكِن والمجنون والمحظوظ والمريض أو السكران إلى حد أن يفقد التمييز وغيره لاء من انعدام فيهم التمييز لا يعتد بتعبيرهم، وإذا صدر من أحدهم تعبير عن الإرادة فهذا التعبير لا يوجد له شرعاً مهما يكن له من وجود من حيث الواقع . ثم إن العقد يفترض حتى وجود عاقدين ، أحدهما يصدر منه الإيجاب والآخر يصدر منه القبول ، فالعقد لا يتم بإرادة منفردة بل بإرادتين متطابقتين . ومن ثم يمكن أن نستخلص من هذه الجهة الثانية عنصران آخرين للعقد : (١) التعدد (٢) العقل أى التمييز .

(ثالثاً) المعقود عليه أو محل العقد : وقد رأينا أن محل العقد يشترط فيه أن يكون : (١) موجوداً أو ممكناً أى مقدور التسليم (٢) معيناً أو قابلاً للتعيين (٣) صالح للتعامل فيه أى مال متقوماً بملوكاً . وهذه العناصر الثلاثة قد سبق الكلام فيها تفصيلاً فيما تقدم . (٤)

إذا توافر للعقد هذه العناصر السبعة : (١) تطابق الإيجاب والقبول (٢) اتحاد مجلس العقد (٣) تعدد العاقدين (٤) العقل أو التمييز (٥) محل مقدور التسليم (٦) محل معين أو قابل للتعيين (٧) محل صالح للتعامل فيه أى مال متقوماً بملوک (٨) ، فإن العقد يكون قد اجتمع له ركنه، أى الإيجاب والقبول ، مستوفياً لشروطه وهي العناصر الستة الأخرى . أما إذا تختلف عنصر منها فإن العقد لا ينعقد ، ويكون عقداً باطلًا لا يوجد له .

العمر الفاصل :

والعقد الفاسد مرتبة من مرتب البطلان لا يعرفها إلا الفقه الحنيق ،

(١) انظر الجزء الثالث من مصادر الحق .

(٢) وتمكن إضافة السبب المشروع ، على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، إلى هذه العناصر السبعة .

أما المذاهب الأخرى فلا تميّز بين العقد الفاسد والعقد الباطل ، فكلاهما عقد باطل ، تدعوه تارة بالباطل وطوراً بالفاسد .

ويميّز الفقه الحنفي بين البطلان والفساد على الوجه الآتي : إن العناصر السبعة التي تقدم ذكرها ، وهي مطلوبة لانعقاد العقد ، لاتكفي لصحته . بل يجب أن تضاف إلى هذه العناصر أوصاف معينة ، وجودها ضروري لصحة العقد . فإذا تختلف وصف منها ، اعتبر العقد منعقداً بالرغم من ذلك لاشتماله على الركن وشرائطه أى لتوافره على أصله ، ولكنك أنه ينعقد فاسداً خلل في وصفه . وبذلك يتميّز العقد الفاسد عن العقد الباطل . فالعقد الباطل هو مالا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ، أما العقد الفاسد فهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه .

فما هي الأوصاف التي يجب أن تكمل عناصر العقد ، حتى يكون العقد صحيحاً ؟ أما تطابق الإيماب والقبول والاتحاد مجلس العقد ، فهو عنصران ليسا في حاجة إلى وصف يكملهما . وكذلك عنصر التعدد ، فهو كامل بذاته . أما عنصر التمييز الذي يقوم عليه التراضي ، فيجب أن يكمله وصف لازم لصحة العقد ، هو خلو الرضاء من الإكراه فالعاقد إذا شاب إرادته إكراه ، كان عقده فاسداً . بقيت العناصر الثلاثة التي ترجع إلى محل العقد ، وأولها أن يكون المحل موجوداً مقدور التسلیم ، وهذا العنصر في حاجة إلى وصف يكمله ، بل إلى وصفين . فالوجود يجب ألا يدخله الغرر ، والعقد الذي ينطوى على غرر يكون فاسداً . والقدرة على التسلیم يكملها أن تكون هذه القدرة من غير ضرر ، فإن كان المحل مقدور التسلیم ولكن في تسليمه ضرر ، انعقد العقد فاسداً للضرر الذي يترب على التسلیم . والعنصر الثاني في المحل هو أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين ، وهذا العنصر أيضاً في حاجة إلى وصف يكمله ، وهو نفس الوصف الذي يكمل وجود المحل ، أى اتفاء الغرر ، فيجب أن يكون المحل خالياً من الغرر في وجوده وفي تعيينه . والعنصر الثالث في المحل هو أن يكون المحل صالحًا للتعامل فيه ، وهذا العنصر في حاجة إلى وصفين يكملانه ، هما أن يكون المحل خالياً من الشرط الفاسد وأن يكون خالياً من الربا .

فالأسباب التي تجعل العقد فاسداً في المذهب الحنفي ، بالرغم من انعقاده ، هي إذن خمسة : (١) الإكراه (٢) الغرر (٣) الضرر الذي يصحب التسليم (٤) الشرط الفاسد (٥) الربا^(١) .

وهذه الأسباب ذاتها تجعل العقد باطلًا في المذاهب الأخرى ، على تفصيل سياق ذكره فيما يتعلق بالإكراه .

العقد الموقوف :

في عناصر العقد التي قدمناها وفي الأوصاف التي تلحق بهذه العناصر ، لم تربط بين العاقد من جهة و محل العقد و صيغته من جهة أخرى . فحيث يقوم هذا الرابط يجب أن يكون للتعاقد : (١) الولاية على محل العقد : (٢) الولاية على نوع التصرف . والعقد ينعقد صحيحاً ، ولكن لا ينفذ ، بل يكون موقوفاً ، إذا تختلف أحد هذين العنصرين .

والولاية على محل العقد تكون بأن يثبت للتعاقد حق الملك في هذا المحل أو النيابة عن الملك ، وألا يتعلق بال محل حق للغير كأن يكون مرهوناً أو مستأجرأ . فغير المالك — أي الفضولي — ليست له ولاية على محل العقد ، وإذا كان العقد الصادر منه قد صدر من أهل له في محل صالح لحكمه ومن ثم ينعقد صحيحاً ، إلا أن هذا العقد يكون موقوفاً لانعدام الولاية على المحل ، فلا ينفذ إلا بإجازة المالك . وممالك العين المرهونة أو المستأجرة ليست له ولاية كاملة على محل العقد لتعلق حق المرتهن أو المستأجر به ، فالعقد الذي يصدر منه واقعاً على هذا المحل يكون موقوفاً على إجازة المرتهن أو المستأجر .

والولاية على التصرف تكون باستكمال العاقد القدر الواجب من التمييز لنوع التصرف الذي يasherه . ومن التصرفات ما يكفي فيه مجرد التمييز ، ومنها

(١) وحكم بيع المنقول قبل قبضه مختلف فيه ، ومن يرى أن هذا البيع فاسد يرجع الفساد للضرر « انظر المسوط ١٣ ص ٩ - ص ١٠ » .

ما لا يكفي التمييز فيه بل يجب بلوغ سن الرشد . فالولاية على التصرف هي الأهلية للتصرف .

ومن ثم نرى أن العقد الموقوف هو العقد الذي انعقد صحيحاً لتوافق عناصر الانعقاد وعما صر الصحة فيه ، ولكن نقصه أحد عنصرى النفاذ : الملك أو الأهلية .

ولم تسلم مرتبة العقد الموقوف من الخلاف . فالشافعية ينكرون هذه المرتبة ، ويدهبون إلى أن العقد الموقوف هو عقد باطل ، ويحيلون الملك والأهلية من عناصر الانعقاد لا من عناصر النفاذ ، وسيأتي بيان ذلك .

وفي المذهب الحنفي ذاته رأى يذهب إلى أن العقد الموقوف عقد غير صحيح ، ويأتي في مرتبة بين العقد الباطل والعقد الفاسد . فالعقد عند من يقولون بهذا الرأي (أنظر الكاساني في البدائع) ، إما عقد غير صحيح ويشمل العقد الباطل فالعقد الموقوف فالعقد الفاسد على هذا الترتيب ، وإما عقد صحيح ويشمل العقد النافذ فالعقد اللازم . ولكن الرأى الراجح في المذهب هو أن العقد الموقوف مرتبة من مراتب العقد الصحيح ، فهو ليس بعقد باطل ولا بعقد فاسد ، بل هو قسم من أقسام العقد الصحيح ، وهو من مراتب الصحة يقع في أدناها ، ويليه في القوة العقد النافذ فالعقد اللازم كسابق القول . جاء في البحر الرائق : « والشيخ طريقان . فنهن من يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه ، وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه ، فإنه ما أفاد الملك من غير توقيف على القبض . ولا يضر توقيفه على الأجازة ، كتوقف البيع الذي فيه الخيار على إسقاطه . ومنهم من جعله قسيماً للصحيح ، وعليه مشى الشارح الزيلعي ، فإنه قسمه إلى صحيح وباطل وفاسد وموقف ، وقسمه في فتح القدير إلى جائز وغير جائز وهو ثلث باطل وفاسد وموقف ، بجعله من غير الجائز ، وبدأ بالجائز النافذ . وفي السادس من جامع الفصولين أن يسع مال الغير بغير إذن بدون تسليميه ليس بمعصية ، ولم أر فيها عندى من الكتب

من سماه فاسداً، إلا في بيع المرهون والمستأجر فقال في البدائع من شرائطه ألا يكون في البيع حق لغير البائع ، فإن كان لا ينفذ كامر هون والمستأجر ، واختلفت عبارات الكتب في هذه المسألة ، في بعضها أن البيع فاسد ، وفي بعضها أن البيع موقوف وهو الصحيح إلى آخره . وقال قبله في جواب الشافعى في بيع الفضولى أنه غير صحيح لأنه لا يفيد حكمه ، وصححة التصرف عبارة من اعتباره في حق الحكم ، فقال قلنا نعم وعندنا هذا التصرف يفيد في الجملة وهو ثبوت الملك هو قواعلي الإجازة، إما من كل وجه أو من وجه، لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد، وإنما يظهر عند الإجازة، وهو تفسير التوقف عندنا أن يتوقف في الجواب في الحال أنه صحيح في حق الحكم ، أم لا يقطع القول به للحال ولكن يقطع القول بصحته عند الإجازة ، وهذا جائز كاليبيع بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أه . وإنما أكثروا من تحرير هذا المبحث لأن قررت في المدرسة الصرغتمشية حين إقراء الهدایة أن بيع الفضولى صحيح عندنا ، فأنكره بعض الطلبة الذين لا تحصيل لهم وادعى فساده ، وهو فاسد لما عليه » (البحر الرائق ٦ ص ٧٠) .

والذى أوقع اللبس في مرتبة العقد الموقوف ، وهل هي من مراتب العقد الصحيح أو من مراتب العقد غير الصحيح ، ما وقع من الاضطراب في حكم بيع المكره وبيع الم Hazel . فيبيع المكره قد تضاربت المذاهب في حكمه ، وسرى أن هناك من يقول إنه باطل ومن يقول إنه فاسد ومن يقول إنه موقوف ومن يقول إنه نافذ غير لازم ، ويتردد في بعض كتب الفقه أنه فاسد موقوف (البحر الرائق ٥ ص ٢٧٧ – ابن عابدين ٤ ص ١٠٤ – ص ١٠٥)، فيتدخل الموقف في الفاسد ويكون قسمان أقسام غير الصحيح . وصحح ذلك بأن المراد بالوقف أنه موقوف الانعقاد عندمن يقول بالبطلان ، أو موقوف الصحة عند من يقول بالفساد ، أو موقوف النفاذ عند من يقول بالوقف ، أو موقوف اللزوم عند من يقول بعدم اللزوم . ومن ثم يكون بيع المكره غير صحيح عند من يقول بطلانه أو فساده ، وهو صحيح عندمن يقول بوقفه أو بعدم لزومه . فلا يتدخل العقد الموقوف في العقد الفاسد ، ولا يكون قسما منه . أما بيع الم Hazel فقد اختلفوا في حكمه بين باطل وفاسد ، وال الصحيح أنه باطل لأن الم Hazel

غير راض بأصل البيع (المبسوط ص ٢٤ ص ٥٥) . ونرى من ذلك أن بيع المكره لا يجمع بين الفساد والوقف بل هو إما فاسد أو موقف ، وأن بيع المازل باطل لافاسد ولا موقف . فلا يتدخل الوقف في الفساد ، ولا يتلاقى الفساد مع الوقف أصلاً . فالعقد الفاسد غير العقد الموقف ، الأول غير صحيح والثاني صحيح ، فيكون العقد الموقف إذن قسماً من العقد الصحيح (انظر في هذا المعنى ، بحثاً في العقد الموقف للدكتور زكي عبد البر في مجلة القانون والاقتصاد ص ٢٥ ص ١١٦ - ص ١٢١) .

العقد النافذ غير الملزم :

إذا اجتمعت للعقد عناصر الانعقاد والصحة والنفاذ ، فصدر العقد من أهله في محل قابل لحكمه ، وكان العاقد له الولاية على محل العقد والأهلية الواجبة للتصرف الذي يباشره ، فقد انعقد العقد صحيحًا نافذًا ، فأنتج الآثار التي تترتب عليه .

والأصل أن العقد الذي ينعقد صحيحًا نافذًا لا يجوز لأحد العاقدين أن يرجع فيه بإرادته المنفردة . ولكن هناك عقوداً تقبل بطبيعتها أن يرجع فيها أحد العاقدين دون توقف على إرادة العاقد الآخر ، كالوكالة والشركة والهبة والوديعة والعارية والرهن والكفالة . وهناك عقود يكون فيها لأحد العاقدين خيار الرجوع ، وقد من هنا من هذه الخيارات خيار الغلط وخيار الوصف وخيار التدليس وخيار الغبن وخيار تفرق الصفقة^(١) . وهناك خيارات أربعة معروفة غير الخيارات المتقدمة الذكر ، هي خيار الشرط وخيار التعيين وخيار

(١) انظر الجزء الثاني من مصادر الحق في الفقه الإسلامي . أما خيار المجلس فهو مختلف فيه بين المذاهب كما قدمنا ، وهو على كل حال يتصل بانعقاد العقد . وخيار القبول عبارة عن اقتراح القبول بالإيجاب ، وهذا ليس بخيار بل هو ركن العقد لا ينعقد بدونه .

الرؤى وخيار العيب ، إذا ثبت خيار منها لأحد العاقدين استطاع يرادته المنفردة أن يرجم في العقد ، وسيأتي بيان ذلك .

فإذا كان العقد قابلا لأن يرجع فيه أحد العاقدین بإرادته وحده دون توقيف على رضاء العاقد الآخر، إما لأن طبيعته تقتضي ذلك وإما لأن فيه خياراً من الخيارات التي أشرنا إليها، فهذا عقد نافذ غير لازم. هو عقد نافذ، لأنه انعقد صححاً متيجاً جمجم آثاره. ثم هو عقد غير لازم، لأن أحد العاقدین يستطیع وحده أن يستقل بفسخه فهو غير لازم له.

أما إذا استوفى العقد أيضا شرائط المزوم — طبيعة تستعصى على الفسخ بإرادة منفردة وخلو من الخيارات المختلفة — فقد انعقد صحيحانا فاذا لازما، فينتج جميع الآثار التي تترتب عليه، ويلزم كلام العاقدين بحيث لا يجوز الرجوع فيه إلا باتفاقهما معاً على التقابل منه. وهذه هي المرتبة العليا من الصحة والقوة في العقود^(١).

- ١ - حكم العقد الباطل .
 - ٢ - حكم العقد الفاسد .
 - ٣ - حكم العقد الموقوف .
 - ٤ - حكم العقد النافذ غير اللازم .

(١) وحتى اذا بلغ العقد هذه المرتبة العليا من القوة ، فهناك من العقود الصحيحة النافذة الالزمة عقود مكرورة ، ورد النهي عنها لا لاصل فيها ولا صفة ملزمة لها ، ولكن لامر مجاور غير ملازم ، وذلك كبيع الجش دبيع الركبان وبيع الحاضر للبادى . وفي رواية عن احمد ان هذه العقود فاسدة ، وفي رواية اخرى انها مكرورة ، وقد سبق بيان ذلك (انظر الجزء الثاني من مصادر الحق في الفقه الاسلامي) .

المبحث الأول

حكم العقد الباطل

ليس له وجود شرعاً فهل يفتح أثراً:

العقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة، فليس له وجود شرعاً. ومن ثم فهو عدم، والعدم لا يفتح أثراً. فمن باع ميته أو دماً أو حراً، كان يبعه باطلًا لا أثر له، لأن المبيع ليس بمال. ومن باع خنزيرًا أو خمراً من مسلم، كان يبعه كذلك باطلًا لا أثر له، لأن المبيع ليس بمال متفق، وكذلك يكون باطلًا لا أثر له بيع السمك في البحر والطير في الهواء، لأن المبيع مال مباح. وأى تصرف يصدر من صبي غير مميز أو من مجنون يكون باطلًا لا أثر له، لانعدام التمييز في العاقد. وقل مثل ذلك في كل عقد لم يتوافر فيه ركنه وشروطه التي تقدم ذكرها.

جاء في البدائع: «ولا حكم لهذا البيع (الباطل) أصلاً، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة. لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعاً، كلاً لا وجود للتصرف الحقيق إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميته والدم والعذرة والبول وبيع الملائحة والمضامين وكل ما ليس بمال، وكذا بيع أم الولد والمدبر والمكاتب المستسعي، لأن أم الولد حرمة من وجهه وكذا المدبر فلم يكن مالاً مطلقاً، والمكاتب حرية فلم يكن مالاً على الإطلاق، والمستسعي عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما حر عليه دين. وكذا بيع الخنزير من المسلم، لأنه ليس بمال في حق المسلم. وكذا بيع الخمر، لأنها ليست بمتفقمة في حق المسلم، لأن الشريع أسقط تقويمها في حق المسلمين حيث أنها عليهم. فيبطل ولا ينعقد. لافه لو انعقد، إما أن ينعقد بالمسمي، وإما أن ينعقد بالقيمة. لا سبيل إلى الأول، لأن التسمية لم تصح. ولا سبيل إلى

الثاني ، لأنَّه لا قيمة إذ التقويم يبن على العزة والشرع أهان المسمى على المسلم فكيف ينعقد بقيمةه ولا قيمة له ، وإذا لم ينعقد ، يبطل ضرورة .. وخالف مشايخنا في بيع العبد بالميته والدم . قال عامتهم يبطل ، وقال بعضهم يفسد . والصحيح أنه يبطل ، لأنَّ المسمى ثمناً ليس بمالي أصلاً وكون الثمن مالاً في الجملة شرط الإنعقاد . وكذا اختلفوا فيما إذا قال بعث بغير ثمن . قال بعضهم يبطل وإليه ذهب الكرخي من أصحابنا ، وقال بعضهم يفسد ولا يبطل كإذا باع وسكت عن ذكر الثمن » (البدائع ٥ ص ٣٠٥) .

وجاء في الأشياء والنظائر لابن نجيم : « الباطل وال fasid عندنا في العبادات متراوْفان ، وفي النكاح كذلك ... وأما في البيع فتباينان : فباطله مالاً يكون مشروعاً بأصله ووصفه ، وفاسده ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه . وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض ، وحكم الثاني أنه يملك به . وأما في الإيجارة فتباينان : قالوا لا يجب الأجر في الباطلة كما إذا استأجر أحد الشركين شريكه لحمل طعام مشترك ، ويجب أجر المثل في الفاسدة . وأما في الرهن : فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالإجماع ، ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله . ومن الباطل لورهن شيئاً بأجر نافحة أو مغنية » (الأشياء والنظائر ص ١٨٥) . وفي المثل الأخير — رهن شيء بأجر نافحة أو مغنية — يرجع البطلان إلى عدم مشروعية السبب كما سبق القول .

وإذا نفذ وجب الرد وإعادة الحال إلى مأذنت عليه :

وما دام العقد الباطل لا وجود له شرعاً ولا ينتج أي أثر ، فإنه يترب على ذلك أنَّ أحد العاقدين لا يملك أن يجبر الآخر على تنفيذه . وإذا نفذ العقد باختياره ، سواء كان يعلم بالبطلان أو لا يعلم ، كان له أن يسترد ماسمه تنفيذاً للعقد . في البيع الباطل مثلاً ، لا يجوز للمشتري أن يجبر البائع على تسلیم المبيع ، ولا للبائع أن يجبر المشتري على دفع الثمن . ولو سلم البائع باختياره

المبيع للمشتري ، أو دفع المشتري باختياره الثمن للبائع ، كان للبائع أن يسترد المبيع والمشتري أن يسترد الثمن .

ولو تسلم المشتري بعقد باطل المبيع وتصرف فيه الآخر بالبيع مثلاً ، فإن تصرف المشتري لا يمنع البائع من استرداد المبيع من يد المشتري الثاني . ذلك أن البيع الباطل لم ينقل الملكية للمشتري ، فيكون المشتري قد باع مالاً غير مملوک له ، فالبيع موقف على إجازة المالك وهو هنا البائع . فإذا لم يمحزه ، كان له أن يسترده ، كما تقدم القول .

جاء في الفتاوى الخازنية : « بيع الصبي الذي لا يعقل والجنون .. باطل .. والبيع الباطل لا يفيد المالك وإن اتصل به القبض ، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه لا ينفذ إعتاقه .. ولو باع أم الولد وسلماها ، لا يملكها المشتري .. والمشتري بالميته والدم لا يملك وأن قبض » (هامش الفتوى الهندية ٢ ص ١٣٣) .

والظاهر أن مذهب المالك يجعل الرد يفوت في البيع الباطل — وهو والفالسد سواء في هذا المذهب — بخروج المبيع عن يد المشتري ببيع صحيح أو عتق أو هبة أو صدقة ، وبتعلق حق الغير بالبيع ، كرهنه إذ لم يقدر الراهن على خلاصه لعسره فلو قدر ملاءته لم يكن فوتاً ، وكإيجارته اللازم (الشرح الكبير للدردير في هامش الدسوقي ٣ ص ٧٤) . فيحتمي المذهب المالكي الغير في العقد الباطل ، كايحتميه المذهب الخنفي في العقد الفاسد على ما سرر ، لاختلاط العقد الباطل بالعقد الفاسد مذهب المالك كما تقدم القول . ولو فات المبيع باطلاً على البائع ، على النحو الذي رأينا ، وجب على المشتري أن يرد للبائع القيمة في القيمي والمثل في المثل . فإذا زال المفتت ارتفع حكمه ، ووجب رد المبيع باطلاً للبائع إنْ عاد حالته الأصلية ، سواء كان عوده اختيارياً أو ضرورياً كإرث . وهذا مالم يحكم حاكماً بعدم الرد ، أو كان الفوات راجعاً إلى تغير السوق ثم عاد السوق إلى حالته الأولى ، فلا يرتفع حكم المفتت ولا يحب على المشتري الرد (الشرح الكبير للدردير في هامش الدسوقي ٣ ص ٧٥) .

ويفوت الرد أيضاً في مذهب مالك بتغيير المبيع زيادة أو نقصاً في يد المشتري (الشرح الكبير للدردير في هامش الدسوقي ٣ ص ٧٢ - ٧٣).

وَلَا تَرُدُ عَلَيْهِ الْإِجَازَةَ وَبِتَمْسِكِ بِالْبَطْلَانِ كُلُّ ذِي مَلْحُصٍ :

ولما كان العقد الباطل غير موجود شرعاً، فإنه لا يتصور أن تتحقق الإجازة إذ الإجازة لاتتحق إلا عقداً موجوداً قابلاً لإنتاج أثره فينفذ بالإجازة. والعقد الباطل، كتصرف شرعى، معذوم وغير قابل لإنتاج أى أثر، ومن ثم لا يمكن إجازته.

وإذا كان العقد الباطل منعدماً، فلكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان. يتمسك به كل من العاقدين، وقد رأينا أن البائع في البيع الباطل لا يجبر على تسليم المبيع ويسترده إذا كان قد سلمه وهذا عن طريق التمسك بالبطلان، ورأينا أن المشتري لا يجبر على دفع الثمن ويسترده إذا كان قد دفعه وهذا أيضاً عن طريق التمسك بالبطلان. كذلك الشفيع لا يملك الأخذ بالشفعه في بيع باطل، إذ يستطيع البائع أن يتمسك ببطلان البيع لنفعه من الأخذ بالشفعه، وهنا المتمسك بالبطلان هو أحد العاقدين ولكن يتمسك به ضد الغير لاسترداد العقد الآخر. كذلك يجوز للمرتهن أن يتمسك ببطلان البيع الصادر من الراهن للعين المرهونة، والمستأجر أن يتمسك ببطلان البيع الصادر من المؤجر للعين المؤجرة، فكل من المرتهن والمستأجر له مصلحة في التمسك ببطلان البيع الباطل. وإذا مات من صدر منه بيع باطل، دخلت العين المبعة في تركته، وجاز لورثته أن يتمسكون ببطلان البيع لأن لهم مصلحة في ذلك.

وَلِكُمْهُ الْعَفْرُ الْبَاطِلُ فَمَا يَفْتَحُ أَثْرًا كَوَاقِعَةً مَادِيَّةً فَوْكَنْ يَرْفُ شَرْعِيًّا :

والعقد الباطل إذا لم يكن له وجود شرعى فإن له وجوداً فعلياً، وإذا لم ينتج أثراً كتصرف شرعى فمن الجائز أن ينتج أثراً كواقعة مادية.

ونستعرض أثرين مما قد ينتجه العقد الباطل ، لاكتصرف شرعى ، بل
كواقعة مادية :

(أولا) انتقال الضمان إلى المشتري : فإذا فرضنا ، في عقد بيع باطل ،
أن البائع سلم المبيع إلى المشتري ، فإن البيع الباطل كتصرف شرعى لا ينتج
أثرا كما قدمنا ، فهو لا ينقل الملك للشترى . وإذا هلك المبيع في يد المشتري ،
فقد كان ينبغي أن يهلك على البائع ، لأن المشتري قبض المبيع بإذنه دون أن
ينتقل الملك إليه فيكون أمانة في يده ، والأمانة تهلك على مالكها فتهلك هنا
على البائع . ولكن تسلیم البائع المبيع للشترى وقد اقترب ببيع باطل ، وهذا
البيع الباطل له وجود مادى ، فهو كواقعة مادية إذا اقتربن بواقعة التسلیم يجعل
المشتري قد قبض المبيع بقصد تحقيق مصلحة له ، فليست يده إذن يد أمانة .

ومن هنا وجد رأيان في الفقه الحنفى . رأى يقف عند تسلیم المبيع بإذن
البائع ، فيجعل يد المشتري يد أمانة ، ولا يرتب على اقتران التسلیم بالبيع
الباطل أى أثر ، ومن ثم يكون الهملاك على البائع . ورأى يرتب على اقتران
التسلیم بالبيع الباطل - بوصف البيع واقعة مادية لاتصرفاً شرعاً - أثرا ، إذ
يجعل التسلیم حاصلاً لتحقيق مصلحة للمشتري فتكون يد المشتري يد ضمار .
ومن ثم يكون الهملاك عليه لاعلى البائع ، قياساً على سوم الشراء حيث يقبض
العقد العين لتحقيق مصالحة له فيكون الهملاك عليه .

وقد ورد في البدائع في هذا المعنى ما يأتي : « ثم إذا باع مالاً بما ليس
بمال حتى بطل البيع ، فقبض المشتري المال بإذن البائع ، هل يكون مضموناً
عليه أو يكون أمانة ؟ اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم يكون أمانة ، لأن مال
قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لامعنى ، فالتحقق العقد بالعدم ، وبقى
إذنه بالقبض . وقال بعضهم يكون مضموناً عليه ، لأن المقوض على حكم
هذا البيع لا يكون دون المقوض على سوم الشراء ، وذلك مضمون في هذا
أولى » (البدائع ٥ ص ٣٠٥) .

وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : « الْبَاطِلُ لَا يَفِيدُ مَلْكَ التَّصْرِيفِ . وَلَوْ هَلَكَ الْمَبْعِثُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ فِيهِ — أَىٰ فِي الْبَيعِ الْبَاطِلِ — يَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ — هُوَ أَبُو نَصْرٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّوَّاوِيسِيِّ — وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ . وَعِنْدَ بَعْضِهِ كَشْمَسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخَسِيِّ وَغَيْرِهِ ، يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْمُثَلِّ أَوِ القيمة، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئْمَةِ الْتَّلَاثَةِ، لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَدْنِي حَالًا مِنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ . وَقَيْلُ الْأُولِيَّ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي قَوْلُهُ ، كَالْخَلَافَةِ الْكَائِنِ بِنَيْمَهِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبُرِ إِذَا بَيَعَا فَاتَّا عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ ، لَا يَضْمِنُهُمَا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ ، وَيَضْمِنُهُمَا عِنْدَهُمَا . وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ هُوَ الْمَأْخُوذُ لِيُشْتَرِيَ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّنَانِ بِلَا إِبْرَامِ يَبْعَثُ ، كَأَنْ يَقُولُ أَذْهَبَ بِهَذَا فَإِنْ رَضِيَتِهِ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ ، إِذَا هَلَكَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ . إِذَا ضَمِنَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ صُورَةُ الْعَلَةِ ، فَلَأَنَّ يَضْمِنَ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ وَجَدَ ذَلِكَ أُولَى . وَلَأَنَّ نَصَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ أَنَّ الضَّمَانَ فِي الْمَقْبُوضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ ، إِنْ قَلَتْ إِنَّهُ عِنْدَ صَحَّةِ كَوْنِ الْمَسْمِيِّ ثَنَانًا كَالدِّرَاهِمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ إِنْ رَضِيَتِهِ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ سَلْمَانَاهُ ، وَهُوَ مُنْتَفِقُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُحْرَمِ كَالْخَلَفَةِ . وَإِنْ قَلَتْ عِنْدَ التَّسْمِيَّةِ مُطَلَّقًا مِنْعَاهُ ، فَيُجَبُ تَفْصِيلُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَطْلَانُ لِعدَمِ مَالِيَّةِ الثَّنَانِ أَصْلًا لَا يَضْمِنُ وَإِنْ كَانَ لِعدَمِ الْمَبْيَعِ كَالْوَبَاعِ عَلَى أَنَّهُ يَاقُوتُ إِذَا هُوَ زَجاجٌ بِشَمْنِ صَحِيحٍ دَرَاهِمٌ مِثْلًا فَقَبْضُهُ يَصِيرُ مَضْمُونًا » (فَتْحُ الْقَدِيرِ ٥ ص ١٨٧ - ١٨٨) .

وَجَاءَ فِي ابن عَابِدِينَ : « قَوْلُهُ لَأَنَّهُ أَمَانَةٌ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْعَدْدَ إِذَا بَطَلَ بِقِيقَةٍ بِحَرْدِ الْقَبْضِ يَأْذِنُ لِالْمَالِكِ ، وَهُوَ لَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ : دَرَرٌ . قَوْلُهُ وَصَحُّ فِي الْقَنْيَةِ ضَمَانَهُ الْخَلَفَةِ ، قَالَ فِي الدَّرَرِ وَقَيْلٌ يَكُونُ مَضْمُونًا ، لَأَنَّهُ يَصِيرُ كَلْمَقْبُوضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يُسَمِّيَ الثَّنَانَ فَيَقُولُ أَذْهَبَ بِهَذَا فَإِنْ رَضِيَتِهِ بِاشْتَرَيْتَهُ بِمَا ذَكَرَ . أَمَا إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ فَزَهَبَ بِهِ فَهُلَكَ عَنْهُ ، لَا يَضْمِنُ . نَصَ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ ، قَيْلٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىُ ، كَذَا فِي الْعَنَيْةِ اه... لَكِنَّ فِي النَّهْرِ وَاخْتَارَ السَّرْخَسِيِّ وَغَيْرَهُ أَنْ يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْمُثَلِّ أَوْ بِالْقِيمَةِ ،

لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء، وهو قول الأئمة الثلاثة. وفي القنية أنه الصحيح، لكونه قبضه لنفسه، فشابه الغصب. وقيل الأول قول أبي حنيفة والثاني قولهما، (ابن عابدين ٤ ص ١٦٣ — وانظر أيضاً البحر الرائق ٦ ص ٧٢ — الزيلعى ٤ ص ٤٤).

ونرى من ذلك أن الصحيح من الرأيين في المذهب الحنفي هو أن المبيع بعقد باطل يكون مضموناً في يد المشتري، لأن المشتري قبضه لنفسه ولتحقيق مصلحته، فلا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء. وهذا هو الحكم في مذهب مالك. جاء في الخطاب: « وإنما ينتقل ضمان الفاسد (أي الباطل) بالقبض؛ هذا قول ابن القاسم. وأما الملك فقال في التوضيح وإن قلنا إن الضمان في المبيع ييعاً فاسداً ينتقل بالقبض، فالمملوك لا ينتقل بذلك، بل لا بد من ضئيمة الفوات» (الخطاب ٤ ص ٣٨٠). وجاء في الشرح الكبير للدردير: « ولما أنه الكلام على ما أراد من البيانات التي ورد النهي عنها، أتبع ذلك بما يوجب ضمان المبيع على المشتري فيها. فقال وإنما ينتقل ضمان مبيع البيع الفاسد، على البت متفقاً عليه أم لا، إلى المشتري بالقبض المستمر، نقد المشتري الثمن أم لا، كان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح بالعقد أو بالقبض. وتقيد القبض بالمستمر للاحتراف عملاً لورد المشتري السلعة لباتها على وجه الأمانة أو غيرها، كاللو استثنى ركوبها مدة وأخذها بعد قبض المشتري لها فاسداً فليكت فالضمان على البائع.

ورد المبيع فاسداً لربه إن لم يفت وجوباً، ويحرم انتفاع المشتري به مادام قائماً. ولا غلة تصحبه في رده، بل يفوز بها المشتري لأنه كان ضمانه والغلة بالضمان. ولا يرجع على البائع بالنفقة، لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن أنفق على مالاً غلة له رجع بها، وإن أنفق على ماله غلة لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة. فإن فات المبيع فاسداً بيد المشتري، مضى المختلف فيه ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به البيع، وإلا يكن مختلفاً فيه بل متفقاً على فساده (وهو الباطل)، ضمن المشتري قيمته إن كان مقوماً حينئذ أي حين القبض ..

و ضمن مثل المثل إذا بيع كيلاً أو وزناً وعلم كيله أو وزنه ولم يتذر وجوده ، وإلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد ، ومحل رد القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد وإلا وجب رد المثل » (الشرح الكبير للدردير في هامش الدسوقي ٣ ص ٧٠ - ٧١ - وانظر أيضاً حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ ص ٣٥ - ٣٦ - الخرشى ٥ ص ٨٥ - ٩٣) .

وبعد هذا يتبيّن أن البيع الباطل ينبع أثراً كواقعة مادية ، فهو إذا اقترب بالقبض يجعل المبيع في يد المشتري مضموناً عند الالاتك .

(ثانياً) عقد الزواج : الزواج باطل كان أو فاسداً - لأن بطلان الزواج وفساده سيان حتى في المذهب الحنفي - ليس له وجود شرعي ، وإن كان له وجود فعلى . فلا ينبع أثره كنصرف شرعي ، ولكن ينبع بعض الآثار كواقعة مادية إذا اقتربن بالدخول على الزوجة . فالدخول مقتضاً بعقد زواج باطل أو فاسد واقعة مادية تستوجب طبعتها آثاراً معينة ، كدرء الحد وثبتوت النسب ووجوب العدة والمهر .

جاء في البدائع في هذا الصدد ما يأني : « وأما النكاح الفاسد ، فلا حكم له قبل الدخول . وأما بعد الدخول ، فيتعلق به أحکام . منها ثبوت النسب ، ومنها وجوب العدة ، وهو حكم الدخول في الحقيقة . ومنها وجوب المهر . والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، لأن عدم محله أعنى محل حكمه وهو الملك ، لأن الملك يثبت في المนาفع ومنافع البعض ملحقة بالأجزاء والحر بجميع أجزائه ليس محل الملك لأن الحرية خلوص ، ولأن الملك في الأدمي لا يثبت إلا بالرق والحرية تنافي الرق . إلا أن الشرع أسقط اعتبار المนาفي في النكاح الصحيح لحاجة الناس إلى ذلك ، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول حاجة الناكح إلى درء الحد وصيانته مائة عن الضياع ثبوت النسب ، ووجوب العدة ، وصيانة البعض المحترم عن الاستعمال من غير غرامة ولا عقوبة فوجوب المهر . يجعل منه قدراً في حق المนาفع المستوفاة لهذه الضرورة ،

ولا ضرورة قبل إستيفاء المذافع وهو ما قبل الدخول فلا يجعل منعقداً قبله ... ثم اختلف في تقدير هذا المهر وهو المسمى بالعقر . قال أصحابنا الثلاثة يجب الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ، وقال زفر يجب مهر المثل بالغاً مابلغ ، وكذا هذا الخلاف في الإجارة الفاسدة . وجه قول زفر أن المذافع تقوم بالعقد الصحيح وال fasid جميعاً كالأعيان ، فيلزم إظهار التقويم وذلك يأبه مهر المثل بالغاً مابلغ لأنّه قيمة منافع البعض ، وإنما العدول إلى المسمى عند صحة التسمية ولم تصح ، لهذا المعنى أو جنبنا كمال القيمة في العقد الفاسد ، كذا هنا . ولنا أن العاقدين ما قوهما المذافع بأكثر من المسمى ، فلا تقوم بأكثر من المسمى ، فحصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد فلم تكن لها قيمة إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى ، لأنّها رضيت بذلك القدر لرضاهما بمهر مثلها . و اختلف أيضاً في وقت وجوب العدة أنها من أي وقت تعتبر . قال أصحابنا الثلاثة إنّها يجب من حين يفرق بينهما ، وقال زفر من آخر وظمه وظتها حتى لو كانت قد حاضت ثلاثة حيض بعد آخر وظمه وظتها قبل التفريق فقد انقضت عدتها . وجه قوله أن العدة يجب بالوطء ، لأنّها يجب لاستبقاء الرحم وذلك حكم الوطء ، إلا ترى أنها لا يجب قبل الوطء ، وإذا كان وجوباً بالوطء يجب عقيب الوطء بلا فصل كأحكام سائر العلل . ولنا أن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش لما بينا ، والفراش لا يزول قبل التفريق ، بدليل أنه لو وظتها قبل التفريق لا حد عليه ولا يجب عليه بتكرار الوطء إلا مهر واحد ، ولو وظتها بعد التفريق يلزمها الحد ، ولو دخلته شبهة حتى امتنع وجوب الحد يلزمها مهر آخر ، فكان التفريق في النكاح الفاسد بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح ، فيعتبر ابتداء العدة منه كـاعتبر من وقت الطلاق في النكاح الصحيح . والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ، لأنّه ليس بنكاح حقيقة إلا انه أحق بالنكاح في المذافع ما توفاه حقيقة مع قيام المذافع حاجة النكاح إلى ذلك ، فيبي في حق غير المستوفى على أصل العدم ، ولم يوجد إستيفاء المذافع حقيقة بالخلوة » (البدائع ٥ ص ٣٣٥) .

وقد يقال إن الآثار التي تترتب على الزواج الباطل — أو الفاسد — إنما تترتب لا على واقعة الزواج المادية ، بل على واقعة مادية أخرى هي واقعة الدخول بالزوجة . ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة في هذا الصدد : « وقد قرروا أن ذلك ليس موجب النكاح، ولكنه مقتضى الدخول مع شبهة العقد. وهو يثبت للوطه بشبهة ولو لم يكن عقد ، لأن الشبهة هنا الجهل الذي لم توافر معه أسباب العلم» (الملمية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٤) . وهذا القول صحيح فيما لو أخذنا برأي زفر السابق الذي كفينا يتعلق بابتداء العدة ، فإن زفر لا يجعل لواقعة الزواج الباطل أثر في هذه المسألة بل يجعل الأثر لواقعة الدخول ، فيعتبر بداية العدة من وقت آخر اتصال بالمرأة لا من وقت التفريق . أما لو أخذنا برأي الأئمة الثلاثة — أبي حنيفة وصاحبيه — وجب أن نعتد ، إلى جانب واقعة الدخول ، بواقعة الزواج الباطل ذاته ، فالمهر المسمى يدخل في الحساب إذا كان أقل من مهر المثل ، والعدة لا تبدأ إلا من وقت التفريق أى من وقت زوال واقعة الزواج المادية . بل إنه يمكن القول ، أخذنا برأي الأئمة الثلاثة ، إن الزواج الباطل أو الفاسد يبقى منعقدا في حق المنافع المستوفاة حقيقة ، وبivity في حق غير المستوفى على أصل العدم ، وهو ما يصرح به صاحب البدائع فيما قدمناه .

انتهاص العقد في حالة البطلان :

ويمكن القول بأن الفقه الإسلامي يعرف فكرة انتهاص العقد في حالة البطلان . ونستعرض في هذا العدد بعض النصوص الفقهية في كل من المذاهب الأربع .

ففي مذهب مالك جاء في القوانين الفقهية لابن جزي : «إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام ، كالعقد على سلعة وخر أو خنزير أو غير ذلك ، فالصفقة كلها باطلة . وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام

بقبطه من الثن . ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفة واحدة ، صح البيع فيها ، ولزمه في ملكه ، ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته » (القوانين الفقهية ص ٢٦٠) . ونرى من ذلك أن البيع ، في مذهب المالك ، إذا كان في شق منه صحيحًا وفي شق باطلًا ، في رأى تكون الصفقة كلهما باطلة ، وفي رأى آخر ينتقص البيع ، فيزول الشق الباطل ويبيق الشق الصحيح بقبطه من الثن . أما إذا كان البيع في شق منه نافذا وفي شق موقوفا ، صح البيع في الشقين . فإذا أجبت الشق الموقوف ، نفذ البيع في الشقين جميعا . وإذا لم يجز الشق الموقوف ، انتقص العقد فنفذ في شق وسقط في الشق الآخر .

وفي المذهب الحنفي تفصيل نقله عن الزيلعي فيما ياتي : « ومن جمع بين حر وعبد ، أو بين شاة ذكية وميالة ، بطل البيع فيها . وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره أو بين ملك ووقف ، صح في القين وعبد و الملك . أما الأول فالمذكور على إطلاقه قول أبي حنيفة ، وعندهما إن بين ثن كل واحد منها جاز في العبد والذكية وإلا فلا . لأنه إذا بين ثنها صارا صفتين ، فيتقدر الفساد بقدر المفسد ، بخلاف ما إذا لم يسم لكل واحد ثنا لأنه يبيق بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز . وله أن الصفقة متعددة فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد فتبطل ، وهذا لأن الحر والميالة لا يدخلان في العقد لعدم شرطه وهو المالية ، فيكون قبول العقد في الحر والميالة شرطا لجواز العقد في العبد والذكية فيبطل . وأما الثاني فهو قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر لا يصح لأن محل العقد المجموع ، ولا يتصور ذلك لانتفاء محلية في المدبر ونحوه كأم الولد والمكاتب ، وقد جعل قبول العقد فيه شرطا لصحة العقد في المال ، فيفسد كالفصل الأول . والفرق بين الفصلين — لأبي حنيفة مطلقا ولهم إذا لم يفصل الثن — أن المدبر ونحوه يدخل تحت البيع ، ثم ينقض في حقه ، فينقسم الثن عليهم حالة البقاء وهو غير مفسد . وفي الفصل الأول الحر ونحوه لا يدخل في البيع أصلا ، ولو جاز البيع فيما ضم إليه لكن يبيق بالحصة ابتداء فلا يجوز لجهة الثن عند العقد . . . والدليل على أن المدبر وأم الولد والمكاتب

وعبد الغير يدخل في البيع أن القاضى لو قضى بجواز بيع المدبر وأم الولد ينفذ ، وفي المكاتب ينفذ برضاه فى الأصح ، وفي عبد الغير بإجازة مولاه ، ولو لا أنهم مال ولم يدخلوا فى العقد لما نفذ كافى الحر والميتة ، وإنما يخرجون من العقد بعد الدخول لاستحقاقهم أنسقهم فى المدبر وأم الولد والمكاتب وفي عبد الغير لأجل مولاه ، فلا يكون يبعا بالحصة ابتداء بل فى حالة البقاء فلا يفسد . وفيما إذا جمع بين مال ووقف روايتان : في روایة يفسد في الملك لأن البيع لا ينعقد على الوقف لأنه صار محررا عن الملك والملك ، فصار كما لو جمع بين حر وعبد ، ذكره الفقيه أبو الليث في نوازله . والأصح أنه يجوز في الملك ، لأن الوقف مال ولهذا يستفغ به انتفاع الأموال ، غير أنه لا يابع لأجل تعلق حق به ، وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه كالمدبر ونحوه . بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم إليه لأنه ليس بمال ولهذا لا يستفغ به انتفاع الأموال ، فصار كالحر . » (الزيلىعي ٤ ص ٦٠ - ٦١ . وانظر أيضاً : المبسوط ١٣ ص ٣ - ٥ - البحرين الرائق ٦ ص ٩٠ - ٩١ - ص ٩١ - الفتوى الهندية ٣ ص ١٣١ - ١٣٣) .

ويبدو من هذه النصوص أن انتقاد العقد لا يتم على التحو الذي يتم به في الفقه الغربى . ففي الفقه الغربى ، كارأينا ، ينتقص العقد إلا إذا تبين أنه ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلأ أو قابلا للإبطال ، فالعبرة إذن بقصد العقددين . أما في الفقه الخنفى فيتم الانتقاد على أساس موضوعى لا على أساس ذاتى . ذلك أنه لا يجوز البيع بالحصة من الثين ابتداء ، ويجوز ذلك بقاء . فإذا كان البيع في شق نافذا وفي شق موقوفا ، دخل المبيع كله في العقد إذ ينعقد البيع في الشقين ، فإذا سقط الشق الموقوف لعدم إجازته ، بيق الشق النافذ بحصته من الثين ، وهذا جائز لجواز البيع بالحصة من الثين بقاء كا قدمنا . ويتفق في هذا الرأى الأمة الثلاثة ، وبمخالفتهم زفر فهو يذهب إلى عدم جواز انتقاد العقد في أية حالة لأن العقد قد وقع على المجموع والمجموع لا يتجزأ . أما إذا كان البيع في شق صحيحا وفي شق باطلأ ، لم يدخل في العقد إلا الشق

الصحيح لعدم الانعقاد في الشق الباطل ، فيكون بقاء الشق الصحيح وحده يبعا بالحصة من الثمن ابتداء وهذا لا يجوز ، فيسقط الشقان معاً — الباطل والصحيح — ولا ينقص العقد فييق الصريح ويسقط الباطل . ويستثنى من ذلك عند الصاحبين ، أن يعين ابتداء لكل شق حصته من الثمن ، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين تجوز فيما التجزئه، فتصح واحدة وتبطل الأخرى . وفي هذه الحالة الأخيرة ينقص العقد عند الصاحبين ، فييق الشق الصحيح قائماً لأنّه ليس يبعا بالحصة من الثمن ابتداء ، بل هو ليس يبعا بالحصة من الثمن أصلاً إذ قد عين الثمن في هذا الشق الصحيح مستقلاً منذ البداية .

وفي مذهب الشافعى خلاف في جواز انتقاد العقد نقله عن المذهب الشيرازي فيما يأتى : «إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه ، كالحر والعبد وعبد غيره ، ففيه قولان . أحدهما تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز ، لأنّه ليس إبطاله فيما بطلاته في أحدهما بأولى من تصحيحه فيما لصحته في أحدهما ، فبطل محل أحدهما دون الآخر وبقيا على حكمهما ، فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز . والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيما ، وخالف أصحابنا في علته . فنفهم من قال يبطل لأن العقد جمع حلالاً وحراماً فغلب التحرير ، كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين . ومنهم من قال يبطل لجهاة الثمن ، وذلك أنه إذا باع حرراً وعبدًا بألف ، سقط ما يخص الحر من الثمن ، فيصير العبد مبيعاً بما يبقى ، وذلك بمجهول في حال العقد فيبطل ، كما لو قال بعثك هذا العبد بحصته من ألف درهم . فإن قلنا بالتعليق الأول ، بطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على القيمة كالعبدين وفيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء كالعبد الواحد نصفه له ونصفه لغيره أو كرین من طعام أحدهما له والآخر لغيره ، وكذلك لو جمع بين ما يجوز وما لا يجوز في الرهن أو الهبة أو النكاح بطل في الجميع ، لأنّه جمع بين الحلال والحرام . وإن قلنا إن العلة جهالة العوض ، لم يبطل البيع

فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء لأن العرض غير مجهول، ولا يبطل الرهن والهبة لأنها لا عرض فيه، ولا يبطل النكاح لأن الجهل بالعرض لا يبطله. فإن قلنا إن العقد يبطل فيما، رد المبيع واسترجع الثمن. وإن قلنا إنه يصح في أحدهما، فله الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار. فإن اختار الإمساك، فيكم يمسك؟ فيه قولان: أحدهما يمسك بجميع الثمن أو يرد لأن مالا يقابل العقد لأن من له فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر، والثاني أنه يمسكه بقسطه لأنه لم يبذل جميع العرض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جمیعه في مقابلة أحدهما .. فإن قلنا يمسك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار لأنه لا ضرر عليه. وإن قلنا يمسك بحصته، فهل للبائع الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما أن له الخيار لأنه تبعضت عليه الصفقة فثبت له الخيار كما ثبت للمشتري، والثاني لا خيار له لأن دخل على بصيرة لأن الحر لا يؤخذ منه بشمن (المذهب ١ ص ٢٦٩) — وانظر أيضا الوجيز للغزالى (ص ١٤٠).

ونلاحظ أنه لا يرد في مذهب الشافعى أن يكون العقد في شق نافذا وفي شق موقافا، فالعقد الموقوف في هذا المذهب كالعقد الباطل. والصورة التي ترد هي أن يكون العقد في شق صحيحًا وفي شق باطلًا. وفي المذهب آراء ثلاثة: (١) رأى يذهب إلى جواز انتقاد العقد دائمًا، فيبيق الشق الصحيح قائمًا ويسقط الشق الباطل، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع في الشق الصحيح وبين إمضائه لتفريق الصفقة عليه. فإذا أمضاه، دفع كل الثمن في قول، ودفع قسط الشق الصحيح من الثمن في قول آخر. وعلى هذا القول الآخر يكون للبائع الخيار لتفريق الصفقة عليه في قول، وليس له الخيار في قول آخر. (٢) ورأى ثان يذهب إلى عدم جواز انتقاد العقد إطلاقاً، لأن العقد جمع حلالاً وحراماً فغلب التحرير. فيجعل العقد في الشقيق جمیعاً ويرد المشتري المبيع كله ويسترد الثمن. (٣) ورأى ثالث يذهب إلى عدم جواز انتقاد

العقد عند جهة الثمن ، وجواز الانتقاد فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء لأن العوض غير مجهول وفيما لا عوض فيه كالرهن وفيما لا يطاله الجهل بالعوض كالنکاح . فإذا لم يجز انتقاد العقد لجهة الثمن ، سقط العقد في شقيه جميعا ، ورد المشتري المبيع كله واسترد الثمن . وإذا جاز انتقاده في الأحوال المشار إليها ، بق الشق الصحيح قاماً وسقط الشق الباطل ، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع في الشق الصحيح وبين إمضائه لتفرق الصفقة عليه ، على التفصيل الذي أشرنا إليه فيما تقدم .

وفي المذهب الحنبلي خلاف أيضاً نقله عن المغنى فيما يأتي « . . . (الثاني) أن يكون الميعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كعبد مشترك بيته وبين غيره باعه كله بغير إذن شريكه وكقفزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما ، ففيه وجمان : أحدهما يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه ، والثاني لا يصح فيما لأن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً فغلب التحرير ، ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالمجمع بين الآختين وبيع درهم بدرهمين . ولنا أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفردا ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه كالو باع شقاصاً وسيفاً ، ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح كالو انفرد ، ولأن البيع سبب اقتضي الحكم في محلين وامتنع حكمه في أحد المحلين لنبوته عن قبوله في الآخر كالو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة . وأما الدرهمان والأختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر فلذلك فسد فيما ، وهذا بخلافه . (القسم الثالث) أن يكون الميعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء ، كعبد وحر وخل وخر وعبد غيره وعبد حاضر وآبق ، فهذا يبطل البيع فيما لا يصح بيعه ، وفي الآخر روايتان . . . والقول بالفساد في هذا القسم اظہر . والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع ، إلا أن الظاهر فيها الصحة ، لأنها ليست عقوداً معاوضة فلا توجد جهة العوض فيها . . . وهي حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة وكان المشتري عالماً بالحال ، فلا خيار له لأن دخل على بصيرة . وإن لم يعلم ،

مثل أن اشتري عبدا يظنه كله للبائع فبان أنه لا يملك إلا نصفه أو عبدين فبين أنه لا يملك إلا أحدهما ، فله الخيار بين الفسخ والامساك لأن الصفقة بعضت عليه . وأما البائع فلا خيار له ، لأن رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه (المغني ٤ ص ٢٩٣ - ٢٩١ - ٣١٦ ص ٣٢٣) .

فالظاهر في مذهب أحمد أنه يجوز انتقاد العقد إذا كان العوض ينقسم على المحل بالأجزاء أو كان العقد ليس معاوضة كارهن والهبة ، ففي الحالتين لا توجد جهة العوض . ويبيّن الشق الصحيح في العقد قائمًا ، ويسقط الشق الباطل . ولا خيار للشترى إن كان علما بأن أحد شق العقد باطل لأن دخل على بصيرة ، وإلا فله الخيار . أما البائع فلا خيار له إطلاقا ، لأن رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه .

ويتبين مما قدمناه من أحكام انتقاد العقد في المذاهب المختلفة أن نظرية انتقاد العقد معروفة في الفقه الإسلامي ، ولكن المعيار فيها موضوعي ، بخلاف الفقه الغربي فالمعيار فيه ذاتي .

المبحث الثاني

حكم العقد الفاسد

تمييز العقد الفاسد في المذهب الحنفي :

يتميز العقد الفاسد ، كمرتبة خاصة في البطلان ، في المذهب الحنفي دون غيره من المذاهب كما قدمنا . في المذاهب الأخرى لا تمييز بين عقد باطل وعقد فاسد ، سواء كان العقد غير مشروع بأصله ووصفه أو كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه ، فالعقد باطل في الحالتين .

أما المذهب الحنفي فيقيم العقد الفاسد إلى جانب العقد الباطل ، ويرسم لكل منطقة سبق تحديدها ، ثم يجعل للعقد الفاسد أحكاما تمييز عن أحكام

العقد الباطل ، إذ يجعل العقد الفاسد منعقداً له وجود شرعى ، ويرتب على هذا الوجود بعض الآثار .

فتشكل إذن في مسائلتين : (١) التمييز بين العقد الباطل والعقد الفاسد في المذهب الحنفي (٢) الآثار التي تترتب على العقد الفاسد .

المطلب الأول

التمييز بين العقد الباطل والعقد الفاسد

في المذهب الحنفي

أساس التفریق بين العقد الباطل والعقد الفاسد :

يقوم التفریق بين العقد الباطل والعقد الفاسد عند الحنفية على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه . فأصل العقد هو الركن وشرائطه . والركن هو الإيجاب والقبول . وشرائط الركن في الصيغة هي التوافق ما بين الإيجاب والقبول واتحاد المجلس، وفي العاقد العقل والتعدد ، وفي المعقود عليه الإمكان والتعيين والصلاحية للتعامل . أما أوصاف العقد فيرجع أغلبها إلى المحل ، فلا يكون المحل منها عنده ، ويكون منها عنه إذا كان هناك ضرر في تسليمه أو دخله الغرر أو الشرط الفاسد أو الربا . ويبيّن بعد ذلك وصف يرجع إلى الرضاء ، هو أن يخلو الرضاء من الإكراه . وقد سبق بيان كل ذلك .

فالحنفية يميزون ، في العقد ، بين اختلال الأصل واحتلال الوصف . فإن اختل الأصل ، بأن تختلف الركن أو شرط من شرائطه ، فالعقد باطل . وإن اختل الوصف ، بأن تختلف أحد الأوصاف المتقدمة الذكر فدخل المحل الغرر أو الشرط الفاسد أو الربا أو الضرار عند التسلیم أو شاب الرضاء إكراه ، فالعقد فاسد لا باطل .

أما المذاهب الأخرى فلا تميّز بين اختلال الأصل واحتلال الوصف . فسواء احتل الأصل والوصف معاً أو صر الأصل واحتل الوصف ، فالعقد باطل أو فاسد ، والباطل والفاسد سيان .

ما فنج به المذاهب الأخرى في عدم التفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد :

وأهم ما نحتاج به المذاهب الأخرى في عدم التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد أمران :

(أولا) أن كلا من العقد الباطل والعقد الفاسد منهى عنه شرعا . والعقد منهى عنه يكون حراما ، والحرام لا يصلح سببا ثبوت الملك أو ترتيب الالتزام . وذلك أن إبرام العقد لعقد منهى عنه عصيان لأمر الشارع ، فكيف يترتب أثر على أمر هو في نظر الشارع عصيانا وإذا ورد منهى عن تصرف ، فذلك لا يمكن إلا لبيان إن هذا التصرف قد خرج عن الشرعية ، وإذا أخرج الشارع تصرفًا عن الشرعية وليس ذلك إلا حكما منه ببطلان هذا التصرف . وقد قال النبي عليه السلام : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن دخل في ديننا ماليس منه فهو رد ». والتصرف منهى عنه وقوع لهذا التصرف على غير ما أمر به الشارع ، فيكون ردًا أى مردودًا . ومعنى رده لا يمكن له أثر ، وهذا هو معنى البطلان .

(ثانيا) يستوى أن يرد النهى عن أصل العقد أو عن وصفه ، ففي الحالتين قد ورد النهى عن عقد إما أصلًا وإما على وصف معين ، والمنع إن ورد على الوصف فقد ورد على الأصل . وذلك أن العقد إذا احتل وصفه ، فدخله شرط فاسد مثلا ، لم يجز أن نعتد بهذا الشرط الفاسد وإلا لما كان هناك معنى للنهى عن الشرط الفاسد ، ولاختلط العقد الفاسد بالعقد الصحيح ، وهذا من نوع . كذلك لا يجوز أن نسقط الشرط الفاسد ونبقي سائر العقد ، فإن العاقدين قد توافقا على العقد جملة واحدة ، ويكون إسقاط الشرط الفاسد مخالفًا لما اتفقا

عليه، مع أن أساس العقود التراضي، وقد قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغير حق ، إلا أن تكون تجارة عن تراض » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » . فلم يبق إلا أن نسقط العقد والشرط معًا لمن الشارع عن العقد المقترب بشرط فاسد ، فلا ينبع العقد الفاسد أثر ، ويختلط بالعقد الباطل ويكونان من البطلان بمنزلة سواء . ومن ثم لا يجوز التمييز بين العقد الباطل والعقد الفاسد.

ما يخرج به الخفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد :

وتحتج الخفية لوجوب التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد على النحو الآتي :

(أولا) إذا ورد النهي عن البيع ، فإن النهي إنما يكون في الحقيقة عن غير البيع لا عن عينه . ذلك لأن شريعة أصل البيع ثابتة، فالبيع سبب ثبوت الاختصاص واندفاع المنازعه ، ولا سبيل إلى استبقاء النفس بتوفير أسباب العيش من أكل وشرب وسكن ولباس إلا ثبوت الاختصاص واندفاع المنازعه أى بالبيع والشراء . وحتى لو سلم جواز ورود النهي عن البيع في الجملة، فإن حمل ورود النهي عن غير البيع أولى ، لأن في الحمل على البيع نسخ المشروعة وفي الحمل على غيره ترك العمل بحقيقة الكلام والحمل على المجاز . ولا شك أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ ، لأن الحمل على المجاز من باب نسخ الكلام والكلام وسيلة ، والحمل على التناسخ من باب نسخ الحكم والحكم هو المقصود ، ونسخ الوسيلة أولى من نسخ المقصود .

إذا ثبت أن النهي عن البيع إنما هو نهي عن غير بيع لا عن عينه ، يق أصل البيع قائمًا سليما من الخلل، فانعقد، فيأتي من جهة النهي الفساد لا البطلان . ومن ثم يكون البيع الفاسد بيعاً منعقداً، فيفيد الملك في الجملة استدلاً بسائر البيانات المشروعة . والدليل على أنه يمنع أن البيع في عرف الشرع هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم، وقد وجد، فكان بيعاً .

(ثانياً) انعقد الإجماع على أن البيع الحالى من الشروط الفاسدة مشروع ومفيد للملك . وذكر هذه الشروط في البيع لا يصح ، فالتحقق ذكرها بالعدم . فالبيع مقترناً بهذه الشروط كالبيع حالياً عن المفسد ، وقد تقدم أن البيع الحالى عن المفسد مشروع ومفيد للملك بالإجماع .

(ثالثاً) تجنب التفرقة بين النهى الوارد على الأصل والنهى الوارد على الوصف . فال الأول ينصب على ماهية العقد أى أركانه ، فلا يكون للعقد وجود في نظر الشرع لعدم تحقق ماهيته . ولكن إذا وجدت الأركان سالمة عن النهى ، فقد وجدت الماهية ، فانعقد العقد . فإن افتتن بوصف ملائم منهى عنه، وجدت ماهية التصرف سليمة من الخلل ولحق الخلل الوصف، فينعقد العقد ولا يسرى إليه النهى الوارد في الوصف إلا بمقدار افتئنه به وملائمته إياه . فيكون العقد منعقداً ، ولكن يجب فسخه مادام هذا الوصف مقترناً به ، فإذا زال الوصف زال الخلل . يؤيد ذلك أن الماهية إذا كانت سالمة عن المفسدة وكان النهى في وصف خارج عنها ، ثم قلنا بسقوط العقد مطلقاً لسوينا بينه وبين العقد الذي لم تسلم ماهيته عن المفسدة ، أو قلنا بصحة العقد مطلقاً لسوينا بينه وبين العقد الذي سلمت ماهيته وسلم وصفه عن المفسدة ، فلا بد إذن من مرتبة وسطى بين مرتبة البطلان المطلق حيث اختل الأصل والوصف ، ومرتبة الصحة المطلقة حيث سلم الأصل والوصف ، وهذه هي مرتبة الفساد حيث سلم الأصل واختل الوصف .

(رابعاً) إذا ورد النهى من الشارع لأمر خارج عن الأركان ، فالأركان سالمة والتصرف موجود بوجودها بالرغم من قيام النهى عن الوصف . ويمكن التوفيق بين الوجود والنوى ، فالوجود قائم من حيث أن الأركان سالمة ، والنوى يمكن إعماله من حيث نسخ التصرف ووجوب التخلص منه ، وهذا هو حكم العقد الفاسد .

والتفريق بين الوجود والنوى غير ممكن إلا في المعاملات . أما العبادات

فهي قربات خالصة ، والنهى عصيان ولا يتصور اجتماعية القرابة مع نية العصيان . ولذلك لأن تكون العبادات إلاصححة أو باطلة ، وال fasد منها يكون في حكم الباطل . ويلحق عقد الزواج بالعبادات ، فلا فارق بين فاسد الزواج وباطله حتى عند الخفية ، ويرجع ذلك إلى مافى الزواج من الحل والحرمة ومعنى التقرب به إلى الله تعالى ، فالتحق بالعبادات (الأستاذ على الخفيف في أحكام المعاملات الشرعية ص ٢١٨) وأنظر أيضاً مانقله الأستاذ محمد أبو زهرة عن حاشية الأزميري في كتابه الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية فقرة ٢٢٩ ص ٣٦٣ وما قاله تعقيباً على ذلك ص ٣٦٤ — وانظر الأستاذ محمد يوسف موسى في الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص ٦٢٨ ص ٤٤٤

ولاشك في أن تفريق الخفية بين أصل العقد ووصفه ، والتبيين بـ لـ كذلك بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، صناعة فقهية محكمة قد انفردوا بها ، وسنكشف عن روعة هذه الصناعة عند ما نتكلم في الآثار التي تترتب على العقد الفاسد . وقبل ذلك ننقل بعض النصوص الفقهية التي وردت في شأن التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، تأييداً وتفيداً .

بعض النصوص الفقهية في العقد الباطل والعقد الفاسد :

جاء في التلويح للتفتازاني : «ال فعل المتعلق بمحض دنيوي إن وقع بحيث يصل إليه فصحيح ، وإلا فإن كان عدم إيصاله إليه من جهة خلل في أركانه وشرائطه باطل ، وإلا ف fasد ... فعل ما ذكرناه الصحة والبطلان والفساد معان متقابلة ، حاصلها أن الصحيح ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه . وبالباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه ، والfasد ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه . وهذا معن قو لهم الصحيح ما استجتمع أركانه وشرائطه ، بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم . والfasد ما كان مشروعًا في نفسه ، فائت المعنى من وجه ملازمة ما ليس بمشروع إيه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال في

الجللة . والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ، إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم ، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع الصبي والجنون . وقد يطلق الفاسد على الباطل ، وعند الشافعى رحمة الله تعالى الباطل وال fasad ايمان متراوكان لما ليس بصحيح (التلويح ٢٢٣ ص ١٢٣) . وجاء في شرح الجلال على متن جمع الجوامع : « ويقاومها ، أى الصحة ، البطلان . فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع .. وهو .. الفساد أيضاً ، فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع . خلافاً لأبى حنيفة في قوله مخالفة ما ذكر الشرع بأن كان منهيا عنه . إن كانت (المخالفة) لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان .. كافية بيع الملاقيح وهى مافى البطون من الأجنحة لأنعدام ركن من البيع أى المبيع ، أو لوصفه فهى الفساد .. كافية بيع الدرهم بالدرهمين لاستعماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث .. فقد اعتد بالفاسد ، أما الباطل فلا يعتد به » (أنظر حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع جزء أول ص ١٠٥ - ١٠٧) .

وجاء في الدسوقي : « أعلم أن النهى عن الشيء إما لذاته كالدم والخنزير ، أو لوصفه كالنمر وهو الإسكار ، أو خارج عنه لازم كصوم يوم العيد لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله ، فإن كان النهى لواحد مما ذكر ، كان مقتضيا للفساد . وإن كان النهى عن الشيء الخارج عنه غير لازم ، كالصلة في الدار المخصوصة ، فلا يقتضي الفساد » (الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣ ص ٥٣) .

وجاء في الفروق للقرافي : « الفرق السبعون بين قاعدة اقتضاء النهى بالفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهى بالفساد في أمر خارج عنها — هذا الفرق بالغ أبو حنيفة في اعتباره ، حتى أثبت عقود الربا وإفادتها الملك في أصل المال الربوى ورد الزائد ، فإذا باع درهما بدرهمين أو جب العقد درهما من الدرهمين ويرد الدرهم الزائد ، وكذلك بقية الربويات . وبالغ قبالته

أحمد بن حنبل في إلغاء هذا الفرق ، حتى أبطل الصلة بالثواب المغصوب والوضوء بالماء المسروق والذبح بالسكن المغصوب، وسوى فيه بين موارد النهي . وتوسط مالك والشافعى بين المذهبين ، فأوجبا الفساد في بعض الفروع دون بعض . وأنا أذكر حجج الفريقين ، ثم أذيل ذلك بمسائل توضح الفرق — احتج أبو حنيفة رحمه الله بأن النهى إذا كان في نفس الماهية ، كانت المفسدة في نفس الماهية ، والتضمن للمفسدة فاسد . فإن النهى إنما يعتمد المفاسد كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح ، كالنهى عن بيع الخنزير والميتة وبيع السفيه . وتحrirه أن أركان العقد أربعة ، عوضان وعاقدان . ففي وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهى ، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمة عن النهى ، فيكون النهى إنما تعلق بأمر خارج عنها . ومتى انخرم واحد من الأربعة فقد عدلت الماهية ، لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزاءها تعدم لعدم بعض أجزاها . فإذا باع سفيه من سفيه خمراً بخنزير ، فجميع الأركان معروضة ، فالماهية معروضة ، والنهى والفساد في نفس الماهية . وإذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير ، فقد قدر كن من الأربعة وهو أحد العوضين ، ف تكون الماهية معروضة شرعاً . ولا فرق في ذلك بين واحد من الأربعة أو اثنين أو أكثر . فإذا باع رشيد فضة بفضة ، فالأركان الأربع موجودة سالمة عن النهى الشرعي ، فإذا كانت إحدى الفضتين أكثر فالكثره وصف حصل لأحد العوضين ، فالوصف متعلق النهى دون الماهية . فهذا هو تحرير كون النهى في الماهية أو في أمر خارج عنها . وخرج على ذلك جميع عقود الربا، وجميع ما هو من هذا الضابط على ما ذكرته في المثال . ففي وجدت الأركان كلها وأجزاء الماهية فالنهى في الخارج ، ومتى كان النهى في جزء من أجزاء الماهية أو في جميع أجزاءها فالنهى في الماهية إذا تقرر هذا ، قال أبو حنيفة أصل الماهية سالم عن المفسدة ، والنوى إنما هو في الخارج عنها . ولو قلنا بالفساد مطلقاً ، لسوينا بين الماهية المتضمنة الفساد وبين السالمة عن الفساد . ولو قلنا بالصحة مطلقاً ، لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز ، فإن

التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد . فتعين حيئذ ان يقابل الأصل بالاصل ، والوصف بالوصف . فقول اصل الماهية سالم عن النهي ، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهيه ، فيثبت لاصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ، ويثبت الوصف الذي هو ازيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي . فيفسد الوصف دون الأصل ، وهو المطلوب ، وهو فقه حسن — واحتاج أحمد بن حنبل رضي الله عنه بأن النهي يعتمد المفاسد ، ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بحملته ، فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف . أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان ، فيبقى على الأصل غير معقود عليه ، فيرد من يد قابضه بغير عقد « الفروق ٢ ص ٨٢ — ص ٨٤ ». وجاء في حاشية الفروق تعقيبا على ماتقدم : « قلت لقائل أن يقول ليس الأمر كذلك ، فإن الوصف إذا نهى عنه سرى النهي إلى الموصوف ، لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف . فيؤول الأمر إلى أن النهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف ، فـ تكون الماهية على ضربين : عار عن ذلك الوصف فلا يتسلط النهي عليه ، ومتى صفت بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه » (الفروق، ص ٨٤) .

وجاء في البدائع : « وقال الشافعى رحمة الله لاحكم للبيع الفاسد . فالبيع عنده قسمان ، جائز وباطل لا ثالث لها ، وال fasid والباطل سواء . وعندنا الفاسد قسم آخر وراء الجائز والباطل . وهذا على مثال ما يقول في أقسام المشروعات إن الفرض والواجب سواء ، وعندناهما قسمان حقيقة على ما عرف في أصول الفقه . وجده قوله أن هذا بيع منهى عنه فلا يفيد الملك ، قياسا على بيع الخر والخنزير والميتة والدم . ودلالة الوصف ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتبیعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين . وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط . وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعتاب بن أبي سعيد حين بعثه إلى مكة انهم عن أربع : عن بيع مالم يقبضوا ، وعن ربح مالم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف :

وروى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تبعوا الطعام بالطعم إلا سواء بسواء، ونحو ذلك . والمنهى عنه يكون حراما، والحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك، لأن الملك نعمة . والحرام لا يصلح سببا لاستحقاق النعمة . وهذا بطل بيع الخز والخنزير والميتة والدم ، فكذا هذا . ولنا أن هنا بيع مشروع ، فيفيد الملك في الجملة ، استدلاه بسائر البياعات المشروعة . والدليل على أنه بيع أن البيع في اللغة مبادلة شيء من غوب بشيء من غوب مالا كان أو غير مال ... وفي عرف الشرع هو مبادلة مال متفق ، وقد وجد فكان بيعا . والدليل على أنه مشروع النصوص العامة المطلقة في باب البيع، من نحو قوله تعالى عزوجل : وأحل الله البيع ، وقوله عن شأنه : يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم، ونحو ذلك مما ورد من النصوص في هذا الباب عاما مطلقا ، فلن ادع التخصيص والتقييد فعليه الدليل . ولنا الاستدلال بدلالة الإجماع أيضا ، وهو أنا أجمعنا على أن البيع الحالى عن الشروط الفاسدة مشروع ومفيد الملك ، وقرآن هذه الشروط بالبيع ذكرها لم يصح ، فالتحقق ذكرها بالعدم ، إذ الموجر الملحظ بالعدم شرعا والعدم الأصلى سواء . وإذا أحق بالعدم شرط في نفس البيع ، كان كالبيع حاليا عن المفسد ، والبيع الحالى عن المفسد مشروع ومفيد الملك بالإجماع . وهذا استدلال قوى . واما النهى ، فالجواب عن التعليق به أن هذا نهى عن غير البيع لا عن عينه لوجوه ثلاثة . أحدها أن شريعة أصل البيع وجنسه ثبت معقول المعنى ، وهو أنه سبب لثبوت الاختصاص واندفاع المذاعة ، وأنه سبب بقاء العالم إلى حين . إذ لا قوام للبشر إلا بالأكل والشرب والسكن واللباس ، ولا سبيل إلى استبقاء النفس بذلك إلا بالاختصاص به واندفاع المذاعة ، وذلك سبب الاختصاص واندفاع المذاعة ، وهو البيع . ولا يجوز ورود الشرع بالنهى عما عرف حسن أو حسن أصله بالعقل ، لأنه يؤدى إلى التناقض . وهذا لم يجز النهى عن الإيمان بالله عن وججل وشكر النعم وأصل العبادات ، لثبوت حسنها بالعقل . فيحمل النهى المضاف إلى البيع على غيره

ضرورة . والثاني إن سلم جواز وردد النهي عن البيع في الجملة ، لكن حمله على الغير هنا أولى من وجهين . أحدهما أنه عمل بالدلائل بقدر الإمكان . والثاني أن في الحمل على البيع نسخ المشروعية وفي الحمل على غيره ترك العمل بحقيقة الكلام والحمل على المجاز . ولا شك أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على التنازع ، لأن الحمل على المجاز من باب نسخ الكلام ، ونسخ المشروعية نسخ الحكم ، والحكم هو المقصود والكلام وسيلة ، ونسخ الوسيلة أولى من نسخ المقصود . والله عز وجل أعلم » (البدائع ٥ ص ٢٩٩ - ٣٠٠) . انظر ايضاً : فتح القدير ٥ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ - البحر الرائق لابن نجيم ٦٩١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٥ - الزيلعي ٤ ص ٦٢ - ٦٤) .

المطلب الثاني

الأثار التي تترتب على العقد الفاسد

مسائل هامة :

الأصل في العقد الفاسد أنه لا يتحقق أثراً قبل القبض ، أما بعد القبض فقد يتتج بعض الآثار . والفساد المترتب على الإكراه مختلف في بعض احكامه عن الفساد المترتب على غير الإكراه .

فيجتمع لنا مسائل ثلاثة : (١) العقد الفاسد قبل القبض (٢) العقد الفاسد بعد القبض . (٣) خصوصية الفساد المترتب على الإكراه .

٤ - العقد الفاسد قبل القبض

الدليل في العقد الفاسد انه لا ينتهي أبداً:

العقد الفاسد ليس عقداً صحيحاً ، لأنَّه عقد منهى عنه كاً قدمنا ، فالأصل فيه أنه لا ينتهي أبداً . ومن ثم لا تتحقق الإجازة . ويحوز لكل من المتعاقدين أن يتمسك بفسخه . ولا ثبت في الشفعة (١) .

ولا ينتقل به المالك قبل القبض ، فلا يصبح المشتري بعقد فاسد مالكاً للبيع . ولا يجوز للبائع أن يخبر المشتري على دفع الثمن ، كما لا يجوز للمشتري أن يخبر البائع على تسلیم البيع ، لأنَّ كلاً من البائع والمشتري يملك فسخ البيع كاسندي .

ولتكن العقد الفاسد منعقر :

على أن العقد الفاسد ، إذا لم يكن عقداً صحيحاً ، فهو مع ذلك منعقد ، وله وجود شرعي لا وجود مادي خسب . فهو عقد قائم ، ولكن يجوز فسخه من كل من العاقدين . على أن هذا الفسخ دليل على أن العقد له وجود شرعي ، ولو لا هذا الوجود لم تكن هناك حاجة إلى الفسخ .
فالعقد الفاسد له إذن وجود شرعي ، ولكنه وجود مهدد بالزوال في كل وقت .

(١) حتى بعد القبض وانتقال الملكية إلى المشتري ، لأنَّ حق البائع لم ينقطع ، والشفعة إنما تجب بانقطاع حق البائع لا بثبوت الملك للمشتري . جاء في البدائع (جزء ٥ ص ٣٤) : « ولو كان المشتري داراً ، لا يثبت للشفيع فيها حق الشفعة ، وإن كان يفيد الملك للمشتري . لأنَّ حق البائع لم ينقطع ، والشفعة إنما تجب بانقطاع حق البائع لا بثبوت الملك للمشتري . إلا ترى أن من أقر ببيع داره من فلان وفلان ينكر ثبت الشفعة وإن لم يثبت الملك للمشتري ، لانقطاع حق البائع باقراره . وه هنا حق البائع غير منقطع فلا ثبت الشفعة حتى لو وجد ما يوجب انقطاع حقه يجب الشفعة . ولو بيعت دار بحسب الدار المشترأ شراء فاسد ثبت الشفعة ، لأنَّ هذا الشراء صحيح فيوجب انقطاع حق البائع ، فيثبت حق الشفعة » .

وَهُوَ بِفَسْخِ الْعَدْلِ الْفَاسِدِ إِذَا زَالَ الْمُفْسَدُ :

وإذا كان العقد الفاسد قائمًا منعقداً كاملاً ، إلا أنه عقد في أدنى مرأته من القوة والنفاذ ، إذ هو عقد واجب الفسخ . ذلك أنه ، وإن كان سليماً في أصله ، مختلف في وصفه . فالفساد مقتنن به ذكراً ، ودفع الفساد واجب ، ولا يمكن إلا يفسخ العقد . وفعله معصية ، فعلى العاقد التوبة منه بفسخه (البحر ٦ ص ٩١) . فيجوز إذن ، بل يجب على كل من العاقدين ، فسخه . حتى لو انتقل الملك بالقبض كما سنرى ، فإن الملك بعقد فاسد إذا أصر عليه العاقدان ولم يفسخ أيهما يصبح ملكاً بعبيداً . فهو لا يحيى الاتفاق بالملوك ، وهو مع ذلك ملك قائم ، لا ينتفع به البائع كالملاك ينتفع به المشتري . ومن ثم جاز للقاضي فسخه جبراً على العاقدين ، بناءً على طلب كل ذي مصلحة ، يل وبدون طلب ، فإن للقاضي من تلقاء نفسه أن يفسخ العقد الفاسد إذا علم به . جاء في البحر : « قال في البزازية وإذا أصر البائع والمشتري على إمساك المشتري فاسداً ، وعلم به القاضي ، له فسخه حقاً للشرع . فياي طريق رده المشتري إلى البائع صار تاركاً للبيع ، وبرىء من ضمانه » (البحر ٦ ص ٩٥) .

وإذا كان العقد الفاسد يستحق الفسخ ، فإنه يستحقه لغيره لا لعينه ، حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ العقد لا يفسخ وينقلب صحيحًا . مثل ذلك أن يكون الفساد لجهة الأجل ، فاما أن يعيشه العاقدان قبل انقضاض مجلس العقد أى قبل أن يتمكن الفساد ، وإما أن يسقطه أصلاً بعد انقضاض مجلس العقد وتمكن الفساد ، فيزول المفسد في الحالتين ، وينقلب العقد صحيحًا . كذلك يجوز تصحيح العقود الربوية بإزالته الربا عنها ، وتصحيح العقود المقتنة بشروط فاسدة بإسقاط هذه الشروط ^(١) . كذلك يتع مافي تسليمه

(١) وهذا ضرب من انتقاد العقد ، فإن العقد الفاسد يتكون من أصل ووصف ، والaciall صحيح مشروع والوصف باطل غير مشروع . فينتقص

ضرر ، إذا نزعه البائع أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسح المشتري البيع ، أُنقلب العقد صحيحًا وأُجبر المشتري على الآخر لأن المانع قد زال . هذا إذا كان التصحيح ممكنًا ، كما هو الأمر في الأمثلة السابقة . أما إذا كان الفساد راجعاً إلى البطل نفسه بأن كان الثمن مثلاً خمراً أو خنزيراً ، فقد تتمكن الفساد في صلب العقد ، وبقي العقد فاسداً غير قابل للتصحيح ولو باتفاق العاقدين .

فإذا لم يزد المفسد أو كان لا يمكن زواله ، بقى العقد فاسداً كما قدمنا ووجب فسخه . ويملك كل من العاقدين أن يستقل بالفسخ . فإن كان العقد الفاسد يبعا ، كان لكل من البائع والمشتري أن يفسح العقد من غير رضاء الآخر ، ولا يحتاج الفسخ إلى قضاء القاضي . ويكون أن يقول أحد العاقدين فسخت أو نقضت أو ردت أو أية عبارة في هذا المعنى ، فينفسح العقد . وليس من الضروري أن يكون الفسخ بالقول ، فأى فعل يدل على نية الفسخ يكفى ، كالاستاجر المشتري المبيع من البائع أو باع البائع المبيع من مشترٍ آخر . وكل ما يشترط لصحة الفسخ — عند أبي حنيفة ومحمد — أن يكون بمحضر من العاقد الآخر ، أما عند أبي يوسف فالفسخ جائز حتى في غيبة العاقد الآخر . والسبب في أن الفسخ يتم دون حاجة إلى قضاء به أن العقد الفاسد إنما استحق الفسخ حق الله عن وجل لما في الفسخ من رفع الفساد ، ورفع الفساد حق الله تعالى على الخالوص فيظهر في حق الكل ، فكان فسخاً في حق الناس كافة ، فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضاء (البائع ٥ ص ٣٠٠) .

ولا يجوز لأى من العاقدين النزول عن حق الفسخ ، لأن العقد فاسد

العقد ، باسقاط الوصف الباطل واستبقاء الأصل الصحيح . الآن الانتقاد هنا قد لا يتم الا باتفاق العاقدين ، أما الانتقاد في الفقه الغربي فيتم بحكم القانون دون حاجة الى اتفاق .

لاترد عليه الاجازة كما قدمنا . فإذا أسقط عاقد حقه في الفسخ أو أجاز العقد حرراًحة أو ضغناً ، فإنه يستطيع بالرغم من ذلك أن يفسخ العقد ، ولا يعتد لا ياسقاطه حقه في الفسخ ولا يجازته للعقد . ويقول الكاساني في هذا المعن : « الفسخ في البيع الفاسد لا يبطل بصرح الإبطال والإسقاط ، لأن يقول أبطال أو أسقطت أو أوجبت البيع أو ألزمته ، لأن وجوب الفسخ ثبت حفظ الله تعالى دفعاً للفساد ، وما ثبت حفظ الله تعالى خالصاً لا يقدر العبد على إسقاطه مقصوداً » (البدائع ٥ ص ٣٠١)

وإذا مات أحد العاقدين ، كان لورثته حق الفسخ مكانه ، لأن التابت للوارث عن ما كان المورث . وإنما هو خلفه قائم مقامه . ويفسخ البائع في مواجهة ورثة المشتري ، كما يفسخ المشتري في مواجهة ورثة البائع .

٤ - العقد الفاسد بعد القبض

جـب أنه يكـون القـبـصـ بـأـذـنـ الـمـافـرـ :

وهنا ندخل في مرحلة ثانية للعقد الفاسد ، حيث يشتد ويقوى أثره . فإذا كان العقد الفاسد بيعاً مثلاً . فقد قدمنا أن المشتري لا يستطيع إجبار البائع على تسليم المبيع . ولكن البائع يستطيع ، باختياره وبإذنه ، أن يجعل المشتري يقبض المبيع قبضاً صحيحاً .

ويجب أن يكون القبض بإذن البائع . فلا يصح القبض بغير إذنه لأن ينهى المشتري عن القبض أو بأن يقبض المشتري المبيع بغير حضر منه ودون إذنه . فإن لم ينهه ولا أذن له في القبض صريحاً ، فقبض المشتري المبيع بحضور البائع فهناك رأي يذهب إلى أن قبض المشتري المبيع بحضور البائع دون أن ينهيه عن القبض يكون إذناً دلالة فيعد بالقبض والرأي المشهور

أنه لا بد من الإذن الصريح . وإلا كان القبض غير صحيح^(١) . ولا يشترط إذن البائع إذا قبض المشتري المبيع في مجامس العقد ولم يمنعه البائع من قبضه ، لأن البيع تسلیط منه على القبض ، فإذا قبضه بحضوره قبل الافراق ولم ينهه كان بحكم التسلیط السابق (الخازية ٢ ص ١٦٩ - فتح القدیر ٥ ص ٢٣٠ الزیلیعی ٤ ص ٦١ - البحر ٩٢٦) .

بیفی العقد الفاسد بغير القبض فابصر المفسح :

ومتي تم قبض المبيع صحيحاً بإذن البائع ، فإن العقد الفاسد يقوى عما كان عليه قبل القبض ، فقد أكى العقادان زتهما في تنفيذه بالرغم من فساده . على أن هذا التنفيذ لا يعتبر إجازة للعقد ، فقد قدمنا أن العقد الفاسد لا تتحققه الأجازة . ويفق العقد قابلاً للفسخ .

(١) ويقول الكاسانی في هذا الصدد : « والثانی أن يكون القبض باذن البائع . فان قبض بغير اذنه اصلاً لا يثبت الملك ، بان نهاء عن القبض او قبض بغير محضر منه من غير اذنه . فان لم ينهه ولا اذن له في القبض صريحاً ، فقبضه بحضورة البائع ، ذكر في الزيادات انه يثبت الملك ، وذكر الكرخي في الروایة المشهورة انه لا يثبت . وجه روایة الزيادات انه اذا قبض بحضوره ولم ينهه ، كان ذلك اذنا منه بالقبض دلالة مع ما في العقد الثابت من دلالة الاذن بالقبض ، لانه تسلیط له على القبض فكانه دليل الاذن بالقبض . والاذن بالقبض قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة ، كما رأينا في الهبة اذا قبض الموهوب له بحضورة الواهب ما لم ينهه صح قبضه وكذلك ههنا . وجه انروایة المشهورة ان الاذن بالقبض لم يوجد نصاً ، ولا سبیل الى اثباته بطريق الدلالة لما ذكرنا ان في القبض تقریر الفساد ، فكان الاذن بالقبض اذنا بما فيه تقریر الفساد ، فلا يمكن اثباته بطريق الدلالة . وبه تبين ان العقد الفاسد لا يقع تسلیطاً على القبض ، لوجود المانع من القبض على ما يبين . بخلاف الهبة ، لأن هناك لا مانع من القبض ، فاماكن اثباته بطريق الدلالة ما دام المجلس قائماً ، وانما شرط المجلس لان القبض في الهبة بمنزلة الرکن فيشتترط له المجلس كما يشترط القبول » (البدائع ٥ ص ٣٠٤ - ٣٠٥)

ولكن هنا بعد القبض ، خلافاً لما يبناء قبل القبض ، يجب التمييز بين حالتين : فاما أن يكون الفساد راجعاً إلى البدل ، وإما أن يكون راجعاً إلى غير البدل مما هو ليس في صلب العقد كشرط فاسد .

فإن كان راجعاً إلى البدل ، كالبيع بالخمر والخنزير ، كان لكل من العاقدين حق الفسخ ، كما كان ذلك لهم قبل القبض . « لأن الفساد الراجع إلى البدل - كما يقول الكافي - فساد في صلب العقد . ألا ترى أنه لا يمكن تصحيحة بخلاف هذا المفسد ، ما أنه لاقوام للعقد لا بالبدالين . فكان الفساد قوياً ، فيؤثر في صلب العقد بسلب اللازم عنه ، فيظهر عدم اللزوم في حكمها جميعاً » (البدائع ٥ ص ٣٠٠) .

وإن كان راجعاً إلى شرط فاسد ، فهناك رأى يذهب إلى أن كلام العاقدين يملك حق الفسخ أيضاً كافي الحالات الأولى . وهذا رأى آخر يذهب إلى أن صاحب المنفعة في الشرط هو وحده الذي يملك الفسخ ، فإن أُسقط شرطه زال سبب الفساد وانقلب العقد صحيحًا ، ولا يملك الطرف الآخر حق فسخ العقد . ويقول الكاساني في هذا الصدد . « إن كان بعد القبض ، فإن كان الفساد راجعاً إلى البدل ، فالجواب فيه وفيما قبل القبض سواً وللم يكن راجعاً إلى البدل ، فقد ذكر الإمام الأسيجياني في شرحه مختصر الطحاوي أن ولاية الفسخ لصاحب الشرط لا لصاحبه ، ولم يحك خلافاً ، لأن الفساد الذي لا يرجع إلى البدل لا يكون قوياً - كونه متحملاً للحذف والإسقاط ، فيظهر في حق صاحب الشرط لغيره ، ويؤثر في سلب اللزوم في حقه لا في حق صاحبه . وذكر الكرخي الاختلاف في المسألة ، فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهم الله يملك كل منهما الفسخ ، وعلى قول محمد رحمه الله حق الفسخ ملن شرط له المنفعة لغيره . وجده قوله على نحو ما ذكرنا أن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بحذف المفسد وإسقاطه ، ولو فسخه الآخر لا بطل حقه عليه ، وهذا لا يجوز . وجده قوله أن العقد في نفسه

غير لازم لما فيه من الفساد ، بل هو مستحق الفسخ في نفسه رفعاً للفساد . وقوله المفسد مسكن الحذف فنعم ، لكنه إلى أن يحذف فهو قائم ، وقيامه يمنع لزوم العقد . وبه تبين أن الفسخ من صاحبه ليس يأبطال حق صاحب الشرط ، لأن إبطال الحق قبل ثبوته محال » (البدائع ٥ ص ٣٠٠) .

ويتبين من ذلك أن العقد الفاسد الذي يرجع سبب فساده إلى اقتراحه بشرط فاسد عقد قابل للانتقاد بالمعنى المعروف في الفقه الغربي . فيستطيع صاحب الشرط الفاسد أن يسقط الشرط ، فيجزىء العقد ، ويتمسك بالجزء الصحيح منه ويطالب الآخر بتنفيذها ، دون أن يستطيع هذا الطرف الآخر أن يتمسك بفسخ العقد بعد أن انتقص . والتزام الطرف الآخر بالعقد ليس إعمالاً للعقد السادس ولكنـه انتقاد لهذا العقد ، فالذى أتى به العقد الفاسد في مجموعة ، يـلـهـ الشـطـرـ الصـحـيـحـ منهـ وـقـدـ أـصـبـحـ عـقـدـاـ مـسـتـقـلاـ بـفـضـلـ هذاـ الـانـقاـصـ .

ويختـصـ بما قـدـمـاهـ فيـ حـقـ العـاـقـدـينـ فيـ فـسـخـ العـقـدـ الفـاسـدـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الفـاسـدـ فيـ صـلـبـ العـقـدـ كـانـ لـكـلـ مـنـ العـاـقـدـينـ فـسـخـهـ قـبـلـ القـبـضـ وـبـعـدـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الفـاسـدـ لـشـرـطـ فـاسـدـ ، فـقـبـلـ القـبـضـ يـكـونـ لـكـلـ مـنـ العـاـقـدـينـ فـسـخـهـ إـلـاـ إـذـاـ زـالـ المـفـسـدـ بـتـراـصـيـمـهـ . وـبـعـدـ القـبـضـ يـسـتـقـلـ بـالـفـسـخـ مـنـ لـهـ مـنـفـعـةـ فـيـ الشـرـطـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ فـلـكـلـ مـنـ العـاـقـدـينـ حـقـ الفـسـخـ إـلـىـ أـنـ يـنـزـلـ صـاحـبـ الشـرـطـ عـنـ شـرـطـهـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ فـقـحـ الـقـدـيرـ : «إـذـاـ كـانـ الفـاسـدـ فيـ صـلـبـ العـقـدـ فـيـمـلـكـ كـلـ فـسـخـهـ وـإـنـ كـانـ الفـاسـدـ بـشـرـطـ زـائـدـ ، كـالـبـيـعـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـضـهـ وـنـحـوـهـ أـوـ إـلـىـ أـجـلـ مـجـهـولـ ، فـكـلـ وـاحـدـ يـمـلـكـ فـسـخـهـ قـبـلـ القـبـضـ ، وـأـمـاـ بـعـدـ القـبـضـ فـيـسـتـقـلـ مـنـ لـهـ مـنـفـعـةـ الشـرـطـ وـالـأـجـلـ بـالـفـسـخـ ، كـالـبـائـعـ فـيـ صـورـةـ الـإـقـرـاضـ وـالـمـشـترـىـ فـيـ الـأـجـلـ » (فقـحـ الـقـدـيرـ ٥ ص ٢٣١ ، انـظـرـ أـيـصـاـ الـفـتاـوىـ الـخـانـيـةـ ٢ـ صـ ١٦٧ـ) .

ولم يثبت نوع من الملك بالقبض في العصر الفاسد:

على أن العقد الفاسد بعد القبض يثبت الملك في الجملة، ولكن ملك من نوع خاص. فهو ليس ملكا مطلقا كملك الذي يفيده العقد الصحيح، بل هو ملك يستحق الفسخ، ومضمون بالقيمة لا بالمعنى، ويفيد انطلاق التصرف دون الانتفاع بعين الملوك. أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين الملاوك، كأكل الطعام وأبس الثوب وركوب الدابة وسكن الدار والاستمتاع بالجارية، فلا يحل.

وهنا نرى تيارين متباينين بعض التبادل في نصوص الفقه الختنى، فمن النصوص ما يؤكّد أن المشتري بعمد فاسد يملك العين بعد القبض كما يملك التصرف فيها، ومن النصوص ما يبرز أن المشتري بعد القبض إنما يملك التصرف دون العين وأن الملك الذى ينتقل إليه بالقبض هو ملك خبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع بعين الملاوك.

جاء في البحر الرائق، تأكيدا لأن المشتري يملك العين كما يملك التصرف، ما يأتى: «وفي قوله ملك المبيع رد على من قال إنه يملك التصرف دون العين وهم العراقيون . وما ذكره قول أهل بلخ وهو المتصوّص عليه في كلام محمد، وهو الصحيح المختار . فإنه قال إن المشتري خصم لم يدعه لأنه يملك رقبته، كذا في جامع الفصولين ، بدليل أن المشتري إذا أعتقه بعد قبضه صح وكان الولاء له ، ولو باعه كان الثمن له ، ولو بيعت دار إلى جنبها فالشفعة للمشتري ، ولو أعتقه البائع لم يتحقق ، ولو سرقه البائع من المشتري بعد قبضه قطع كا في الجوهرة ، فهذا كلها ثمرات الملك . وبدليل وجوب الإستبراء على البائع ذاردت الجارة عليه . ولو لا خروجهما عن ملكه لم يجب . وقوله إنه يملك التصرف فقط بتسليط البائع منقوص بما إذا كان البائع وصي يتم بيعه فاسداً فأعتقه المشتري فإنه يصبح ، ولو كان على وجه التسلیط لم يصبح ، كذا في جامع الفصولين . وأما ما استدل به العراقيون من عدم حل أكله لو كان

طعاماً ، وعدم حل لبسه لو كان قيضاً ، وعدم حل وطئها لو كانت جارية واستبرأها ولو وطئها وجب العقر إذا فسخ ، وعد وجوب الشفعة لشفيعها ، فلا دليل فيه . لأن عدم الحل لا يدل على عدم الملك ، بدليل أن ربح ما لم يضمن ملوك ولا محل ، والاخت رضاعاً إذا ملكها لا يحيل له وطئها . وإنما لم تجب الشفعة لأن حق البائع لم ينقطع عنها وهي إنما تجب بانقطاع حقه لملك المشتري بدليل أن من أقر ببيع داره وجحد المشتري وجبت الشفعة . هذا وقد ذكر العادي في فصوله خلافاً في حرمة وطئها ، فقيل يكره ولا يحرم ، وقيل يحرم . وفيه إشارة أيضاً إلى أن البائع يملك الثمن بشرط قبضه لأنه كالبيع ، كافي القنية » (البحر الزائق ٦ ص ٩٢ - ص ٩٣) .

ووجه في البائع ، تأكيداً لأن الملك الذي ينتقل إلى المشتري بالقبض هو ملك خبيث لا يفيد إطلاقاً الإنفاع بعين المملك ، ما يأنى : « لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث ، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الإنفاع لأنه واجب الرفع ، وفي الإنفاع به تقرر له ، وفيه تقرير الفساد » (البدائع ٥ ص ٣٠٤) .

ومهما يكن من أمر ، فإن الملك الذي ينتقل إلى المشتري بالقبض ، خبيثاً كان أو غير خبيث ، هو ملك من نوع خاص . فهو كما قدمنا ، ملك مستحق الفسخ ، ومضمون بالقيمة ، ولا يفيد حل الإنفاع بعين المملك . فقيم يفيد هذا الملك إذن ؟ يفيد في أمرين : (١) في تصرف المشتري في المبيع (٢) وعند تغير المبيع بازيادة أو بالنقص أو في الصورة .

تصريف المشتري في المبيع المقوض بعقد فاسد فاجر فاجر :

إذا باع المشتري المبيع المقوض بعقد فاسد أو وبه أو تصدق به ، بطل حق الفسخ ، وانتقل الملك للمشتري الثاني أو للهويوب له أو للمتصدق عليه . ولا يستطيع البائع أن يسترد المبيع من تحت يد أحد من هؤلاء ، كاكلان يستطيع استرداده من المشتري . ولكنه لا يرجع على المشتري بالثمن المسمى

بل يرجع بقيمة الشيء أو بمثله^(١) . وهذا يدل على أننا نعمل العقد الفاسد هنا لاكتصرف شرعاً وإلا لوجب الثن المسمى ، ولكن كواقعة مادية جعل لها الشرع هذا الأثر .

وبغایل الفقهاء فناد تصرف المشترى للغير في حق البائع بأن المشترى قد انتقل إليه بالعقد الفاسد ملكية تفید التصرف في الممولة دون الانتفاع بعینه كاً سبق القول ، ولا يجوز للبائع نقض تصرف المشترى لأنَّه حصل عن تسليط منه . ويقول الكاساني : « إذا باع المشترى (أي العين المباعة بيعاً فاسداً) أو وحبه أو تصدق به ، بطل حق الفسخ ، وعلى المشترى القيمة أو المثل ، لأنَّه تصرف في محل مملوک له ، فتفز تصرفه . ولا سبيل للبائع إلى نقضه ، لأنَّه حصل عن تسليط منه . وبطیب المشترى الثاني لأنَّه ملکه بعقد صحيح ، بخلاف المشترى الأول فإنه لا يطیب له لأنَّه ملکه بعقد فاسد... وخرج المباع من أن يكون مستحق الرد على البائع لحصول البيع من المشترى بتسليطه والله عز وجل أعلم . ولو باعه فرد عليه بخيار شرط أو رؤية أو عيب بقضاء قاض ، وعاد حكم الملك الأول ، عاد حق الفسخ ، لأنَّ الرد بهذه الوجوه فسخ محسن ، فكان دفعاً للعقد من الأصل وجعل له كأن لم يكن . ولو اشتراه ثانياً أو عاد إليه بسبب مبتدأ ، لا يعود الفسخ ، لأنَّ الملك اختلف لاختلاف السبب ، فكان اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقددين . . . وكذلك لو كاتبه ، لأنَّ الكتابة قد صحت لوجودها في الملك ، ولا سبيل

(١) جاء في البدائع : « الثابت بالبيع الفاسد ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمي ، بخلاف البيع الصحيح . لأنَّ القيمة هي الموجب الأصلي في البيعات لأنها مثل المباع في المالية ، إلا أنه يعدل عنها إلى المسمي إذا صحت التسمية فإذا لم تصح وجوب المصير إلى الموجب الأصلي . خصوصاً إذا كان الفساد من قبل المسمي ، لأنَّ التسمية إذا لم تصح لم يثبت المسمي . فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الثن ، ولو كان كذلك كان يبعاً بقيمة المبيع ، لأنَّ البيع مبادلة بالمال ، فإذا لم يذكر البدل صريحاً صارت القيمة أو المثل مذكورة دلالة ، فكان مبيعاً بقيمة المبيع أو بمثله إذا كان من قبل الأمثال » . (البدائع ٥ ص ٣٠٤) .

والاولى في رأينا ان يقال انه لما انتقلت ملكية المبيع الى من تصرف له المشترى ، صار المشترى عاجزاً عن رد المبيع الى البائع كما لو كان المبيع قد هلك ، فوجب عليه الضمان ، والضمان يكون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمي .

وفي جميع هذه الأحوال يعتبر المشترى في حكم الغاصب ، بالرغم من أن القبض قد تم بإذن البائع . وقد كان ينبغي هنا — كما كان ينبغي في البيع الباطل على ما قدمنا — أن تعتبر يد المشترى يد أمانة إذا لم تعتد بالعقد الفاسد . ولكن القبض بإذن البائع ، وهو واقعة مادية ، إذا اقترب بواقعه مادية أخرى وهي البيع الفاسد ، يجعل يد المشترى يد ضمان لا يد أمانة ، إذ يجعل التسليم لتحقيق مصلحة للمشتري ، ويكون هذا قابضا للعين كمالك ، ومن ثم يكون ضامة المالك وللنقص والزيادة ، شأنه في ذلك شأن الغاصب . إلا أن المشترى بعقد فاسد قد قبض المبيع بإذن البائع وبتسليط منه ، أما الغاصب فقد أخذ العين بغير إذن المالك ودون تسليط منه ، فكانت يد المشترى يد ضمان بسبب اقتران القبض بالبيع الفاسد ، وكانت يد الغاصب يد ضمان بسبب الغاصب ذاته . وستظهر فروق قليلة بين المشترى والغاصب ترجع إلى اختلاف الأساس الذى بنى عليه ضمان المشترى عن الأساس الذى بنى عليه ضمان الغاصب . ونستعرض الآن الأحكام الفصيلية لتغيير المبيع في يد المشترى :

أولاً — فإذا تغير المبيع بالزيادة : (أ) فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل — متصلة كانت كالسمن أو منفصلة كالولد والثرة — فإنها لا تمنع الفسخ ، وللباائع أن يسترد الأصل والزيادة ، لأن الزيادة تابعة للأصل ومتولدة عنه ، والأصل مضمون الرد فـ كذلك التبع ، كافى الغصب . ولو هلكت الزيادة دون تعد ، فلا ضمان على المشترى ، لأن القبض وهو سبب الضمان لم يشملها فهى في يده أمانة . ولو استهلك المشترى الزيادة ، ولو هلك المبيع والزيادة قائمة ، فللباائع أن يسترد الزيادة ويضمن المشترى قيمة المبيع وقت القبض ، لأنهما كانا مضمونى الرد ، إلا أنه تعذر استرداد المبيع لفوات المحل وصار مضمون القيمة ، وبقيت الزيادة على حالها مضمونة الرد كما كانت . (ب) وإذا كانت الزيادة غير متولدة من الأصل وجب التمييز : (أ) فإن كانت متصلة بالمبيع ، كما إذا كان المبيع سوياً فله المشترى بحسل أو سمن فإنها تمنع الفسخ ، ويرجع البائع بقيمة المبيع أو مثله ، لأنه

لو فسخ ، إما أن يفسخ على الأصل وحده ولا سبيل إلى ذلك لتعذر الفصل ، وإما أن يفسخ على الأصل والزيادة جيغاً ولا سبيل إلى ذلك أيضاً لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع لا أصلاً ولا تبعاً فلا تدخل تحت الفسخ . (٢) وإن كانت الزيادة منفصلة عن المبيع ، كإذا كان المبيع رقيقاً وكسبه إلا من عمل أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ، فإنها لا تمنع الفسخ . وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة ، لأن الأصل مضمون الرد وبالرد ينفسخ العقد من الأصل ، فتبين أن الزيادة حصلت على ملكه . ولو هلكت الزيادة دون تعد ، فلا ضمان على المشتري كافي الزيادة المنفصلة للتولدة من المبيع . وإن استهلكها المشتري ضمن عند الصاحبين كافي الزيادة المنفصلة للتولدة من المبيع ، ولم يضمن عند أبي حنيفة لأن ملك الزيادة بسبب على حدة لا بسبب الأصل . ولو هلك المبيع وهذه الزيادة قائمة في يد المشتري ، تقرر عليه قيمة المبيع والزيادة له ، وهذا بخلاف الزيادة المنفصلة للتولدة من المبيع ، لأن المشتري لم يرد المبيع حتى يرد معه الزيادة بل رد القيمة ، وقد ملك الزيادة بسبب على حدة لا بسبب الأصل ، وهذا كافي الغصب (أنظر في كل ذلك البدائع ٥ ص ٣٠٢ - ٣٠٣) .

ثانياً - وإذا تغير المبيع بالقص : (١) فإن كان النقصان بأفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري ، فإنه لا يمنع الاسترداد ، وللبائع أن يأخذ المبيع مع أرش النقصان ، لأن المبيع يبعاً فاسداً يضمن بالقبض الملمضوب على ما قدمنا ، والقبض ورد عليه بجميع أجزائه وأوصافه فصار مضموناً في جميع الأجزاء والأوصاف . (٢) وإن كان النقصان بفعل البائع فلا شيء على المشتري ، لأن البائع صار مسترداً بفعله . حتى أنه لو هلك المبيع في يد المشتري ولم يوجد منه حبس على البائع ، يهلك على البائع . وإن وجد منه حبس ثم هلك ينظر : إن هلك من سراية جنائية البائع فعل المشتري خدائه ولكن يطرح منه حصة النقصان بالجنائية لأنه استرد ذلك القدر بجهزياته . (٣) وإن كان النقصان بفعل أجنبى فالبائع فالخير : إن شاء أخذ

الأرض (قيمة النقصان) من المشتري والمشتري يرجع به على الجاني ، وإن شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري ، كما في الغصب ، لأنه لما أخذ قيمة النقصان من المشتري ، فقد تقرر ملكه في ذلك الجزء من وقت البيع فيه ، فتبين أن الجنابة حصلت على مالك مقرر له ، فيرجع عليه . والأجنبي لم يملك ، فلا يرجع .

وكالنقصان الهاك الكل . فلو هاك المبيع في يد المشتري كان الهاك عليه ، وضمن للبائع القيمة أو المثل . وإذا كان المشتري قد قبض البيع بإذن البائع فإن هذا القبض قد افترن بواقعة مادية أخرى هي البيع الفاسد ، فصارت يده يد ضمان ، كما تقدم القول .

ويتضمن المشتري قيمة المبيع يوم القبض ، لأن إثبات دخل في ضمانه بالقبض . وقال محمد عليه قيمته يوم الهاك ، لأن الهاك هو الذي تقرر به الضمان (فتح القدير ٥ ص ٢٣١ — الزيامي ٤ ص ٦٢ — البحر ٦ ص ٩٣) . وحق البائع إنما هو في المبيع لا في القيمة ، وإنما ينتقل حقه إلى القيمة عند الهاك ، فإذا أبرا المشتري عن القيمة قبل الهاك ، فقد أبراه قبل الوجوب ، فلا يصح (الفتاوى الخازنية ص ١٦٨) .

ثالثاً — وإذا تغيرت صورة المبيع : كأن المبيع ثوباً فقطعه المشتري وخطأه قيضاً أو بطنه وحشاه ، بطل حق الفسخ ، وتقرر عليه قيمته يوم القبض . « والأصل في هذا — كايقول السكاساني — أن المشتري إذا أحدث في المبيع صنعاً أو أحدهما الغاصب في المغصوب يقطع حق المالك ببطل حق الفسخ ، ويقرر حقه في ضمان القيمة أو المثل . كإذا كان المبيع قطناً فغزله ، أو غرلاً فنسجه ، أو حنطة فطحنتها ، أو سمساً أو عنبًاً فعصره ، أو ساحة فبني عليها ، أو شاة فزبحها وشوها أو طبخها ونبحو ذلك . وإنما كان كذلك لأن القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب ، ألا ترى أن كل منهما محمدان الرد حال قيامه ومحمدان القيمة أو المثل حال هلاكه ، فكل

ما يوجب انقطاع حق المالك هناك يوجب انقطاع حق الفسخ للبائع هنا . ولو كان المبيع أرضاً ففي عليها ، بطل حق الفسخ عند أبي حنيفة وعلى المشتري ضمان قيمتها وقت القبض ، وعندهما لا يبطل وينقض البناء ، وجه قولهما أن هذا القبض معهير بقبض الغصب ثم هناك ينقض البناء فكذا هنا ، لأن البناء ينقض بحق الشفيع بالإجماع وحق البائع فوق حق الشفيع بدليل أن الشفيع لا يأخذ إلا بقضاء . والبائع يأخذ من غير قضاء ولا رضاء ، فلما انقض لحق الشفيع فل الحق البائع أولى . وجده قوله أبو حنيفة أنه لو ثبت للبائع حق الاسترداد لكان لا يخلو إما أن يسترد ب بدون البناء أو مع البناء ، لا سبيل إلى الثاني لأنه لا يمكن . ولا سبيل إلى الأول لأن البناء من المشتري تصرف حصل بتسليط البائع وإنه يمنع النقض كتصرف البيع والهبة ونحو ذلك ، بخلاف الغصب والشفعية لأن هناك لم يوجد التسلط على البناء وكذا لا يمنعان نقض البيع والهبة ، (البدائع ٥ ص ٣٠٣ - ٣٠٤) . وانظر أيضاً فتح القدير ٥ ص ٢٣٥ - ٣٣٦ - البحر ٦ ص ٩٦) . وفي هذه الجزئية الأخيرة - البناء على الأرض - نجد حكم العقد الفاسد يختلف عن حكم الغصب عند أبي حنيفة . ففي الغصب لا يمنع البناء على الأرض المالك من استرداد أرضه مع نقض البناء . أما في العقد الفاسد ، ففي رأي أبي حنيفة - دون الصاحبين - أن نعد بالبيع الفاسد مقترباً بالقبض بإذن المالك ، ونستخلص من هاتين الواقعتين معاً تسليط البائع للمشتري في البناء على الأرض المباعة بعد فاسد ، فيسقط البناء حق الفسخ ، وعلى المشتري ضمان قيمة الأرض وقت القبض (١).

(١) هذا وقد قدمنا أن المذاهب الثلاثة الأخرى لا فرق عندها بين البيع الباطل ، والبيع الفاسد ، فالبيع الفاسد حكمه حكم البيع الباطل في تصرف المشتري في المبيع المقبوض وفي تغير المبيع وهو في يد المشتري بالريادة أو بالنقصان أو في الصورة . انظر في مذهب الشافعى شرح البهجة لزكريا الانصارى ٢ ص ٤٣٥ - وفي مذهب احمد بن حنبل المفى (طبعة ثلاثة) ٤ ص ٢٢١ - ٢٢٢ . أما عند مالك فتصرف المشتري في المبيع المقبوض وتغير المبيع وهو في يد المشتري يمنعان الفسخ في البيع الباطل والبيع

الأصل المتصدر الذي تترتب عليه آثار البيع الفاسد بغير القبض :

رأينا أن العقد الفاسد ، بعد القبض الصحيح بإذن العاقد ، تترتب عليه آثار معينة ، فإذا كان العقد الفاسد بيعا ، وقبض المشتري المبيع قبضاً صحيحاً بإذن البائع ، انتقلت إليه ملكية تفيد انطلاق التصرف ولا تفيد الارتفاع بعين الملاوك . فهذه الملكية لا يظهر أثرها إذن إلا عندما يتصرف المشتري في المبيع للأذير ، وإلا عندما يتغير المبيع .

والمتأمل في كل هذه الأحكام يستطيع أن يستخلاص النتائج الآتية :

أولاً : العقد الفاسد ذاته — كتصرف شرعي لا كواقعة مادية — لا ينتج أمراً ، فهو العقد الباطل في هذا سواه . وإذا كان العقد الفاسد ، على خلاف العقد الباطل ، له وجوب قانوني لأنه قد انعقد ، فإن هذا وجود على خطر الزوال ، إذ العقد الفاسد كتصرف شرعي مستحق الفسخ ، ويستطيع كل من العاقدين أن يفسخه قبل القبض وبعده دون حاجة إلى رضاء العاقد الآخر ودون حاجة إلى حكم القضاة^(١) .

الفاسد معا ، فكان الباطل كال fasid لا fasid كالباطل . ثم يميز في البيع الفاسد « ومعه البيع الباطل » بين المحرم والمكروره ، فالمحرم اذا فات مضى بالقيمة ، أما المكروره فإنه اذا فات انقلب صحيحاً ، وربما انقلب صحيحاً بالقبض أيضا لخفة الكراهة . قال ابن رشد في بداية المجتهد : « اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة اذا وقعت ولم تفت باحداث عقد فيها اونماء او نقصان او حواله السوق ان حكمها الرد ، اعني ان يرد البائع الثمن والمشتري المثمن . واختلفوا اذا قبضت وتصرف فيها بعثة او هبة او بيع او رهن او غير ذلك من سائر التصرفات ، هل ذلك فوت يوجب القيمة ! وكذلك اذا نمت او نقصت ؟ فقال الشافعى : ليس ذلك كله فوتا ولا شبهة ملك في البيع الفاسد ، وان الواجب الرد . وقال مالك كل ذلك فوت يوجب القيمة .. ومثل ذلك أبو حنيفة . والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم الى محرمة ومكروره . فاما المحرمة فانها اذا فاتت ، مضت بالقيمة . واما المكروره فانها اذا فاتت صحت عنده ، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك » بداية المجتهد طبعة الخاجي ٢ ص ١٦٦ .

(١) وهذا لا يمنع من أن يتضمن العقد الفاسد تصرفا شرعا آخر ينتجه أثره ، ولا يكون هذا تحولا للعقد الفاسد ، فإن التصرف الشرعي الآخر يقوم على

ثانياً : ولكن لما كان العقد الفاسد قد يرجع فساده إلى وجود شرط فاسد، وبفضل انتهاص العقد وإسقاط الشرط، أى بإزالة المفسد، ينتج العقد الفاسد أثره كتصرف شرعي لا كواقعه مادية. ولكن الذي أنتج الآخر هنا يتصرف شرعي ليس هو العقد الفاسد في مجموعه ، بل هو العقد الصحيح الذي استخلص من العقد الفاسد بعد انتهاصه .

ثالثاً : على أن العقد الفاسد له وجود فعلى كواقعه مادية ، وهو بهذا الاعتبار ينبع آثاراً قانونية . من هذه الآثار أثر يتمشى مع طبيعة الواقع المادية ويتفق فيه العقد الفاسد مع العقد الباطل ، وهذا الأثر هو انتقال الضمان إلى المشتري. ذلك أن العقد الفاسد، كالعقد الباطل ، إذا اقترب بالقبض وكان القبض بإذن البائع ، جعل المشتري يقبض المبيع لتحقيق مصلحته يتصرف فيه تصرف المالك ، فتصبح يده يد ضمان لا يدأمانة ، فإذا هلك المبيع في يده ضمن القيمة أو المثل .

رابعاً : ثم بعد ذلك يتميز العقد الفاسد عن العقد الباطل ، في وجوده الفعلي كواقعة مادية ، في أنه ينبع أثراً لانتهاصه طبيعة هذا الوجود الفعلي كواقعة مادية . بل إن الشرع هو الذي تولى ترتيب هذا الأثر على العقد الفاسد لمصلحة قصد إلى تحقيقها . وهذه المصلحة هي حماية الغير الذي يتصرف له المشتري . فتى يكفل الشرع حماية هذا الغير من أن يسترد البائع المبيع

ارادة حقيقة لا على ارادة احتمالية . جاء في البحر الرائق : « وفي البزايزية باع منه صحيحاً ثم باعه فاسداً منه ، انفسخ الاول ، لأن الثاني لو كان صحيحاً انفسخ الاول به ، فكذا لو كان فاسداً لانه يلحق بال صحيح في الكثير من الاحكام . وكذا لو باع المؤجر المستأجر من المستأجر فاسداً ، انفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحاً » (البحر ٦ ص ٩٤) . وانفسخ البيع الصحيح أو الاجارة الصحيحة بالبيع الفاسد انما يأتي عن طريق أن البيع الفاسد يتضمن اتفاقاً آخر بين البائع والمشتري على العدول عن العقد السابق - البيع الصحيح أو الاجارة الصحيحة - فيتضمن البيع الفاسد فسخاً بالتراضي لهذا العقد السابق . وسنعود الى هذه المسألة في مكان آخر .

من تحب يده باستعماله حق الفسخ — وليست هناك وسيلة للشهر تذهب الغير إلى فساد العقد مع كثرة أسباب الفساد وتوعها — لـأـفـقـهـ الـحـنـفـيـ إـلـىـ ضـرـبـ منـ الصـنـاعـةـ الـفـقـهـيـةـ يـسـتـوـقـفـ النـظـرـ .ـ فـتـصـورـ مـلـكـيـةـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ المشـتـرـىـ بـالـبـيـعـ الفـاسـدـ ،ـ لـأـغـرـضـ أـنـ يـنـتـفـعـ المشـتـرـىـ بـعـيـنـ الـمـلـوـكـ كـاـيـفـعـ الـمـالـكـ عـادـةـ ،ـ بـلـ لـيـصـحـ التـصـرـفـ الـذـيـ يـصـدـرـ مـنـ المشـتـرـىـ إـلـىـ الـغـيـرـ ،ـ فـيـمـنـ الـبـائـعـ مـنـ حقـ الفـسـخـ ،ـ وـيـجـعـلـ الـغـيـرـ الـذـيـ تـصـرـفـ لـهـ المشـتـرـىـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ مـلـكـيـةـ صـحـيـحةـ بـفـضـلـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ الـتـىـ صـوـرـتـهـاـ الصـنـاعـةـ الـفـقـهـيـةـ مـنـتـقـلـةـ إـلـىـ المشـتـرـىـ .ـ فـالـمشـتـرـىـ إـذـاـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـغـيـرـ ،ـ اـعـتـبـرـ مـالـكـاـ لـكـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـمـلـكـ الـغـيـرـ .ـ وـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـلـكـيـةـ الـتـىـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الـغـيـرـ مـصـدـرـهـاـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـصـحـيـحـ الـذـيـ صـدـرـ لـلـغـيـرـ مـنـ المشـتـرـىـ ،ـ فـإـنـ مـلـكـيـةـ المشـتـرـىـ لـيـسـ مـصـدـرـهـاـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ بـاعـتـبـارـهـ تـصـرـفـاـ شـرـعـيـاـ ،ـ فـقـدـ قـدـمـاـ أـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ بـاعـتـبـارـهـ تـصـرـفـاـ شـرـعـيـاـ لـاـ يـنـتـجـ أـثـرـاـ .ـ وـلـكـنـ الـذـيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ المشـتـرـىـ هوـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ الـمـقـرـنـ بـالـقـبـضـ يـاذـنـ الـبـائـعـ بـاعـتـبـارـهـمـاـ مـعـاـ وـاقـعـهـ مـادـيـةـ .ـ وـهـذـهـ الـوـاقـعـةـ الـمـادـيـةـ لـاـ تـقـضـيـ حـتـمـاـ ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ طـبـيـعـتـهـ ،ـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ المشـتـرـىـ .ـ وـلـكـنـ الشـرـعـ رـتـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـأـثـرـ لـأـنـهـ تـضـمـنـ تـسـلـيـطاـ مـنـ الـبـائـعـ لـلـمشـتـرـىـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الشـيـءـ الـبـيـعـ .ـ بـعـلـمـاـ تـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ حـمـاـيـةـ لـلـغـيـرـ كـاـ قـدـمـاـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـفـسـخـ الـبـائـعـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ وـيـسـرـدـ الـعـيـنـ مـنـ يـدـ الـغـيـرـ .ـ وـلـوـ كـانـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ هوـ الـذـيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ المشـتـرـىـ بـاعـتـبـارـهـ تـصـرـفـاـ شـرـعـيـاـ ،ـ نـقـلـهـاـ بـالـثـنـيـ المـسـمـيـ فـيـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ نـقـلـهـاـ بـالـقـيـمـةـ أوـ بـالـمـثـلـ .ـ فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ نـقـلـهـاـ لـاـ بـاعـتـبـارـهـ تـصـرـفـاـ شـرـعـيـاـ ،ـ بـلـ بـاعـتـبـارـهـ وـاقـعـهـ مـادـيـةـ رـتـبـ عـلـيـهـ الشـرـعـ هـذـاـ الـأـثـرـ الـخـاصـ حـمـاـيـةـ لـحـقـ الـغـيـرـ .ـ وـلـمـ يـعـتـدـ الشـرـعـ فـيـ تـرـيـيـهـ هـذـاـ الـأـثـرـ بـالـثـنـيـ المـسـمـيـ لـفـسـادـ الـعـقـدـ ،ـ وـجـعـلـ الـمـلـكـيـةـ تـنـقـلـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ الـطـبـيـعـيـ وـهـوـ الـقـيـمـةـ أوـ الـمـثـلـ^(١) .ـ

(١) انظر في هذا المعنى الاستاذ شفيق شحاته في النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية فقرة ١٧٠ وفقرة ١٧٢ .

خامساً : ويتميز العقد الفاسد عن العقد الباطل أخيراً ، في وجوده الفعلى كواقعة مادية ، في أنه ينتج أثراً آخر لاتقاضيه هو أيضاً طبيعة هذا الوجود الفعلى كواقعة مادية ، والشرع هو الذي تولى ترتيب هذا الآخر لمصلحة قصد إلى تحقيقها . وهذه المصلحة هنا هي حماية المشتري نفسه ، لا حماية الغير كما هو الأمر في الآخر السابق . يحمي الشرع المشتري إذا زاد المبيع في يده بعد قبضه قبضاً صحيحاً بإذن البائع ، زيادة غير متولدة من المبيع ولكنها متصلة به ، فيمنع البائع من حق الفسخ . كذلك يحمي الشرع المشتري إذا غير من صورة المبيع تغييراً يخرجه عن حالته الأولى ، فقد كان مسلطاً على ذلك من البائع إذ قبض المبيع بإذنه ، فاعتدى الشرع بذلك ومنع البائع من حق الفسخ . في هاتين الحالتين تثبت ملكية المشتري وتستقر بعد أن كانت مزعزعة مهددة بالفسخ ، وتصير ملكية بائنة . وقد انتقلت هذه الملكية البائنة إلى المشتري بالعقد الفاسد ، ولكن لا باعتباره تصرف شرعاً فهو كتصرف شرعى لا ينتج أثراً كما قدمنا ، بل باعتباره واقعة مادية افترنت بها واقعتان ماديتان آخرتان ، القبض الصحيح وتغير صورة المبيع . وهذا في نظر الشرع كاف لثبت ملكية المشتري ، إذ البائع هو الذي سلطه على المبيع حتى غير صورته . وتنقل الملكية إلى المشتري لا بالمعنى المسمى إذ هي لم تنتقل بتصرف شرعى ، بل بالقيمة أو بالمثل كافي الحالة السابقة ، إذ أن الملكية قد انتقلت بواقعة مادية .

٣ - خصوصية الفساد المرتب على الامر

أ. معرف المذاهب في حكم بيع المكره :

قدمنا في الجزء الثاني من مصادر الحق في الفقه الإسلامي أن الاكراه يختلف حكمه في المذاهب المختلفة ، وقد تدرج في هذه المذاهب على جميع المراتب من البطلان إلى عدم المزوم .

فالإكراه يفسد التصرف عند أبي حنيفة وصاحبيه .

ويجعله موقوفا عند زفر .

أما عند الشافعى فالإكراه يبطل التصرف ، لأن الباطل والفاسد الموقوف
عنه سواه .

ومالك يتخفف ، فيجعل تصرف المكره نافذا غير لازم ، أسوة بالغلط
والتدليس والغبن .

والخنابلة يطلون تصرف المكره ، وهذا هو المذهب عندهم . على أن
هذا قول لا بأنه نافذ غير لازم^(١) .

وقد سبق أن أوردنا حجج كل فريق^(٢) فلا نعود إلى ذلك .

نحو ص المذهب الحنفى في فساد بيع المكره :

ونقتصر هنا على رأى أبي حنيفة وصاحبيه ، وهم يقولون بفساد تصرف
المكره ، لنبين خصوصية هذا الفساد ، فهو في بعض أحكامه مختلف عن
الفساد الذى تقدم بيانه .

يقول الكاسانى فى بيان حكم تصرف البائع المكره على البيع والتسليم
معاً ما يأتى : « إما إذا كان مكرها عليهم جائعاً ، فباع مكرها وسلم مكرها ،
كان البيع فاسداً .. وثبت الملك للمشتري لما قلنا ، حتى لو كان المشتري
عبدًا فأعتفه نفذ إعتفاه ، وعليه قيمة العبد . لأن بالإعتاق تعذر عليه الفسخ
إذ الإعتاق مما لا يحتمل الفسخ ، فتقرر الهراء ، فتقررت عليه القيمة ، فكان
له أن يرجع بقيمة العبد عليه كاليابع . والمكره بال الخيار ، إن شاء رجع على
المكره بقيمته ثم المكره يرجع على المشتري ، وإن شاء رجع على المشتري ،

(١) جاء في الانصاف للمرداوى « جزء ٤ ص ٢٦٥ » : « فان كان احدهما
مكرها لم يصح هذا البيع . هذا المذهب بشرطه ، وعليه الاصحاب . وقال
في الفائق : قلت ويحتمل الصحة وثبوت الخيار عند زوال الارهاد » .

(٢) انظر الجزء الثاني من مصادر الحق في الفقه الاسلامي ص ٢٢٩ -
ص ٢٣٤ .

ولو أعتقه المشترى قبل القبض لainfz إعتاقه ، لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض والإعتاق لا ينفذ في غير الملك . فإن أجاز البائع البيع بعد الإعتاق ، نفذ البيع ولم ينفذ الإعتاق . وهذه المسألة من حيث الظاهر تدل على أن الملك ثبت بالإجارة ، فكانت الإجازة في حكم الإنشاء . ولكننا نقول إن الملك ثبت بالبيع السابق عند الإجازة بطريق الاستناد ، والمستند مقتصر من وجہ ظاهر من وجہ ، فجاز ألا يظهر في حق المعلم بل يقتصر . وللبائع خيار الفسخ والإجازة قبل القبض وبعد دفعاً للفساد ، وأما المشترى فله حق الفسخ قبل القبض ، لأنه لا حکم لهذا البيع قبل القبض . وليس له حق الفسخ بعد القبض ، لأنه طانع في الشراء فكان لازماً في جانبه . لكن إنما يملك البائع فسخ هذا العقد إذا كان يتحمل الفسخ ، فاما إذا لم يكن بأن تصرف المشترى تصرف لا يتحمل الفسخ كالإعتاق والتدير والاستيلاد لا يملك الفسخ وإن نحوها ، يملك الفسخ ، بخلاف سائر البيعات الفاسدة فإن تصرف المشترى يأذله الملك يجب بطلان حق الفسخ ، أى تصرف كان . ووجه الفرق أن حق الفسخ هناك ثبت معه يرجع إلى المعاوك من الزينة والجملة ونحو ذلك ، وقد زال هذا المعنى بزوال الملوک عن ملك المشترى ، فبطل حق الفسخ . فلما ثبت حق الفسخ معه يرجع إلى المالك ، وهو كراهته وفوات رضاه وإنه قائم ، فكان حق الفسخ ثابتاً . وكذلك لو باعه المشترى الثاني حتى تداولته الآيدي ، له أن يفسخ العقود كلها لما ذكرنا . وكذا إنما يملك الإجازة إذا كان يتحمل الإجازة ، فاما إذا لم يكن بأن تصرف المشترى تصرف لا يتحمل الفسخ لتجاوز إجازته ، حتى لا يجب الثن على المشترى بل يجب عليه قيمة العبد ، لأن قيام المحل وقت الإجازة شرط لجواز الإجازة ، لأن الحكم ثبت في المحل ثم يستند ، والمالك لا يتحمل الفسخ ، والمحل بالإعتاق صار في حكم المالك وتقرر هلاكه لأنه لا يتحمل الفسخ ، فيتقرر على المشترى قيمته . وإن تصرف المشترى يتحمل الفسخ كالبيع ونحوه ، يملك الإجازة وإن تداولته

الأيدي ، وإذا أجاز واحداً من العقود جازت العقود كلها ، ما بعد هذا العقد وما قبله أيضاً . بخلاف الغاصب إذا باع المغصوب ثم باعه المشتري وهكذا حتى تداولته الأيدي وتوقفت العقود كلها ، فأجاز المالك واحداً منها ، إنما كان يجوز ذلك العقد خاصة دون غيره . ولو لم يجز المالك شيئاً من العقود ولكنه ضمن واحداً منهم ، يجوز ما بعد عقده دون ما قبله . والفرق أن في باب الغصب لم ينفذ شيء من العقود بل توقف نفاذ الكل على الإجازة ، فكانت الإجازة شرط النفاذ ، فينفذ ما لحقه الشرط دون غيره . أما هنا فالعقود ما توقف نفاذها على الإجازة لوقوعها نافذة قبل الإجازة ، إذ الفساد لا يمنع النفاذ ، فكانت الإجازة إزالة الإكراه من الأصل ، ومتى جاز الإكراه من الأصل ، جاز العقد الأول ، فتجوز العقود كلها ، فهو الفرق . وبخلاف ما إذا ضمن المغصوب منه أحدهم ، لأن ملك المغصوب عند اختياره أخذ الضمان منه من وقت جنائيه وهو القبض ، إما بطريق الظهور وإما بطريق الاستناد على ماعرف في مسائل الخلاف ، فلا يظهر فيما قبله من العقود ، وهو ما يخالفه على مامر «(البدائع جزء ٧ ص ١٨٧ - ١٨٨)» - وانظر أيضاً المبسوط للسرخسي ص ٢٤ - ٣٨ - ص ١٥٥ فتح القدير ٧ ص ٢٩٢ - ص ٣٠٩) :

ويتبين من النص الذي قدمناه أن يسع المكره فاسد ، ولكنه يختلف عن البيع الفاسد ويواافق البيع الموقوف في وجوه ، ويتفق مع البيع الفاسد ويختلف البيع الموقوف في وجوه أخرى .

أ بن يختلف بيع المكره عن البيع الفاسد ويواافق البيع الموقوف :

يكون ذلك في الوجوه الآتية :

أولاً - ترد على البيع إجازة العاقد المكره وهو البائع ، قبل القبض وبعده ، فينقلب البيع صحيحاً ، لأن الفساد فيه لحق البائع لا لحق الشرع .

بخلاف البيع الفاسد لغير الإكراه ، فلا ترد عليه الإجازة أصلاً ، لأن الفساد فيه لحق الشرع .

ثانياً - ينقطع حق العاقد غير المكره ، وهو المشتري ، في الفسخ بعد القبض ، فيلزم منه البيع إذا قبض المبيع ، لأن رضاه لم يفت إذ لم يشبه إكراه . والذى فات هو رضاه البائع ، ولذلك يملك الفسخ بعد القبض كإملك الإجازة . وهذا بخلاف البيع الفاسد لغير الإكراه ، فـ كل من العاقدين فسخه حتى بعد القبض ، ولا ينقطع حق الفسخ إلا بتصرف المشتري أو بتغير المبيع .

ثالثاً - في بيع المكره إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً قابلاً للفسخ كالبيع ، لم ينقطع حق البائع في الفسخ . فإذا ما فسخ إسترداد المبيع من أى يد مهما تداولته الأيدي . وهذا بخلاف البيع الفاسد لغير الإكراه ، فقيه إذا تصرف المشتري في المبيع انقطع حق البائع في الفسخ . وذلك لأن حق الفسخ « ثبت لمن يرجع إلى المملوک من الزيادة والجهالة ونحو ذلك ، وفدى زال هذا المعنى بزوال المملوک عن ملك المشتري ، فبطل حق الفسخ . فلما ثبت حق الفسخ لمن يرجع إلى المالك ، وهو كراحته وفوات رضاه وإنه قائم ، فكان حق الفسخ ثابتًا » . (١)

أ بن يعقوب بيع المكره مع البيع الفاسد وبخلاف البيع الموقوف :

يكون ذلك في الوجهين الآتيين :

أولاً - يجوز في بيع المكره لكل من البائع والمشتري فسخ البيع قبل القبض . أما البيع الموقوف فلا يملك أحد فسخه إلا في حالات معينة ، وإنما

(١) ويبدو أن حكم الهلاك في بيع المكره يتفق مع حكمه في كل من البيع الموقوف والبيع الفاسد . فإذا قبض المشتري المبيع وهلك في يده ، فان كان قبل الإجازة هلك بالقيمة أو بالمثل ، وان كان بعد الإجازة هلك بالثلمن المسمى وكذلك الحكم في البيع الموقوف لغير الإكراه . وفي البيع الفاسد ، اذا هلك البيع في يد المشتري هلك بالقيمة او بالمثل ، ولا يتصور هلاكه بالثلمن المسمى لأن البيع الفاسد لا ترد عليه الإجازة .

يملك من توقيف البيع لصلاحته أن يحيزه فينفذ ، فإن لم تلحظه الإجازة بطل دون فسخ .

ثانياً - في بيع المكره إذا تصرف المشتري بعد القبض تصرف غير قابل للفسخ ، كاً لو كان المبيع عبداً فأعتقه ، فإن حق البائع في الفسخ ينقطع ويرجع على المشتري بالقيمة أو المثل ولا يرجع بالثمن المسمى لفساد البيع . أما إذا كان الإعتاق قبل القبض ، لم ينقطع حق البائع في الفسخ فإن فسخ سقط البيع والإعتاق ، وإن أجاز بي البيع وسقط الإعتاق لأن استئناد الأجازة هنا مقتصر وفي البيع الموقوف لمصلحة البائع ، إذا تصرف المشتري ولو تصرف غير قابل للفسخ ، فإن حق البائع في عدم جواز هذا البيع لا ينقطع . فإذا لم يحيز سقط البيع والإعتاق معاً ، وإذا أجاز نفذ البيع والإعتاق معاً ، ورجع على المشتري بالثمن المسمى ، لا بالقيمة أو بالمثل كما كان يرجع في بيع المكره على مامر .

زوجي الوقف على الفساد في بيع المكره :

ويمكن أن نستخلص مما قدمناه التائج الآية :

(١) بيع المكره قد يتبع أثراً باعتباره تصرف شرعاً ، وذلك إذا لحقته إجازة البائع قبل القبض أو بعده . والبيع الفاسد لغير الإكراه لا ينبع أثر باعتباره تصرف شرعاً كما سبق القول .

(٢) بيع المكره ، كواقعه مادية ، لا يرت饱 عليه الشرع - كما يرتب على البيع الفاسد لغير الإكراه - إستقرار الملك إذا تصرف المشتري في البيع وتداولته الأيدي .

(٣) في غير ما تقدم يتحقق بيع المكره مع البيع الفاسد لغير الإكراه . فهو كتصرف شرعى قابل للفسخ قبل القبض ، وهو كواقعه مادية ينقل ملكاً مستقراً إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفًا غير قابل للفسخ .

والأخذ برأى زفر واعتبار بيع المكره موقوفاً لافاسدا ، فإن ما يتحقق فيه بيع المكره مع البيع الموقوف من الأحكام أهم ما يتحقق فيه هذا

البيع مع البيع الفاسد لغير الإكراه . ذلك أن تصحيف بيع المكره ياجازة البائع قبل القبض وبعده، وانقطاع حق المشتري في الفسخ بعد القبض، وثبوت حق البائع في استرداد البيع مهما تداولته الأيدي ، كل هذه أمور جوهرية وفيها يتفق بيع المكره مع البيع الموقوف . أما جواز فسخ المشتري للبيع قبل القبض ، ورجوع البائع على المشتري بالقيمة لا بالثمن المسمى لو تصرف المشتري في المبيع بعد القبض تصرفًا غير قابل للفسخ ، وهي الأحكام التي يتفق فيها بيع المكره مع البيع الفاسد لغير الإكراه ، فهذه أمور غير جوهرية يمكن الانتقال فيها من أحكام البيع الفاسد إلى أحكام البيع الموقوف دون تعارض مع طبيعة الأشياء ودون أن تختلط أصول الصناعة الفقهية . هذا إلى أن الفرق واضح بين خلل يصيب الإرادة كـا هو الأمر في بيع المكره ، وخلل يصيب المحتل كـا هو الأمر في البيع الفاسد لغير الإكراه ، فوجب أن يكون لكل من الخللين حكم مختلف عن الحكم الذي للخلل الآخر . وهذا الفرق وصل حدا من الوضوح أحسه حتى الفقهاء الذين يقولون بفساد بيع المكره، فيزوا الفساد في هذا البيع بخصوصيات ليست في الفساد لغير الإكراه.

بل إن الأولى هو الأخذ بمذهب مالك وبقول في مذهب أحمد بن حنبل، واعتبار بيع المكره بيعاً نافذاً غير لازم ، حتى يستوى في الجزاء عيوب الإرادة جميعاً : الغلط والتسليس والإكراه والاستغلال . فهذه العيوب كلها من طبيعة واحدة ، فالأولى أن يتوحد فيها الجزاء ، وإن كان الوقف كجزء لعيوب الإرادة أفضل من عدم الالتزام كما سترى .

المبحث الثالث

حكم العقد الموقوف

من يكون العقد موقوفاً وفي أي المذاهب :

قدمنا أن العقد يكون موقوفاً إذا كان صادرًا من ناقص الأهلية ، أما

إذا كان صادراً من عديم الأهلية فالعقد باطل . ويكون العقد أيضاً موقوفاً إذا كان محله غير مملوک المتصرف ، أو كان مملوكاً له وتعلق به حق الغير . فسبب توقف العقد يرجع إذن إلى إرادة ناقصة أو إلى محل ناقص .

وحالات العقد الموقوف كثيرة متعددة ، حتى قيل إن عددها وصل إلى ثمانى وثلاثين حالة ، كثیر منها لا يكون العقد فيها موقوف النفاذ بالمعنى الدقيق ، بل موقوف الانعقاد أو موقوف الصحة أو موقوف اللزوم . والحالات التي يكون فيها العقد موقوف النفاذ يمكن ردها إلى أحد السببين السالفي الذكر : نقص الأهلية أو نقص محل .

ويتمثل السبب الأول في الصبي المميز ، ويندرج تحته العبد والمعتوه المميز والسفيه ذو الغفلة ، وكذلك المكره في قول زفر من حيث أن إرادته ناقصة كإرادة ناقص الأهلية .

ويتمثل السبب الثاني في الفضولى ، ويندرج تحته البائع إذا باع مرة أخرى من غير مشتريه ، والغاصب ، والمرتد ، والنائب ووكيل الظالب إذا جاوز الحدود المرسومة للنيابة ، ومالك العين المرهونة أو العين المؤجرة أو العين المعطاءة مزارعة إذا كان البذر من قبل العامل ، والمريض مرض الموت إذا باع لوارثه ، ووصي الميت إذا باع للوارث ، والوارث إذا باع لورثه المريض ، والورثة إذا باعوا التركة المستغرقة ، أو المولى إذا باع عبده المأذون^(١) .

والعقد الموقوف معروف في الفقه الحنفي وفي الفقه المالكي وفي رواية عن أحمد بن حنبل في الفقه الحنفي . وفي الرواية الأخرى في المذهب الحنفي وفي مذهب الشافعى لا يعرف العقد الموقوف ، وهو وال fasid والباطل سواء . فنحن إذ نستعرض حكم العقد الموقوف نستعرضه في المذاهب التي تعرفه ،

(١) انظر في ذلك مقالاً للدكتور زكي عبد البر في العقد الموقوف في الفقه الاسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري .. مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة والعشرون ص ١٢٢ - ص ١٤٢ .

وَنَتَكَلَّمُ تَبَاعًا : (١) فِي حُكْمِ الْعَدْدِ المُوقَوفِ لِنَقْصِ الْأَهْلِيَّةِ (٢) وَفِي حُكْمِ الْعَدْدِ المُوقَوفِ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْمَحْلِ .

المطلب الأول

حُكْمُ الْعَدْدِ المُوقَوفِ لِنَقْصِ الْأَهْلِيَّةِ

رَتِيبُ الْوَلِيَّةِ عَلَى الْفَاقِهِ وَالْمُحْجُورِ :

أول الأولياء هو الأب ، ثم وصيه ، ثم وصي وصيه . ويللي ذلك الجد لاب ، ثم وصيه ، ثم وصي وصيه . ويللي ذلك القاضي ، ثم من نصبه القاضي وهو الوصي . وليس من سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف في مال الصغير ، إلا من ينصبه القاضي وصياً .

ويلحق بالقاصر المحجور عليه جنون أو عته أو غفلة أو سفه ، فينصب له قيم يكون بمثابة الوصي .

صَدِّي وَلَدَيْهِ الْوَلِيُّ فِي التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ أَوِ الْمُحْجُورِ :

لا يملك الولي ، أيا كان ، أن يتصرف في مال الصغير أو المحجور تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً . وليس له أن يهب مال الصغير أو المحجور ، ولا أن يتصدق به ، ولا أن يوصي به ، ولا أن يعتق عبده ، ولا أن يقرض ماله .

ويملك الولي ، أيا كان ، أن يباشر لمصلحة الصغير أو المحجور تصرفاً نافعاً محضاً ، فله أن يقبل الهبة والصدقة والوصية والعارية والكفالة وأن يزوج أمته .

أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر ، فيملكها الولي بشرط ألا يلحق بالصغير أو المحجور الغبن الفاحش . فله أن يبيع مال الصغير أو المحجور

بأكثر من قيمته أو بمتلها أو بأقل منها قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يشتري بماله شيئاً بأقل من قيمته أو بمتلها أو بأكثر منها قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يؤجر ماله بأكثر من أجرة المثل أو بأجرة المثل أو بأقل منها قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يستأجر له شيئاً بأقل من أجرة المثل أو بأجرة المثل أو بأكثر منها قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يغير ماله استحساناً ، والقياس أن الإعارة تملك المنفعة بغير عرض فلا تجوز ، ولكنها جازت استحساناً لأنها من توابع التجارة وضروراتها فتملك بملك التجارة ، ولها ملكها المأذون . وله أن يرهن ماله بدين ، لأن الرهن من توابع التجارة ، ولأنه قضاء الدين وهو يملك قضاء دينه من ماله فيملك الرهن بدينه ، وله أن يأذن له بالتجارة إذا كان يعقل البيع والشراء ، لأن الإذن بالتجارة دون التجارة ، فإذا ملك التجارة بنفسه فلان يملك الإذن بالتجارة أولى . وهذا هو الحكم في سائر التصرفات التي تدور بين النفع والضرر .

صدر أهلية الصغير والمجنون في التصرف :

أما إذا باشر الصغير المميت أو المجنون المميت التصرفات بنفسه ، فإنه يملّك منها ما ينفع نفعاً محسناً على الوجه السالف الذكر ، وتصرفه يكون صحيحاً نافذاً . ولا يملّك منها ما يضر ضرراً محسناً على النحو الذي قدمناه ، وتصرفه يكون باطلاً . وإذا لا يملك أحد — لا ناقص الأهلية ولا الولي — أن يتصرف في مال الصغير أو المجنون تصرفاً يضر ضرراً محسناً . أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر ، فهذه إذا باشرها ناقص الأهلية بنفسه تعقد صحيحة موقعة . فإذا أجازها الولي ، أو أجازها ناقص الأهلية بعد أن يستكمل أهليته ببلوغه سن الرشد أو بفك الحجر عنه ، نفذت في حقه . فتنظر إذن في حكم هذه التصرفات قبل الإجازة ، ثم ننظر في الإجازة وحكم تتحققها أو تخلقها .

نصرفات ناقص الأهلية قبل الإجازة :

التصريف الذي يدور بين النفع والضرر ويباشره ناقص الأهلية ينعقد صحيحاً . ذلك أن عبارة ناقص الأهلية صالحة لإنشاء التصرفات ، فهو قادر على فهم معانى العبارات التي تتعقد بها العقود .

ولكن لما كانت قدرة ناقص الأهلية على التمييز قدرة محدودة ، وكان التصرف يدور بين النفع والضرر ، فإنه لا يؤمن على تقدير ما يجره عليه التصرف من نفع أو ما يلحقه به من خسارة ، فكان تصرفه موقوفاً لainfaz لهذا السبب ، حتى يراجعه الولي . أما عند الشافعى فالتصريف باطل لainquod ، ولو أجازه الولي .

والفرق بين الحكمين ظاهر ، فليس معنى أن التصرف موقوف هو أنه لم ينعقد ، أو أنه انعقد فاسداً ، بل التصرف قد انعقد صحيحاً ولكنه لا ينتج أثراً قبل إجازة الولي له . فقبل الإجازة يكون بيع القاصر ماله ولو بأكثر من قيمته موقوفاً للأثر ، ولا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ، ولا يلزم المشتري دفع الثمن . ولكن البيع ، وإن كان موقوفاً ، لا يكون قابلاً للفسخ . فلا يجوز فسخه ولا الرجوع فيه ، لا من المشتري ولا من ناقص الأهلية . بل على هذين أن يتربصا بالبيع إجازة الولي ، فإن أجاز نفذ البيع ، وإن لم يجز بطل .

ويخلص من ذلك أن التصرف في فترة وقفه لا يكون له وجود مادى فحسب ، بل يكون له أيضاً وجود قانوني ، لأنه انعقد ، بل انعقد صحيحاً . ولكن هذا الوجود القانوني لا تترتب عليه آثاره ، فهو من هذه الناحية يقارب العقد الباطل ، ولكنه يفارقه في أن الآثار موقوفة لا منعدمة وهي على خطير النفاذ أو الزوال .

الإجازة — نعقرها أو نختلف بها :

يحق تصرف ناقص الأهلية موقوفاً على النحو الذي قدمناه ، إلى أن يتبين مصيره بإجازته أو بعدم إجازته . فإن أجرين نفذ ، وتميز عن التصرف الباطل تميزاً كبيراً إذ أصبح تصرفًا نافذاً الآخر . وإن تختلف الإجازة انعدم ، واختلط بالتصرف الباطل فأصبح باطلاً مثله . وليس هناك وقت معلوم إذا انقضى اعتبار التصرف مجازاً أو غير مجاز ، بل يحق التصرف موقوفاً إلى أن يعلن من له حق الإجازة إجازته أو عدم إجازتها .

والإجازة تصرف قانوني يستند إلى وقت التصرف ، وسبعين ذلك تفصيلاً عند الكلام في إجازة تصرف الفضولي . والذى يملك الإجازة هو الولى أو ناقص الأهلية نفسه عندما يستكمل أهليته كاسبق القول ، ويجب أن يكون هناك مجيز للتصرف وقت صدوره ووقت صدور الإجازة . فإذا صدر من ناقص الأهلية تصرف لا يملكونه وليه ، كان التصرف باطلاً فلا تتحقق الإجازة . وقد يكون المجيز وقت صدور الإجازة غير المجيز وقت صدور التصرف ، فيكون هناك ولى يملك الإجازة وقت صدور التصرف ، ثم لا يكون هو المجيز ، بل يحيى التصرف ناقص الأهلية عند استكمال أهليته . لكن إذا أعلنت الولى عدم إجازته للتصرف ، لم تصح الإجازة بعد ذلك من المتصرف نفسه بعد استكمال أهليته^(١) .

(١) ويقول الكاساني في صدد اجازة تصرف ناقص الأهلية ما يأتي : « وكذلك الصبي المحجور عليه إذا باع مال نفسه أو اشتري أو تزوج امرأة أو زوج أمته أو كاتب عبده أو فعل بنفسه ما لو فعل عليه وليه لجاز عليه ، يتوقف على اجازة وليه مادام صغيراً ، أو على اجازته بنفسه بعد البلوغ ان لم يوجد من وليه في حالة صغره . حتى لو بلغ الصبي قبل اجازة الولى ، فجاز بنفسه ، جاز ، ولا يتوقف على نفس البلوغ من غير اجازة . لأن هذه التصرفات لها مجيز حال وجودها ، الا ترى أنه لو فعلها وليه حازت فاحتمل التوقف على الاجازة . وإنما يتوقف على اجازته بنفسه أيضاً بعد البلوغ كما يتوقف على اجازة وليه في حالة صغره ، لأنه لما بلغ فقد ملك

المطلب الثاني

حكم العقد الموقوف لتعاقب حق الغير بال محل

صور مختلفة :

قدمنا أن حق الغير يتعلق بال محل في صور مختلفة . أهمها وأبرزها أن يكون المحل مالكا للغير ، وهذا هو تصرف الفضولي ، وسنجعل كلامنا فيه أصلا . وقد لا يبلغ حق الغير هذا المبلغ ، فلا يكون مالكا . بل يكون مرتئنا وهذا هو بيع المرهون ، أو مستأجرها وهذا هو بيع المستأجر ، أو وارثا إذا باع المريض مرض الموت ماله منه . ونوجز القول في هذه الصور المختلفة بعد الكلام في تصرف الفضولي .

الانشاء فأولى أن يملك الاجازة ، ولأن ولائته على نفسه فوق ولایة وليه عليه في حال صغره فلما جاز بجازة وليه فلان يجوز بجازة نفسه أولى . ولا يجوز بمجرد البلوغ لأن الاجازة لها حكم الانشاء من وجه وانه فعمل فاعل مختار ، والبلوغ ليس صنعته فلا يعقل اجازة . . . وبمثله اذا طلق الصبي امراته او خالعها او اعتق عبده على غير مال او على مال او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امرأة او باع ماله بمحاباة او اشتري شيئا بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن في مثله عادة او غير ذلك من التصرفات مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه ، لا ينعقد ، حتى لو اجاز وليه او الصبي بعد البلوغ بلفظ يصلح للانشاء ، بان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك العلاق اوذ لك العناق ، فيجوز ويكون ذلك انشاء لا اجازة . . وكذلك وصية انصبي لا تنعقد ، لأنها تصرف لا مجيز له حال وجوده ، الا ترى انه لو فعل الولي لا يجوز عليه ، فلا يتوقف . وسواء اطلق او اضافها الى حال البلوغ كما قلنا حتى لو أوصى ثم مات قبل البلوغ او بعده لا تجوز وصيته الا اذا بلغ وأجاز تلك الوصية بعد البلوغ فتجوز ، لأن الاجازة منه بمنزلة انشاء الوصية ، ولو انشأ الوصية بعد البلوغ صحيحة ، كذا هذا « البدائع » ص ١٤٩ - ص ١٥٠ » .

§ ١ - تصرف الفضولى

من هو الفضولي :

الفضولي في الفقه الإسلامي غير الفضولي في الفقه الغربي . في الفقه الغربي الفضولي هو من قام بحاجة ضرورية عاجلة لرب العمل تفضلاً منه، فيرجع عليه بما أنفق في ذلك . أما الفضولي في الفقه الإسلامي فهو من يتدخل في شؤون الغير دون توكيلاً أو نياية ، وليس من اللازم أن يقوم بحاجة ضرورية عاجلة . فن باع مال غيره دون أن يكون وكيلًا بالبيع أو نائباً عن المالك فهو فضولي، ويستوى في ذلك أن يبيعه على أنه مال الغير أو أن يبيعه على أنه ماله (١) .

(١) ومع ذلك فقد جاء في البحر الرائق ما يفيد أن الفضولي لو باع المال على أنه ماله هو لم ينعقد البيع : « ولو قال المصنف رحمة الله تعالى باع ملك غيره لمالكه لكان أولى ، لأنه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلاً كما في البائع » (البحر ٦ ص ١٥٠) . ولكن ابن عابدين صرح هذا القول واعتبر أن الفضولي لو باع ملك غيره على أنه ماله هو انعقد البيع موقوفاً كما لو باع على أنه مال الغير ، واستشهد بأن البيع إذا استحق توقف البيع على إجازة المستحق ، والبائع في هذا الفرض باع المال على أنه ماله هو ومع ذلك انعقد البيع موقوفاً على إجازة المالك وهو المستحق . جاء في ابن عابدين في هذا الصدد : « قوله على أنه لمالكه الخ .. اي على أن البيع لاجل مالكه لا لاجل نفسه . وهذا مأخوذ من البحر ، حيث قال ولو قال المصنف باع ملك غيره لمالكه لكان أولى ، لأنه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلاً كما في البائع اه . لكن صاحب المنحة قال في منحه أقول يشكل على مانقله شيخنا من البائع ما قالوه من أن البيع إذا استحق لا ينفع العقد في ظاهر الرواية بقضاء القاضي بالاستحقاق ، وللمستحق أجازته . وجه الاشكال أن البائع باع لنفسه لا لمالك الذي هو المستحق ، مع انه توقف على الإجازة . ويشكل عليه بيع الفاسد . فإنه يتوقف على الإجازة . فالظاهر ضعف ما في البائع فلا ينبغي أن يقول خليه لمخالفته لفروع المذهب اه . وذكر نحوه الخير الرملى ، ثم استظرف أن ما في البائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية . أقول يظهر لي أن ما في البائع لا اشكال فيه ، بل هو صحيح ، لأن قول البائع لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلاً معناه لو باعه من نفسه ، فاللام بمعنى من ، فهو المسالة الثانية من المسائل الخمس ، وحيينما فمراد البائع أن الموقف مبنية على لغيره ، أما لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلاً . فالخلل إنما جاء مما فهمه صاحب البحر من أن اللام للتعليل ، وأنه احتراز عما إذا باعه لاجل مالكه . ولله در أخيه صاحب النهر حيث وقف على حقيقة الصواب ، فقال عند قول الكنز : ومن باع ملك غيره يعني لغيره ، أما إذا باع لنفسه لم ينعقد ، كذا في البائع اه . لكنه لو عبر بمن بدل اللام لكان أبعد عن الابهام ، وعلى كل فهو عين ما ظهر لي والحمد لله رب العالمين » (ابن عابدين ٤ ص ٢١٠) .

وسواء علم المشتري أنه فضولي أو لم يعلم . ومن اشتري لغيره مالا دون توكيلاً أو زبالة يكون فضوليَا . وقل مثل ذلك في سائر التصرفات : الهمة والإجارة والعارية والقرض وغيرها . ونفرض أن الفضولي يبيع مال الغير أو يشتري مالاً للغير ، فتكلم في تصرف الفضولي قبل الإجازة ، ثم تكلم في الإجازة إذا تحققت أو تخلفت .

بيع الفضولي قبل الإجازة :

يكون البيع الصادر من الفضولي منعقداً صحيحاً ولكنكَه موقف ، فلا ينتじ أثر البيع إلى أن يجاز ، مثله مثل تصرف ناقص الأهلية فيما مر . فيكون للتصرف وجود قانوني ، ولكن بوقف أثره ، فلاتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ويتوقف الالتزام المشتري بدفع الثمن^(١) . وجاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٣١٦) :

(١) وقال الشافعى تصرف الفضولي لابنعقد ، فهو والعقد الباطل سواء ، لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية ، إذ الولاية تثبت بالملك أو باذن المالك وقد فقد ، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية . وتجيب الحنفية على ذلك بأن تصرف الفضولي تصرف تمليك ، وقد صدر من أهل العاقل البالغ في محله وهو المال المتقوم ، فوجب القول بانعقاده إذ لا ضرر فيه مع تخريه ، بل فيه نفعه حيث يكفى مؤونة طلب المشتري وحقوق العقد فانها لا ترجع إلى المالك ، وفيه نفع العاقد يصون كلامه عن الآلفاء ، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعاً ولو لا النفع لما أقدم . فتشتبث القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه . هذا إلى أن الاذن ثابت دلالة ، لأن العاقد ياذن في التصرف النافع . ويستدل الحنفية أيضاً بحديث عروة البارقى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية ، فاشترى شاتين ، فباع أحدهما بدينار ، وجاء بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك ، فقال عليه السلام : بارك الله لك في صفحتك . ورواه الترمذى عن عروة وحكيم بن حزام كما بينه في النهاية (البحر ص ١٤٧) وانظر فتح القدير ٥ ص ٣٠٩ - ٣١٠ . ومعنى ذلك أن عروة كان فضوليَا في بيع أحدي الشاتين ، وقد أجاز النبي عليه السلام الصفة بدعائه لعروة بالبركة فيها .

وجاء في المذهب : « ولا يجوز بيع مالاً يملكه من غير اذن مالكه ، لما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتبع ماليس عندك ، ولأن مالاً يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء (المذهب ١ ص ٢٦٢) - وجاء في الوجيز : « فيبيع الفضولي مال الغير لايقف على احجازه على المذهب الجديد . وكذلك بيع الفاقد وان كثرت تصرفاته في أمان المقصوبات على أقيس الوجهين ، فيحكم ببطلان الكل . ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت والمبيع ملك البائع ، حكم بصحة =

بيع الفضولى لابنعقد فى حق الحكم عند محمد وهو الملك لانعدام الولاية .. وعندما يوجهه موقفا ، لأن الأصل اصال الحكم بالسبب ، والتأخير لدفع الضرر عن المالك ، والضرر في نفاذ الملك لافي توقيه . وعند الملك تصرف الفضولى موقوف أيضا (١) ، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد بن حنبل (٢) .

البيع على أسد القولين » (الوجيز ١ ص ١٣٤) . وجاء في شرح البهجة « يرد بيع الفضولى بأن باع مال غيره بلا ولاية ، كذا يرد شراؤه لغيره بعين ما يملكه سواه أو غيره أو بثمن في ذمته كما فهم بالآولى أذ لا سبيل له على ذمته بحال ، كان يقول اشتريت لفلان كذا بالف في ذمته ، فان لم يقبل في ذمته وقع العقد للمباشر كما ذكره الرافعى في الوكالة .. أما لو اشتراه لغيره بمال نفسه ، فان لم يسمه وقع للمباشر وان اذن الغير ، وان سماه فان لم ياذن له لفت التسمية وقع للمباشر والا وقع للاذن ويكون المعطى قرضا ولا تقوم النية هنا مقام التسمية كما ذكره الشيخان . وفي القديم عقد الفضولى موقوف على الاجازة لخبر ابى داود عن عروة البارقى .. وهو قوى في الدليل يعني الخبر المذكور فانه صحيح لكن ضعفه غيره ، وقال الخطابي انه غير متصل . وقال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر الصواب انه متصل في اسناده مبهم (شرح البهجة لزكريا الانصارى ٢ ص ٤٠٦) .

(١) جاء في القوانين الفقهية : « فاما الشراء لاحد بغير اذنه او البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولى ، فینعقد ویتوقف على اذن ربه ، وقال الشافعى لابنعقد » (القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٤٥ - ص ٢٤٦) .

وجاء في بداية المجتهد : « واختلفوا من هذا في بيع الفضولى هل يعقد ام لا ، وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط ان رضى به صاحب المال أمضى البيع وان لم يرض فنسخ ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير اذنه على انه ان رضى المشترى صح الشراء والا لم يصح . فمنعه الشافعى في الوجهين جميعا ، وأجازه مالك في الوجهين جميعا . وفرق بينه أبو حنيفة بين البيع والشراء فقال يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء .. وعمدة المالكية ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى عروة البارقى دينارا وقال اشتربنا من هذا الجلب شاة ، قال فاشترت شاتين بدينار وبعث احدى الشاتين بدينار ، وجئت بالشاة والدينار فقلت يا رسول الله هذه شاتكم وديناركم ، فقال اللهم بارك له في صدقتك يمينه . ووجه الاستدلال منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع ، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير ، وعلى الشافعى في الامر بجميعه . وعمدة الشافعى النهى الوارد عن بيع الرجل ماليس عنده ، والمالكية تحمله على بيته لنفسه لا لغيره ، قالوا والدليل على ذلك ان النهى انما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة ، وذلك انه كان يبيع لنفسه ماليس عنده . وسبب الخلاف المسألة المشهورة هل اذا ورد النهى عن سبب حمل على سببه او يعم (ابن رشد طبعة الخانجى ٢ ص ١٤٣ - ص ١٤٤) .

(٢) جاء في المغني : « وان اشتري بعين مال الامر او باع بغير اذنه او

ويترتب على أن بيع الفضولى موقف التأمين الآتية :

(١) إذا سلم الفضولى المبيع إلى المشتري ، فملك قبل الإجازة ، فلله المالك أن يضمن الفضولى أو المشتري أيهما شاء . وأيضاً اختار ضمانه برأه الآخر ، لأن في التضمين تملقاً منه ، فإذا ملكه من أحدهما لا يمكن تملكه من الآخر . فإن اختار تضمين المشتري بطل البيع ، لأنه يرجع عليه بالقيمة لا بالثمن

اشترى لغير موكله بعين ماله أو باع ماله بغير اذنه ، ففيه رواياتان . أحدهما البيع باطل ، ويجب ردّه ، وهذا مذهب الشافعى وأبى ثور وأبن المنذر . والثانية البيع والشراء صحيحان ويقف على إجازة المالك ، فان إجازة نفذ ولزم البيع ، وإن لم يجزه بطل ، وهذا مذهب مالك واسحق وقول أبى حنيفة في البيع فاما الشراء فعنده يقع للمشتري بكل حال . ووجه هذه الرواية ما روى عروة بن الجعد البارقى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى شاتين ثم باع أحدهما بدینار في الطريق . قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدینار والشاة فأخبرته ، فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ، رواه الأثرى وأبن ماجة . ولأنه عقد له مجيئ حال وقوعه ، فيجب أن يقف على إجازته كالوصية . ووجه الرواية الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لاتبع ماليص عنديك ، رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح : يعني مالاً تملك ، لأنه ذكره جواباً له حين سأله أن يبيع الشيء ثم يمضى فيشتريه ويسلمه . ولا تتفاوتنا على صحة بيع مال الغائب ، ولأنه باع مالاً يقدر على تسليمه فأشبه الطير في الهواء . والوصية يتآخر بها القبول عن الإيجاب ، ولا يعتبر أن يكون لها مجيئ حال وقوع العقد ، ويجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في البيع . فاما حديث عروة فنحمله على أن وكانته كانت مطلقة بدليل أنه سلم و وسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا .. ولو باع سلعة وصاحبها حاضر باكثر ، فحكمه حكم مالو باعها من غير علمه في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأبو ثور والشافعى . وقال ابن أبي ليلى سكته اقرار لأنه دليل على الرضا ، فأشبه سكت البكر في الاذن فنکاحها . ولنا أن السكت متحتمل ، فلم يكن اذناً سكت الثيب ، وفارق سكت البكر لوجود الحياة المانع من الكلام في حقها وليس ذلك بموجود هنا »

المفنى طبعة ثلاثة ٤ ص ٢٠٥٦٢

وجاء في الانصاف للمرداوى : « فان باع ملك غيره بغير اذنه او اشتري بعين ماله شيئاً بغير اذنه ، لم يصح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب .. وهن يصح ويقف على إجازة المالك ، اختاره في الفائق وقال لا قبض ولا اقبض قبل الإجازة » (جزء ٤ ص ٢٨٣) . وانظر أيضاً القواعد لابن رجب القاعدة الخامسة والستين فيمن تصرف في شيء يظن انه لا يملكه فتبين انه كان يملكه) .

المسمى ، وأخذ القيمة كأخذ العين ، فكأنه افزع العين من يده ولم يجز البيع فبطل . ويرجع المشترى على الفضولى بالذن الذى دفعه له ، لا بما ضمن . وإن اختار تضمين الفضولى ، نظر هل كان الفضولى قد قبض المبيع من مالكه مضمونا عليه فيكون قد ملكه بالضمان مستندا إلى وقت القبض أى إلى وقت سابق على صدور البيع إلى المشترى ، فيكون البيع قد صور من مالك فيفقد . أما إذا كان الفضولى قد قبض المبيع من مالكه أمانة فى يده ، فيكون وقت أن باعه المشترى غير المالك ، وإنما وجوب الضمان عليه بتسليم المبيع للمشتري بعد صدور البيع ، فلا ينعقد بيعه لتأخر سبب ملكه عن عقد البيع ، ويرجع الفضولى على المشترى بالقيمة لأن المشترى تسلم المبيع فملكه عنده ويده يد ضمان (فتح القدير ٥ ص ٣١٣ - البحر ٦ ص ١٤٩) .

(٢) إذا سلم الفضولى المبيع إلى المشترى ، فباع المشترى المبيع من مشترى ثان ، فأى عقد أجازه المالك جاز هذا العقد خاصة دون العقد الآخر . ذلك أن الفضولى بتسليم المبيع إلى المشترى يكون غاصبا ، والغاصب إذا باع المغصوب وسلمه ، ثم باعه المشترى من غيره ، ثم أجاز المالك أحد البيعين فإنه ينفذ ما أجازه المالك خاصة . لأن الغصب لا يزيل ملكه ، فكل بيع من هذين البيعين يوقف على إجازته لصادفه ملكه ، فتكون إجازته لأحد البيعين تمليكا للعبد من المشترى بحكم هذا البيع ، فلا ينفذ ما سواه (السرخسى في المسوط ٢٤ ص ٩٦) . وقد يقال إن المالك إذا أجاز البيع الأول فانتقل المالك إلى المشترى من الغاصب ، وجب أن ينفذ تبعا لذلك البيع الثاني إذ يتبيّن أن المشترى من الغاصب قد باع ملكه إلى المشترى الثاني . ولكن يرد على ذلك بأن ملك المشترى من الغاصب أصبح باتا بالإجازة ، وملك المشترى من المشترى موفوف لعدم إجازته ، والممالك الباتا إذا ورد على المالك الموقوف أبطله . جاء في ابن عابدين : « وأما عدم نفاذ البيع (أى البيع الصادر من المشترى من الغاصب بعد إجازة المالك لبيع الغاصب) ، فبطلانه بالإجازة ، لأنه يثبت بها الملك للمشتري باتا ، والممالك الباتا إذا ورد على الموقوف أبطله

وكذا لو ورثه مولاه للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه . فهذا كله يبطل المالك الموقوف . وأورد عليه أن بيع الغاصب ينفذ بأداء الضمان مع أنه طرأ ملك بات للغاصب على ملك المشتري الموقوف ، وأجيب بأن ملك الغاصب ضروري ضرورة أداء الضمان فلم يظهر في إبطال ملك المشتري » (ابن عابدين ٤ ص ٢٢٠) . وجاء في البحر الرائق : « وأما بيع المشتري من الغاصب فإنما لا يصح لبيان عقده بالإجازة فإن به ثبات الملك للشترى باتا ، والملك بالبات اذا ورد على موقوف ابطله . وكذا لو ورثه مولا للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه ، فهذا كله يبطل المالك الموقوف ، لأنه لا يتصور اجتماع البات والموقوف في محل واحد على وجه بطرأ فيه البات (البحر ٦ ص ١٥١ و م مع ذلك انظر ص ١٥٢) .

(٣) إذا صار الفضول مالكا للبيع بعد صدور البيع منه ، فإن بيعه يبطل ، وله بعد أن أصبح مالكاً ينقل الملك للشترى بعقد مبتدأ لا يجازة العقد الأول . جاء في الفتوى الهندية : « ومن باع ملك غيره ثم اشتراه ، وسلم إلى المشترى ، لم يجز ، ويكون باطلاً لا فاسداً . وإنما يجوز إذا تقدم سبب ملكه على بيعه ، حتى أن الغاصب إذا باع المخصوص ثم ضنه الملك جاز بيعه . ولو اشتراه الغاصب من المالك أو ورثه منه أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك ، كذا في الفصول العاديّة » (الفتاوى الهندية ٣ ص ١١١) . ويمكن أن يقال هنا أيضا إن ملك الفضول قد أصبح باتا ، فطرأ على ملك المشترى منه وهو ملك موقوف ، فأبطله (قارن مع ذلك ابن عابدين ٤ ص ٢٢٠) .

وتبين المالكيّة بين ما إذا ملك الفضول المبيع بالميراث فتنتقل ما كان لورثه له فيصح أن ينقض البيع الصادر منه قبل انتقال المالك بالميراث ، وبين ما إذا ملك المبيع بسبب آخر كالبيع والهبة والصدقة فيصح البيع الصادر منه ولا يجوز له نقضه . ويكون المذهب المالكي على خلاف المذهب الحنفي فيما إذا صار الفضول مالكا للبيع بسبب غير الميراث بعد صدور البيع منه ، ففي المذهب الحنفي يبطل البيع ، ويصح البيع في مذهب المالك . جاء في المسوّي على الشرح

الكبير للدردير : « وللغاصل إذا باع المغصوب قبل ملكه من ربه نقض بيع ما باعه أو وهبه أو أعتقه أو وقفه إن ورثه من المغصوب منه، لانتقال ما كان لورثه له ، لا إن اشتراه من المغصوب منه بعد أن باعه أى أو ملكه بهبة أو صدقة من المغصوب منه فليس له النقض — تنبه : من فروع هذه المسألة شريك في دار باعها كلها تعديا ، ثم ماك حظ شريكه، فإن ملكه يارث رجع فيه ويأخذ نصيبيه بالشفعية ، وإن ملكه بشراء أو هبة أو صدقة فلا رجوع له » (الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣ ص ١١) .

بيع الفضولي قبل الإجازة قابل للفسخ من الطرفين :

على أن بيع الفضولي ، وهو موقف قبل الإجازة ، هو أيضا قابل للفسخ من الجهةين : جهة المشتري وجهة الفضولي نفسه . وهذا بخلاف بيع ناقص الأهلية ، فقد قدمنا أنه موقف، ولكنه غير قابل للفسخ لا من جهة المشتري ولا من جهة ناقص الأهلية . ومن ثم يكون للفضولي فسخ البيع الصادر منه، حتى لوأن المالك أجازه بذلك لا ينفذ لزوال العقد الموقوف . وإنما كان له الفسخ ليدفع الحقوق عن نفسه، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل، فترجع حقوق العقد إليه ، فيطالب بالتسليم ويخاطب بالعيوب، وفي ذلك ضرر به ، فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته . وللمشتري فسخ البيع قبل الإجازة ، تحرزا عن لزوم العقد . جاء في البدائع : « ولو فسخه البائع (الفضولي) قبل الإجازة افسخ واسترد المبيع إن كان قد سلم ، ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان قد نقده .. وكذلك إذا فسخه المشتري ينفسخ ... إن البيع الموقف لو إتصلت به الإجازة ، فالحقوق ترجع إلى العاقد ، فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه ، فله ذلك » (البدائع ٥ ص ١٥١ — انظر أيضا فتح القدير ٥ ص ٣١٢ — البحر الرائق ٦ ص ١٤٨) .

أما في مذهب المالك فيبيع الفضولي لازم من جهة الفضولي ومن جهة المشتري ، من حل من جهة المالك .

شراء الفضولي:

في المذهب الحنفي إذا إشترى الفضولي شيئاً لغيره، وأضاف العقد لنفسه، هو والبائع، ولم يضيفه إلى الغائب، فإن العقد ينفذ في حقه هو ولا يتوقف على إجازة الغائب. فيصبح بحكم هذا العقد النافذ في حقه مشترياً لنفسه، وهو المالك لما اشتراه والمدين بشمنه. وله أن يبيع ما اشتراه، بعقد مبتدأ، إلى الغائب أو إلى غيره. وهذا مالم يكن الفضولي من غير أهل لزوم العهدة، بأن كان صبياً أو محجوراً، فلا يحدد العقد تقاضاً عليه لعدم الأهلية، فيتوقف على إجازة الذي اشتري له. أما إذا أضاف العقدان العقد إلى الغائب، فإنه ينصرف إلى هذا الغائب ويتوقف على إجازته، كافية بيع الفضولي.

وقد جاء في الفتاوى الخاتمة في هذا الصدد ما يأتي: «شراء الفضولي لا يتوقف، ويكون مشترياً لنفسه. وهو على وجوه أربعة: أحدها أن يقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بألف درهم، ويقول الفضولي اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل لفلان. فهذا العقد يتوقف على إجازة الغائب، إن أجاز يكون الشراء لفلان، وإن لم يجز باطل العقد. والثاني أن يقول المالك بعث هذا منك بكذا، فقال الفضولي قبلت أو اشتريت ونوى الشراء لفلان. فإن الشراء ينفذ عليه، ولا يتوقف. ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا، وقال البائع بعث منك، قيل فيه رواياتان. والصحيح أنه باطل لا يتوقف.... والرابع أن يقول المالك بعث منك هذا بكذا لأجل فلان، وقال المشتري اشتريت أو قبلت، أو قال المشتري أو لا اشتريت هذا لأجل فلان فقال البائع بعث، فإنه ينفذ على المشتري ولا يتوقف. رجل اشتري عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان، فقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان، وقال البائع بعث، وقال فلان قد رضيت. ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن للمشتري أن يمنع العبد عن فلان، لأن الشراء وجد تقاضاً على العقد فينفذ عليه. فإن سلم المشتري إلى فلان، كانت العهدة للبائع على المشتري

وهو العاقد ، ويكون تسلیم المشترى إلى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشترى وبين فلان رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بيته أو بشيء بيته سوى الدرهم والدنانير ، ثم أجاز المولى بيعه ، جاز بيعه ، والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه ، لأن شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشترياً لنفسه ، فاضياً ثمنه بالعبد بذاته المولى ، فيكون المشترى بالعبد له ، (الفتاوى الخامسة على هامش الفتاوى الهندية ص ١٧٣ ص ١٧٤ — انظر أيضاً البحر الرائق ٦ ص ١٤٩) . وفي خصوص هذه المسألة الأخيرة جاء في فتح القدير : « هذا الذي ذكرناه إذا كان الثمن دينا . فإن كان عينا ، بأن باع الفضولي ملك غيره بعرض معين بيع مقايضة ، اشترط قيام الأربع المذكورة وخامس وهو ذلك الثمن العرض . وإذا أجاز مالك المبيع والثمن عرض ، فالفضولي يكون مالكا للعرض . والذى تفيده الأجازة أنه أجاز للفضولي أن ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك العرض من ماله ، كأنه قال اشتراه هذا العرض لنفسك وانقد ثمنه من مالى قرضاً عليك . فإن كان مثلياً فعليه مثله ، وإن كان قيمياً كشوب أو جارية فقيمتها . فيصير مستقرضاً للجارية أو التوب ، والقرض وإن لم يجز في القيميات لكن ذلك إذا كان قصداً، وهذا إنما يثبت ضمناً مقتضى لصحة الشراء ، فيراعى فيه شرائط صحة المقتضى وهو الشراء لغيره ، كالكفيل بال المسلم فيه إذا أداه من مال نفسه يصير مقرضاً حتى يرجع بقيمه إن كان ثوباً ، لأن التوب مثلث ، في باب السلم فكذا فيما جعل تبعاً له . فكذا هذا ، إذ لا صحة لشراء العبد إلا بفرض الجارية ، والشراء مشروع ، فما ضمه يكون مشروع (فتح القدير ٥ ص ٣١٢ — وأنظر البحر الرائق ٦ ص ١٤٨) : ويسمى الإجازة إجازة نقد لا إجازة عقد) .

أما في المذهب المالكي ، فشراء الفضولي كبيعه موقوف دائماً ، أضيف العقد إلى الغائب أو أضيف إلى الفضولي . جاء في الخطاب : « لم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي ، وحكمه كبيعه . قال في المتيطية من باع سلعة لغيره بغير إذنه ، فإن البيع ينعقد ، ولا يكون للبائع أن ينحل عنه إذا أجاز

ذلك ربه . وكذلك إذا اشتري له سلعة بغير إذنه ، فلا يكون للبائع حل الصفة إذا أخذها المباع له لنفسه انتهى . فإن لم يجز الشراء ، لزالت السلعة المشترى الفضولى ، ولا رجوع لرب المال على البائع بما دفعه له المشترى ، إلا أن يكون المشترى أشهد عند الشراء أنه إنما اشتري لفلان ماله وأن البائع يعلم ذلك أو صدق المشترى فيه أو تقوم بذاته أن الشيء الذى اشتري به ملك المشترى له . فإن أخذ المشترى له ماله ولم يجز الشراء ، انقض البيع فيها إذا صدق البائع ، ولم ينقض في قيام البينة أن المال له بل يرجع على المشترى بمثل الثمن ويلزمه البيع ، هذا قول ابن القاسم وأصبح « (الخطاب ٤ ص ٢٧٢) انظر أيضاً حاشية العدوى على الخرشى ٥ ص ١٨) . »

إهارة تصرف الفضولى - شروط صحتها :

الإجازة تصدر من المالك ، ويجب لصحتها أن توافق الشروط الآتية :

(١) قيام الأطراف الثلاثة وقت صدور الإجازة . البائع والمشترى والمالك . فلومات أحدهم قبل صدور الإجازة من المالك ، لم تصح الإجازة ، ولا تقوم الورثة مقام من مات . جاء في فتح القدير : « ولو هلك المالك ، لا ينفذ بإجازة الوارث ... وهو بخلاف القسمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإن القسمة الموقوفة على إجازة الغائب الكبير جازت بإجازة ورثته بعد موته استحساناً ، لأنها لا فائدة في نقض القسمة ثم الإعادة . وقول محمد القسمة مبادلة كالبيع ، فلا تجوز بإجازة ورثته ، هو القياس ، والإحسان مقدم » (فتح القدير ٥ ص ٣١٢ - ٣١٣) . »

(٢) قيام البيع ، وكذلك الثمن لو كان عيناً . ولو هلك قبل إجازة المالك ، لم تصح الإجازة . فإن كان قد هلك في يد المالك ، هلك عليه . وإن هلك بعد التسليم إلى المشترى ، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الفضولى وإن شاء ضمن المشترى على التفصيل الذي قدمناه . »

(٣) أن يكون للتصرف مجاز وقت صدوره . ذلك أن التصرف إذا لم يكن له مجاز وقت صدرره ، لم تتصور إجازته فوراً عقب صدوره ، وإجازته في

المُسْتَقْبِلُ قَدْ تَحْدُثُ وَقَدْ لَا تَحْدُثُ ، فَإِنْ حَدَثَتْ كَانَ الْانْعِقَادُ مُفِيدًا وَلَمْ تَحْدُثْ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا ، فَلَا يَنْعَدِدُ التَّصْرِيفُ مَعَ الشَّكِّ فِي حَصْولِ الْفَائِدَةِ أَخْذًا بِقَاعِدَةِ أَنَّ مَالَ يَكُنْ ثَابِتًا يَقِينًا لَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ ، فَإِذَا لَمْ يَنْعَدِدُ التَّصْرِيفُ لَا تَلْحُقَهُ الْإِجَازَةُ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لِلْبَعْدِ . أَمَّا إِذَا كَانَ لِلتَّصْرِيفِ بُحْرَى وَقْتٌ صَدُورُهُ ، أُمُكْنِنَ تَصْوِيرُ الْإِجَازَةِ فِي الْحَالِ عَقْبَ صَدُورِهِ ، فَكَانَ الْانْعِقَادُ مُفِيدًا فَيَنْعَدِدُ ، فَلَا تَلْحُقَهُ الْإِجَازَةُ . وَنَرِى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشَرِّطُ لِصَحَّتِهِ الْإِجَازَةُ قِيَامُ كُلِّ عِنَادِرِ التَّصْرِيفِ — الْعَاقِدِينَ وَالْمَحْلِ وَالْمَجِيزِ — وَقْتُ صَدُورِ الْإِجَازَةِ وَوَقْتُ صَدُورِ التَّصْرِيفِ . أَمَّا أَنَّهَا تَكُونُ قَائِمَةً وَقْتُ صَدُورِ الْإِجَازَةِ ، فَلِأَنَّ «الْإِجَازَةُ هَا حُكْمُ الْإِنشَاءِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِنشَاءُ بِدُونِ الْعَاقِدِينَ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، لِذَلِكَ كَانَ قِيَامُهَا شَرْطًا لِلْحُقُوقِ الْإِجَازَةِ» (الْبَدَائِعُ ٥ ص ١٥١) . وَأَمَّا أَنَّهَا تَكُونُ قَائِمَةً وَقْتُ صَدُورِ التَّصْرِيفِ ، فَيُبَدِّلُ أَنَّ السَّبِيلَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى فَكْرَةِ اسْتِنَادِ الْإِجَازَةِ إِلَى وَقْتِ صَدُورِ التَّصْرِيفِ ، فَإِذَا عَاهَدَ عَاهَدَةً أَجِيزَ يَنْفَذُ مِنْ وَقْتِ صَدُورِهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِنَادِرُ النَّفَاذِ قَائِمَةً فِي هَذَا الْوَقْتِ . فَإِذَا وَهَبَ الْفَضْوَلِ مَالَ الْبَالِغِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، انْعَدِدَ التَّصْرِيفُ مُوْقَفًا عَلَى الْإِجَازَةِ ، لِأَنَّ الْبَالِغَ يَمْلِكُ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ بِنَفْسِهِ فَكَانَ هَا مَجِيزٌ وَقْتُ صَدُورِهَا ، فَتَوْقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ صَبِيًّا أَوْ مَحْجُورًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّصْرِيفِ بُحْرَى وَقْتُ صَدُورِهِ ، فَلَا يَنْعَدِدُ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا تَلْحُقَهُ الْإِجَازَةُ .

كَيْفَ تَكُونُ الْإِجَازَةُ :

وَالْإِجَازَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ . وَأَيْ لَفْظٍ يَدْلِلُ عَلَى الْإِجَازَةِ يَكْفِي . فَإِذَا قَالَ الْمَالِكُ أَجْزَتِ الْبَيعَ أَوْ رَضِيَتْ بِهِ أَوْ قَبَلَتْهُ أَوْ أَيْ لَفْظٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، كَانَ هَذَا إِجَازَةً (الْفَتاوِيُّ الْخَانِيَّةُ ٢ ص ١٧٤ — جَامِعُ الْفَصُولِينَ ١ ص ٣١٥ — ص ٣١٦) . وَالْإِجَازَةُ بِالْفَعْلِ قَدْ تَكُونُ صَرِيْحَةً أَوْ ضَمِنَةً . قَسْلِيمُ الْمَالِكِ الْمَبْيَعِ لِلشَّتْرِيِّ أَوْ أَخْذَهُ الْبَنْ مِنْهُ إِجَازَةً صَرِيْحَةً بِالْفَعْلِ : وَهَبَةً

المالك الثمن للمشتري أو التصدق به عليه إجازة بالفعل ضعفية . وسكت الم المالك بعد عله بتصرف الفضولي لا يكون لجازة . ولو قال المالك لا أجيء ، يكون رداً للبيع فيسقط ، ولا تتحقق الإجازة بعد ذلك (البحر ٦ ص ١٤٨ — الفتوى الخامسة ٢ ص ١٧٦ — ابن عابدين ٤ ص ٢١٨) .

تحقيق الإجازة وخلفها :

فإن وجدت الإجازة مستجدة لشراطتها على النحو الذي أسلفناه ، نفذ البيع ، وصار الفضولي بمثابة الوكيل ، اذا الإجازة اللاحقة بمثابة الوكالة السابقة (١) ولما كان الفضولي يصير كالوكييل ، فإن حقوق العقد ترجع إليه كما ترجع إلى الوكييل ، أما حكم العقد فينصرف إلى المالك . وينفذ البيع بالإجازة مستنداً إلى وقت صدوره لا إلى وقت صدورها ، أي أن للإجازة أثرارجعياً وإن كانت إنشاء من وجهها كما قدمنا . جاء في البحر : « والأصل في تصرف الفضولي أن كل تصرف جعل شرعاً سبيلاً لحكم إذا وجد من غير ولاية شرعية لم يستعقب حكمه ويتوقف : إن كان مما يصح تعليقه جعل معلقاً ، والا احتجنا أن نجعله سبيلاً للحال متأخراً حكمه إن أمكن . فالبيع ليس مما يتعلق ، فيجعل سبيلاً للحال . فإذا زال المانع من ثبوت حكم الإجازة ، ظهر أثره من وقت وجوده ، ولذا

(١) ولو تعدد تصرف الفضولي ، كامة باعها فضولي من رجل وزوجها منه آخر ، فأجيئاً معاً ، ثبتت الأقوى ، فتصير مملوكة لا زوجة . ولو زوجها كل من رجل فأجيئاً ، بطلأ . ولو باعها كل من رجل فأجيئاً ، تتنصف بينهما ، ويغير كل منها بين أخذ النصف أو الترك . ولو باعه فضولي وأجره آخر أو رهنه أو زوجه ، فأجيئاً معاً ، ثبت الأقوى ، فيجوز البيع ويبطل غيره لأن البيع أقوى . وكذا ثبت الهبة إذا وهبها فضولي وأجره آخر . وكل من العتق والكتابة والتدبیر أحق من غيرها ، لأنها لازمة بخلاف غيرها . والإجازة أقوى من الرهن لافادتها ملك المنفعة ، بخلاف الرهن . والبيع أقوى من الهبة لأن الهبة تبطل بالشروع . ولو تباع غاصباً عرض لرجل واحد ، فأجاز المالك لم يجز ، لأن فائدة البيع ثبوت الملك والرقبة في التصرف ، وهو حاصلان للمالك في البدين بدون هذا العقد فلم ينعقد ، فلم تتحقق الإجازة . ولو غصباً من رجلين وتباعها ، وأجاز المالك ، جاز . ولو غصباً النقدين من واحد ، وعقداً الصرف وتقاضياً ، ثم أجاز ، جاز لأن النقود لا تتعين في المعاوضات ، وعلى كل واحد من الفاصلين مثل ماغصب « البحر الرائق ٦ ص ١٥٠ » .

ملك الزوايد» (البحر ٦ ص ١٥٢) . ولذلك كان كل ما يحدث في المبيع من كسب أو ولد أو عقر قبل الإجازة ، فهو للشترى . وينتقل ملك المبيع إلى المشترى من وقت البيع الصادر من الفضولى ، لامن وقت الإجازة الصادرة من المالك . ويكون الثمن للمالك إن كان قاماً ، لأنه بدل ملكه . وإن هلك في يد الفضولى يهلك أمانة ، كإذا كان الفضولى وكيلًا في الابتداء وهلك الثمن في يده .

أما إذا رد المالك البيع وأعلن عدم إجازته له ، فقد قدمنا أن البيع يسقط ولا يستطيع المالك إجازته بعد رده ، وفي هذه الحالة إذا كان المبيع قد سلم إلى المشترى وهلك ، وجب أن يرد قيمته إلى المالك لأن يده يد ضمان كما قدمنا . وإذا كان المشترى قد سلم الثمن إلى الفضولى وهلك في يده ، هلك أمانة ولا يرجع المشترى عليه بشيء ، على تفصيل جاء في البحر على الوجه الآتي : «ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولى ، اختلف المشايخ في رجوع المشترى عليه بمثله ، والأصح أن المشترى إن علم أنه فضولى وقت الأداء لا رجوع له ، وإلا رجع عليه ، كذا في القنية . وصرح الشارح بأنه أمانة في يده فلا ضمان عليه إذا هلك ، سواء هلك قبل الإجازة أو بعدها ، (البحر ٦ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

وإذا سكت المالك لا يحيز البيع ولا يرده ، فليس هناك وقت معين إذا انقضى يعتير المالك بانقضائه محيزاً أو غير محيزاً ، فيبقى البيع موقوفاً حتى يحيزه المالك أو يرده . وفي مذهب مالك إذا باع الفضولى بحضوره المالك ، وسكت هذا ، اعتبر سكوته إجازة . وإن باع بغير حضرته ، وبلغه ، فسكت عاماً من وقت عليه ، اعتبر سكوته إجازة . وفي هذا المذهب أيضاً يطالب المالك المحيز الفضولى بالثمن ما لم يمض عام ، فإن مضى وهو ساكت سقط حقه هذا إن بيع بحضوره ، وإن بيع بغير حضرته ما لم تمض مدة الحياة عشرة أعوام (الدسوي ٣ ص ١٢ - الصاوي ٢ ص ٧ - الخطاب ٤ ص ٢٦٩ - ص ٢٧٢ - الخرشى ٥ ص ١٧ - ١٨ - البهجة في شرح التحفة ٢ ص ٦٨ - ٧٥) .

٦ - بـيعـ المـرهـونـ وـالمـسـتأـجـرـ وـتـصـرـفـ الـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ

بـيعـ المـرهـونـ :

المرهون تعلق به حق المرتهن ، فيبيعه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة المرتهن . فإذا أجاز ، نفذ البيع في حق الجميع : البائع والمشترى والمرتهن ، وإذا لم يجز ، فرأى يذهب إلى أن البيع يسقط حتى لو افتك الراهن الرهن ، والرأى الأصح هو أن البيع لا يتوقف إلا في حق المرتهن فإذا افتك الرهن نفذ البيع في حق البائع والمشترى (المبسـطـ ١٣ـ صـ ١١ـ) .

وليس للراهن فسخ البيع الذي صدر منه للمشتري . أما المشترى فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالرهن عند أولى يوسف ، وعند أولى حنيفة ومحمد له خيار الفسخ وإن علم بالرهن ، وهذا هو الصحيح وعليه الفتوى . فيكون تأويل هذا الرأى الأخير أن المشترى ، وقد علم بالرهن . اشتري على أن يفتكر البائع العين المرهونة من مرتهنها ويسلمها إليه ، فإذا لم يفعل فسخ المشترى البيع . وإذا باع الراهن العين المرهونة للمرتهن نفسه ، نفذ البيع بداهة في حق الراهن والمرتهن دون حاجة إلى إجازة .

انظر في بـيعـ المـرهـونـ : الفتاوى الهندية ٣ـ صـ ١١٠ـ ١١١ـ
الخطاب ٤ـ صـ ٤٦٩ـ الخرشـىـ ٥ـ صـ ١٧ـ الدسوـقـىـ ٣ـ صـ ١١ـ ١٢ـ
المذهب ١ـ صـ ٣١٢ـ المغنى ٤ـ صـ ٣٦٣ـ المرداـوىـ ٤ـ صـ ١٥٦ـ ١٥٨ـ

بـيعـ المـسـتأـجـرـ :

المـسـتأـجـرـ مـتـعلـقـ بـ حقـ المـسـتأـجـرـ ، كـالـمـرهـونـ تـعلـقـ بـ حقـ المـرـتهـنـ . فـبـيعـ المـسـتأـجـرـ كـبـيعـ المـرهـونـ يـنـعـدـ صـحـيـحـاـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجازـةـ المـسـتأـجـرـ . إـذـاـ أـجـازـ المـسـتأـجـرـ بـيعـ ، نـفـذـ فـيـ حقـ الجـمـيعـ ، وـانـفـسـخـتـ الإـجـارـةـ ، وـوـجـبـ عـلـىـ المـسـتأـجـرـ تـسـلـيمـ العـيـنـ لـلـمـشـتـرىـ . وـلـكـنـ لـهـ حقـ جـبـسـهاـ حتـىـ يـسـتـرـدـ ماـ عـلـمـهـ منـ

الأجرة . وإذا لم يجز المستأجر البيع ، فالبيع لا يتوقف إلا في حقه ، فإذا انقضت الأجرة نفذ البيع ، ووجب تسليم العين إلى المشتري .

وليس للمؤجر فسخ البيع الذي صدر منه للمشتري . أما المشتري فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالإجارة عند أبي يوسف ، وعند أبي حنيفة ومحمد له خيار الفسخ وإن علم بالأجرة، وذلك على النحو الذي قدمناه في بيع المرهون .

وإذا باع المؤجر العين للمستأجر نفسه ، نفذ البيع في حقهما دون حاجة إلى اجازة ، كافية بيع المرهون .

ونرى من ذلك أن جملة الأحكام التي قررناها في بيع المرهون تسرى هنا أيضاً في بيع المستأجر ، والفرق بين اليعين محل خلاف . جاء في ابن عابدين : « ووقف بيع المرهون والمستأجر الح، أي فإن أجازه المرتهن والمستأجر نفذ . وهل يملكان الفسخ ! قيل لا وهو الصحيح . وقيل يملكه المرتهن دون المستأجر لأن حقه في المنفعة ، ولذا لو هلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط . . وجزم في الثانية بالثاني . ولكن في حاشية الفصولين للرملي عن الزيلعي لا يملك المرتهن الفسخ في أصح الروايتين » (ابن عابدين ٤ ص ٢١٣) . وجاء في البحر : « وفرق بينهما الكرايسى ، فعل للمرتهن الأجازة والفسخ دون المستأجر فلا يملكه ، فارقاً بأن المستأجر حقه في المنفعة ولذا لو هلكت العين لا يسقط دينه ، وفي الرهن يسقط وهو استيفاء حكمي . وتفرع على الفرق ما لو تعدد بيع المؤجر ، فأجاز المستأجر (البيع) الثاني ، نفذ الأول ، ولو تعدد بيع الرهن ، فأجاز المرتهن (البيع) الثاني ، نفذ لا الأول » (البحر ص ١٤٩ - ١٥٠) . ذلك أننا لو قلنا بالفرق بين المرهون والمستأجر ، وباع المؤجر العين مرتين ، فإجازة المستأجر للبيع الثاني ليست إلا نزولاً عن حقه في المنفعة ، خلصت العين من الحق الذي تعلق بها ، وسلمت تصرفات البائع فيها ، فنفذ البيع الأول لأنه مقدم على البيع الثاني . ولو باع الراهن العين مرتين ، فإجازة المرتهن للبيع الثاني نزول عن حقه

في العين ذاتها لافي المنفعة الى المشترى الثانى ، فتخلص العين لهذا المشترى ، وينفذ البيع الصادر اليه دون البيع الصادر الى الاول . أنظر أيضا في بيع المستأجر : الفتاوی الخازنة ٢ ص ١٧٧ — الفتاوی الهندية ٣ ص ١١٠ .

بيع المريض مراصده الموت :

بيع المريض مرض الموت حكمه عند المحاباة حكم الوصية ، لا ينفذ في المقدار المحابى به الا في ثلث التركة ولغير الوارث . أما إذا صدر للبيع لوارث مما كانت قيمة المقدار المحابى به ، أو صدر لغير وارث وزادت قيمة المقدار المحابى به على ثلث التركة ، فالبيع للوارث ، وكذا ذلك البيع لغير الوارث فيما زاد على الثلث ، ينعقد صحىحاً موقوفاً على إجازة الورثة . فإن أجازوه نفذ في حق الجميع ، والا بطل البيع للوارث ، وبطل فيما زاد على الثلث لغير الوارث .

والأصل في ذلك أن التركة يتعلق بها حق الورثة ، لا من موت المورث فحسب ، بل أيضاً من بده مرضه الأخير وهو مرض الموت . ذلك أن المورث إذا تصرف في مرض موته ، فهو إنما يوصى ، ويكون لتصرفه حكم الوصية . ف تكون تصرفات المريض مرض الموت موقوفة على إجازة الورثة الذين تعلق حقهم بالتركة ، كما توقف بيع المرهون على اجازة المرهون ، ويُباع المستأجر على إجازة المستأجر .

والورثة يتعلق حقهم بثلث الترقة اذا كان التصرف لغير وارث ، ويتعلق بكل الترقة اذا كان التصرف لوارث ، وفي مصر سوى قانون الوصية بين الوارث وغير الوارث ، فلا يتعلق حق الورثة في الحالتين إلا بثلث الترقة ، ومن ثم جاز التصرف فيما لا يزيد على ثلث الترقة للوارث ولو بغير اجازة سائر الورثة .

المبحث الرابع

حكم العقد النافذ غير اللازم

من يكون العقد نافذاً غير لازم — المبارات الأربع:

قدمنا أن العقد يكون نافذاً غير لازم إذا كان بطبيعته لا يلزم أحد العاقدين أو كليهما، أو كان في العقد خيار لأحد العاقدين أو لكليهما بيع فسخ العقد.

والعقد لا يلزم بطبيعته أياً من العاقدين في الوكالة والشركة والهبة والوديعة والعارية. وقد يلزم العقد أحد العاقدين دون أن يلزم الآخر، ففي الرهن لا يلزم العقد المرتهن، وفي الكفالة لا يلزم العقد الدائن. وليس للرجوع في حالة عدم لزوم العقد لأحد العاقدين دون الآخر أثر رجعي، فإذا رجع العقد الذي لا يلزم العقد انفسخ العقد من وقت رجوعه، وبقيت آثار العقد إلى وقت الرجوع قائمة.

وقد يكون في العقد خيار يجعله غير لازم. والخيارات كثيرة متنوعة. درسنا منها خيار الغلط وخيار الوصف وخيار التدليس وخيار الغبن، فلا نعود إليها. أما خيار المجلس وخيار القبول فهذا لا يتعلّقان بلزوم العقد بل بانعقاده، وقد سبق بحثهما.

بقيت خيارات أربعة معروفة إذا لحق أحدها العقد جعله غير لازم، وهي خيار الشرط وختار التعيين وختار الرؤية وختار العيب، وهي التي تولى بحثها هنا في إيجاز^(١).

(١) وللاحظ بأديء ذى بدء إن كلاً من خيار الشرط وختار التعيين بمثابة شرط واقف، فيكون العقد لازماً من جهة وموقاً من جهة أخرى. أما خيار الرؤية وختار العيب فهما بمثابة شرط فاسخ، فيكون العقد

المطلب الأول

خيار الشرط

قيام الخيار وأعده :

نعرض لقيام خيار الشرط ، ثم للأحكام التي تترتب على قيامه .

ما هو خيار الشرط :

الخيار الشرط خيار يشرطه أحد العاقدين أو كلاهما ، بموجبه يكون له الخيار الحق في نقض العقد في خلال مدة معينة ، فإن لم ينقضه نفذ . فالعقد الذي فيه خيار الشرط يكون أذن غير لازم من جانب من له الخيار ، إذ يجوز له الرجوع فيه كا قدمنا ، وقد جاء خيار الشرط على خلاف القياس ، إذ القياس أن المعارضات لا تتحمل التعليق على الشرط ، و الخيار الشرط من شأنه أن يعلق العقد . ولكن شرع بحديث للنبي عليه الصلاة والسلام ، ولحاجة التعامل إليه ، فقد يحتاج ، في البيع مثلا ، المشتري أو البائع أو كلاهما إلى التأمل والتروى — ومن أجل ذلك يسمى في الفقه المالكي بخيار التروى — وقد يحتاج المشتري إلى تجربة المبيع قبل إمضاء البيع .

جاء في المبسوط للسرخسي : « بلغتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل رجلا من الأنصار بالخيار في كل مبيع يشتريه ثلاثة أيام ، واسم هذا الرجل حبان بن منقذ وأبوه منقذ بن عمرو . . . وقد كان يغبن في البياعات

لازما من جهة وغير لازم من جهة أخرى . فخيار الشرط وخيار التعين ، فيحقيقة الاثر الذي يتترتب عليهما ، يتصلان بوقف العقد لابعد لزومه كما سترى . وعند الشافعى خيار الشرط فاسخ كخيار العيب (انظر في خيار الشرط وهل هو واقف أو فاسخ الشرح الكبير على متن المقنع ، ٤ ص . ٧٠ - ص ٧١ وسنورد ماجاء في هذه المرجع فيما يلى) .

لأمومة أصابت رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بایع
فقل لا خلابة ، ولی الخيار ثلاثة أيام . وكان ألغى باللام ، فكان يقول
لا خرابة . ففي الحديث دليل جواز البيع مع شرط الخيار . والقياس يأبى ذلك
لأن شرط الخيار يعلق العقد ، وعقود المعاوضات لا تتحمل التعليق ، ويبيّن
مقتضى العقد وهو الالزوم وموجهه وهو الملك . ولكننا نقول تركنا هذا
القياس للحديث ، وللحاجة الناس إلى ذلك . فالبيع عقد معاينته ، والمقصود به
الاسترباح ، ولا يمكنه تحصيل ذلك إلا أن يرى النظر فيه ويريه بعض
أصدقائه ، فيحتاج لأجل ذلك إلى شرط الخيار . فإذا كان يجوز بعض العقود
لحاجة الناس كالإجارة ونحوها ، فشرط الخيار في العقد أولى . ثم أصل العقد
لا يتعلّق بالشرط ، لأن الخيار صفة في العقد ، يقال بيع بات وبيع بخيار ،
وبالصفة لا يتعلّق أصل الموصوف ، وإنما يدخل الخيار في الحكم فيجعله في
معنى المعلق بالشرط ، لأن بالشرط لا يخلو السبب عن الحكم الا أن يتصل
الحكم به ، فقد يجوز أن يتأخر الحكم عنه مؤخر كاً يتأخر وجوب تسلیم
الثمن بشرط الأجل » (المبسوط ١٣ ص ٤٠ - ٤١) .

و جاء في فتح القدير : « الموانع خمسة أقسام : مانع يمنع انعقاد العلة ، حرية البيع فلا ينعقد البيع في الحر ، لأنها لا تعتقد الا في محلها و محل البيع المال والحر ليس بمال ، فلا وجود للبيع أصلا فيه ، كأنقطاع الوتر يمنع أصل الرمي بعد القصد إليه . ومانع يمنع تمام العلة ، وهو البيع المضاف الى مال الغير ، كإصابة السهم بعد الرمي حائطا فرده عن سنته . ومانع يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة ، وهو خيار الشرط ، يمنع ثبوت حكمه وهو خروج المبيع عن ملكه ، على مثال استئثار المرمى اليه بترسى يمنع من اصابة الغرض منه . ومانع يمنع تمام الحكم بعد ثبوته ، ك الخيار الروية للمشتري . ومانع يمنع لزومه ك الخيار العيب . وإضافة الخيار إلى الشرط على حقيقة الإضافة ، وهي إضافة الخيار إلى سببه إذ سببه الشرط . وحين وردت شرعيته ، جعلناه داخلا في الحكم مانعاً من ثبوته ، تقليلاً لعمله بقدر الإمكhan . وذلك لأن عمله

إثبات الخطر في ثبوت الملك ، وبذلك يشبه القمار ، فقللنا شبهه . ولقائل أن يقول القمار ماحرم لمعنى الخطر بل باعتبار تعليق الملك بما لم يضعه الشارع سبباً للملك ، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلافي في ورقة مثلاً سبباً للملك ، والخطر طرد في ذلك لا أثر له . نعم يتوجه أن يقال اعتبرناه في الحكم تقليلاً بخلاف الأصل ، وأما كونه فيه غرر وقد نهى عن بيع الغرر فذلك الغرر في المبيع وهذا في أن الملك يثبت أولاً » (فتح القدير ٥ ص ١١٠) .

وقال ابن رشد : « أما جواز الخيار فعليه الجمهور ، إلا الثوري وابن أبي شبرمة وطايفة من أهل الظاهر . وعمدة الجمهور حديث حبان بن منقذ وفيه ذلك الخيار ثلاثة ، وما روى في حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار . وعمدة من منعه أنه غرر ، وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع . قالوا وحديث حبان إنما أنه ليس ب صحيح ، وإنما أنه خاص لما شكا إليه صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، قالوا وأما حديث ابن عمر وقوله فيه إلا بيع الخيار ، فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر ، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر » (بداية المجتهد طبعة أولى ٢ ص ١٧٢) .

مصدر مبادئ الشرط :

وخيار الشرط خيار يشترط في العقد ذاته ، أو في اتفاق لاحق للعقد . فلو قال أحد المتباعين بعد البيع ولو بأيام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام ، صح بالاجماع (فتح القدير ٥ ص ١١١) .

ويرد خيار الشرط فيما يحتمل الفسخ من العقود الالزمة ، كالبيع والإجارة قبل بدء مدتها والصلح . ولا يجوز وروده في النكاح والطلاق والصرف والسلم والإفرار والهبة والوصية . وقد جاء في المادة ٣٣٠ من مرشد الحيران :

ـ خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود الالزمة ، كالبيع والأجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيمتين المتحدة وال مختلفة جنساً والصلح عن مال والرهن والكفالة والحواله والإيراد والوقف والإقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطلبين الأولين . » وجاء في المادة ٣٣١ : « خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والإقرار والوكالة والهبة والوصية » . ويظهر أن عدم صحة خيار الشرط في النكاح والطلاق أن هذين تصرفان لا يحتملان الفسخ فلا يحتملان التعليق على شرط ، وفي الصرف والسلم أنهما لا يت鹓 إلا بالقبض فيلزمان به ولا يحتملان الفسخ بعد ذلك ، وفي الإقرار أن طبيعته لا تتحمل التعليق ، وفي الوكالة والهبة والوصية أنها تصرفات غير لازمة من الأصل فلا حاجة فيها لخيار الشرط .

من يكونه الخيار :

ويجب تعين من له خيار الشرط . وقد يكون هو المشتري ، أو البائع ، أو كلامها . وقد يجعل خيار الشرط للبائع نفسه إذا كان آدمياً رقيقاً .

ويصح أن يكون خيار الشرط لأجنبي ، ويعتبر وكيلًا عن العاقد إذا رأى هذا العاقد أن الأجنبي خبير هو في حاجة إلى خبرته لإتمام الصفقة ، ويكون الخيار ثابتاً للعاقد وللأجنبي معاً . وقد جاء في المادة ٣٣٢ من مرشد الحيران : « يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقددين ، أو لأحدهما دون الآخر ، أو للأجنبي . وجاء في المداية (فتح القدير ص ١٢٦ - ١٢٨) « ومن اشتري شيئاً وشرط الخيار لغيره ، فأيهما أجاز جاز الخيار ، وأيهما نقض انتقض . وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحساناً ، وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراكه الثن على غير المشتري . ولنا أن الخيار لغير العاقد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر له الخيار اقتضاء ثم يجعل هو نائباً عنه تصحيحاً لتصرفه . وعند ذلك يكون لكل منهما الخيار ، فأيهما أجاز

جاز ، وأيّهما نقض انتقض . ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر ، يعتبر السابق
لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره . ولو خرج الكلامان منهما معاً ، يعتبر
تصرف العاقد في رواية ، وتصرف الفاسخ في أخرى . وجه الأول أن تصرف
العากد أقوى ، لأن النائب يستفيد الولاية منه . وجه الثاني أن الفسخ أقوى ،
لأن المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الإجازة .

وقد يجعل البائع لنفسه خيار النقد ، فيشترط أنه إن لم ينقد المثلث في خلال مدة معينة هي المدة الجازية للخيار فلا بيع . والخيار على هذا الوجه ليس موضوعا للتروي ، ولكن لفسخ البيع عند عدم دفع المثلث في مدة معينة . ولكن قد يقبض البائع المثلث ومع ذلك يشرط أن له الخيار ، فإذا اختار فسخ البيع رد المثلث ، والخيار على هذا الوجه هو خيار شرط للتروي (فتح القدير ص ١١٤).

صورة الخمار :

تفاوت المذاهب في تعين الحد الأقصى لمدة الخمار :

ف عند أبي يوسف و محمد و أحمد بن حنبل يجوز الاتفاق على آية مدة
ولو طالت .

وعند مالك تقدر مدة الخيار بقدر الحاجة نظراً لتفاوت المبيعات ، ففي اختيار الثوب يكفي اليوم واليومان ، وفي الجارية يكفي الأسبوع ، وفي اختيار الدار قد تصل مدة الخيار إلى الشهر ونحوه .

و عند أبي حنيفة وزفر والشافعى لا يجوز أن تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في جميع الأحوال .

ويقول ابن رشد في هذا المعنى : وأما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه ، وأنه إنما يتقدر بتقدّر الحاجة إلى اختلاف المبيعات ، وذلك بتفاوت المبيعات ، فقال مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب ، والجمعـة والخـستـة أيام في اختيار الجـاريـة . والشهر

ونحوه في اختيار الدار . وبالمجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع . وقال الشافعى وأبو حنيفة أصل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأى مدة اشترطت ، وبه قال داود ، (بداية المجتهد طبعة أولى ٢ ص ١٧٢) .

إذا لم تحدد مدة أصلا ، أو شرط الخيار أبدا ، أو متى شاء ، أو إلى مدة مجهولة كنفود زيد أو نزول المطر أو مشاورة إنسان ، فعند مالك يصح العقد ويحدد القاضى المدة المألوقة في العادة لاختيار مثل المبيع . وعند أبي يوسف ومحمد والشافعى وأحمد يفسد العقد . وعند أبي حنيفة إذا استعمل الخيار في الثلاثة الأيام صحيحة العقد ، وإن انقضت الثلاثة الأيام دون استعمال حق الخيار فسد العقد .

٦ - حكم خيار الشرط

مرحلتاها :

يمر العقد المقترب بختار الشرط بمرحلتين : أولا — أثناء مدة الخيار وقبل استعماله . ثانيا — بعد انقضاء مدة الخيار أو بعد إستعماله .

أولا — أثناء مدة الخيار وقبل استعماله :

ملكية المبيع :

ولمعرفة ما إذا كان البيع المقترب بختار الشرط ينقل ملكية المبيع إلى المشتري أولا ينقلها يجب التمييز بين ما إذا كان الخيار للمشتري ، أو كان للبائع أو كان لها معا .

إذا كان الخيار للمشتري ، انتقلت ملكية البيع إليه لأن البيع لازم للبائع ، وعند أبي حنيفة يخرج المبيع من ملك البائع ولكن لا يدخل ملك

المشتري . أما الثمن فلا يخرج من ملك المشتري ، بل يبقى ديناً موقوفاً ، لأن البيع غير لازم للمشتري .

وإذا كان الخيار للبائع ، بقى المبيع على ملكه ، لأن البيع غير لازم له . وخرج الثمن من ملك المشتري إلى ملك البائع ، لأن المبيع لازم للمشتري ، وعند أبي حنيفة يخرج الثمن من ملك المشتري ولكن لا يدخل في ملك البائع .

وإذا كان الخيار للاثنين معاً ، بقى المبيع على ملك البائع لأن البيع غير لازم له ، وكذلك بقى الثمن على ملك المشتري لأن البيع غير لازم له أيضاً . فلكلية كل من المبيع والثمن تكون في هذه الحالة موقوفة .

ويخلص مما قدمناه أمران : (١) أن خيار الشرط شرط واقف لاشرط فاسخ ، على حين أن كلاً من خيار الرؤية وخيار العيب شرط فاسخ لا شرط واقف . وكون خيار الشرط واقفاً فيه خلاف : فعند أبي حنيفة ومالك وفي قول لأحمد وللشافعي هو المشهور الملك لا ينتقل حتى ينقضى الخيار فالشرط واقف . وفي قول آخر لأحمد وهو ظاهر المذهب وقول آخر للشافعي الملك ينتقل ثم يعود إذا اختار صاحب الخيار الفسخ ، فالشرط فاسخ (انظر الشرح الكبير على المقنعم وسنورد ما جاء في فيما يلي) . فإذا سأينا الرأي الغالب وقدنا بأن الشرط شرط واقف لا فاسخ ، اتصل خيار الشرط بالعقد الموقوف (في أحد البدلين أو في كليهما) لا بالعقد غير اللازم ، والعقد في خيار الشرط موقوف على إجازة العاقد نفسه لا على إجازة أجنبي . ونظيره إجازة الصبي المميز للعقد عند بلوغه سن الرشد . (٢) لا يوجد ارتباط بين البدلين حتى أن أحد البدلين — المبيع أو الثمن — يدخل في ملك العاقد الآخر ولا يخرج من ملكه البدل المقابل . وهذا ما دعى أبو حنيفة إلى القول بأن البدل لا يدخل في ملك العاقد الآخر ، حتى لا يجتمع البدلان عند عاقد واحد . ولكنه يقول في الوقت ذاته بأن البدل يخرج من ملك صاحبه ، فكيف يخرج من ملك صاحبه ولا يدخل في ملك العاقد الآخر ! وأين يكون ! .

من التصرف في المبيع :

إذا كان الخيار للشترى، فقد دمنا أن المبيع دخل في ملكه، فيملاك التصرف فيه بالبيع والأجارة وغير ذلك من التصرفات . فإذا تصرف فيه ، كان هذا إمساك ضميناً للبيع المقرن بخيار الشرط . ولا يملك البائع التصرف في المبيع فقد خرج من ملكه .

وإذا كان الخيار للبائع ، أو كان لكل من البائع والمشترى، فقد رأينا أن المبيع يبقى على ملك البائع ، فيملاك التصرف فيه، أما المشترى فلا يملك ذلك . وإذا تصرف البائع في المبيع ، كان تصرفه فسخاً ضميناً للبيع المقرن بخيار الشرط .

ضمان المبيع

إذا هلك المبيع في يد البائع قبل القبض ، بطل البيع في جميع الأحوال ، وكان الها لا على البائع . وعليه أن يرد المبلغ إلى المشترى إذا كان قد قبضه . أما إذا هلك المبيع في يد المشترى بعد قبضه له ، اعتبرت يده يد ضمان لا يد أمانة ، لأن قبض المبيع لحساب نفسه لا أمانة عنده لغيره . فإذا كان الخيار له ، فدخل المبيع في ملكه ، لزم البيع وهلك المبيع عليه بالثمن . وإذا كان الخيار للبائع أو لهما معاً ، فلم يدخل المبيع في ملك المشترى ، بطل البيع وهلك المبيع على المشترى بالقيمة .

النحو صن :

جاء في البدائع : « الخيار لا يخلو إما أن كان للبائع والمشترى جيئاً ، وإما أن كان للبائع وحده ، وإما أن كان للشترى وحده ، وأما أن كان لغيرهما بأن شرط أحدهما الخيار ثالث . فإذا كان الخيار لهما ، فلا ينعقد

العقد في حق الحكم في البدلين جهعا ، فلا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشترى ، وكذا لا يزول الثن عن ملك البائع ، لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم موجود في الجانبين جميعا وهو الخيار . وإن كان للبائع وحده ، فلا ينعقد في حق الحكم في حقه ، حتى لا يزول المبيع عن ملكه ، ولا يجوز للشترى أن يتصرف فيه ، ويخرج الثن عن ملك المشترى لأن البيع بات في حقه . وهل يدخل في ملك البائع ، عند أبي يوسف ومحمد يدخل . وإن كان للشترى وحده ، لا ينعقد في حق الحكم في حقه ، حتى لا يزول الثن عن ملكه ، ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه إذا كان عينا ولا يستحقه على المشترى إذا كان دينا . ويخرج المبيع عن ملك البائع ، حتى لا يجوز له التصرف فيه ، لأن البيع بات في حقه ، وهل يدخل في ملك المشترى ؟ عند أبي حنيفة لا يدخل ، وعنهما يدخل . وجه قولهما أن ثبوت الحكم عند وجود المستدعي هو الأصل والامتناع بعارض ، والمانع هنا هو الخيار ، وأنه وجد في أحد الجانبين لاغير ، فيعمل في المنع فيه لا في الجانب الآخر . ألا ترى كيف خرج المبيع عن ملك البائع إذا كان الخيار للشترى ، والثن عن ملك المشترى إذا كان الخيار للبائع ، فدل أن البيع بات في حق من لا خيار له ، فيعمل في بات هذا الحكم الذى وضع له . وجه قول أبي حنيفة رحمة الله أن الخيار إذا كان للبائع فالمبيع لم يخرج عن ملكه ، ولما كان للشترى فالثان لم يخرج عن ملكه ، وهذا يمنع دخول الثن في ملك البائع في الأول ، ودخول المبيع في ملك المشترى في الثاني ، لوجهين . أحدهما أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة ، وهذا لا يجوز . والثانى أن في هذا ترك التسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة ، وهذا لا يجوز لأنهما لا يرضيان بالتفاوت . وقولها البيع بات في حق من لا خيار له ، قلنا هذا يوجب البتات في حق الزوال لا في حق الثبوت ، لأن الخيار من أحد الجانبين له أثر في المنع من الزوال ، وإمتناع الزوال من أحد الجانبين يمنع الثبوت من الجانب الآخر إن كان لا يمنع الزوال لما ذكرنا من الوجهين . وإن كان المبيع دارا ،

فإن كان الخيار للبائع ، لا يثبت للشفعي فيها حق الشفعة ، لأن المبيع لم يخرج عن ملك البائع . وإن كان للمشتري ، يثبت حق الشفعة بالإجماع : أما على أصله مما ظاهر لأن المبيع في ملك المشتري ، وأما على أصل أنه حنيفة فالمبيع وأن لم يدخل في ملك المشتري لكنه قد زال عن ملك البائع بالإجماع وحق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري ، (البائع ٥ ص ٢٦٤ - ٢٦٦) .

وجاء في فتح القدير ! وختار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ، لأن تمام هذا السبب ، الذي هو البيع ، بالرضا ... ولا يتم الرضا مع الخيار لأنه يفيد عدم الرضا بزوال ملكه ، فلم يتم السبب في حق البائع ، لأنه لا يعمل ألا مع وجود الشرط وهو الرضا ، فلا يوجب حكمه في حقه ، فلا يخرج المبيع عن ملكه . فلهمذا جاز تصرفه فيه ، فتفذ عقمه فيه ولو كان في يد المشتري ، ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه ياذن البائع ، لبقاء ملك البائع فيه بلا اختلال . وبالتعليل المذكور يعرف أن خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه لإتحاد نسبته إلى كل من له الخيار ، وأنه إذا كان الخيار لها لا يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري . ولو قبض المشتري المبيع وكان الخيار للبائع ، فهلك في يده في مدة الخيار ، ضمه بالقيمة ، لأن البيع ينفسخ بالهلاك ، لأنه كان موقوفاً في حق المبيع ، ولا يمكن نفاذه بالهلاك لأنه لإتفاذه بلا محل ، فبقى في يد المشتري مقبوضاً لا على وجه الأمانة الخصنة كالوديعة والإعارة ... لأنه مارضى البائع بقبضه إلا على جهة العقد ، فأقل ما فيه أن يكون كالمقبوض على سوم الشراء ... وبثبوت الضمان بالقيمة على المشتري قال مالك والشافعي في المشهور . وعندهم وجه في ضمانه بالثمن ، وهو قياس قول أحمد ، لأنه قال يخرج المبيع عن ملك البائع بثبوت الخيار له ، لأن السبب قد تم بالإيجاب والقبول ، وثبتت الخيار ثبوت حق الفسخ ، وليس من ضرورة ثبوت حق الفسخ انتفاء حق الملك كخيار العيب . قلنا قوله ثم البيع بالإيجاب والقبول ، إن أردت في حق حكمه منعناه ، أو تمت صورته فسلم ولا يفيد في ثبوت حكمه حتى يوجد

شرط عمله وهو تمام الرضا على ما ذكرنا . . . ولو هلك المباع في يد البائع والحال أن الخيار له ، ولا إشكال في أنه ينفسخ . . . و الخيار المشترى لا يمنع خروج المباع عن ملك البائع . . . إلا أن المشترى لا يملكه .. وهذا عند أى حنفية . و قالا يملأك المشترى ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى في قول ، لأنه لما خرج عن ملك البائع ، لم يدخل في ملك المشترى ، يكون زائلا إلى ملك مالك ، ولا عهد لنا به في الشرع في باب التجارة والمعاوضة ، فيكون كالسابقة . . . ولأنى حنفية رضى الله عنه انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه ، فلو قلنا أنه يدخل المباع في ملكه ، اجتمع البلدان الثمن والمباع في ملك أحد المعاوضين حكما للعواوضة ، ولا اصل له في الشرع، وإن يكون والمعاوضة تقتضى المساواة بين المعاوضين في تبادل ملكيهما . . . فإن هلك المباع في يد المشترى ولو في مدة الخيار ، هلك بالثمن . . . وقد انبرم العقد وإبرام العقد بوجب الثمن لا القيمة ، (فتح القدير ٥ ص ١١٥ - ص ١١٨) .

ثانياً — بعد انقضاء مدة الخيار أو بعد إستعماله :

كيف تنتهي مدة الخيار :

تنقضي مدة الخيار بأحد طرق ثلاثة :

(١) يانقضاء المدة التي عينها العاقدان ، بحسب الأحوال ، وفقا للتفصيل الذي قدمنا .

(٢) بموت من له حق الخيار ، وذلك لأن حق الخيار لا يورث ، فإذا مات من يملأك لم يتقل إلى ورثته بل يزول ، ويعتبر البيع لازما لاختيار فيه . أما عند الشافعى ف الخيار الشرط يورث ، ويقوم وارث من له الخيار مقامه فيه .

(٣) باستعمال من له حق الخيار خياره حتى قبل انقضاء المدة . فإن أمضى العقد لزم ، وإلا انفسخ ، على الوجه الذى سنينه .

كيف يستعمل من الخبراء :

من له حق الخيار ، بائعاً كان أو مشترياً أو أجنياً ، يجوز له فسخ العقد أو إمضاؤه . ولا يشترط في ذلك حكم القاضي . بل لا يشترط أن يكون ذلك بحضور العاقد الآخر عند أبي يوسف والشافعى . وعند أبي حنيفة ومحمد يشترط أن يكون ذلك بحضوره أى بعلمه . وإذا انقضت مدة الخيار دون أن يفسخ من له الحق فيه دون أن يمضى العقد ، اعتبر عدم الفسخ إلى انقضاء المدة إمضاء العقد ، كما اعتبر موته من له الخيار في مدة الخيار إمضاء العقد .

ويتم الفسخ أو الإمساء بالقول أو بالفعل . ويكون صريحاً أو بطريق الدلالة . أما الصريح فنحو أن يقول البائع أجزت البيع أو أوجبه أو سقطت الخيار أو أبطلته ، أو لم أجز البيع أو اسقطته . وأما الفسخ أو الإمساء بطريق الدلالة فهو أن يوجد منه تصرف في البطل الموقوف ، المبيع أو الثمن ، يدل على الفسخ أو الإمساء . فإن كان الخيار للبائع وتصرف في المبيع تصرف المالك ، بأن باعه أو وبه أو أجره مثلاً ، كان هذا فسخاً بطريق الدلالة . وإذا تصرف في الثمن ، بأن أبرأ المشتري منه أو وبه إيه أو وشهى منه شيئاً ، كان هذا إجازة . وإذا كان الخيار للمشتري ، ووهد المبيع أو باعه أو أجره ، كان هذا إجازة . وإذا استأجره من البائع أو استعاره منه ، كان هذا فسخاً .

الامر المترتب على استعمال من الخبراء :

إذا فسخ من له حق الخيار العقد على النحو الذى قدمناه ، انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن ، وذلك دون حاجة إلى حكم ، أو رضاء العاقد الآخر ، أو حضوره وقت الفسخ عند أبي يوسف والشافعى كما سبق القول .

أما إذا أمضى العقد بالقول أو بالفعل ، صراحة أو دلالة ، أو مات في مدة الخيار ، أو سكت عن الفسخ أو الإمساء حتى إنقضت مدة الخيار ، فقد زال حق الخيار ولزم العقد ، واستند ذلك بأثر رجعي إلى وقت نشوء العقد .

النحو ص :

جاء في المبسوط : « وإن كان الخيار للشترى ثلاثة أيام فات قبل ان يختار ، فقد انقطع خياره ولزم البيع . وكذلك إذا كان للبائع فات البائع ، أو كان الخيار لها جميعا فاتا ، فقد لزم البيع واجعوا على انه إذا مات من عليه الخيار، فإن الخيار باق . ولا يورث خيار الشرط عندنا . وقال الشافعى يورث ويقوم وارث من له الخيار مقامه فى التصرف بحكم الخيار ، لأن هذا حق لازم ثبت فى عقد بيع فيختلف الوارث فيه المورث كافى ملك المبيع والثمن والكفالة والرهن ، بخلاف خيار القبول فإنه غير لازم ولا ثابت فى بيع منعقد ، وبخلاف الأجل فإنه ليس ثابت فى البيع ولكنه صفة الدين ثم الإرث فيما ينتفع به الوارث او المورث ولا منفعة لواحد منها فى إبقاء الأجل فإن ذمة الميت مرتهنة بالدين مالم يقض عنه فلا تبسط يد الوارث فى التركة لقيام الدين على المورث . فأما فى توريث الخيار ، فيه منفعة للوارث والمورث جميعا ، فإن الضرر والغبن يدفع به . وربما يقولون هذا خيار ثابت فى عين مبيعة فيختلف الوارث المورث فيه كخيار العيب ، ولأن البدل الذى من جانب من له الخيار يبقى على ملكه ما بقى له خياره والوارث يختلف المورث فيما كان ملوكا له ، فإذا كان الملك باقيا للبائع فى المبيع إلى وقت موته انتقل إلى وارثه ، ولا يبطل العقد بهذا الانتقال ، فمن ضرورة انتقال الملك الى الوارث مع بقاء العقد انتقال الخيار اليه ليقوم الوارث مقام المورث فى التصرف بحكمه . وحيجتنا ما قال فى الكتاب إن البيع منعقد مع الخيار ، وقد كان الخيار مشيئه فى رده ، ولا يتحول بالموت مشيئته الى غيره ، لأن إرادته ومشيئته صفة فلا تتحمل الانتقال منه الى غيره . وإنما يورث ما يتحمل الانتقال إلى الوارث ، فأما مالا يتحمل الانتقال إلى الوارث لا يورث كملكه فى منكر وحته وأم ولده . وكذلك العقد لا ينتقل إلى الوارث ، لأنه إنما يورث ما كان قابلا والعقد قول قد مضى ولا يتصور انتقاله إلى الوارث ، وإنما يملك الوارث الإقالة لقيامه مقام المورث فى الملك

لا في العقد فإن الملك يثبت ولادة الإقالة ، لا ترى أن إقالة الموكل مع البائع
صحيفة والعائد هو الوكيل دون الموكل . وإنما يختلفه في الملك البالغ بعد موته ،
ولما انقطع خياره بالموت صارت العين ملكة المشتري ووارث البائع لا يختلفه
في ملك العين . . . فاما خيار العيب لانقول بأنه يورث ، ولكن سبب الخيار
يتقرر في حق الوراث وهو استحقاق المطالبة بتسليم الجزء الفائت لأن ذلك جزء
من المال مستحق للمشتري بالعقد ، فإذا طالب البائع بتسليميه وعجز عن التسليم
فسخ العقد لأجله ، وقد وجد هذا المعنى في حق الوراث لأنه يختلف المشتري
في ملك ذلك الجزء . . . فالمقصود هناك ليس هو الفسخ ولكن المطالبة
بتسلیم ما هو المستحق بالعقد ، حتى اذا تعذر الرد بالعيب رجع بحصة العيب
من الثمن ، والوارث يختلف المورث فيما هو مال «المبسوط ١٣ ص ٤٢ - ص ٤٣» .

و جاء في البدائع : « وأما بيان ما يسقط به الخيار ويلزم البيع فنقول
وبالله التوفيق : أما خيار للبائع ، فإنه يسقط به خياره ويلزم البيع نوعان في
الأصل ، أحدهما اختياري والآخر ضروري . أما الاختياري فالإجازة ، لأن الأصل هو لزوم البيع ، والامتناع بعارض الخيار وقد بطل بالإجازة
فيلزم البيع . والإجازة نوعان : صريح وما هو في معنى الصريح ودلالة . أما
الأول فنحو أن يقول البائع أجزت البيع أو أوجبه أو أسقطت الخيار
أو أبطلته وما يجري هذا المجرى ، سواء علم المشتري الإجازة أو لم يعلم . وأما
الإجازة بطريق الدلالة فهي أن يوجد منه تصرف في الثمن يدل على الإجازة
وإنحاب البيع ، فالإقدام عليه يكون إجازة للبيع دلالة . . . وعلى هذا يخرج
ما إذا كان الثمن شيئاً يصرف البائع فيه تصرف الملك بأن باعه أو ساومه
أو أعنقه أو دربه أو كاتبه أو آجره أو رهنـه ونحو ذلك ، لأن ذلك يكون
إجازة للبيع . . . وكذا لو كان الثمن شيئاً فأبراً البائع المشتري من الثمن
أو اشتري به شيئاً منه أو وهب من المشتري ، فهو إجازة للبيع كما قلنا . .
ولو اشتري بالثمن شيئاً من غيره لم يصح الشراء وكان إجازة ، أما عدم صحة
الشراء فلانه شراء بالدين من غير من عليه الدين ، وأما كونه لجازة للبيع

فَلَأَنَّ الشَّرَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَصُحْ لِكُنْهِ قَصْدِ الْمَلِكِ وَذَا دَلِيلِ الإِجَازَةِ ، كَمَا سَأَوْهُ بِلَأْنِ الشَّرَاءَ بِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى قَصْدِهِ الْمَلِكِ فَوْقَ الْمُسَاوَةِ ، فَلِمَا كَانَتِ الْمُسَاوَةُ إِجَازَةً فَالشَّرَاءُ أَوْلَى . بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَبْضَ الْمَئْنَ الَّذِي هُوَ دِينٌ فَاشْتَرَى بِهِ شَيْئًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِجَازَةً لِلْبَيعِ ، لَأَنَّ عِنْدَنَا الْمُقْبُوضَ لَيْسَ بِمُسْتَحْقِ الرَّدِّ عِنْدَ الْفَسْخِ لَأَنَّ الدِّرَاهِمَ وَالدِّنَارِ لَا تُعَيَّنُ عِنْدَنَا فِي الْفَسْخِ كَمَا لَا يُعَيَّنُ فِي الْعَدْدِ ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُقْبُوضُ فِي مُسْتَحْقِ الرَّدِّ ، فَلَا يَكُونُ التَّصْرِيفُ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْإِجَازَةِ . بِخَلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى بِهِ قَبْضًا لِأَنَّهُ أَعْسَافُ الشَّرَاءِ إِلَى عِنْدِهِ مَا هُوَ مُسْتَحْقِ بِالْعَدْدِ ، فَكَانَ دَلِيلُ الْقَصْدِ إِلَى الْمَلِكِ أَوْ تَقْرِيرُ الْمَلِكِ فِيهِ عَلَى مَا قَلَّا . وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِى فَأَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمَئْنِ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَصُحُّ الْإِبْرَاءُ لَأَنَّ خِيَارَ الْمُشْتَرِى يَنْمِعُ وَجُوبَ الْمَئْنِ ، وَالْإِبْرَاءُ إِسْقاطٌ ، وَإِسْقاطُ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ لَا يَتَصَوَّرُ . وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ إِذَا أَجَازَ الْبَيعَ نَفَذَ الْإِبْرَاءُ ، لَأَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ الْبَيعِ ، فَبَيْنَ أَنَّ الْمَئْنَ كَانَ وَاجِبًا ، فَكَانَ إِبْرَاؤُهُ بَعْدَ الْوَجُوبِ ، فَيَنْفَذُ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الضرُورَى فَتَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا مُضِيُّ مَدَةِ الْخِيَارِ ، لَأَنَّ الْخِيَارَ مُؤْقَتٌ بِهِ ، وَالْمُؤْقَتُ إِلَى غَايَهِ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الغَايَةِ . لَكِنَّ هُلْ تَدْخُلُ الغَايَةِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ ، بَأْنَ شَرْطُ الْخِيَارِ إِلَى الْلَّيلِ أَوْ إِلَى الْغَدِ ، هُلْ يَدْخُلُ الْلَّيلُ أَوْ الْغَدِ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ تَدْخُلُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ لَا تَدْخُلُ . وَالثَّانِي مَوْتُ الْبَائِعِ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَطْلُبُ الْخِيَارُ بِمَوْتِهِ بِلَ يَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ .. أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ وَخِيَارَ التَّعْيِنِ يَوْرُثُ . وَأَمَّا خِيَارُ الرُّوقِيَّةِ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَصْلِ ، وَذَكَرَ فِي الْحِيلِ أَنَّهُ لَا يَوْرُثُ ، وَكَذَا رَوَى أَبْنُ سَيَّاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَوْرُثُ .. وَالثَّالِثُ إِجَازَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ تَبَايِعَا عَلَى أَنْهَا بِالْخِيَارِ فَأَجَازَ أَحَدُهُمَا ، بَطْلُ الْخِيَارِ وَلِزَمِ الْبَيعِ عَنْهُ حَتَّى لَا يَمْلِكَ صَاحِبُهُ الْفَسْخَ ، وَعِنْهُمَا لَا يَطْلُبُ وَخِيَارُ الْآخِرِ عَلَى حَالِهِ (الْبَدَائِعُ ٥ ص ٢٦٨ - ٢٦٧) :

و جاء في المداية : « ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في المدة ، وله أن يحيى . فإن أحاجزه بغير حضرة صاحبه جاز ، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف يجوز ، وهو قول الشافعى . والشرط هو العلم ، وإنما كان بالحضرتة عنه . له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالإجارة ، ولهذا لا يشرط رضاه ، وصار كالوکيل بالبيع . ولهم أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالدفع ، ولا يعرى عن المضرة ، لأن عصا يعتمد عام البيع السابق فيتصرف فيه ، فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع أو لا يطلب لسلعته مشترى بما إذا كان الخيار للمشتري ، وهذا نوع ضرر فيتوقف على عليه ، وصار كعزل الوکيل ، بخلاف الإجازة لأن لا إلزم فيه ، ولا نقول أنه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحب لا يملك الفسخ ولا تسلط في غير ما يملك المسلط . ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة ، تم الفسخ لحصول العلم به ، ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ . . . ومن اشتري داراً على أنه الخيار ، فيبعث أخرى يجنبها فأخذها بالشفعه ، فهو رضا ، لأن طلب الشفعه يدل على إختياره الملك فيها ، لأن مثبت إلا لرفع ضرر الجوار وذلك بالاستدامة ، فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه ، فيثبت الملك وقت الشراء ، فيتبين أن الجوار كان ثابتا » (فتح القدير ٥ ص ١٢٠ - ١٣٤) .

و جاء في الشرح الكبير على متن المقنع : « ينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب (مذهب أحمد) ، ولا فرق بين كون الخيار لها أو لا يحدهما أيهما كان ، وهو أحد أقوال الشافعى . وعن أحمد أن الملك لا ينتقل حتى ينتقض الخيار ، وهو قول مالك والقول الثاني للشافعى وبه قال أبو حنيفة ، إذا كان الخيار لها أو للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري ، لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر فلم ينقل الملك كالمهبة قبل القبض . وللشافعى قول ثالث إن الملك موقوف ، فإن

أمضيا البيع تبينا أن الملك للبترى ، وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً وله مال فهو له للبائع إلا أن يشترطه المبائع ، قوله : من باع خلا يعد أن يؤبره فمره للبائع إلا أن يشترطه المبائع ، متفق عليه . بجعله للببتاع بمجرد اشتراطه ، وهو عام في كل بيع .
و لأنه بيع صحيح ، فنقل الملك عقيبه كالذى لا خيار فيه ، ولأن البيع تمليك بدليل أنه يصح بقوله ملكتك ، فيثبت به الملك كسائر البيع ، لأن التملك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه ، وقد اعتبره الشرع وقضى بصحته فوجوب اعتباره كما يقتضيه ويدل عليه لفظه ، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه كما لو باع عرضاً بعرض فوجد كل واحد منها بما اشتراه عبيا . وقولهم انه قاصر غير صحيح ، وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك فيه كبيع المعيب ، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير ، فلا يمنع ثبوت الملك كالمرون . وقولهم إنه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري لا يصح ، لأنه يفضى إلى وجود ملك بغير الملك وهو محال ، ويفضى أيضا إلى ثبوت الملك للبائع في المثل عن غير حصول عوض للمشتري ، أو إلى نقل ملكه من البيع من غير ثبوته في عوضه ، وكون العقد معاوضة يابي ذلك .
وقول أصحاب الشافعى إن الملك موقوف إن أمضيا البيع تبينا أنه انتقل وإلا فلا غير صحيح ، فإن انتقال الملك إنما يبنى على سببه الناقل وهو البيع ، وذلك لا يختلف يامضائه وفسخه ، فإن امضاه ليس من المقتضى ولا شرطا فيه إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله ، والفسخ ليس بمانع فإن المنع لا يتقدم المانع كما أن الحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه . ولأن البيع مع الخيار سبب يسبق الملك عقيبه فيما إذا لم يفسخ ، فوجب أن يثبته وإن فسخ كبيع المعيب ، وهو ظاهر إن شاء الله تعالى . فما جصل من كسب أو نماء فهو له ، أمضيا العقد أو فسخاه : ما يحصل من غلات المبيع ونهاه فى مدة الخيار ، فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه . قال محمد فimin اشتري عبداً ووهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع العبد ، فلامال للمشتري وقال الشافعى إن أمضيا العقد وقلنا

الملك للمشتري فالنماء المنفصل له ، وان قلنا الملك للبائع فالنماء له ، وان فسخا العقد وقلنا الملك للبائع أو موقف فالنماء له وإنما هو للمشتري . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .. وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون نماوة للمشتري كما بعد انتهاء الخيار . ويخرج أن يكون النماء المنفصل للبائع اذا فسخ العقد بناء على قولنا أن الملك لا ينتقل . وأما النماء المنفصل فهو تابع للبيع بأى حال ، كما يتبعه في الرد بالعيوب والمقابلة « الشرح الكبير على متن المقنع ٤ ص ٧٠ - ٧١ ». وجاء في نفس المصدر (٤ ص ٧٠) : « اذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المفترض بالثنين ، ثم يرد المبيع بالخيار عن دره الثمن ، فلا خيار فيه لأنّه من الحيل ، ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه » .

المطلب الثاني

خيار التعين

غبار التعين متفرع من غبار الشرط :

يتفرع عن خيار الشرط خيار التعين ، ويدرك في كتب الفقه عادة ضمن خيار الشرط أو عقبه . ومن ثم نبحث ، كما بحثنا في خيار الشرط ، قيام خيار التعين ثم الأحكام التي ترتب على قيامه .

٤- قيام خيار التعين

ما هو غبار التعين وما هو مصدره :

الخيار التعين خيار يشترطه المشتري عادة بأن يكون المبيع أحد أشياء معينة يختار المشتري واحدا منها بعد التجربة أو بعد التأمل والتروي . خيار التعين يثبت الملك للمشتري في أحد هذه الأشياء غير عين . وهو في الوقت

ذاته ينطوى على خيار شرط بموجبه يتمكن المشتري من التروى في الاختيار . ولذلك كان البيع المقترب بختار التعين غير لازم من جانب المشتري في جميع الأشياء كما سنرى .

ويشترط ألا تزيد الأشياء التي يختار منها المشتري على ثلاثة ، لأن خيار التعين شرع استحساناً على خلاف القياس للحاجة إلى دفع الغبن بالتحري ، وال الحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة لا أكثر لاقتصر الأشياء على الجيد والوسط والرديء ، فيبقى الحكم فيما يزيد على الثلاثة مردوداً إلى أصل القياس وهو المنع . ويحتاج المشتري إلى خيار التعين إذا كان لا يمكنه دخول السوق بنفسه أو كان في حاجة إلى استشارة خبير فيما يأخذ وفيما يدع ، فيشترط هذا الخيار ليتسنى له اختيار ما يناسبه خارج السوق أو بعد الرجوع إلى رأي الخبير .

ويأخذ زفر والشافعي بالقياس ، فعندما خيار التعين يفسد البيع .

ومصدر الخيار اشتراطه في العقد ذاته ، فلا بد أن يشترط في عقد البيع أن يكون للمشتري الخيار في أن يأخذ أي الأشياء يختاره بشمن معين ، فإذا خلا البيع من هذا الشرط فسد . فإذا قال البائع للمشتري بعتك دارا من هذين بألف ولم يذكر على أنه الخيار في أحدهما شئت ، لا يجوز اتفاقاً ، كقوله بعتك دارا من دورى . ولا بد أن يعين ثمن كل واحد من الأشياء المعروضة على المشتري ، وإلا فسد البيع لمهمة الثمن .

جاء في البدائع : إذا قال بعتك أحد هذه الأنواع الأربع بـكذا ، وذكر خيار التعين أو سكت عنه ، أو قال بعتك أحد هذين الثوابين أو أحد هذه الأنواع الثلاثة بـكذا وسكت عن الخيار ، فالبيع فاسد لأن البيع مجهول . ولو ذكر الخيار بأن قال على أنه الخيار تأخذ فيها شئت بشمن كذا وترد الباقي ، فالقياس أن يفسد البيع وفي الاستحسان لا يفسد . وجه القياس أن البيع مجهول لأنه باع أحد هما غير عين وهو غير معلوم ، فكان البيع مجهولاً ، فيمنع صحة البيع ، كالبيع أحد الأنواع الأربع وذكر الخيار .

وجه الاستحسان الاستدلال بخيار الشرط ، والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن ، وورود الشرع هناك يكون ورودا هنا . وال الحاجة تندفع بالتحرى في الثلاثة ، لاقتصر الأشياء على الجيد والوسط والرديء ، فيبقى الحكم في الزيادة مردودا إلى أصل القياس . ولأن الناس تعاملوا هذا البيع ل حاجتهم إلى ذلك ، فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه ، خصوصا الأ��اب والنساء ، فيحتاج إلى أن يأمر غيره ، ولا تندفع حاجته بشراء شيء واحد معين من ذلك الجتس لما عسى لا يوافق الأمر ، فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعا إلى الأمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقى . فجوزنا ذلك لتعامل الناس ، ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة ، فبقى الحكم فيه على أصل القياس . وقوله المعقود عليه مجحول ، قلنا هذا منوع ، فإنه إذا شرط الخيار بأن قال على أن تأخذ أيهما شئت ، فقد انعقد البيع موجبا للملك عند اختياره لا للحال ، والمعقود عليه عند اختياره معلوم ، مع أن هذه جهة لا تفضي إلى المنازعه لأن فرض الأمر إلى اختيار المشتري يأخذ أيهما شاء فلا تقع المنازعه .

(البدائع ٥ ص ١٥٦ - ١٥٧)

ما يكوبه عباد التعيين :

رأينا بما تقدم أن الأصل في خيار التعيين أن يكون للمشتري ، فهو الذي يحتاج لهذا الخيار حتى يأخذ الأوفق له . أما البائع فالأشياء كلها كانت في يده فهو أدرى بما يريء منها ، ولا يكون في حاجة إلى الخيار . ومن ثم ذهب رأى إلى أن خيار التعيين يختص به المشتري ، ولكن هناك رأيا آخر يذهب إلى جواز أن يكون للبائع خيار التعيين قياسا على خيار الشرط ، وقد يكون في حاجة إليه إذا كان رأيه لم يستقر على أي الأشياء ببيع .

جاء في فتح القدير : « وإذا ظهر أن جواز هذا البيع للحاجة إلى اختيار

ما هو الأرفق والأوفق لمن يقع الشراء له حاضراً أو غائباً ، ظهر أنه لا يجوز للبائع . بل يختص خيار التعيين بالمشتري ، لأن البائع لا حاجة له إلى إختيار الأوفق والأرفق ، لأن المبيع كان معه قبل البيع ، وهو أدرى بما لا مامه منه ، فيرد جانب البائع إلى القياس ، فلهذا نص في المجرد على أنه لا يجوز في جانب البائع . وذكر الكرخي أنه يجوز إستحساناً ، لأنه يسع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع ، قياساً على الشرط » (فتح القديره ٥ ص ١٣١) .

سورة الفتاوى :

أختلف الفقهاء فيما إذا كان يشترط بيان المدة في خيار التعيين . فقال بعضهم لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة الخيار ، لأن المبيع لو كان شيئاً واحداً معيناً وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة (في غير مذهب مالك) ، وكذلك يكون الحكم لو كان المبيع شيئاً واحداً غير معين ، إذ أن ترك التوقيت تجهيز مدة الخيار وهذا مفسد للبيع . وقال آخرون يصح خيار التعيين من غير ذكر المدة ، لأن خيار التعيين بخلاف خيار الشرط لا يمنع ثبوت الحكم في الحال في أحد الأشياء غير عين ، وإنما يمنع تعين المبيع ، فلا يشترط له بيان المدة .

والصحيح هو وجوب بيان المدة ، ويكون حدتها هو حد المدة في خيار الشرط . فعندي أني حنيفة لا يجوز أن تزيد المدة على ثلاثة أيام ، وعند أبي يوسف و محمد يجوز الاتفاق على أيام مدة ولو طالت ، وعند مالك تقدر المدة بتقدير الحاجة .

جاء في البائع : « وهل يشترط بيان المدة في هذا الخيار؟! اختلف المذاهب فيه لإختلاف ألفاظ محمد في هذه المسألة في الكتب . فذكر في الجامع الصغير على أن يأخذ المشتري أيهما شاء وهو فيه بال الخيار ثلاثة أيام . وذكر في الأصل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ولم يذكر مدة الخيار . فقال بعضهم لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة خيار الشرط ، وهو ثلاثة أيام فما دو نها عند أني حنيفة

رحمه الله ، وعندما الثالث وما زاد عليها بعد أن يكون معلوما ، وهو قول الكرخي والطحاوى رحمهما الله . وقال بعضهم يصح من غير ذكر المدة . وجه قول الأولين أن المبيع لو كان ثوبا واحدا معينا وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالإجماع ، فكذا إذا كان واحداً غير معين . والجامع بينهما أن ترك التوقيت بتجهيز مدة الخيار وإنه مفسد للبيع ، لأن المشترى أن يردهما جميعا والتثبت بخيار التعين رد أحدهما ، وهذا حكم خيار الشرط ، فلا بد من ذكر مدة معلومة . وجه قول الآخرين أن ... التعين لا يمنع ثبوت الحكم .. وإنما يمنع تعين المبيع لغير ، فلا يشترط له بيان المدة ... والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث على أصل اصحابنا ، وخيار التعين يورث بالإجماع . إلا أن المشترى أن يردهما جميعا ، لاحكمها لخيار الشرط المعهود ليشترط له بيان المدة ، بل لأن البيع المضاف إلى أحدهما غير لازم فكان مخلاً للفسخ كالبيع بخيار شرط معهود » (البدائع ١٥٧ ص ٥) . وجاء في المسوط : « ثم نص في هذا الموضوع على تقدير الخيار ثلاثة أيام ، وهو الصحيح ، لأن هذا خيار ثبت بالشرط ، فلا بد فيه من إعلام المدة ، وإن أطلق ذلك في غير هذا الموضوع من الكتب » (المسوط ١٣ ص ٥٥) . وجاء في فتح القدير : « لابد من توقيت خيار التعين بالثلاثة عندأى حينفه كاف في خيار الشرط لأنـه أصله ، وعندما أى مدة تراضياً عليها بعد كونها معلومة » (فتح القدير ٥ ص ١٣٢) .

٤ - حكم خيار التعين

العقد غير لازم إلى وقت اعمال الخبراء :

إذا اقترب البيع بخيار التعين ، نفذ ، وثبت المالك للمشتري في أحد الأشياء غير عين إذا كان الخيار له ، ولم يزيل شيئاً عن ملك البائع إذا كان الخيار للبائع . ولكن البيع ، وإن كان نافذاً ، يكون غير لازم ، وينطوى خيار التعين على خيار شرط هو الذي يجعل البيع غير لازم . فإذا كان الخيار للمشتري كان له ان

يرد الأشياء جمِيعاً ولا يلزمَه أخذ شيء منها ، وإذا كان الخيار للبائع كان له فسخ البيع واسترداد كل الأشياء ولا يلزمَه ترك شيء منها للمشتري ، وذلك كله طوال مدة الخيار .

ولمن له الخيار أن يختار أحد الأشياء ، في خلال مدة الخيار ، ليكون هو المبيع . والاختيار قد يكون صراحة أو دلالة ، ويكون دلالة إذا تصرف المشتري في أحد الأشياء تصرف المالك فيكون هذا دليلاً على أنه اختاره ، أو تصرف البائع في أحد الشيئين تصرف المالك فيكون هذا دليلاً على أنه اختار أن يكون المبيع هو الشيء الآخر . فإذا اختار من له الخيار ، لزم البيع ، واعتبر المبيع متعيناً منذ البداية واستند تعينه إلى وقت العقد . وإن انقضت مدة الخيار دون أن يختار من له هذا الحق ، فقضى البيع في جميع الأشياء عند المالكية (انظر الخطاب ٤ ص ٤٢٥) ، وعند الحنفية ينبرم البيع في أحدهما وعلى من له الخيار أن يعين (فتح القدير ٥ ص ١٣٢) . ولتفصيل ما قدمناه نميز بين ما إذا كان الخيار للمشتري أو كان الخيار للبائع .

أولاً — الخيار للمشتري

ثبوت الملك :

إذا كان خيار التعيين للمشتري ، فحكمه ثبوت الملك له في أحد الأشياء غير عين . وما بقى من الأشياء إذا قبضها المشتري تكون أمانة في يده ، لأنَّه قبضها ياذن المالك لاعلى وجه التمليل ولا على وجه الثبوت ، فكان أمانة . فإذا فرضنا أنَّ الخيار في شئين ، وتصرف المشتري في أحد هما ، فقد تعين هذا الشيء مبيعاً منذ العقد مستنداً إلى الماضي ، لأنَّ التصرف اختيار عن طريق الدلالة كما قدمنا ، وتعين الشيء الآخر أمانة في يد المشتري . وإن تصرف البائع في أحد الشيئين ، كان تصرفه موقوفاً إلى أنْ يختار المشتري ، فإنَّ اختيار الشيء

الذى تصرف فيه البائع صار هو المبيع منذ العقد مستنداً الى الماضي ، وسقط تصرف البائع فيه فقد تبين أنه تصرف في ملك غيره . اما اذا اختار المشتري الشيء الآخر ، فقد تعين هذا الشيء ليكون مبيعاً منذ العقد مستنداً الى الماضي ، وتعين الشيء الآخر الذى تصرف فيه البائع للأمانة منذ البداية ، ونفذ تصرف البائع فيه إذ ظهر أنه تصرف في ملك نفسه .

عدم لزوم العقد

يكون البيع غير لازم للمشتري ، ولازماً للبائع . ومن ذلك أن المشتري يستطيع أن ينسخ البيع في الأشياء جميعاً ، وليس للبائع أن يفسخ البيع إذا اختار المشتري شيئاً منها . فإذا كان الخيار للمشتري في أحد شيئاً ، كان له ان يرد البيع ، لا في شيء منهما خسب ، بل في الشيئين جميعاً . وكان مقتضى خيار التعيين ان يرد البيع في شيء فيلزم الآخر اذا يكون قد اختاره دلالة ، ولكن لما كان خيار التعيين ينطوى على خيار شرط كما قدمنا ، فإن للمشتري ان يرد البيع حتى في الشيء الآخر بموجب خيار الشرط . ذلك أن خيار التعيين شرع كخيار الشرط للتأمل والتروى ، فإذا كانت نتيجة التأمل والتروى أن المشتري لا يلائم أي من الشيئين ، كان له أن يردهما جميعاً .

على أنه إذا مات المشتري لزم البيع ورثته ، إذ ينقطع خيار الشرط فهو لا يورث كما قدمنا فيلزم البيع . ويبيّن خيار التعيين مع لزوم البيع ، وعلى ورثة المشتري أن تختار أي الأشياء يكون هو المبيع . خيار التعيين ، بخلاف خيار الشرط ، يورث كما يورث خيار العيب ، لتعلق الخيار بالمبيع أكثر من تعلقه بمشيئة العاقد .

كذلك يلزم البيع بتعيّب الشيئين معاً وتعيينهما للمبيع فينقطع خيار الشرط ويفسخ خيار التعيين . وعلى المشتري في هذه الحالة أن يختار أحد الشيئين المعينين ليكون هو المبيع وفقاً للأحكام التي أسلفناها .

البِرْهَكُ :

نميز بين ما إذا كان الهالاك قبل القبض أو بعد القبض .

فإذا كان الهالاك قبل قبض المشتري للبيع ، وهلك أحد الشيئين في يد البائع ، لم يبطل البيع . ويكون المشتري بالخيار إن شاء أخذ الشيء الآخر بشمنه ، وإن شاء تركه لأن البيع قد تغير قبل القبض بانحصاره في شيء واحد وهذا يوجب الخيار . أما إذا هلك الشيئان جمعا ، فقد بطل البيع بهلاك البيع قبل القبض بيقين .

وإن كان الهالاك بعد قبض المشتري للبيع ، وهلك أحد الشيئين في يد المشتري ، تعين الهالاك للبيع ولزوم المشتري ثمنه ، وتعين الشيء الآخر للأمانة . ذلك أن الأمانة من الشيئين مستحقة الرد على البائع ، وقد خرج الهالاك عن احتفال الرد فيه ، فتعينباقي للرد ، وتعين الهالاك ضرورة للبيع . أما إن هلك الشيئان معا ، فإن هلكا على التعاقب ، هلك الأول مبيعا والآخر أمانة ، وإن هلكا في وقت واحد ، لزم المشتري ثمن نصف كل واحد منهما لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر ، فشاع البيع فيما جمعا .

ثانياً — الخيار للبائع :

بِسْمُتُ الْمَلِكِ :

إذا كان خيار التعيين للبائع ، لم يزل أى الشيئين عن ملكه ، وله أن يلزم المشتري أى شيء منها شاء ليكون هو البيع منذ البيع مستندأ إلى الماضي ، وليس له أن يلزم مما المشتري لأن البيع أحدهما . ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيما أو في أحدهما إلى أن يختار البائع ، لأن أحدهما ليس مبيعا بيقين والآخر مبيع لكن لبائعه فيه خيار وختار البائع يمنع زوال البيع عن ملكه . ولو تصرف البائع في أحدهما جاز تصرفه فيه ، ويتعين الشيء الآخر

للبيع مستنداً إلى الماضي ، وللبائع فيه خيار الإلزام أو الفسخ . ولو تصرف فيما جيئا ، جاز تصرفه ويكون فسخا للبيع ، لأن تصرفه فيما جيئا دليلاً لإقرار الملك له فيما معاً فيتضمن فسخ البيع .

عدم لزوم العقد :

يكون البيع هنا غير لازم للبائع ، ولازماً للمشتري . ومعنى ذلك أن البائع يستطيع أن يفسخ البيع في الأشياء جميعاً ، وليس للمشتري خيار الترک لو ألزمته البائع بشيء منها . فإذا كان الخيار للبائع في أحد شيئاً ، كان له أن يرد البيع في الشيئين جميعاً . في أحدهما بختار التعين وفي الآخر بما ينطوي عليه خيار التعين من خيار الشرط . وإذا مات البائع لزم البيع ورثه ، إذ ينقطع خيار الشرط فهو لا يورث ويلزم البيع . ويبيق خيار التعين لأنه يورث على ماقدمنا ، وعلى ورثة البائع أن تختار أي الشيئين يكون هو المبيع . كذلك يلزم البيع بتعيير الشيئين معاً ، إذ ينقطع خيار الشرط ويبيق خيار التعين ، وعلى البائع أن يعين الشيء المبيع . وهذه الأحكام كلها تقدمت نظائرها في حالة ما إذا كان الخيار للمشتري .

البرك :

نميز هنا أيضاً بين ما إذا كان الهالك قبل القبض أو بعد القبض .

فإن كان الهالك قبل القبض ، وهلك أحد الشيئين في يد البائع ، هلك عليه . ثم إن البائع يبيق على خياره ، إن شاء ألزم المشتري الشيء الباقي لأنه تعين للبيع بهلاك الشيء الأول ، وإن شاء فسخ البيع فيه لأن البيع غير لازم له كا قدمنا . وليس للبائع أن يلزم المشتري الشيء الهالك ، لأنه هلك عليه كما سبق القول . أما إن هلك الشيئان جميعاً ، فقد بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض يقين .

وإن كان الهالك بعد القبض ، وهلك أحد الشيئين في يد المشتري ، هلك أمانة على البائع كالوازن قد هلك قبل القبض . وللباائع أن يلزم المشتري الشيء الباقي لأنّه تعين للبيع ، وله أن يفسخ البيع فيه لأنّه غير لازم له . ذلك أن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه ، فيهلك الشيء على ملك البائع ، وله الخيار في الشيء الباقي . وليس له أن يلزم المشتري الشيء الهالك ، إذ هلك في يد المشتري أمانة كما تقدم القول . أما إن هلك الشيئان معاً ، فإن هلكا على التعاقب ، هلك الأول أمانة وهلك الثاني بقيمةه لأنّه تعين للبيع وفيه خيار البائع . وإن هلكا في وقت واحد ، فعلى المشتري نصف قيمة كلّ منهما ، فليس أحدهما أولى بالتعين من الآخر ، فشاع الضمان فيما بالقيمة إذ للبائع فيما الخيار .

النحو ص :

جاء في المسوط : «إن هلك أحدهما أو دخله عيب لزمه ثمنه ، ويرد الباقي وهو فيه أمين ، لأنّه عجز عن رد الهالك منهما بحكم الخيار فيتعين البيع فيه ، وهذا لأنّه حين أشرف على الهالك ، فقد ثبت في يده وعجز عن رده كاً قبضه ، فيلزم البيع فيه ، ثم يكون هالكا على ملكه . فإذا تعين البيع في الهالك كان هو أمينا في الآخر ، لأنّه قبضهما بإذن البائع على أن يكون البيع أحدهما دون الآخر ، فكان أحدهما بغير عينه مبيعا والآخر أمانة لأنّه ما قبض الآخر للشراء . فإذا تعين البيع في أحدهما تعين البيع في الهالك ، وكان أمينا في الآخر ، لأنّه قبضهما بإذن البائع على أن يكون تعين الآخر للأمانة . . . وإن هلكا معاً ، فعليه نصف ثمن كل واحد منها إن كان الثمن متفقاً أو مختلفاً ، لأن أحدهما بغير عينه مبيع ولزمه ثمنه بالهالك في يده والآخر أمانة ، وليس أحدهما لتعينه مبيعا بأولى من الآخر ، لأن حاملها قبل الهالك سواء ، وبعد الهالك لا يتحقق تعين البيع في أحدهما . فللمعارضة قلنا فيتبع حكم الأمانة وحكم المبيع فيما ، فيكون هو أمينا في نصف كل واحد منها مشترى نصف

كل واحد منها ، ولأن كل واحد من الثنتين يلزمـه من وجه دون وجه فلهـذا يلزمـه نصف ثـمن كل واحد منها . قال وإن كانا قـائـمـين بـأعـيـانـهـما وأرادـهـما فـلهـذلك ، لأنـهـ أـمـينـ فيـ اـحـدـهـماـ فـرـدهـ بـحـكـمـ الـأـمـانـةـ ، وـفـيـ الـآـخـرـ مـشـتـرـ قدـ شـرـطـ الـخـيـارـ لـنـفـسـهـ فـيـتـمـكـنـ مـنـ رـدـهـ . فـإـنـ اـخـتـارـ أـحـدـهـماـ لـزـمـهـ ثـمـنـهـ ، لأنـهـ عـيـنـ الـبـيـعـ فـيـهـ وـالـزـمـهـ باـخـتـيـارـهـ فـيـلـزـمـهـ ثـمـنـهـ ، وـكـانـ الـآـخـرـ أـمـيـنـاـ فـإـنـ ضـاعـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـيـهـ ضـمـانـ لـذـكـرـنـاـ . قـالـ وـإـذـاـ اـشـتـرـىـ جـارـيـتـيـنـ أـحـدـهـماـ بـأـلـفـ وـالـأـخـرـ بـخـمـسـيـانـةـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ أـيـهـماـ شـاءـ وـيرـدـ الـأـخـرـ .. وـوـحـدـتـ الـعـيـبـ بـهـمـاـ مـعـاـ ، رـدـ أـيـهـمـاـ شـاءـ وـأـمـسـكـ الـأـخـرـ . بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ هـلـكـتـاـ ، لأنـ الـهـالـكـ لـيـسـ بـمـحـلـ لـابـتـداءـ الـبـيـعـ فـيـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـحـلـ لـتـعـيـنـ مـبـيـعـ فـيـهـ ، وـالـعـيـبـ مـحـلـ لـابـتـداءـ الـبـيـعـ فـيـهـ فـيـكـونـ مـحـلـ لـتـعـيـنـ الـبـيـعـ فـيـهـ أـيـضـاـ . فـلـهـذـاـ يـقـ خـيـارـهـ بـعـدـ مـاـ تـعـيـتـاـ مـعـاـ ، إـذـ لـيـسـ أـحـدـهـماـ بـتـعـيـنـ الـبـيـعـ فـيـهـ بـأـولـيـ مـنـ الـأـخـرـ ، وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـماـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـ الـتـعـيـبـ ، لأنـ الـعـقـدـ قـدـ لـزـمـهـ فـيـ الـبـيـعـ مـنـهـاـ بـالـعـيـبـ وـسـقـطـ خـيـارـ الشـرـطـ فـيـهـ ، فـلـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ رـدـهـماـ)المبسـطـ لـلـسـرـخـسـ جـزـءـ ١٣ـ صـ ٥٥ـ ٥٧ـ .

وـجـاهـ فـيـ الـبـدـائـعـ : «ـ حـكـمـ ثـبـوتـ الـمـالـكـ لـلـمـشـتـرـىـ فـيـ أـحـدـ المـذـكـورـينـ غـيـرـ عـيـنـ ، وـخـيـارـ التـعـيـنـ إـلـيـهـ .. وـالـآـخـرـ يـكـونـ مـلـكـ الـبـائـعـ أـمـانـةـ فـيـ يـدـهـ إـذـا قـبـضـهـ ، لأنـ قـبـضـهـ يـأـذـنـ الـمـالـكـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـيلـ وـلـاـعـلـىـ وـجـهـ الثـبـوتـ فـكـانـ أـمـانـةـ . وـلـيـسـ لـلـمـشـتـرـىـ أـنـ يـأـخـذـهـماـ جـمـيعـاـ ، لأنـ الـبـيـعـ أـحـدـهـماـ . وـلـوـ هـلـكـ أـحـدـهـماـ قـبـلـ القـبـضـ لـاـ يـبـطـلـ الـبـيـعـ . لأنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـهـالـكـ هوـ الـبـيـعـ فـيـبـطـلـ الـبـيـعـ بـهـلـاـكـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـبـطـلـ ، وـالـبـيـعـ قـدـ صـحـ يـقـيـنـ وـوـقـعـ الشـكـ فـيـ بـطـلـانـهـ فـلـاـ يـبـطـلـ بـالـشـكـ . وـلـكـنـ الـمـشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ ، إـنـ شـاءـ أـخـذـ الـبـاقـ بـثـمـنـهـ ، وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ ، لأنـ الـبـيـعـ قـدـ تـغـيـرـ قـبـلـ القـبـضـ بـالـتـعـيـنـ فـيـوـجـبـ الـخـيـارـ . وـكـذـلـكـ لوـ اـشـتـرـىـ أـحـدـ الـأـثـوـابـ الـثـلـاثـةـ ، فـهـلـكـ وـاحـدـهـماـ وـبـقـ اـثـنـانـ لـاـ يـبـطـلـ الـبـيـعـ مـاـ قـلـنـاـ ، وـلـلـمـشـتـرـىـ أـنـ يـأـخـذـ أـيـهـماـ شـاءـ ، لأنـ الـهـالـكـ إـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ لـلـبـيـعـ كـانـ الـبـيـعـ أـحـدـ الـبـاقـيـنـ فـكـانـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ أـيـهـماـ شـاءـ ، وـلـهـ

أن يترکهما كا لو اشتري أحدهما من الابداء . ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع ، لأن المبيع قد هلك يقين فيبطل البيع ، والله عز وجل أعلم . وأما صفة هذا الحكم فهو أن الملك الثابت بهذا البيع قبل الاختيار ملك غير لازم ، وللمشتري أن يردهما جميعاً ، لأن خيار التعيين يمنع لزوم العقد كخيار العيب وخيار الرؤية فممنع لزوم الملك ، فكان محتملاً للفسخ . . . وأما بيان ما يبطل به الخيار ويلزم البيع ، فنقول وبالله التوفيق : ما يبطل به الخيار ويلزم البيع في الأصل نوعان اختياري وضروري . والاختياري نوعان ، أحدهما صريح الاختيار وما يجري مجرى الصريح ، والثانى الاختيار من طريق الدلالة . أما الصريح فهو أن يقول أخذت هذا الثوب أو شته أو رضيت به وما يجري هذا المجرى ، لأنه لما اختار أحدهما فقد عين ملكه فيه ، فيسقط خيار التعيين ويلزم البيع . وأما الاختيار من طريق الدلالة فهو أن يوجد منه فعل في أحدهما يدل على تعيين الملك فيه . . . ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه موقف ، إن تعين ما تصرف فيه للبيع لم ينفذ تصرفه لأنه تبين أنه تصرف في ملك غيره ، وإن تعين ما تصرف فيه للأمانة نفذ تصرفه لأنه ظهر أنه تصرف في ملك نفسه فينفذ . وأما الضروري فنحو أن يهلك أحدهما بعد القبض فيبطل الخيار لأن الحالك منها تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة ، . . . ولو هلكا جميعاً بعد القبض ، فلا يخلو إما أن هلكا على التعاقب وإما أن هلكا معاً . فإن هلكا على التعاقب ، فالأول يهلك مبيعاً والآخرأمانة لما ذكرنا . وإن هلكا معاً ، لزمه ثمن نصف واحد كل منها لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر فشاع البيع فيما جميعاً . ولو تعيب أحدهما ، فإن كان قبل القبض لا يتعين المعيب للبيع ، لأن التعيين لم يوجد لا نصاً ولا دلالة ولا ضرورة إلى التعيين أيضاً لإمكان الرد . والمشتري على خياره ، إن شاء أخذ المعيب منها ، وإن شاء أخذ الآخر ، وإن شاء ترکهما كا لو لم يتغير أصلاً . فإن أخذ المعيب منها أخذها بجميع ثمنه ، لأنه تبين أنه هو المبيع من الأصل . وكذلك لو تعيبا جميعاً ، فالمشتري على خياره لما قلنا . وأن كان بعد القبض ،

تعيين المعيب للبيع ولزمه ثمنه وتعيين الآخر للأمانة ، كإذا هلك أحدهما بعد القبض ، لأن تعيب المبيع هلاك بعضه ، فلهذا منع الرد ولزم البيع في المبيع المعين ، فكذلك في غير المعين يمنع الرد وتعيين المبيع . ولو تعينا جميعا ، فإن كان على التعاقب ، تعين الأول للبيع ولزمه ثمنه ، ويرد الآخر لما قلنا ولا يلزم بحدوث العيب شيئاً لما قلنا إنهأمانة . وإن تعينا معاً لا يتعين أحدهما للبيع لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر ، وللمشتري أن يأخذ أحدهما شاء شمنه ، لأنه إذا لم يتعين أحدهما للبيع بق المشتري على خياره ، إلا أنه ليس له أن يردهما جميعاً لأن البيع قد لزم في أحدهما بتعينهما في يد المشتري وبطل خيار الشرط . وهذا يؤيد قول من يقول من المشايخ إن هذا البيع فيه خيارات ، خيار التعيين وخيار الشرط . ولا بد له من رتبة معلومة إذ لو لم يكن ، ملك ردهما جميعاً كالو لم يتعيب أحدهما أصلاً . لكنه لم يملك ، لأن ردهما جميعاً قبل التعيب ثبت حكماً لخيار الشرط ، وقد بطل خيار الشرط بعد تعينهما معاً فلم يملك ردهما ، وبق خيار التعيين فيملك رد أحدهما» (البدائع ٥ ص ٢٦١-٢٦٢)

و جاء في فتح القدير : « ثم اختلف المشايخ في أنه هل شرط جواز هذا البيع ، أعني البيع الذي فيه خيار التعيين ، أن يكون فيه خيار الشرط كاقدمناه في الصورة ؟ قيل نعم كما هو المذكور في الجامع الصغير تصويراً على ما ذكرناه . . . وقيل لا يشترط في الجامع الكبير وغيره . . . وصححه نفر الإسلام فقال الصحيح عندنا أنه ليس بشرط ، وهو قول أبي شجاع . وجه الاشتراط ، وهو قول الكرخي ، أن القياس يأبى جواز هذا العقد لجهالة المبيع وقت لزوم العقد ، وإنما جار استحساناً بموضع السنة وهو شرط الخيار ، فلا يصح بدونه . ولا يخفى ضعف هذا الكلام ، فإنه يقتضي أن شرط الأخلاق بالدلالة أن يكون في محل الصورة الملحقة الصورة الثابتة بالعبارة ، وكان يلزم لا يصح البيع بختار النقد إلا في بيع خيار الشرط ، لأن صحة البيع على إنه أن لم ينقد المثل إلى ثلاثة أيام فلا يصح ، مما أثبت بدلالة نص خيار الشرط ، ولا يعلم

ذلك . غير أنهم إن تراضياً على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه ، وهو جواز أن يرد كلاماً من الثوبين إلى ثلاثة أيام ولو بعد تعين التوب الذي فيه البيع . لأن حاصل التعيين في هذا البيع الذي فيه شرط الخيار أنه عين المبيع الذي فيه الخيار ، لا أنه يسقط خياره ، ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين ويثبت البيع في الآخر بشرط الخيار . ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه ، بطل خيار الشرط ، وإن لم يقع في أحدهما وعليه أن يعين . ولو مات المشتري قبل الثلاثة ، تم بيع أحدهما وعلى الوارث التعيين ، لأن خيار الشرط لا يورث والتعيين ينتقل إلى الوارث ليغير ملكه من ملك غيره . وإن لم يتراضيا على خيار الشرط معه ، لابد من توقيت خيار التعيين بالثلاثة عند أي حنفية كانت في خيار الشرط لأنه أصله ، وعندهما أي مدة تراضياً عليها بعد كونها معلومة ، (فتح القدير ٥ ص ١٣١ - ١٣٢) .

وجاء في الخطاب : « وان اشتري أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحد بالثلثن ولو سأله في إقباضهما ، او ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقى .. قوله وقبضهما ليختار ، أي وقبضهما معاً ليختار واحداً منهما ، إن شاء أخذنه ، وإن شاء رده ، وإن شاء ردهما معاً . قال في التوضيح وليس له أن يتمسك إلا بواحد منهما ، فإن ضياعاً في هذه الصورة ، فإنه يضمن واحداً بالثلثن ولا ضمان عليه في الآخر ، فالله المصنف وغيره . قال في الجوادر وسواء كان الخيار له أو للبائع ، لأنه قادر إذا كان الخيار له على أن يقبل أو يرد ، وله القبول في مقامه وتلفه ، كانت قيمته أقل من الثلثن أو أكثر . وكذلك إن كان الخيار للبائع ، فإله المشتري يضمنه بالثلثن لكون البائع سليم له على أن عوضه الثلثن الذي اتفقا عليه ، فإن كانت القيمة أكثر من الثلثن حلف المشتري على الضياع ودفع الثلثن أه .. وقوله ولو سأله في إقباضهما مبالغة ، وأشار بلو إلى قول ابن القاسم الذي يفرق فيه بين أن يتطلع البائع بالدفع فيضمن واحداً وبين أن يسأل المشتري تسليمه لها فيضمنهما ، نقله في التوضيح . وأما قوله أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار

الباقي ، فيعني به أن ما تقدم ذكره هو حكم ما إذا ضاع الثوابان معا ، وأما إذا ضاع أحدهما فالحكم في ذلك أنه يضمن نصف ثمن التالف وهو في التوب الباقي مخير إن شاء أخذه بالثلث أو ردده . قال الرجراجي : واما ان ادعى ضياع أحدهما ، فلا يخلو ضياعه من ثلاثة أوجه ، إما أن يختار الذي ضاع أو الذي يبقى أو أحبه الآخر . فإن كان الذي ضاع هو الذي اختاره المشترى ، فإنه يرد الباقي وقيمة التالف . وإن كان الباقي هو الذي اختاره ، فإنه يغنم ثمنه ، ولا ضمان عليه للتالف لأنه فيه أمين .. إذا مضت أيام الخيار ولم يختار ، ثم أراد بعد ذلك الاختيار ، فإن كان بعيداً من أيام الخيار فليس له ذلك ، وإن قرب ذلك فذلك له .. قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام من أمد الخيار » (الخطاب ٤ ص ٤٢٣ - ٤٢٥) .

وأما في مذهب الشافعى ، الخيار التعين غير جائز للغرر . جاء في المذهب (جزء أول ص ٢٦٣) : « يجوز بيع عين مجمولة كبيع عبد من عبيد وثوب من ثواب ، لأن ذلك غرر من غير حاجة . ويجوز أن يبيع قفيزاً من صبرة ، لأن إذا عرف الصبرة عرف القفيز منها ، فزال الغرر » (١).

المطلب الثالث

خيار الرؤية

أهم ملخص المذاهب :

في خيار الرؤية تختلف المذاهب اختلافاً بينا . ففي المذهب الحنفى وحده يظهر في وضوح أن خيار الرؤية يثبت في العقد دون شرط ، وأن العقد

(١) ويستخلص مما تقدم من النصوص أن البيع يلزم إذا مات من له الخيار فيلزم الورثة أن يعينوا البيع ، وإذا تعين الشهستان معاقب يد المشترى فيلزم البيع وعليه أن يعين المبيع من الشهستان ، وإذا انقضت مدة الخيار دون أن يختار في المذهب الحنفى فينبرم البيع وعليه أن يعين المبيع . ولم يرد في النصوص حكم ما إذا امتنع عن تعين المبيع في هذه الأحوال الثلاثة ، وهى مسألة عولجت في الفقه الغربى في خصوص الالتزام التخbirى وهو ما يقابل خيار التعين في الفقه الإسلامى .

يكون غير لازم بسبب هذا الخيار . أما المذاهب الثلاثة الأخرى ، فالأمر فيها ليس على هذا القدر من الوضوح .

فبحث أولاً خيار الرؤية في المذهب الحنفي ، ثم نبحث في المذاهب الأخرى .

١٦ - خيار الرؤية في المذهب الحنفي

من يثبت خيار الرؤية :

يذهب الفقه الحنفي إلى أن هناك عقوداً تقع على الأعيان المعينة وتكون غير لازمة لأحد العاقدين ، لأن هذا العاقد لم تسبق له رؤية العين محل العقد ، فيكون له خيار الرؤية . حتى إذا رأى العين المعقود عليها كان له أن يمضى العقد أو أن يفسخه . ويستند الفقه الحنفي في ذلك إلى ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالختار إذا رأه .

ويثبت خيار الرؤية — كما يثبت خيار العيب — شرعاً لا شرطاً ، أي يثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى شرط خاص يدرج في العقد . وهذا بخلاف خيار الشرط وخيار التعيين ، فقد رأينا أن هذين الخيارين لا بد في ثبوتهما من شرط خاص إذا انعدم لم يتم الخيار .

ويثبت خيار الرؤية في عقود أربعة : عقد البيع إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات ، وأجرة الأعيان ، وقسمة غير المثلثات ، والصلح على مال هو عين بالذات . وهذه كلها عقود تحتمل الفسخ ، ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد . وقد جاء في المادة ٣٣٩ من مرشد الخبران : « حق فسخ العقد بختار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع ، وهي الشراء للأعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت ديناً في الذمة ، والإجارة ، وقسمة غير المثلثات ، والصلح عن مال على شيءٍ بعينه . ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ » .

ونرى من ذلك أن هناك شرطين لثبوت خيار الرؤية :

أولاً — أن يكون المخل المعقود عليه مما يتعين بالتعيين ، فلو تباع العاقدان عيناً بعين ، ثبت الخيار لكل واحد منها . ويقول الكاساني في تعليل ذلك : « وإنما كان كذلك لأن المبيع إذا كان مما لا يتعين بالتعيين ، لا ينفسخ العقد ببرده ، لأنها إذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ . فيفق العقد ، وقيام العقد يقتضي ثبوت حق المطالبة بهـ ، فإذا قبضـ بـ رـ بـ دـ وـ هـ كـ دـ إـ لـ إـ مـ لـ اـ نـ هـ اـ يـ اـ لـ هـ لـ ، فـ لـ يـ كـ نـ الرـ دـ مـ فـ يـ دـاـ . بـ خـ لـافـ ماـ إـ ذـاـ كـانـ عـيـناـ ، لـأنـ العـقـدـ يـنـفـسـخـ بـرـ بـ دـ ، لـأنـ يـتـعـيـنـ بـالـعـقـدـ فـيـتـعـيـنـ فـيـ الفـسـخـ أـيـضاـ ، فـكـانـ الرـ دـ مـ فـ يـ دـاـ . وـلـأنـ الفـسـخـ إـنـمـاـ يـرـ دـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ بـالـعـقـدـ ، وـمـاـلـاـ يـتـعـيـنـ بـالـعـيـنـ لـأـيـمـلـكـ بـالـعـقـدـ إـنـمـاـ يـمـلـكـ بـالـقـبـضـ ، فـلـاـ يـرـ دـ عـلـىـ الـفـسـخـ . وـهـذـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـأـجـارـةـ وـالـصـلـاحـ عـنـ دـعـوـيـ الـمـالـ وـالـقـسـمـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، لـأنـ هـذـهـ الـعـقـودـ تـنـفـسـخـ بـرـ بـ دـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ، فـيـثـبـتـ فـيـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ . وـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـمـهـرـ وـبـدـلـ الـخـلـعـ وـالـصـلـاحـ عـنـ دـمـ الـعـمـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، لـأنـ هـذـهـ الـعـقـودـ لـاـ تـحـتـمـلـ الـاـنـفـسـاخـ بـرـ بـ دـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ فـضـاـرـ الـأـصـلـ أـنـ كـلـ مـاـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ فـيـهـ بـرـ بـ دـ يـثـبـتـ فـيـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ ، وـمـاـلـاـ فـلاـ ، وـفـقـهـ مـاـذـ كـرـ نـاـوـالـهـ عـزـ وـجـلـ أـعـلـمـ » (البدائع ٥ ص ٢٩٢)

هـذـاـ وـمـنـ باـعـ مـالـ يـرـهـ ، بـأـنـ وـرـثـ مـثـلـ عـيـناـ فـيـ بـلـدـ بـعـيـدـ فـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ رـؤـيـتـاـقـبـلـ يـعـيـهاـ ، فـلـيـسـ لـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ . وـكـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـقـولـ أـوـلـاـ لـهـ خـيـارـ اـعـتـارـاـ بـخـيـارـ الـعـيـبـ ، وـلـأـنـ لـزـومـ الـعـقـدـ بـتـامـ الرـضـاـزـ وـالـأـ وـثـبـوـتـاـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ بـأـوـصـافـ الـمـبـيعـ وـذـلـكـ بـالـرـؤـيـةـ ، فـلـمـ يـكـنـ الـبـائـعـ رـاضـيـاـ بـالـزـوـالـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ .

ثـمـ رـجـعـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـبـائـعـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـهـ . وـجـاءـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـهـذـاـ الرـجـوعـ وـجـهـانـ : « أـحـدـهـمـ أـنـهـ مـعـلـقـ بـالـشـرـاءـ لـمـاـ رـوـيـنـاـ فـلـاـ يـثـبـتـ دـوـنـهـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـقـيـ لـلـحـكـمـ بـمـفـهـومـ الشـرـطـ إـذـ حـاـصـلـهـ اـنـفـاءـ الـحـكـمـ بـاـنـفـاءـ الشـرـطـ . وـالـثـانـيـ مـاـ أـخـرـ جـهـ الطـحاـوـيـ ثـمـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـنـ طـلحـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـشـتـرـىـ مـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـالـ ، فـقـيلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـخـيـارـ لـأـنـيـ اـشـتـرـيـتـ مـاـ لـمـ أـرـهـ . فـكـماـ يـنـهـمـاـ جـيـبـرـ بنـ مـطـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، فـقـضـىـ أـنـ خـيـارـ لـطـلـحـهـ وـلـاـ خـيـارـ لـعـثـمـانـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ مـشـلـ

هذا يكون بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، لأن قضية يجري فيها التحالف بين رجلين كبيرين ثم إنهما حكما فيهما غيرهما، فالغالب على الظن شهرتها وانتشار خبرها، فحين حكم خبير بذلك ولم يرو عن أحد خلافه كان إجماعاً سكوتياً ظاهراً، (فتح القدير ٥ ص ١٤٠ - ص ١٤١) . ثم إن قياس البائع على المشتري، ليجعل له خيار الرؤية فيما لم يره قبل البيع، فباس مع الفارق، ويقول الكاسافى هذا المعنى ما يأتى : والاعتبار بجانب المشتري ليس بسديد، لأن مشتري ما لم يره مشترى على أنه حير مما ظنه، فيكون منزلة مشتري شيء على أنه جيد فإذا هوردىء ، ومن اشتري شيئاً على أنه جيد فإذا هو ردىء فله الخيار. وبائع شيء لم يره يبيع على أنه أدون مما ظنه ، فكان منزلة بائع شيء على أنه ردىء فإذا هو جيد، ومن باع شيئاً على أنه ردىء فإذا هو جيد لا خيار للبائع، فلهذا افترقا ، (البائع ٥ ص ٢٩٢) . ولكن يبدو أن الفرق ما بين البائع والمشتري في هذا الصدد ليس في ظن كل منهما أن المبيع جيد أو ردىء ثم يتبع خطأ هذا الظن ، ففي الحالتين وقع كل من المشتري والبائع في غلط يبرر فسخ العقد . وإنما الفرق هو أن البائع أكثر من المشتري تمكناً من رؤية المبيع لأن المبيع يكون عادة في يده ، وإن لم يكن في يده فمن اليسيير عليه أن يراه قبل أن يبيعه ، فإذا لم يفعل كان مقصراً وكان الغلط الذي عسى أن يقع فيه غلطًا غير مغتفر .

ثانياً - أن تكون العين التي يعت لم يرها المشتري عند البيع ، فإن اشتراها وهو يراها ، كما يقع ذلك كثيراً ، فلا خيار له . وإذا كان المشتري لم ير المبيع وقت الشراء ، ولكن كان قدر آه قبل ذلك ، فإن كان المبيع وقت الشراء على حالة التي كان عليها لم يتغير فلا خيار له ، وإن كان قد تغير عن حاله فله الخيار ، لأنه إذا تغير عن حالة فقد صار شيئاً آخر فكان مشترياً شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه .

ثم إن خيار الرؤية ليس موقتاً بوقت ، خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه وقت بعد الرؤية بقدر ما يتمكن فيه من الفسخ، فإذا تمكّن من الفسخ

بعد الرؤاة فلم يفسخ بطل خياره ، ولزم البيع فيه . والختار أنه لا يتوقف ، بل يبقى إلى أن يوجد ما يسقطه (فتح القدير ٥ ص ١٤١) . وسنرى فيما يلى مسقطات الرؤية .

ووقت ثبوت الخيار هو وقت الرؤية لا قبلها ، حتى لو أجاز قبل الرؤية ورضى بالطبع صراحة ، بأن قال أجزت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى ، ثمرأى المبيع بعد ذلك ، فله أن يرده . لأن نزوله عن الخيار قبل أن يثبت له لا يعتد به ، لأن المعقود عليه قبل الرؤية مجحول الوصف ، والرضا بالشيء قبل العلم به والعلم بوجود سبيه محال ، فكان ملحقاً بالعدم . وأما الفسخ قبل الرؤية ، فقد اختلف المشايخ فيه كما يقول الكاساني : « قال بعضهم لا يجوز لأنَّه لا خيار قبل الرؤية ، وهذا لم تجز الإجازة فلا يجوز الفسخ ، وقال بعضهم يجوز ، وهو الصحيح ، لأنَّ هذا عقد غير لازم فكان محل الفسخ ، كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد الأجرة والإيداع . وقد خرج الجواب عن قوله إنه لا خيار قبل الرؤية ، لأنَّ ملك الفسخ لم يثبت حكماً للخيار ، وإنما يثبت حكمه لعدم لزوم العقد » (البدائع ٥ ص ٢٩٥) .

حكم العقد حال قيام الخيار :

والعقد ، حال قيام خيار الرؤية ، غير لازم . فللمشترى الرجوع عنه وفسخه بعد الرؤية ، بل وقبلها كلاً بسبق القول . أما البائع فقد قدمنا أنه لا خيار له ، فالعقد يكون لازماً من جانبه .

و الخيار الرؤية يمنع من تمام حكم العقد . فلا يتم حكم البيع إلا إذا رأى المشترى البيع ولم يرده . جاء في فتح القدير : « باب خيار الرؤية ، قدمه على خيار العيب لأنَّه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم ، واللازم بعد التام » (فتح القدير ٥ ص ١٣٧) . وجاء في البدائع « إن شراء مالم يره المشترى غير لازم ، لأنَّ عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة » (البدائع ٥ ص ٢٩٢) . نختار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد صحيحاً ، بل ولا يمنع نفاده . فيثبت الملك المشترى

في المبيع ، ويثبت الملك للبائع في الثمن ، يالرغم من قيام خيار الروية . والذى يedo من عبارات الفقهاء في هذا الصدد أنهم يفرقون بين انعقاد العقد وثبوت حكمه ، فقد ينعقد العقد ولا يثبت حكمه ، ويكون المانع من ثبوت الحكم قيام خيار في العقد . وال الخيار إما أن يمنع نفاذ الحكم ، وإنما أن يمنع تمام الحكم ، وإنما أن يمنع لزوم الحكم . فال الخيار الذى يمنع نفاذ الحكم هو خيار الشرط ، إذ لا ينتقل الملك من له الخيار . وال الخيار الذى يمنع تمام الحكم هو خيار الروية ، إذ يثبت الحكم على وجه غير بات ولا يكون باتاً إلا بعدم رد المشتري للبيع بعد رؤيته . وال الخيار الذى يمنع لزوم الحكم هو خياو العيب ، إذ يثبت الحكم باتاً غير لازم فيجوز فسخ العقد بالعيب . وقد رأينا في فتح القدير مقارنة بين خيار الروية وهو يمنع تمام الحكم ، وخيار العيب وهو يمنع لزوم الحكم . وهذه مقارنة أخرى بين خيار الروية وهو لا يمنع من انتقال الملك في المال ، وخيار الشرط وهو يمنع من انتقال الملك بالمنع من الانعقاد في حق الحكم ، إذ يقول الكاساني : « وأما حكمه (حكم خيار الروية) فحكم البيع الذي لا خيار فيه . وهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال ، لأن ركن البيع صدر مطلقاً عن شرط ، وكان ينبغي أن يلزم . إلا أنه يثبت الخيار شرعاً لاشرطاً ، بخلاف البيع بشرط الخيار ، لأن الخيار ثبت بنص كلام العاقدين ، فأثر في الركن بالمنع من الانعقاد في حق الحكم » (البدائع ٥ ص ٢٩٢) .

وقد قدمنا في الجزء الثاني من مصادر الحق في الفقه الإسلامي (ص ١٣٢ - ص ١٣٥) أن عدم لزوم العقد في خيار الروية يقوم في أساسه على فكرة الغلط ، إذ يفترض أن المشتري لم يجد المبيع على الحال التي ظنها ، بل وجده على حال لا يصلح معها للغرض المقصود . فأساس خيار الروية هو غلط المشتري في شيء لم تسبق له رؤيته . وما يقطع في أن خيار الروية سببه اختلال الارادة لما شابها من الغلط ماجاء في البدائع (جزء ٥ ص ٢٩٢) : « إن شراء مالم

يره المشترى غير لازم . . لأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللاً فيه ، واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار . ولأن من الجائز إعتراض الندم لما عسى لا يصلح له إذا رأه فيحتاج إلى التدارك ، فيثبت الخيار لإمكان التدارك عند الندم نظراً له ، كثبت خيار الرجعة شرعاً نظراً للزوج تمكيناً له من التدارك عند الندم » . ولم نفترض خسب أن المشترى يرد المبيع بعد رؤيته بحسب الغلط ، بل افترضنا أيضاً أن هذا الغلط ثابت إذ صدقنا المشترى بدعواه دون أن نلزممه إقامه البينة ، بل دون يمين . فـ كأن البائع ، إذا باع شيئاً لم يره المشترى ، يكون قد احتكم إلى ذمة المشترى من غير يمين . والغلط الذي وقع فيه المشترى والذي ثبت له من أجله الخيار هو غلط معتبر ، لأن المشترى قد لا يتمكن من رؤية الشيء قبل الشراء . أما الغلط الذي قد يقع فيه البائع إذا باع العين قبل رؤيتها فهو غلط غير معتبر ، لأنه يتمكن عادة من رؤية العين التي يبيعها قبل البيع ، فلا خيار له كـ سبق القول .

ولما كان العقد غير لازم للمشتري لخيار الرؤية ، وكان له أن يفسخه ، فإن الفسخ هنا ، كـ في خيار الشرط وفي خيار التعيين ، لا يتوقف على رضاه أو قضاءه . ويكون بالقول وبالفعل ، صراحة أو دلالة ، على الوجه الذي أشرفـا عليه في الخيارين المتقدمين . فإذا قال المشترى رددت البيع أو فسخته أو ما يجرى هذا المجرى ، بعد الرؤية أو قبلها ، قبل القبض أو بعده ، انفسـخ العقد دون حاجة إلى رضاه البائع بالفسخ ودون حاجة إلى رفع الأمر إلى القضاء . ولكن يشترط علم البائع بالفسخ عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا يشترط هذا العلم عند أبي يوسف . جاء في فتح القيدير : « ولا يتوقف الفسخ على قضاء ولا رضا ، بل بمجرد قوله رددت يفسـخ قبل القبض وبعده ، لكن بشرط علم البائع عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأنـي يوسف ، كما هو خلافـهم في الفسخ في خيار الشرط

(فتح القيدير ٥ ص ١٤٠) .

ما يسقط به خيار الرؤية:

يسقط خيار الرؤية برأة المشتري العين المبيعة ورضاه بها ، وهذا هو الوجه المألوف في سقوط الخيار . وقد يسقط أيضاً بموت المشتري ، أو بتغير العين ، أو بتصرف المشتري فيها . فهذه أسباب أربعة لسقوط خيار الرؤية ، فنستعرضها تباعاً :

(١) أما سقوط الخيار برأة العين المبيعة والرضا بها فitem ذلك بأن يرى المشتري العين التي لم تسبق له رؤيتها ، فيرضي بها صراحة أو دلالة .

ولا تلزم رؤية جميع أجزاء المبيع ، بل يكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود من العين المبيعة .^(١)

(١) وقد جاء في المهدية : « ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويها او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له . والاصل في هذا أن رؤية جميع البيع غير مشروط لتعذرها ، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ، ولو دخل في البيع أشياء ، فإن كانت لاتفاقات أحادها كالمكيل والموزون ، وعلامته أن يعرض بالنموذج ، يكتفى برؤية واحد منها ، الا إذا كان الباقى أردا مما رأى فحينئذ يكون له الخيار . وإن كانت تتفاوت أحادها كالثياب والدواب ، لابد من رؤية كل واحد منها .. إذا ثبت هذا فنقول النظر الى وجه الصبرة كاف ، لأنه يعرف وصف البقية لانه مكيل يعرض النموذج . وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية ، الا اذا كان في طيه مليكون مقصوداً كموضع العلم .

والوجه هو المقصود في الأدمي ، وهو والكف في الدواب ، فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره .. وفي شاة اللحم لابد من الجس ، لأن المقصود وهو اللحم يعرف به . وفي شاة القنية ، لابد من رؤية الضرع . وفيما يطعم لابد من الذوق ، لأن ذلك هو المعرف للمقصود . قال وإن رأى صحن الدار فلا خيار له ، وإن لم يشاهد بيتوها ، وكذلك اذارى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج ، وعند زفير لابد من دخول داخل البيوت . والاصح أن جواب الكتاب على وافق عادتهم في الابنية ، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ ، فاما اليوم فلابد من الدخول في داخل الدار للتفاوت ، والنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل . قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب ، ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري ، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقلالا هما سواء ولهم ان يرده . قال معناه

فإذا تمت رؤية المبيع على الوجه المتقدم ، جاز للشترى إمضاء البيع
برضاه بالمبيع صراحة أو دلالة،^(١) كما جاز له فسخه . والفسخ يثبت له منذ
البداية ، حتى قبل الرؤية على الرأى الصحيح كما قدمنا .

الوكيل بالقبض ، فاما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالاجماع ..
قال وبيع الاعمى وشراؤه جائز . وله الخيار اذا اشتري لانه اشتري مال
يره .. ثم يسقط خياره بجسنه المبيع اذا كان يعرف بالجس ، ويسمى
اذا كان يعرف بالشم ، وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ، كما في البصیر .
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ، لأن الوصف يقوم مقام الرؤية
كما في السلم .. وقال الحسن يوكل وكيلا بقبضه ، وهو يراه ، وهذا أشبه
يقول ابى حنيفة لأن رؤية الوكيل كرؤيه الوكيل على مامر آنفا . قال ومن
رأى أحد الثوبين فاشتراهما ، ثم رأى الآخر ، جاز له أن يردهما ، لأن رؤية
أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الشياب ، فبقى الخيار فيما لم يره ،
ثم لا يرده وحده بل يردهما كى لا يكون تغريقا قبل التمام ، وهذا لأن الصفة
لاتتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ، ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء
ولارضا ويكون فسخا من الاصل » (فتح القديره ٥ ص ١٤٢ - ١٤٨)

(٢) جاء في البدائع : « أما الصريح وما في معناه فنحو أن يقول اجزت
البيع أو رضيت أو اخترت او ما يجري هذا المجرى ، سواء علم البائع
بالاجازة او لم يعلم ، لأن الاصل في البيع المطلق هو اللزوم ، والامتناع لخلل
في الرضا ، فإذا اجاز ورضي فقد زال المانع فيلم . وأما الدلالة فهو ان
يوجد من المشترى تصرف في المبيع بعد الرؤية يدل على الاجازة والرضا ،
نحو ما اذا قبضه بعد الرؤية ، لأن القبض بعد الرؤية دليل الرضا بلزوم البيع ،
لان للقبض شبيها بالعقد ، فكان القبض بعد الرؤية وذاك دليل الرضا ، كذا
هذا » (البدائع ٥ ص ٢٩٥)

هذا واذا جاز ان يسقط خيار الرؤية دلالة عن طريق امضاء البيع
فيسقط الخيار بطريق الضرورة ، فإنه لا يجوز فيه صريح الاسقاط مقصودا
لانه ثبت حقا لله تعالى فالعبد لا يملك التصرف فيه مقصودا بل ضمن
التصرف في حق نفسه . وهذا بخلاف خيار الشرط وخيار العيب ، فانهما
ثبتا حقا للعبد ، فيجوز اسقاطهما اسقاطا مقصودا . جاء في البدائع : « والاصل
ان كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية . الا ان خيار
الشرط والعيب يسقط بتصريح الاسقاط ، وخيار الرؤية لا يسقط بتصريح
الاسقاط ، لا قبل الرؤية ولا بعدها . أما قبلها ، فلما ذكرنا فيما تقدم أنه
لا خيار قبل الرؤية لأن اوان ثبوت الخيار هو اوان الرؤية ، فقبل
الرؤية ، فلان الخيار ما ثبت باشتراط العاقدين لأن ركن العقد مطلق عن
الشرط نصا ودلالة ، وانما يثبت شرعا لحكمة فيه فكان ثباتا حاله تعالى .
واما خيار الشرط والعيب فثبت باشتراط العاقدين : أما خيار الشرط

وقد سبق القول إن اختار في المذهب الخنف أن خيار الروية لا يتحقق، بل يتحقق إلى أن يوجد ما يسقطه . فليس هناك وقت معلوم يجب أن يستعمل فيه المشترى خياره في الإ مضاء أو في الرد ، ومادام ساكتا خياره قائم إلى أن يصدر منه ما يدل على الإ مضاء أو الرد ، وعند ذلك يسقط خياره ويصبح البيع لازما في حالة الإ مضاء ويبطل في حالة الرد . وهناك قول ، أشرنا إليه فيما تقدم ، يذهب إلى أن خيار الروية هو وقت بعد الروية بقدر ما يمكن به المشترى من الفسخ ، فإذا تمكن من الفسخ بعد الروية فلم يفسخ ، سقط خياره ، ولزم البيع .

(٢) ويسقط الخيار أيضاً بموت المشتري قبل أن يختار ، فيلزم البيع بموته . ولا ينتقل الخيار إلى ورثته ، لأن الرؤية كخيار الشرط لا يورث . أما خيار التعيين فقد رأينا أنه يورث ، ومثله خيار العيب .

(٣) ويسقط الخيار أيضاً بهلاك بعض المبيع أو تعبيه أو تغيره قبل أن يختار المشتري . جاء في البدائع : « وَكُنْا إِذَا هَلَكَ بَعْضُهُ أَوْ انتَقَصَ بَأْنَ

فظاهر لانه منصوص عليه في العقد ، وأما خيار العيب فلان السلامه مشروطة في العقد دلالة والثابت بدلالة النص كالثابت بصريح النص . فكان ثابتا حقا للعبد ، وما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط باسقاطه مقصودا ، لأن الانسان يملك التصرف في حق نفسه مقصودا استيفاء واسقاطا . فاما مثبت حقا لله تعالى فالعبد لا يملك التصرف فيه اسقاطا مقصودا ، لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصودا ، لكنه يحتمل السقوط بطريق الضرورة بيان يتصرف في حق نفسه مقصودا ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع ، فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه ، كما اذا اجاز المشتري البيع ورضي به بعد الرؤية نصا او دلالة ب المباشرة تصرف يدل على الرضا والاجازة . لانه وان ثبت حقا للشرع لكن الشرع اثبتته نظرا للعبد ، حتى اذا رأه وصلح له اجازه ، وان لم يصلح له وده ، اذ الخيار هو التخيير بين الفسخ والاجازة . فكان المشتري بالاجازة والرضا متصرفان في حق نفسه مقصودا ، ثم من ضرورة الاجازة لزوم العقد ، ومن ضرورة لزوم العقد سقوط الخيار . فكان سقوط الخيار من طريق الضرورة لا بالاسقاط مقصودا ، ويجوز ان يثبت الشيء بطريق الضرورة وان كان لا يثبت مقصودا كالو كيل بالبيع اذا عزله الموكيل ولم يعلم به فانه لا ينزعز ولو باع الموكيل بنفسه ينزعز الوكيل ، كذا هنا » (البدائع ٥ من ٢٩٧) .

تعيب بأفة سماوية أو بفعل أجنبى أو بفعل البائع عند أى حنيفة و محمد رحهما الله ، أو ازداد في يد المشتري زيادة منفصلة متولدة أو غير متولدة ، على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذى ذكرنا في خيار الشرط والعيب . والأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية » (البائع ص ٢٩٦ - ٢٩٧) . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في خيار العيب .

(٤) ويسقط الخيار أخيراً بتصرف المشتري في المبيع . وهذا يجب التمييز بين ما إذا كان التصرف صادراً قبل رؤية المشتري للمبيع أو بعد الرؤية . فإن كان صادراً قبل رؤيته ، وكان التصرف لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير ، أو كان لازماً يوجب حقاً للغير كالبيع والهبة مع التسليم والرهن والإجارة ، سقط خيار الرؤية . ذلك أن تعذر فسخ هذه التصرفات يوجب لزوم البيع ، لأن الفسخ إذا تعذر لم يكن فيبقاء الخيار فائدة فيسقط . ويتحقق الخيار سافقاً حتى لو نقضت هذه التصرفات اللاحمة ، كالموابع أو الرهن أو أجر ثم رد عليه عيب أو افتك الرهن أو انقضت مدة الإجارة ، خيار الرؤية لا يعود بعد ان سقط ، إذ الساقط لا يعود إلا بسبب جديد . أما إذا كان التصرف الصادر من المشتري قبل الرؤية تصرف غير لازم ، كالموابع بشرط الخيار أو عرض للبيع أو وهب ولم يسلم أو كان المبيع داراً فيبعث دار بجهتها فأخذها بالشفعية ، لم يسقط خيار الرؤية ، لأن هذه التصرفات يمكن للمشتري الرجوع فيها ولا يتعذر فسخها ، وكل ماندل عليه هو الرضا ، وال الخيار قبل الرؤية لا يسقط بصرىح الرضا فبدلاله الرضا أولى لا يسقط .

بقيت التصرفات الصادرة من المشتري بعد الرؤية، فهذه سواء كان يمكن رفعها أولاً يمكن ، تعذر فسخها أو لم يتعذر ، فإنها تسقط خيار الرؤية . إذ أقل ماندل عليه الرضا ، وال الخيار بعد الرؤية يسقط بالرضا صراحة أو دلاله .(١)

(١) وقد جاء في فتح القدير : « ثم إن كان تصرف لا يمكن رفعه للمتصرف ، كالاعتاق للعبد الذى اشتراه ولم يره وتدبره ، أو تصرف يوجب حقاً للغير كالبيع ولو بشرط الخيار للمشتري لخلوص الحق فيه للمشتري .. =

٤ - خيار الرؤية المذاهب الثلاثة الأخرى

مذهب مالك :

العين المبعة، إذا كانت حاضرة في مجلس العقد ولم يكن في رؤيتها مشقة، يجب أن يراها المشتري ليصح العقد. فإذا اشتراها بعد رؤيتها، انعقد البيع صحيحاً نافذاً لازماً ولا خيار فيه الرؤية. وإذا اشتراها دون أن يراها، لم يصح البيع. وهذا هو الحكم أيضاً إذا كانت العين قريبة جداً من مجلس العقد بحيث تتمكن رؤيتها دون مشقة.

أما إذا كانت العين غائبة عن مجلس العقد، أو كانت حاضرة ولكن في رؤيتها مشقة كثوب يخشى أن يلحته الفساد من تكرار النشر عليه، جاز بيعها على الصفة إذا لم تكن العين بعيدة جداً. فتوصف وصفاً يميزها عن غيرها، ويفردها بذاتها. فإذا بيعت العين على هذا النحو، انعقد البيع نافذاً، وليس للمشتري خيار الرؤية، ولكن له خيار الوصف إن كانت

وكالهة مع التسليم والرهن والاجارة، يبطل خيار الرؤية، سواء وجدت بعد الرؤية أو قبلها، لأن هذه الحقوق مانعة من الفسخ، وإذا تعذر الفسخ شرعاً بطل الخيار.. وإن كان تصرفاً لا يوجب حقاً للغير، كالبيع بشرط الخيار للبائع والمساومة وحياته بلا تسليم، لا يبطله قبل الرؤية، لأنه لو أبطل الخيار كان باعتباره دلالته على الرضا، وصريح الرضاقبل الرؤية لا يبطل الخيار، فبدلاته أولى. ويفعله بعد الرؤية، لوجود دلالته الرضا. ولما كان قوله وما يبطل خيار الشرط يبطله مقيداً بالتفصيل المذكور، سقط الاعتراض بالأخذ بالشفاعة وبالعرض على البيع، فإنهما إذا وجداً من المشتري الذي له خيار الشرط يبطل خياره، ولا يبطل بما خيار الرؤية، بل له أن يأخذ بالشفاعة ثم يرد عند الرؤية لما ذكرنا من أن دلالته الرضا لاتعمل في إسقاط خيار الرؤية قبل الرؤية. ثم التصرف الذي تعلق فيه حق للغير، لو عاد إلى ملكه برد بقضاء أو بفك الرهن أو فسخ الاجارة قبل الرؤية، ثم رأه لاختيار له، لأنه سقط، فلا يعود إلا بسبب جديد، إلا في روایة ابن يوسف. وثبتت الخيار له بظاهر النص تقدم وجوب تخصيصه، فكانت هذه الرؤية الكائنة بعد العود من محال التخصيص» (فتح القدير ٥ ص ١٤١ - ص ١٤٢) .

العين على غير ما وصفت . ويدخل في البيع على الوصف ما يعرف بالبيع على البرناج ، بأن تذكر أوصاف العين في دفتر مكتوب ، فيشتريها المشتري على هذه الأوصاف ، فإن وجدت لزム البيع ، وإلا كان المشتري خيار الوصف (مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢ ص ١٢٦ - ص ١٢٧) . وفيه عن الوصف رؤية متقدمة ، بأن يكون المشتري قد سبق له أن رأى العين قبل البيع وبأن تكون العين لم تتغير وقت البيع عما كانت عليه وقت الرؤية . فإذا لم يسبق للمشتري رؤية العين ، ولم توصف على النحو المتقدم ، أو وصفت ولكنها كانت بحيدة جداً ، لم يجز البيع إلا إذا جعل المشتري لنفسه الخيار إذا رأى البيع . أما إذا انعقد البيع على الإلزام بأن اشترط على المشتري ألا يكون له الخيار ، أو سكت العاقدان عن شرط الخيار ، فالبيع باطل . ونرى مما تقدم أن مذهب مالك لا يعرف خيار الرؤية بالمعنى الذي يعرفه المذهب الحنفي :

(أ) في العين الحاضرة أو القربيه جداً ، وليس في رؤيتها مشقة ، تجحب الرؤية قبل البيع ، فلا يثبت للمشتري خيار الرؤية . وفي المذهب الحنفي يصح البيع ولو لم ير المشتري العين ، ويثبت له خيار الرؤية دون شرط إذا لم يكن قد رآها .

(ب) وفي العين الغائبة إذا لم تكن بعيدة جداً ، أو حاضرة إذا كانت في رؤيتها مشقة ، يجوز البيع على الصفة أو على البرناج أو على رؤية متقدمة لم تتغير العين بعدها . فإذا وجدت العين على الصفة ، انعقد البيع صحيحًا نافذا لازماً ، ولا يثبت للمشتري خيار الرؤية . وفي المذهب الحنفي إذا وجدت العين على الصفة إنقطع خيار الوصف ، ولكن يثبت للمشتري خيار الرؤية دون شرط بالرغم من أن العين قد جاءت على الصفة المطلوبة .

(ج) فإذا لم تسبق رؤية العين الغائبة ، ولم توصف ، أو وصفت وكانت بعيدة جداً ، وجب لصحة البيع أن يشرط المشتري لنفسه خيار الرؤية ، فإن

لم يشترط هذا الخيار كأن البيع باطلًا . وفي المذهب الحنفي يكون البيع صحيحًا، ويكون للمشتري خيار الرؤية دون شرط ، فهو خيار ثابت شرعاً ولا حاجة إلى النص عليه .

ويستخلص من ذلك أن خيار الرؤية غير معروف في مذهبمالك ، إلا في حالة العين الغائبة التي لم توصف أولاً في حالة العين البعيدة جداً ولو وصفت ، مادامت العين في هاتين الحالتين لم تسبق رؤيتها ، ولا يثبت الخيار إلا بالشرط . (١)

(١) وهذه بعض نصوص المذهب:

منذهب الشافعى :

للشافعى في خيار الروية قولان : قول قديم وقول جديد .
 في القول القديم يجوز بيع العين الغائبة ، ويثبت للمشتري خيار الروية .
 ثم إن في اتفاقار صحة البيع إلى ذكر صفات المبيع ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات ، الآخرى أنه لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة ، والثالث أن صحة البيع لا تفتقر إلى ذكر شيء من الصفات

مأمونا كالعقار . ومن هنا أجاز مالك بيع الشيء بروبية متقدمة ، أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن يتغير فيه فاعلمه »
 وجاء في القوانين الفقهية لابن جزى (ص ٢٥٦) : « يجوز في المذهب بيع الشيء الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة ، وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية . ومنعه الشافعى مطلقا . ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط : (الأول) الا يكون بعيدا جدا ، كالأندلس وأفريقية . (الثانى) الا يكون قريبا ، كالحاضر في البلد . (الثالث) ان يصفه غير البائع . (الرابع) ان يحصر الاوصاف المقصودة كلها . (الخامس) الا ينعد ثمنه بشرط الا في المأمون كالعقار ، ويجوز النقد من غير شرط . ثم ان خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع ، وان خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار » .

وجاء في الدسوقي على الشرح الكبير (جزء ٣ ص ٢٤ - ص ٢٥) : « وجاز بيع وشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج .. اي الدفتر المكتوب فيه اوصاف العدل من الشياب المبيعة لتشتري على تلك الصفة للضرورة ، فان وجد على الصفة لزم والا خير المشتري .. وان اشتري على رؤية متقدمة فادعى المشتري انه ليس على الصفة التي رآه عليها ، وادعى البائع انه عليها ، حلف البائع على بقاء الصفة التي رآه المشتري عليها ولم تغير ، وان شك ، اي حصل شك هل تغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا . فان قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا ديمى ، وان قطع بالغير فالقول للمشتري كذلك ، وان رجحت لو احد منهم فالقول له بيمين ». وجاء في المدونة الكبرى (جزء ١٠ ص ٤٤ - ص ٤٥) : « وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ، فيحضره السوام ، ويقرأ عليهم برنامجه . ويقول في عدل كذا وكذا ملحقة بصرية ، وكذا وكذا رائعة سایرية وذرعها كذا وكذا . ويسمى أصناف ذلك البز باجناسه وذرعه وصفته ، ثم يقول اشتروا على هذا . فيشترون ، ويخرجون الاعدال على ذلك ، فيفتحونها فيستغلون ويزبون ، ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذي باعه عليه » .

فيجوز بيع العين الغائبة دون وصف لأن الاعتماد على الرؤية وقد ثبت للمشتري خيارها . ويكون المشتري الخيار على الفور عند رؤية العين المبيعة في وجهه ، وفي وجه آخر أن العقد إنما يتم بالرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس . وأما إذا رأى المشتري المبيع قبل العقد ثم اشتراه ، فإن كان ما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه . وهذا القول القديم في مذهب الشافعى يقارب مذهب أبي حنيفة في خيار الرؤية ، فهو يثبت للمشتري هذا الخيار حتى لو ذكرت جميع صفات المبيع في أحد الأوجه الثلاثة التي تقدم ذكرها .

وفي القول الجديد رؤية المبيع شرط في صحة العقد ، سواء كانت العين

==

وجاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٩٣ - ص ٢٩٨) : « وجاز برؤية بعض المثلث : ليس هذا خاصاً بالملك . وكذلك في الجراف يكفى رؤية البعض ، اذا كان الجميع حاضراً في غرارة او نحوها .. وينبغي الاحتفاظ على العين فتكون كالشاهد عند التنازع ، فان خرج الآخر مخالفاً لما رآه اولاً ، فان كان ذلك يسيراً لزم ، وان كان كثيراً لم يلزم .. واحتقر بالمثلث من القوم فانه لا يكفى رؤية بعضه .. وعلى البرنامج : قال في التوضيح البرنامج بفتح الباب وكسر الميم وهي لفظة فارسية استعملتها العرب ، والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل .. وبرؤيته لا يتغير بعدها . فان كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الاصح ، الا ان يباع بصفة مؤتمنة او على انه بالختار اذا رأى ، وقيل ان شرط التقد فسد والا جاز .. وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية : يعني انه يجوز بيع الفائب ولو بلا وصف ، لكن بشرط ان يجعل للمشتري الخيار اذا رآه . وأما اذا انعقد البيع على الازمام او سكتا عن شرط الخيار ، فالبيع فاسد .. وقال بعض كبار أصحاب مالك لا ينعقد بيع الا على احد امرین ، اما على صفة توصف او على رؤية قد عرفها او شرط في عقد البيع انه بالختار اذا رأى ، فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها غائبة على غير ما وصفنا فهو منتفض .. وقال ابن محرز ومنهم من تأولها على ان بيع الرؤية والصفة قسم وبيع الخيار قسم .. فتحصل من هذا ان ما كان حاضراً عند التعاقد يجوز بيعه على صفة على المعروف الشهور ، الا اذا كان في رؤيته عسر او فساد .. وأما ان كان غائباً عن مجلس العقد وهو حاضر البلد .. فلا يجوز بيعه على الصفة الا اذا كان في رؤيته مشقة . وأما الفائب عن البلد فيجوز بيعه بالصفقة ولو كان على مسافة يوم ، وظاهر كلامهم ان ما كان دون مسافة اليوم فهو في حكم حاضر البلد فيأتى فيه ما تقدم .. والظاهر ان البيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه هذا الشرط فيجوز بيعه وان كان حاضراً بالبلد او مجلس التعاقد على تلك الرؤية اذا لم يمض بعد الرؤية مدة يمكن ان يتغير بعدها » .

حاضرة أو غائبة، وسواء سبق للمشتري رؤيتها أو لم يسبق، ففي جميع الأحوال لا يصح البيع ألا في الميع المرضي وقت العقد. ومن هنا لا يكون للمشتري خيار الرؤية، فهو قدررأى العين وقت العقد وارتضاها، بل أن رؤيتها وقت العقد شرط في صحة البيع كما قدمنا. وفي هذا يختلف مذهب الشافعى في القول الجديد عن مذهب أبي حنيفة اختلافاً بيناً. فالقول الجديد ينفي خيار الرؤية أصلاً، بل هو يوجب رؤية المبيع، فلا يعود هناك مقتض لخيار الرؤية. ورؤية المبيع وقت البيع تم، فيما لا تختلف أجزاءه، بروءة بعض المبيع، لأن بروءة البعض يزول عذر الجهمة. وأما فيما تختلف أجزاءه، فرؤية البعض أيضاً تكفى أن كان مما تشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الأسفل وأساس الحيطان. فإن لم تشق رؤية باقيه، وجبت رؤية المبيع كله ولا تكفى رؤية البعض.

والشافعى فى إشارةه رؤية المبيع وقت العقد لصحة البيع فى قوله الجديد - وهذا من شأنه أن يضيق كثيراً من نطاق التعامل - يحتاج بنهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر والغرر موجود فيما لم يره المشتري، وبنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان والمراد ما ليس بحاضر مرئى للمشتري. ثم إن المقصود فى البيع هو المالية، ومقدار المالية لا يصير معلوماً إلا بالرؤية، فالجهل بمقدار المالية قبل الرؤية بمنزلة انعدام المالية. والبيع بيع دين وبيع عين . والطريق لمعرفة المبيع فيما هو دين الوصف، وإذا تراخي الوصف عن حالة العقد لم يجز البيع . أما الطريق لمعرفة العين فهو الرؤية، وإذا تراخت الرؤية عن حالة العقد لم يجز هنا أيضاً البيع .^(١)

(١) انظر في هذا الحجج وفي رد الحنفية عليها المبسوط للسرخسى ١٣ ص ٦٨ - ص ٧٠ .

ومن النصوص في مذهب الشافعى ماجاء في المذهب : « ولا يجوز بيع العين الغائبة اذا جهل جنسها او نوعها .. فان علم الجنس والنوع ، بأن قال بعترك الثوب المروى الذى في كمى او العبد الزنجى الذى في داري او

مزهّب أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ :

الظاهر في مذهب أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ أن العين الغائبة التي لم توصف ولم تقدم رؤيتها لا يصح بيعها فيجب ، حتى يصح العقد ، أما الرؤية من البائع والمشتري جميعاً ، وإما سبق الرؤية بزمن لاتغير العين فيه ، وإنما وصف العين بحيث يذكر من صفاتها ما يكفي في صحة السلم . فإن وقع البيع على هذا النحو ، كان

الفرس الادهم الذي في اصطبلي ، ففيه قولان ! قال في القديم .. يصح ويشبت له الخيار اذا رأه ، لما روى ابن أبي مليكة ان عثمان رضي الله عنه ابتعاد من طلحة أرضًا بالمدينة ناقله بارض له بالكونفه ، فقال عثمان بعث مالم اره ، فقال طلحة انما النظر الى لاني ابتعت وانت قد رأيت ما ابتعت . فتحاكما الى جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان ان البيع جائز وأن النظر لطلحة لانه ابتعاد مفيبا .. وقال في الجديد لا يصح لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر وفي هذا البيع غرر .. فإذا قلنا بقوله القديم ، فهل تفتقر صحة البيع الى ذكر الصفات أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالمسلم فيه . والثاني لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة . والثالث أنه لا يفتقر الى ذكر شيء من الصفات ، وهو المنصوص في الصرف ، لأن الاعتماد على الرؤية ويشبت له الخيار اذا رأه ، فلا يحتاج الى ذكر الصفات . فان وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ، ثبت له الخيار . وان وجده على ما وصف او على ففيه وجهان : أحدهما لاختيار له لانه وجده على ما وصف فلم يكر له خيار كالمسلم فيه ، والثاني أن له الخيار لانه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز ان يخلو من الخيار .. واما اذا راي المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه ، فان كان مما لا يتغير كالمقارن وغيره جاز بيعه . وقال ابو القاسم الانطاكي لا يجوز في قوله الجديد لان الرؤية شرط في العقد ، فاعتبر وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح . والمذهب الاول لان الرؤية تراد للعلم بالمباع ، وقد حصل العلم بالرؤبة المتقدمة ، فعلى هذا اذا اشتراه ثم وجده على الصفة الاولى اخذه ، وان وجده ناقصا فله الرد لانه ما التزم العقد فيه الا على تلك الصفة .. اذا راي بعض المبيع دون بعض نظرت : فان كان مما لا يختلف اجزاؤه كالصبرة عن الطعام والجرة من الدبس جاز بيعه ، لأن بروبة البعض يزول غرر الجهة ، لأن الظاهر ان الباطن كالظاهر . وان كان مما يختلف نظرت : فان كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الاسفل جاز بيعه ، لأن رؤية الباطن تشق فسقط اعتبارها كبرؤبة اساس الحيطان . وان لم تشق رؤية الباقى كالثوب المطوى ، ففيه طريقان : من اصحابنا من قال فيه قولان كبيع ما لم يرشيشا منه ، ومنهم من قال ببطل البيع قول واحدا ، لأن ما رأه لاختيار له ومالم يره فيه الخيار وذلك لا يجوز في عين واحدة » (المذهب ١ ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤) .

صححا لازما، وليس للشترى ولا للبائع خيار الرؤية فيه. لكن إذا وصف المبيع
فجاء على غير الوصف، كان للشترى خيار الخلف في الوصف. وإذا كانت العين
المبيعة حاضرة في مجلس العقد، فإنه يشرط رؤية ما هو مقصود بالبيع،
كداخـل التوب وشعر الجارية ونحوهما. فلو باع ثوبا مطريا أو عينا حاضرة
لا يشاهد منها ما يختلف الثن لأجله، كان كبيع الغائب، فيجب وصف المبيع
حتى يصح البيع. ويتين من ذلك أن خيار الرؤية غير معروـف في الظاهر من
مذهب أـحمد، بخلاف المذهب الحنـفي فقد رأينا أن خيار الرؤية يثبتـ فيـه
الـشـترـى حتى مع وصفـ المـبيـعـ ، بل يـصـحـ البيـعـ فيـهـ دونـ وـصـفـ المـبيـعـ وـدونـ
رؤـيـةـ معـ ثـبوـتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ لـلـشـترـىـ .

على أن هناك رواية ثانية في مذهب أـحمدـ ، هيـ أنهـ يـحـوزـ بـيعـ العـيـنـ التـيـ لمـ
توـصـفـ وـلمـ تـقـدـمـ رـؤـيـتـهاـ ، ويـكونـ لـلـشـترـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ ، بلـ
إـنـ الـبـاعـ يـكـوـنـ لـهـ هـوـ أـيـضـاـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ إـذـاـ لـمـ تـسـبـقـ لـهـ رـؤـيـةـ المـبيـعـ . فـإـذاـ
ثـبـتـ الـشـترـىـ أـوـ الـبـاعـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ، فـلـمـ لـهـ خـيـارـ عـنـدـ
رـؤـيـةـ المـبيـعـ الـحـقـ فـيـ الـفـسـخـ أـوـ الـإـمـضـاءـ ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ عـلـىـ الـفـورـ عـقـبـ الرـؤـيـةـ ،
وـقـيـلـ يـتـقـيـدـ بـالـمـجـلـسـ الـذـىـ وـجـدـتـ الرـؤـيـةـ فـيـ لـأـنـ خـيـارـ ثـبـتـ بـمـقـضـىـ الـعـقـدـ مـنـ
غـيرـ شـرـطـ فـتـقـيـدـ بـالـمـجـلـسـ كـخـيـارـ الـمـجـلـسـ . وـإـنـ اـخـتـارـ الـفـسـخـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ لـمـ يـلـزـمـ لـأـنـ
الـعـقـدـ لـأـنـ غـيرـ لـازـمـ فـيـ حـقـهـ ، وـإـنـ اـخـتـارـ إـمـضـاءـ الـعـقـدـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ لـمـ يـلـزـمـ لـأـنـ
الـخـيـارـ يـتـعـلـقـ بـالـرـؤـيـةـ وـلـأـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـزـامـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـجـهـولـ فـيـفـضـىـ إـلـىـ
الـضـرـرـ . وـتـنـفـقـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ التـاـنـيـةـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ مـعـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـ ، فـيـ
أـنـ الـمـبيـعـ الـذـىـ لـمـ تـسـبـقـ رـؤـيـتـهـ وـلـمـ يـوـصـفـ يـثـبـتـ فـيـ لـلـشـترـىـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ .
وـتـخـتـلـفـ عـنـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـ ، فـإـنـهاـ تـبـتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ لـلـبـاعـ أـيـضـاـ ، وـلـيـسـ
لـلـبـاعـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـ . وـفـيـ أـنـهاـ لـاتـبـتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ
يـوـصـفـ الـمـبيـعـ فـإـذـاـ وـصـفـ وـجـاءـ عـلـىـ الصـفـةـ فـلـاـ خـيـارـ لـلـشـترـىـ ، وـفـيـ مـذـهـبـ
الـحنـفـيـ يـثـبـتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ لـلـشـترـىـ وـلـوـ وـصـفـ الـمـبيـعـ وـجـاءـ عـلـىـ الصـفـةـ .
وـفـيـ رـوـاـيـةـ ثـالـثـةـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ ، أـنـ الـبـيعـ عـلـىـ الصـفـةـ لـاـ يـحـوزـ ، وـأـنـ

البيع على رؤية سابقة لا يجوز ، فيشترط إذن في صحة البيع رؤية المبيع حال العقد ، لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها ، ولأن ما كان شرطاً في صحة العقد وهو الرؤية يجب أن يكون موجوداً حال العقد . وتفق هذه الرواية الثالثة في مذهب أحمد مع مذهب الشافعى في قوله الجديد ، وتختلف اختلافاً بينا عن المذهب الحنفى كا هو ظاهر .

ويستخلص مما تقدم أن المذهب ظاهر في مذهب أحمد لا يعرف خيار الرؤية ، وهو في ذلك يفارق المذهب الحنفى ، ولكنه يحيى البيع على الصفة دون رؤية المبيع ، وهو في ذلك يفارق مذهب الشافعى في قوله الجديد . على أن هناك روايتين آخرتين في مذهبهما غير المذهب ظاهر من مذهبه . الأولى تقرب من المذهب الحنفى إذ تثبت خيار الرؤية للمشتري فيما لم يوصف ولم تقدم فيه رؤية ، بل هي تذهب إلى مدى أبعد من المذهب الحنفى إذ تثبت خيار الرؤية للبائع أيضاً . والثانية تتفق مع مذهب الشافعى في قوله الجديد ، إذ تتفق خيار الرؤية باتفاقها وتفق جواز البيع على الصفة أو على سابق الرؤية ، وتشترط لصحة البيع رؤية المبيع حال العقد ^(١) .

(١) ونقل ما جاء في المفتني في هذا الصدد : « وفي بيع الغائب روايتان : اظهرهما ان الغائب الذى لم يوصف ولم تقدم رؤيته لا يصح بيعه ، وبهذا قال الشعبي والحسن والأوزاعي ومالك وأسحق وهو أحد قولى الشافعى . وفي رواية اخرى انه يصح ، وهو مذهب ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى . وهل يثبت خيار الرؤية ؟ على روايتين اشهرهما ثبوته ، وهو قول ابى حنيفة . واحتاج من اجازه بعموم قول الله تعالى واحل الله البيع ، وروى عن عثمان وطلحة انهما تباينا دارياهما بالكونفة والاخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان انك قد غبت فقال ما ابالى لانى بعت مالم اره ، وقيل لطلحة فقال لى الخيار لانى اشتريت مالم اره ، فتحاكمما الى جبير فجعل الخيار لطلحة ، وهذا اتفاق منهما على صحة البيع ، ولانه عقد معارضة فلم تفتقر صحته الى رؤية المعقود عليه كالنكاح . ولنا ما روی عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الفرر رواه مسلم ، ولانه باع مالم يره ولم يوصف له فلم يصح بيع التوى في التمر ، ولانه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة البيع كالسلم . والالية مخصوصة بالاصل الذى ذكرناه ، واما حدث عثمان وطلحة فيحتمل انهما تباينا بالعينة على انه قول صحابى وفي كونه حجة خلاف

المطلب الرابع

خيار العيب

مسائل تمرث :

نباح في خيار العيب — ويسمى في مذهب مالك بختار التقيصة كايسى
ختار الشرط بختار الروى — ما يبحثناه في خيار الروية من المسائل : (١) متى
يثبت خيار العيب (٢) حكم العقد حال قيام خيار العيب (٣) ما يسقط به
ختار العيب .

ولا يعارض به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنکاح لا يقصد منه
الماواضة ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ولا يدخله شيء من
الخيارات وفي اشتراط الروية مشقة على المدرات وأضرار بمن على ان
الصفات التي تعلم بالروية ليست هي المقصودة في النکاح فلا يضر الجهل
بها بخلاف البيع . فان قيل فقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اشتري مالم يره فهو بختار اذا رأه ، والختار لا يثبت الا في عقد صحيح ،
قلنا هذا يرويه عمر بن ابراهيم الكردي وهو متروك الحديث ويعتمد انه
بالختار بين العقد عليه وتركه . اذا ثبت هذا فانه يشترط رؤية ماهسو
مقصود بالبيع كداخل التوب وشعر الجارية ونحوهما ، فلو باع ثوبا مطويانا
او عينا حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لاجله كان كبيع الغائب . وان
حكمنا بالصحة ، فللمشتري الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والامضاء ،
ويكون على الفور ، فان اختار الفسخ فله ذلك ، وان لم يفسخ لزوم العقد ،
لان الخيار خيار الروية ، فوجب ان يكون عندها . وقيل يتقيد بالمجلس
الذى وجدت الروية فيه ، لانه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط ،
فتقيد بالمجلس كختار المجلس . وان اختار الفسخ قبل الروية، انفسخ ، لان
العقد غير لازم في حقه فملك الفسخ كحال الروية . وان اختار امضاء العقد
لم يلزم ، لان الخيار يتعلق بالروية ، ولانه يؤدي الى الزام العقد على المجهول
فيفضي الى الضرر . وكذلك لو تباعها بشرط الا يثبت الخيار للمشتري لم يصح
الشرط لذلك . وهل يفسد البيع بهذا الشرط ؟ على وجهين ، بناء على
الشروط الفاسدة في البيع . ويعتبر لصحة العقد الروية من البائع والمشتري
جميعا . وان قلنا بصحبة البيع مع عدم الروية فباع مالم يره ، فله الخيار
عند الروية . وان لم يره المشتري ايضا ، فلكل واحد منهمما الخيار ، وبهذا
قال الشافعى . وقال ابو حنيفة ليس له الخيار لحديث عثمان وطلحة ،

ولما كانت المذهب المختلفة لا تتفاوت كثيراً في خيار العيب كـ تفاوت في خيار الرؤية . فيكون بحثنا أصلاً في المذهب الحنفي ، ونعرض في خلال البحث إلى أوجه الخلاف الهامة في المذاهب الأخرى .

ولأننا لو جعلنا له الخيار ثبت لتوهم الزيادة والزيادة في البيع لاتثبت الخيار، وكذلك لو باع شيئاً على أنه معيب فبأن غير معيب لم يثبت له الخيار . ولأنه جاهل بصفة العقود عليه فأشبه المشترى ، فاما الخبر فإنه قول جبير وطلحة وقد خالفهما عثمان وقوله أولى لأن البيع يعتبر فيه الرضا منهما فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضا منها . وإذا وصف البيع للمشتري ، فذكر له من صفاتة ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه في ظاهر المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم . وعن احمد لا يصح حتى يراه لأن الصفة لا تحصل بها معرفة البيع فأنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الشمن ظاهراً وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم ، وأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخافية . وأما مالا يصح المسلم فيه، فلا يصح بيعه بالصفة ، لأن لا يمكن ضبطه بها . إذا ثبت هذا ، فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ ، وبهذا قال محمد بن سيرين وأبيوب ومالك والعنبرى وأسحق وأبو ثور وأبن النذر . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه له الخيار بكل حال لأنه يسمى بيع خيار الرؤية ، ولأن الرؤية من تمام العقد فأشبه غير الموصوف . ولا أصحاب الشافعى وجهان كالمذهبين . ولأنه سلم له العقود عليه بصفاته فلم يكن له الخيار كالسلم فيه ، ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعقد الخيار في جميع الأحوال كالسلم ، وقولهم أنه يسمى بيع خيار الرؤية لأن يعرف صحته ، فإن ثبت فيحتمل أنه يسميه من يرى ثبوت الخيار ولا يحتاج به على غيره . فاما أن وجده بخلاف الصفة ، فله الخيار ، ويسمى خيار الخلف في الصفة ، لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة فلم يلزمته كالسلم . وإن الخلاف فقال البائع لم تختلف الصفة وقال المشترى قد اختلفت، فالقول قول المشترى لأن الأصل براءة ذمته من السلم فلا يلزمته ماله يقره أو يثبت بيئنة أو ما يقوم مقامها . إذا رأيا البيع ثم عقداً البيع بعد ذلك بزمن لا تغير العين فيه ، جاز في قول أكثر أهل العلم . وحکى عن احمد رواية أخرى لا يجوز حتى يرياهما حالة العقد ، وحکى ذلك عن الحكم وحماد ، لأن مكان شرطها في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد كالشهادة في النكاح . ولأنه معلوم عندهما أشبه مالو شاهداه حالة العقد ، والشرط إنما هو العلم وإنما الرؤية طريق للعلم ، ولهذا اكتفى بالصفة المحصلة للعلم به ، والشهادة في النكاح تراد لحل العقد والاستيقاظ عليه فلهذا اشترطت حال العقد . ويقرر ما ذكرناه مالو رأيا دارا ووقفاً في بيت منها أو رضا ووقفاً في طريقها وتباعها صح بلا خلاف مع عدم الشاهدة للكل في الحال ، ولو كانت الرؤية المشروطة للمبيع مشروطة حال العقد لاشترط رؤية جميعه . ومتنى وجد المبيع بحاله لم يتغير لزم البيع ، وإن كان ناقصاً ثبت له الخيار ،

١٨ - مَنْ يُثْبِتْ خِيَارَ الْعِيبِ

خيار العيب كخيار الرؤية يثبت دونه شرط في العقود التي تحتمل الفسخ:

خيار العيب يثبت دون حاجة إلى شرط به ، وهو من هذه الناحية يفارق خيار الشرط والتعيين اللذين لا يثبتان إلا بالشرط ، ويافق خيار الرؤية الذي يثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى الشرط .

عل أن هناك فرقاً دقيقاً ، من هذه الناحية ، بين خيار الرؤية وخيار العيب . خيار الرؤية يثبت بحكم الشعـ، إذ ورد نص فيه هو الحديث المعروف . أما خيار العيب ، فهو إذا لم يكن في حاجة إلى شرط صريح به ، إلا أنه يثبت بالشرط دلالة إذ سلامة المبيع من العيب شرط ضمني في العقد ، ولما كانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فقد صارت كالشرط نصا . جاء في البدائع في هذا المعنى : « إن السلامة شرط في العقد دلالة ، فالمسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه . والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد أن السلامة في المبيع مطلوبة المشترى عادة إلى آخره ، لأن غرضه الاتفـاع بالمـيع ، ولا يتـكـامل اـتفـاعـه إلا بـقـيدـ السـلامـةـ . ولـأـنـهـ لمـ يـدـفعـ جـمـيعـ الثـمنـ إلاـ لـيـسـلـمـ لهـ جـمـيعـ المـيـعـ ، فـكـانـ السـلامـةـ مـشـرـوـطـةـ فيـ العـقـدـ دـلـالـةـ ، فـكـانـ كـالـشـرـطـةـ نـصـاـ . إـذـاـ فـاتـتـ الـمـساـواـةـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ ، كـاـإـذاـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ بـكـرـ أوـ أـنـهـ طـبـاخـةـ قـلـمـ يـجـدـهـ كـذـلـكـ . وـكـذـاـ السـلامـةـ مـنـ مـقـضـيـاتـ الـعـقـدـ أـيـضاـ »

لأن ذلك كحدوث العيب . وإن اختلافاً في التفسير ، فالقول قول المشترى ، لأنه يلزمـهـ الثـمنـ فـلاـ يـلـزـمـهـ مـالـمـ يـعـرـفـ بـهـ . فـاـمـاـ انـ عـقـدـ الـبـيـعـ بـعـدـ رـؤـيـةـ الـمـيـعـ بـمـدـةـ يـتـحـقـقـ فـيـهاـ فـسـادـ الـمـيـعـ لـمـ يـصـحـ الـبـيـعـ لـانـهـ مـاـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـتـغـيـرـ فـيـهـاـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـهـ لـانـهـ مـجـهـولـ . وـكـذـلـكـ انـ كانـ الـظـاهـرـ تـفـيـهـ . فـاـمـاـ انـ كـانـ يـحـتـمـلـ التـفـيـهـ وـعـدـمـهـ وـلـيـسـ الـظـاهـرـ تـفـيـهـ ، صـحـ بـيـعـهـ لـانـ الـاـصـلـ السـلامـةـ وـلـمـ يـعـارـضـهـ ظـاهـرـ فـصـحـ بـيـعـهـ كـمـاـ لوـ كـانـ الـفـيـبـةـ يـسـيـرـةـ ، وهذا ظـاهـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ » (المـفـنـىـ ٤ـ صـ ٧ـ٤ـ - صـ ٩ـ٠ـ) .

لأنه عقد معارضنة ، والمعاوضات مبناتها على المساواة عادة وحقيقة ، وتحقيق المساواة في مقابلة البديل بالبدل والسلامة بالسلامة ، فكان اطلاق العقد مقتضياً للسلامة . فإذا لم يسلم المبيع للمشتري ثبت له الخيار ، لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب وهو عاجز عن تسليمه . فيثبت الخيار » (البدائع ٥ ص ٢٧٤) . وقد انبى على هذا الفرق أن اعتبر خيار الرؤية من حق الشرع فلا يجوز فيه الإسقاط الصریح مقصوداً . وإنما يسقط دلالة بإمساء البيع فيسقط بطريق الضرورة . أما خيار العيب فاعتبر من حق العبد ، فيجوز فيه الإسقاط الصریح مقصوداً (البدائع ٥ ص ٢٩٧) .

على أن خيار العيب ، إلى جانب قيامه على الشرط دلالة في العقد ، يقوم أيضاً على نص في الشرع كخيار الرؤية . ويورد الفقهاء عادة أن الأصل في شرعة خيار العيب ماروى عن النبي عليه السلام أنه قال : من اشتري شاة محفلة فوجدها مصراء ، فهو بخیر النظرين ثلاثة أيام . وفي رواية : فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة ، إن شاء أمسك ، وإن شاء رد ورد معها صاعاً من تمر . ويقول الكاساني : « والناظران المذكوران هما نظراً الإمام والرد ، وذكر الثالث في الحديث ليس للتوقيت ، لأن هذا النوع من الخيار ليس بموقت ، بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد . لأن المشتري إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة ، فيرضي به فيما يمسكه ، أو لا يرضي به فيرده . والصاع من التمر كأنه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري ، علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق المشاهدة ، والله عن وجّل أعلم » (البدائع ٤ ص ٢٧٤) .

ومهما يكن من أمر فإن خيار العيب — كسائر الخيارات من خيار شرط وخيار رؤية — يقوم أيضاً على فكرة اختلال الرضا ، كأسائى .

وختار العيب ، كخيار الرؤية أيضاً ، لا ثبت إلا في العقود التي تحتمل الفسخ ، كالبيع والأجارة والقسمة والصلح عن مال على شيء بعينه . وقد ورد في المادة ٣٤٢ من مرشد الحيران : « يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من

غير اشتراط في العقد . فن عتد عقد شراء ، أو إجازة ، أو أجرى مع شريك
قسمة مال مشترك القيمتين أو المزدوجات المتعددة أو المختلفة الجنس ، أو صالح
عن دعوى مال معين على شيء بعينه ، فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار
العيوب ، لذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلاح أو في
الحصة التي أصابته من القسمة عيباً قد يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ، ولم
يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ، ولم يشترط البراءة من
العيوب . فإن وجد شيء من ذلك سقط حق خيارة ، ولزم العقد والحصة
التي أصابته في القسمة .

الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخبراء :

والمفروض أن المحل المعقود عليه هو عين معينة بالذات . ويشترط في
العيوب اللاحق بالعين ، ليثبت به الخيارات ، شروط أربعة : (١) أن يكون
العيوب مؤثراً في قيمة المبيع (٢) وأن يكون قد ياماً (٣) وأن يكون غير معهود
من المشتري (٤) وألا يكون البائع قد أشترط البراءة من العيوب .

ونستعرض هذه الشروط في إيجاز .

يجب أنه يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع :

يطيل الفقهاء في تفصيل هذا الشرط ، ويستعرضون في إسهام العيوب
المختلفة التي يتحمل أن تلحق المعقود عليه . ونكتفي هنا بأن نذكر أن العيوب
يكون مؤثراً في قيمة المبيع إذا كان من شأنه أن يوجب نقصان الثمن في عادة
التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً . فالعمى والعور والحوول والعشا والبرص
والقراء والصلع والشلل والبخر والزفر وسائر الأمراض المؤثرة ، كل هذه
عيوب في الواقع على تفصيل تفيض به كتب الفقه . وينبسط القول خاصة في
شأن عيوب أربعة : الإباق والسرقة والبول في الفراش والجنون ، لأن قدم

هذه العيوب واستمرارها في الرقيق وهو في يد المشتري محل بحث طويل . والحران والجراح وخلع الرسن عيوب مؤثرة في الخيل . والهشم عيب مؤثر في الأولي . والصدع عيب مؤثر في الحوائط . وهكذا . والتعوييل في كل ذلك على عرف التجار ، فما كان من شأنه أن ينقص من البيع في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار (١) .

يجب أنه يكون العيب قديماً :

ويجب أن يكون العيب ثابتاً وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم ، حتى لو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار ، لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة ، وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري إذ العيب لم يحدث إلا بعد التسليم (٢) .

(١) وقد يكون عيباً يوجب الخيار سواء الجوار في الدار المستأجرة ، وما يلحق الشيء من أوهام العامة ، كأن تكون الدار شؤماً أو أن تكون مشهورة بعوامر الجن . جاء في الخطاب : « قال في الموارنة سواء العارض الدار المكراء عيب ترد به اذا لم يعلم ، وقال غيره ليس ذلك عيباً في البيع . وقد قال أبو صالح الحراني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سواء الجيران .. المشذالي قال في موضع آخر من البيان من اشتري داراً فوجد جيرانها يشربون أن ذلك عيب ترد به .. وفي الشؤم والجن نظر . والذي اختاره ابن عرفة أنهما ليسا بعيوب ، والصواب عندي أن ذلك عيب لأنه مما تكرره النقوص قطعاً ، فإن كون الدار مشهورة بعوامر الجن لا تسكن غالباً ، وكذا إذا اشتهرت بالشئون لا تملك غالباً » (الخطاب ٤ ص ٤٣٦) .

(٢) وفي مذهب مالك ما يعرف بالعهدة ، فيفترض أن العيب إذا حدث عند المشتري في مدة معينة يكون كامناً في المبيع وقت أن كان في يد البائع ، فيحمل البائع عهده ويكون مسؤولاً عنه . قال ابن رشد : « انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الامصار ، وسلفه في ذلك أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم . ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع . وهي عند القائلين بها عهدتان : عهدة ثلاثة الأيام وذلك عن جميع العيوب الحادثة عند المشتري ، وعهدة السنة وهي عن العيوب الثلاثة الجزام والبرص والجنون فيما حدث في السنة من هذه الثلاث بالمباع فهو من البائع وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل . وعهدة الثلاثة عند المالكية بالجملة بمنزله أيام الخيار وأيام الاستبراء ،

ولا يكفي أن يكون العيب قد حدث قبل التسليم ، بل يجب أيضاً أن يتحقق ثابتاً بعد التسليم . لأن العيب إذا حدث قبل التسليم وزال أيضاً قبله ، فقد قبض المشتري المبيع سليماً من العيب ، فلا يكون له الخيار .

أما إن حدث العيب بعد التسليم ولكنها استند إلى سبب قبل التسليم ، كان كان المبيع عبداً فسراً أو قطع يداً قبل التسليم فقطعت يده بعد التسليم ، ففي مذهب الشافعى خلاف في هذه المسألة . جاء في المذهب : « وإن حدث العيب بعد القبض نظرت ، فإن لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد ، لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث . وإن استند إلى ما قبل القبض ، لأن كان عبداً فسراً أو قطع يداً قبل القبض فقطعت يده بعد القبض ، فيه وجهاً : أحدهما أنه يرد وهو قول أبي أسحق ، لأنه قطع بسبب كان قبل القبض . والثاني أنه لا يرد وهو قول أبي على بن أبي هريرة ، لأن القطع وجده في يد المشتري فلم يرد كالمواطن لم يستند إلى سبب قبله » (المذهب ١ ص ٢٨٤) .

والنفقة فيها والضمان من البائع . وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان من المشتري إلا من الأدواء الثلاثة . وهذه المهمة عند مالك في الرقيق ، وهي أيضاً واقعة في أصناف البيوع في كل ماقصد منه المعاشرة والمحاكمة وكان بيعاً لا في الذمة . هذا مالاختلف فيه في المذهب ، واختلف في غير ذلك .. واختلف أيضاً عن مالك هل تلزم المهمة في كل البلاد من غير أن يحمل أهلها عليها ، فروى عنه الوجهان . فإذا قيل لا يلزم أهل البلد إلا أن يكونوا قد حملوا على ذلك ، فهل يجب أن يحمل عليهما أهل كل بلد أم لا ؟ فيه قولان في الذهب . ولا يلزم التقد في عهدة الثلاث وان اشترط ، ويلزم في عهدة السنة . والعملة في ذلك أنه لم يكمل تسليم المبيع فيها للبائع قياساً على بيع الخيار لتردد النقد فيها بين السلف والبيع .. وأما سائر فقهاء الأمصار فلم تصح عندهم في العهدة أثر ، ورواوا أنها ولو صحت مخالفه للأصول . وذلك أن المسلمين يجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالبيع بعد قيشه فهي من المشتري ، فالتحصيص مثل هذا الأصل المقرر إنما يكون بسماع ثابت . ولهذا ضعف عند مالك في احدى الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد إلا أن يكون ذلك عرفاً في البلد أو يشترط ، وبخاصة عهدة السنة فإنه لم يأت في ذلك أثر . وروى الشافعى عن ابن جريج قال سأله ابن شهاب عن عهدة السنة والثلاث ، فقال ما علمت فيها أمراً سالفاً » (بداية المحتهد ٢ ص ١٤٤ - ص ١٤٦ - وانظر في نقض الحنابلة لحجج المالكية في العهدة الشرح الكبير على متن المقنع ٤ ص ٩٠ - ص ٩١) .

وهناك خلاف فيما يتعلق بالعيوب الأربع في الرقيق التي سبقت الأشارة إليها : الإباق والسرقة والبول في الفراش والجنون. فرأى يذهب إلى أن ثبوت هذه العيوب عند البائع كاف ، ولا يشترط ظهورها عند المشتري . ويستند هذا الرأى إلى أن هذه العيوب عيوب لازمة لازوال لها ، قبوتها عند البائع يدل على بقائها عند المشتري وإن لم تظهر ، إذ تبقى مختفية ثم تكشف . ورأى يذهب إلى أن الجنون وحده دون العيوب الثلاثة الأخرى هو الذي ينطبق عليه هذا الوصف ، إذ الجنون في الرقيق فساد في محل العقد وهو الدماغ ، وهذا مما لازوال له عادة فإذا ثبت . فيقتصر إذن في الجنون وحده ، وفقاً لهذا الرأى ، على ضرورة ثبوته عند البائع ، ولا يشترط ثبوته عند المشتري ، فهو ثابت بطبيعته ثم يظهر . على أن الرأى الذي عليه عامة الفقهاء أن هذه العيوب جميعاً كغيرها قد تزول ، فيشترط ثبوتها في يد البائع وبقاوها في يد المشتري .

ولكن العيوب الثلاثة الأخرى غير الجنون — الإباق والسرقة والبول في الفراش — تتميز بأنها يشترط فيها العقل واتحاد الحال . فإن أبقي الصبي أو سرق أو بال في الفراش في يد البائع وهو صغير لا يعقل ، ثم كان ذلك في يد المشتري وهو لا يزال صغيراً لا يعقل ، لم يثبت حق الرد ، لأن هذه الأمور ليست عيباً في الصغير الذي لا يعقل . وحتى لو بقي الصغير يأبقي أو يسرق أو يبول في الفراش بعد أن عقل وكان ذلك بعد انتقاله إلى يد المشتري ، لم يكن لل المشتري حق الرد ، لأن الذي كان موجوداً في يد البائع ليس عيباً موجوداً في يد المشتري عيب ولكن حادث . كذلك إن اختلف الحال لم يثبت حق الرد ، بأن أبقي الصبي أو سرق أو بال في الفراش في يد البائع وهو صغير عاقل ، ثم كان ذلك في يد المشتري بعد البلوغ ، لأن اختلف الحال دليل اختلاف سبب العيب ، واختلاف سبب يوجب اختلاف العيب ، فكان الموجود بعد البلوغ عيباً حادثاً لا يوجب الرد .

يجب أن يكون العيب غير معهود من المشتري وأن يكون البائع قد
اشترط البراءة من العيب :

ويجب أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت العقد وفي وقت
القبض معاً ، فإن كان عالماً به في أى وقت من هذين الوقتين فلا خيار له .
ذلك أن إقدامه على الشراء مع العلم بالعيب رضاء منه به دلالة ، وكذلك إذا
لم يعلم بالعيب عند العقد ثم علم به وقت القبض ، فقبضه للبيع مع علمه
بالعيب دليل على الرضا ، لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض فكان العلم عند
القبض كالعلم عند العقد .

وقد يرضى المشتري بالعيب دون أن يعلم به ، وذلك إذا اشترط عليه
البائع البراءة من العيب قبلاً منه هذا الشرط . فإذا أبراً المشتري البائع من
كل عيب أو من عيب بالذات قاصداً وقت العقد ، فإن الإبراء لا يتناول العيب
الذى يحدث بعد البيع وقبل القبض . وإن أبراً من كل عيب أو من عيب بالذات
حدث بعد البيع وقبل القبض ، فالشرط فاسد ، لأن الإبراء لا يحتمل
الإضافة إلى زمن مستقبل ولا التعليق بالشرط ، فهو وإن كان إسقاطاً فيه
معن التلقيك وهذا لا يحتمل الارتداد بالرد ، وكان ذلك يعنى دخلاً فيه شرط
فاسد فقدس . وإن أبراً من كل عيب أو من عيب بالذات وأطلق البراءة
دون أن يخصص بالعيب القائم وقت العقد أو العيب الحادث بعده ، انصرف
ذلك عند محمد إلى العيب القائم وقت العقد دون العيب الحادث بعده ، وعند
أبي يوسف تعم البراءة العيين ، ويبراً البائع من العيب القائم وقت العقد
والعيب الحادث بعده . (١)

(١) ويختلف حكم البراءة من العيب في مذهب الشافعى . جاء في
المذهب (جزء ١ ص ٢٨٨) : « إذا باع عيناً بشرط البراءة من العيب ، ففيه
طريقان : أحدهما .. أن المسألة على ثلاثة أقوال . أحدها أنه يبراً من كل
عيب ، لأنه غريب رضى به المشتري فبريء منه البائع كما لو أوقفه عليه .
والثاني لا يبراً من شيء من العيوب ، لأن شرط يرتفق به أحد المتباهيين فلم
يصح مع الجهة كالاجل المجهول والرهن المجهول . والثالث أنه لا يبراً الا
=

٥ - حُكْمُ الْعَدْدِ حَالَ قِيامِ خِيَارِ الْعَيْبِ

العقار نافذٌ غير لازم :

إذا توافرت في العيب الشروط المتقدمة الذكر ، لم يمنع ذلك من انعقاد العقد صحيحانافذا لازماً من جهة البائع، ولكنه يكون غير لازم من جهة المشتري. فيثبت الملك للشترى في المبيع للحال، لأن ركن البيع مطلق عن الشرط. أما شرط السلامة الثابت دلالة فهو ليس بشرط في السبب كخيار الشرط وليس بشرط في الحكم ك الخيار الروية ، فيكون أثره في منع اللزوم لا في منع أصل الحكم. أما خيار الشرط فقد دخل على السبب فنعني انعقاده في حق الحكم مدة الخيار ، ولذلك لا ينول الملك عن البائع بشرط الخيار مدة خياره. وأما خيار الروية فقد دخل على الحكم ومنع تمامه ، فنعني لزوم العقد حتى بعد القبض . وهذا بخلاف خيار العيب فإنه لا يدخل على السبب ولا على الحكم كا قدمنا ، فهو يجعل العقد غير لازم قبل القبض ، وقابلًا للفسخ بعد القبض . أما كونه غير لازم قبل القبض فدليل ذلك أن المبيع إذا كان

من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع .. لأن الحيوان يفارق ما سواه ، لأنه يفتدى بالصحة والسلامة ، وتحول طباعه ، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى ، فدعت الحاجة إلى التبرى من العيب الباطن فيه لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه . وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان ، فلم يجز التبرى منه مع الجهة . والطريق الثاني أن المسألة على قول واحد ، وهو انه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ولا يبرأ من غيره . وتأول هذا القائل ما أشار إليه الشافعى من القولين الآخرين على أنه حکى ذلك عن غيره ولم يختره لنفسه . فان قلنا ان الشرط باطل ، فهل يبطل البيع فيه ؟ وجهان : أحدهما لا يبطل البيع ويرد المبيع .. والثانى انه يبطل البيع ، لأن هذا الشرط يقتضى جزءاً من الثمن تركه البائع لأجل الشرط ، فإذا سقط وجوب أن يرد الجزء الذى تركه بسبب الشرط وذلك مجھول ، والمجھول اذا أضيف الى معلوم صار الجميع مجھولاً ، فيصير الثمن مجھولاً ، ففسد العقد ، والله أعلم » .

لإزال في يد البائع ، وأراد المشتري الرد بالعيب ، فإنه لا يحتاج إلى التراضي أو التناضي ، بل يكفي أن يقول رددت البيع أو ما يجري هذا الجرى ليفسخ البيع ، فذلك لأن العقد غير لازم قبل القبض . أما بعد القبض فقد تمت الصفقة، وإنما يكون البيع قابلاً للفسخ لفوات شرط السلامة، ومن ثم لا يجوز الفسخ إلا بالتراضي أو بالتناضي ، إذ البيع هنا يفسخ بعد أن تمت الصفقة ، ولا يفسخ بمحض إرادة المشتري كـا كان الأمر قبل القبض والصفقة لم تتم . وفي حيـار الرؤـية قد رأـينا أـلـى الصـفـقـة لـاتـم حـتـى بـعـد القـبـض ، ولـذـلـك يـرـد المشـتـرى المـبـيع بـخـيـار الرـؤـية بـمحـض إـرـادـته دونـ حـاجـة إـلـى التـرـاضـي أو التـنـاـضـي ، سـوـاء كـان ذـلـك قـبـل قـبـض المـبـيع أو كـان بـعـد القـبـض . وفي خـيـار الشرـط لـاتـم الصـفـقـة أـيـضاً حـتـى بـعـد القـبـض ، فإذا ردـ منـ لـهـ الـخـيـار وـلـو بـعـد قـبـض المـبـيع رـدـ بـمحـض إـرـادـته دونـ حـاجـة إـلـى التـرـاضـي أو التـنـاـضـي .

فالعبرة إذن، فيما إذا كان الرد يتم بمحض الإرادة أو كان لا بد في تمامه من التراضي أو التناضي ، إنما تكون بعدم تمام الصفقة أو بتمامها . فإذا لم تتم الصفقة، كـا هوـ الأـمـرـ فيـ خـيـارـ الشـرـطـ وـالـرـؤـيةـ قـبـلـ القـبـضـ وـبـعـدـ القـبـضـ، وـكـاـ هوـ الأـمـرـ فيـ خـيـارـ العـيـبـ قـبـلـ القـبـضـ، كـانـ الرـدـ بـمحـضـ إـرـادـةـ منـ لـهـ الـخـيـارـ . وإذا تـمـ الصـفـقـةـ، كـاـ هوـ الأـمـرـ فيـ خـيـارـ العـيـبـ بـعـدـ القـبـضـ، فـإـنـ الرـدـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـتـرـاضـيـ أوـ بـالـتـنـاـضـيـ . ذلكـ أـنـهـ إـذـ لـمـ تـمـ الصـفـقـةـ، كـانـ الرـدـ نـقـضاـ لـصـفـقـةـ لـمـ تـمـ، فـيـكـونـ انـفـسـاخـاـ لـاـ فـسـخـاـ، أـقـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ رـجـوعـاـ فـيـ الإـيـابـ قـبـلـ القـبـضـ الـذـيـ هـوـ بـمـثـابـةـ الـقـبـولـ، فـلـاـ حـاجـةـ فـيـهـ إـلـىـ التـرـاضـيـ . أماـ إـذـ كـانـتـ الصـفـقـةـ قـدـ تـمـتـ، فـالـرـدـ لـاـ يـكـونـ مجرـدـ نـقـضـ وـانـفـسـاخـ تـكـفىـ فـيـهـ إـرـادـةـ منـ لـهـ الـخـيـارـ، بلـ هـوـ فـسـخـ لـصـفـقـةـ قـدـ تـمـتـ، فـلـاـ بـدـ فـيـهـ منـ التـرـاضـيـ أوـ التـنـاـضـيـ، فـإـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـفـسـخـ إـلـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ بـهـ يـنـعـقـدـ، وـهـوـ لـاـ يـنـعـقـدـ بـأـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ فـلـاـ يـفـسـخـ بـأـحـدـهـماـ .

ويقول الكاساني في هذا المعنى : « وأما كيفية الرد والفسخ بالعيب بعد

ثبوته ، فالبائع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع أو في يد المشتري ، فإن كان في يد البائع ينفسخ بقول المشتري رددت ، ولا يحتاج إلى قضاء القاضى ولا إلى التراضى بإجماع . وإن كان في يد المشتري لا ينفسخ إلا بقضاء القاضى أو بالتراسى عندنا ، وعند الشافعى رحمة الله ينفسخ بقوله رددت من غير الحاجة إلى القضاء ولا إلى رضاء البائع . وأجمعوا على أن الرد بخيار الشرط يصح من غير قضاء ولارضاء ، وكذلك الرد بخيار الروية متصلًا بخلاف بين أصحابنا . وجه قول الشافعى رحمة الله أن هذا نوع فسخ فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا إلى الرضاء ، كالفسخ بخيار الشرط بالإجماع وبخيار الروية على أصلكم ، وهذا لم يفتقر إليه قبل القبض وكذا بعده . ولنا أن الصفقة تمت بالقبض ، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ الصفقة بعد تمامها كالأقالة ، وهذا لأن الفسخ يكون على حسب العقد لأنه يرفع العقد ، ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر ومن غير قضاء القاضى . بخلاف ما قبل القبض ، لأن الصفقة قبل القبض ليست بتامة ، بل تمامها بالقبض ، فكان بمنزلة القبول ، كأنه لم يسترد . بخلاف الرد بخيار الشرط ، لأن الصفقة غير منعقدة في حق الحكم معبقاء الخيار ، فكان الرد في معنى الدفع والامتناع من القبول . وبخلاف الرد بخيار الروية لأن عدم الروية منع تمام الصفقة لأنه أوجب خللاً في الرضا ، فكان الرد كالدفع . أما همّنا إذ الصفقة قد تمت بالقبض ، فلا تتحتمل الانفصال بنفس الرد من غير قرينة القضاء أو الرضا ، والله عز وجل أعلم ، (البدائع ٥ ص ٢٨١) .

شرط السلامة من العيب :

قدمنا أن سلامة المبيع من العيب مشروطة في العقد دلالة . وقد سبق القول — انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي جزء٢ ص ١٣٠ — ص ١٣١ — أن العاقد ، مالم يشترط البراءة من العيوب في الشيء الذي يتعامل فيه ، يكون

قد كفل للعاقد الآخر ، دلالة ودون حاجة إلى شرط صريح ، سلامـة المعـقـود عليهـ من العـيـوب . فإذا لم تـواـفـر هـذـه السـلامـة ، فـقـدـ اختـلـ رـضـاءـ العـاـقـدـ الآـخـرـ . وـوـجـبـ لـهـ الـخـيـارـ .

ويقول الكاساني في هذا المعنى : « إن السلامـةـ لماـ كـانـتـ مـرـغـوبـةـ المشـتـرـىـ وـلـمـ يـحـصـلـ ، فـقـدـ اختـلـ رـضـاءـ . وـهـذـاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ ، لـأـنـ الرـضـاـ شـرـطـ صـحـةـ الـبـيـعـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـ . قـاـنـعـدـامـ الرـضـاـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـبـيـعـ ، وـاـخـتـلـالـهـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ فـيـهـ ، إـثـبـاتـاـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ قـدـرـ الدـلـلـ » (الـبـدـائـعـ ٥ـ صـ ٣٧٤ـ) .

وـإـذـاـ كـانـ خـيـارـ الـعـيـبـ يـقـومـ عـلـىـ اـخـتـلـالـ الرـضـاءـ ، فـأـنـ شـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ سـائـرـ الـخـيـارـاتـ ، إـذـ أـنـ كـلـاـ مـنـ خـيـارـ الشـرـطـ وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ يـقـومـ هوـ أـيـضاـ عـلـىـ اـخـتـلـالـ الرـضـاءـ كـاـ سـبـقـ القـوـلـ .

كيف يكتبه الرد بخيار العيب :

إـذـاـ ثـبـتـ لـلـمـشـتـرـىـ خـيـارـ الـعـيـبـ ، كـانـ لـهـ أـنـ يـنـقـضـ الـبـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ بـإـرـادـتـهـ وـحـدهـ ، كـأـنـ يـقـولـ فـسـخـتـ الـبـيـعـ أـوـ نـقـضـتـهـ أـوـ رـدـدـتـهـ وـمـاـهـوـ فـيـ مـعـنـاهـ . وـيـشـرـطـ عـلـمـ الـبـائـعـ بـالـفـسـخـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ هـذـاـ عـلـمـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، كـاـمـاـ هـوـ خـلـافـهـمـ فـيـ خـيـارـ الشـرـطـ وـفـيـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ . أـمـاـ بـعـدـ القـبـضـ ، فـقـدـ قـدـمـاـ أـنـ النـقـضـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ بـالـتـرـاضـ أـوـ بـالـتـقـاضـ .

ما الذي يترتب على الرد بخيار العيب :

إـذـاـ نـقـضـتـ المـشـتـرـىـ الـبـيـعـ بـخـيـارـ الـعـيـبـ ، انـفـسـخـ الـعـقـدـ . وـرـدـ المـشـتـرـىـ الـبـيـعـ مـعـيـاـ إـلـىـ الـبـائـعـ إـنـ كـانـ قـدـ قـبـضـهـ ، وـاـسـتـرـدـ الـثـنـيـنـ إـنـ كـانـ قـدـ دـفـعـهـ .

وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـسـكـ الـبـيـعـ مـعـيـاـ وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـنـقـصـانـ الـثـنـيـنـ ، لـأـنـ الـأـوـصـافـ لـاـيـقـابـلـهـاـ شـيـءـ مـنـ الـثـنـيـنـ فـيـ مـجـرـدـ الـعـقـدـ ، وـلـأـنـ الـبـائـعـ لـمـ يـرـضـ بـزـوـالـ الـبـيـعـ

عن ملكه بأقل من الثمن المسمى فيتضرك بنقصان هذا الثمن ، ودفع الضرر عن المشتري ممكـن بـرـدـهـ لـلـمـبـيعـ ، وـلـأـنـ حـقـ الرـجـوـعـ بـالـنـقـصـانـ كـالـخـلـفـ عنـ الرـدـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ تـمـنـعـ المـصـيرـ إـلـىـ الـخـلـفـ . (١)

على أن للمشتري أن يرجع بنقصان الثمن إذا توافت شروط ثلاثة :

(١) أن يتذرع عليه رد المبيع ، كأن هلاك المبيع أو نقص أو زاد وهو في يده على التفصيل الذي سيأتي .

(٢) وأن يكون هذا التعذر غير آت من قبله . فإن كان التعذر آتيا من

(١) وهذا هو المذهب الحنفي . ومثله مذهب الشافعى . جاء في المذهب : « وان قال البائع امسك المبيع وانا اعطيك ارش العيب ، لم يجر المشترى على قبوله ، لانه لم يرض الا ببيع سليم بجميع الثمن فلا يجر على امساك معيـبـ بـعـضـ الثـمـنـ . وـاـنـ قـالـ المشـتـرىـ اـعـطـنـىـ الـارـشـ لاـمـسـكـ المـبـيعـ ، لمـ يـجـرـ البـاعـيـهـ عـلـىـ دـفـعـ الـارـشـ ، لـاـنـهـ لمـ يـبـذـلـ المـبـيعـ الاـ بـجـمـعـ الـثـمـنـ فـلـمـ يـجـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ بـعـضـ الثـمـنـ » (المذهب ١ ص ٢٨٤) .

وفي مذهب مالك تنقسم العيوب إلى ثلاثة ؟ عيب غير مؤثر وليس فيه شيء ، وعيوب يسير ويرجع المشتري فيه بنقصان الثمن ، وعيوب فاحش ويكون المشتري فيه بالخيار بين الرد والامساك فإذا امسك ليس له أن يرجع بنقصان الثمن . ففي العيب الفاحش يتلاقى المذهبان الحنفى والمالكى . قال ابن جزى : « المسالة الثالثة في انواع العيوب وهي ثلاثة : عيب ليس فيه شيء ، وعيوب فيه قيمة ، وعيوب فيه رد . فاما الذي ليس فيه شيء ، فهو اليسيـرـ الذي لاـيـنـقـصـ منـ الثـمـنـ . وـاـمـاـ عـيـبـ الـقـيـمـةـ ، فـهـوـ الـيـسـيرـ الـذـيـ يـنـقـصـ مـنـ الـيـنـمـنـ ، فـيـحـظـ عـلـىـ الـمـشـتـرىـ مـنـ الثـمـنـ يـقـدـرـ نـقـصـ الـعـيـبـ ، وـذـلـكـ كـالـخـرـقـ فـيـ الـثـوـبـ وـالـصـدـعـ فـيـ حـائـطـ الدـارـ ، وـقـيـلـ اـنـ يـوـجـبـ الرـدـ فـيـ الـعـرـوـضـ يـخـلـافـ الـاـصـوـلـ . وـاـمـاـ عـيـبـ الرـدـ ، فـهـوـ الـفـاحـشـ الـذـيـ يـنـقـصـ حـظـاـ مـنـ الثـمـنـ ، وـنـقـصـ الشـرـ يـوـجـبـ الرـدـ عـنـ اـبـنـ رـشـدـ وـقـيـلـ الثـلـثـ ، فـالـمـشـتـرىـ فـيـ عـيـبـ الرـدـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ اـنـ يـرـدـهـ عـلـىـ بـائـعـهـ اوـ يـمـسـكـهـ وـلـاـ اـرـشـ لـهـ عـلـىـ الـعـيـبـ ، وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـمـسـكـهـ وـيـرـجـعـ بـقـيـمـةـ الـعـيـبـ الاـ اـنـ يـفـوتـ فـيـ يـدـهـ » (القوانين الفقهية ص ٢٦٧) .

وفي مذهب أحمد بن حنبل يكون للمشتري الخيار بين الرد أو الامساك مع الرجوع بنقصان الثمن . جاء في الشرح الكبير على متن المقنع : « فمن اشتري معيـباـ لـاـ يـعـلـمـ عـيـبـهـ ، فـلـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ الرـدـ وـالـامـسـاكـ مـعـ الـارـشـ وـهـوـ قـسـطـ مـاـ بـيـنـ قـيـمـةـ الصـحـيـحـ وـالـعـيـبـ مـنـ الثـمـنـ .. فـاـنـ اـخـتـارـ اـمـسـاكـ الـعـيـبـ وـاـخـذـ الـارـشـ ، فـلـهـ ذـلـكـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ اـسـحـاقـ . وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ لـيـسـ لـهـ اـلـاـ اـمـسـاكـ اوـ الرـدـ ، وـلـاـ اـرـشـ لـهـ اـلـاـ يـتـذـرـعـ رـدـ الـمـبـيعـ » (الشرح الكبير على متن المقنع ٤ ص ٨٦) .

قبله ، لم يرجع بنقصان الثن ، لأنَّه بصير حابساً المبيع بفعله ممسكاً عن الرد . فلو باع المبيع المعيب أو وُهِبَه ثم علم بالعيوب ، لم يرجع بنقصان الثن ، لأنَّه بالبيع أو الهبة صار ممسكاً عن الرد . ولو كان المبيع داراً فبناها مسجداً ثم أطلع على عيوب لم يرجع بالنقصان ، لأنَّه لما بناها مسجداً فقد أخرجها عن ملكه فصار كالو باعها . ولو كان المبيع طعاماً فأكله أو ثوباً فلبسه حتى تخرق ، لم يرجع بالنقصان في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يرجع . وجه قولهما أنَّ أكل الطعام ولبس الثوب استعمال الشيء فيما وُضع وأنَّه انتفاع لا إتلاف . وجه قول أبي حنيفة أنَّ المشترى بأكل الطعام ولبس الثوب آخر جهمماً عن ملكه حقيقة . ولو استهلاك الطعام أو الثوب بسبب آخر وراء الأكل واللبس ، ثم وجد به عيوباً ، لم يرجع بالنقصان بلا خلاف ، لأنَّ استهلاكهما في غير ذلك الوجه إبطال محسن .

(٣) وألا يصل إلى المشترى عوض عن المبيع . فإنَّ وصل إليه عوضه ، لأنَّ قتل أجنبى العبد المبيع في يده خطأ ، لم يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية لأنَّه لما وصل إليه عوضه صار كأنَّه باعه ، ولو باعه ثم أطلع على عيوب به لم يرجع ، كذا هذا .

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، وكان للمشتري الرجوع بنقصان الثن ، فخساب ذلك يكون على الوجه الآتي : يقوم المبيع غير معيب ثم يقوم بالعيوب ، ولا يدفع المشترى للبائع من الثن إلا حصة تعادل النسبة بين هاتين القيمتين . فلو كانت قيمة المبيع غير معيب عشرين ، وكانت قيمته معيناً خمسة عشر ، فالنسبة بين هاتين القيمتين نسبة ثلاثة إلى أربعة . فلو كان الثن ستة عشر ، لم يجب على المشترى من الثن إلا ثلاثة أرباعه أي اثنا عشر ، ورجوع بالنقصان وهو أربعة (١) .

(١) وإذا كان بعض المبيع معيناً دون بعض ، فالمبدأ الأساسي في هذه المسألة هو عدم جواز تفريق الصفة قبل تمامها ، فإنْ تمت جاز التفريق .

٦ - ما يسقط به خيار العيب

أسباب مختلفة :

يسقط خيار العيب ، فيلزم البيع ، للأسباب الآتية :

- (١) هلاك المبيع (٢) نقصان المبيع (٣) زيادة المبيع (٤) إسقاط المشتري للخيار (٥) رضاء المشتري بالعيب بعد العلم به (٦) تصرف المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب . (١)

وتطبيقاً لهذا المبدأ يميز الفقه الحنفي بين ظهور العيب قبل القبض وظهوره بعد القبض . فإذا لم يقبض المشتري شيئاً من المبيع ، ووجد ببعضه عيباً فهو بالخيار أن شاء رضى بالكلل ولزمه جميع الثمن ، وإن شاء رد الكل . وليس له أن يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن ، سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء متعددة ، لأن الصفقة لا تتم لها قبل القبض ، وتفريق الصفقة قبل تمامها باطل . وهذا هو الحكم فيما إذا كان المشتري قبض بعض المبيع دون بعض ، فوجده ببعضه عيباً . فهنا أيضاً لا يملك رد المبيع خاصة بحصته من الثمن ، سواء وجد العيب بغير المفروض أو بالمحظوظ ، لأن الصفقة لا تتم إلا بقبض جميع العقود عليه ، فكان رد البعض دون البعض الآخر قبل التمام وهو باطل .

أما إذا كان المشتري قبض كل المبيع ، ثم وجد ببعضه عيباً ، فإن كان المبيع شيئاً واحداً – ولو تقديرها كخففين أو نعلين أو مصراعي باب ونحو ذلك – فكذلك لا يملك رد المبيع خاصة بحصته من الثمن . وإن كان المبيع أشياء متعددة ، فله أن يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن ، وليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي . وهذا لأن حق الرد إنما يثبت لقوافل السلامة المشروطة في العقد ، والسلامة فاتت في أحدهما فكان له رده خاصة ، فلو امتنع الرد إنما يمتنع لتضمه تفريق الصفقة ، وتفريق الصفقة باطل قبل التمام لاحده ، والصفقة قد تمت بقبضهما فزال المانع . ولو قال المشتري أنا أمسك المبيع وأرجع بنقصان الثمن فيه ليس له ذلك ، لأن امساكه للمعيب دلالة الرضا به وأنه يمنع الرجوع بنقصان . وعند زفر والشافعى ليس للمشتري في الحالة الأخيرة أن يرد المبيع بحصته من الثمن ، بل يردهما جمیعاً أو يمسكهما جمیعاً . ولأن في التفريق بينهما في الرد أضراراً بالبائع ، إذ ضم الرديء إلى الجيد في البيع من عادة التجار ليروج الرديء بواسطة الجيد ، وقد يكون العيب بالرديء فيرده على البائع ويلزمه البيع في الجيد بثمن الرديء ، وهذا اضرار بالبائع وهذا امتنع . انظر في كل ما تقدم البدائع ٥ ص ٢٨٦ - ٢٨٩ .

(١) ولا يستقطع خيار العيب بموت المشتري ، فإذا مات قامت ورثته مقامه في الخيار ، وقد قدمتنا أن خيار العيب كخيار التعيين يورث ، وهذا يخالف خيار الشرط وخيار الرؤية فإنهم لا يورثان .

فهذه أسباب مختلفة، بعضها يرجع إلى تغير حالة المبيع بالهلاك أو النقصان أو الزيادة، وبعضها يرجع إلى نزول المشتري عن حقه بالإسقاط أو الرضاء بالعيب، وبعضها يرجع إلى تعذر رد المبيع بتصرف المشتري فيه.

فتناول في إيجاز هذه الأسباب المختلفة تباعاً.

هلاك المبيع :

يسقط خيار العيب بهلاك المبيع لفوات محل الرد. فإن هلك المبيع وهو في يد البائع، انفسخ البيع ولا يرجع البائع على المشتري بشيء من الثمن لأنه يحمل تبعة الهلاك قبل القبض. وإن هلك المبيع وهو في يد المشتري، فهلاك عليه لأنه قد قبضه، ولكنه يرجع على البائع بنقصان الثمن بسبب العيب.

نقصان المبيع :

إذا نقص المبيع (١) قبل القبض، وكان النقصان بغیر فعل المشتري أو فعل أجنبي، أى بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بأفة سماوية، فهذا وملام يمكن به عيب سواء. ويكون للمشتري الخيار، إن شاء أخذ المبيع وطرح قدر النقصان، وإن شاء ترك، كما إذا لم يجده بالمبيع عيناً. ذلك أن له الخيار في الرد حتى لو لم يكن بالمبيع عيب، فلا يحتاج إلى خيار آخر. وإن كان النقصان بفعل المشتري، كان للمشتري أن يرضى المبيع بالعيب ولا يرجع بشيء، وإن شاء رجع بنقصان العيب على البائع ولكن للبائع في هذه الحالة أن يأخذ المبيع فيسقط جميع الثمن. وإن كان النقصان بفعل أجنبي، فالمشتري بالخيار، إن شاء رضي بالمبيع بجميع الثمن واتبع الجانى بالأرض، وإن شاء ترك ويسقط عنه جميع الثمن واتبع البائع الجانى بالأرض، كما إذا لم يجده المشتري بالمبيع عيناً.

(١) وكالنقص طروء عيب آخر على المبيع يضاف إلى العيب الأول. فان طرأ العيب الثاني قبل القبض، فهو قديم يضمنه البائع كما يضمن النقص قبل القبض، وان طرأ العيب الثاني بعد القبض، فهو حديث لا يضمنه البائع كما لا يضمن النقص بعد القبض.

وإذا نقص المبيع بعد القبض وهو في يد المشتري ، أيا كان سبب النقص ثم وجد المشتري به عيبا ، لم يكن له أن يرده بالعيوب . ذلك أن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض ، ولم يوجد لأن المبيع خرج عن ملك البائع معهيا بعيوب واحد يعود على ملكه معهيا بعيوب ، العيب القديم والنقصان . وهو إذا كان يضمن العيب القديم ، فإنه لا يضمن النقصان لأنّه حدث بعد القبض والمبيع في يد المشتري . فانعدم شرط الرد ، وللمشتري أن يرجع بنقصان الثمن للعيوب ، إلا إذا رضى البائع بأخذ المبيع ورد كل الثمن .^(١)

زيادة المبيع :

إن حدثت الزيادة قبل القبض ، فإن كانت متصلة متولدة من الأصل (كالكبر والسمن) ، فإنها لا تمنع الرد بالعيوب ، لأن هذه الزيادة تابعة للأصل فكانت مبيعة تبعا ، وما كان تبعا في العقد يكون تبعا في الفسخ . وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل (الاصبغ في التوب والبناء على الأرض) ، فإنها تمنع الرد بالعيوب ، لأن هذه الزيادة ليست بتابعة بل هي أصل بنفسها ، فتعذر رد المبيع ، إذ لا يمكن رده بدون الزيادة لتعذر الفصل ، ولا يمكن رده مع الزيادة لأنها ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ . ويكون للمشتري الرجوع بنقصان الثمن . وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل (كالولد والثمر واللبن) ، فإنها لا تمنع الرد بالعيوب ، فإن شاء المشتري ردهما

(١) وفي مذهب مالك للمشتري أن يرد المبيع في هذه الحالة ويرد معه أرش النقصان ، لأن حق الرد بالعيوب ثبت نظر المشتري ، فلو امتنع أنها يمتنع نظرا للبائع ، والمشتري باستحقاق النظر أولى من البائع لأنه لم يدلّ على العيب والبائع قد دلس . قال ابن جزى : « المسقط الرابع حدوث عنده ، آخر عند المشتري فهو بال الخيار أن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده ، وأن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم ، والارش قيمة العيب . وقال الشافعى وأبو حنيفة ليس له الرد ، وإنما يأخذ أرش العيب القديم » (القوانين الفقهية ص ٢٦٦) .

جيمعاً ، وإن شاء رضى بهما بجميع الثن . وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل (كالغلة والكسب) ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، لأن هذه الزيادة ليست بمبيعة وإنما هي ملوكه بملك الأصل ، فالرد يفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة للشترى بغير ثمن عند أبي حنيفة لكنها لاتطيب له لأنها وإن حدثت على ملكه إلا أنها ربع مالم يضمن ، وعند أبي يوسف ومحمد تكون الزيادة للبائع لكنها لاتطيب له .

وإن حدثت الزيادة بعد القبض ، فإن كانت متصلة متولدة من الأصل ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب إن رضى المشترى بردتها مع الأصل التي هي تابعة له ، وإن أبي المشترى الرد وأراد الرجوع بنقصان الثن كان له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد ليس للمشتري أن يرجع بنقصان الثن على البائع إذا أراد البائع استرداد المبيع معيناً ورد الثن كله . وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، ويرجع المشترى على البائع بنقصان الثن ، وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل ، فإنها تمنع الرد بالعيب . ويرجع المشترى بنقصان الثن ، لأن الزيادة حصلت في ضمان المشترى ، فإن ردها مع الأصل كانت للبائع ربع مالم يضمن ، وإن استبقاها ورد الأصل فإنها تبقى في يده بلا ثمن وهذا تفسير الربا . وهذا بخلاف هذه الزيادة قبل القبض ، فإنها تحصل في ضمان البائع ، فجاز ردها مع الأصل إلى البائع لحصولها في ضمانه ، ومن ثم جاز الرد بالعيب كما قدمنا . وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، ويرد الأصل على البائع ، والزيادة للمشتري طيبة له لأنها حصلت في ضمانه .

إسقاط المشترى للنجار :

ويسقط خيار العيب ياسقاط المشترى له إسقاطاً مقصوداً صريحاً أو ماهو في معنى الصریح ، نحو أن يقول أسقطت الخيار أو أبطلته أو ألزمت البيع أو أوجبته وما يجري هذا المجرى ، لأن خيار العيب حقه فله أن ينزل عنه .

وكإسقاط الخيار إبراء المشتري البائع من العيب ، لأن الإبراء إسقاط وله ولایة الإسقاط ، وألخيار حقه وال محل قابل للسقوط .

وقد قدمنا أن خيار الرؤية ، بخلاف خيار العيب ، لا يسقط بالإسقاط المقصود الصريح .

رضاء المشتري بالعيب بعد العلم به :

ويسقط خيار العيب برضاء المشتري بالعيب بعد أن علم به ، لأن حق الرد إنما هو لفواث السلامة المشروطة دلالة في العقد ، وإذا رضى المشتري بالعيب بعد العلم به فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط أو أنه لم يشترطه ابتداء .

والرضا قد يكون صريحا ، كأن يقول المشتري رضيت بالعيب أو أجزت هذا البيع وما يجرى هذا الجرى . وقد يكون الرضا دلالة ، كأن يصدر من المشتري بعد العلم بالعيب فعل يدل على الرضا به ، كما إذا كان المبيع ثوبا فصبغه أو قطعه أو أرضا فبي عليها أو حنطة فطحنتها أو حما فشوأه . ويعتبر تصرف المشتري في المبيع بعد العلم بالعيب رضاء بالعيب دلالة ، فإذا باع المبيع أو وهبه وسلمه أو أعتقه أو كاتبه أو ذرمه ، كان في الأقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب .

نصرف المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب :

ولما تصرف المشتري في المبيع بأن أخرجه عن ملكه ، حتى قبل علمه بالعيب ، سقط خياره ، لتعذر رد المبيع إلى البائع . فإذا باع المبيع أو وهبه وسلمه وهو غير عالم بالعيب ، سقط خياره . ولكن لوفسخ تصرفه ، ورد إليه المبيع بخيار شرط أو بخيار رؤية مثلا ، عاد حق خيار العيب للمشتري ، وجاز له رد المبيع للبائع .

الفرع الثالث

مقارنة الفقه الإسلامي بالفقه الغربي

في نظرية البطلان

* *

مسائل تمهّلَتْ :

بعد أن فرغنا من بسط نظرية البطلان في الفقه الغربي وفي الفقه الإسلامي ، نعقد مقارنة سريعة بين الفقهين في هذه النظرية . فنقارن بينهما في مراتب البطلان ، وفي أحكام البطلان ، ثم نبين في خلاصة وجيبة أين ارتفقت الصناعة الفنية في الفقه الإسلامي وأين وقفت ، وكيف أخذ التقين المدني العراقي نظرية البطلان عن الفقه الإسلامي لاعن الفقه الغربي .

المبحث الأول

مراتب البطلان

أولاً العقد وشرائطه — العقد الباطل :

يبدأ كل من الفقهين بتحديد أركان العقد وشروطه ، فيرسم بهذا التحديد منطقية العقد الباطل ، ويميز بينه وبين العقد غير الباطل . فالعقد الذي لم يستوف جميع أركانه وشروطه ، فنقص فيه ركن أو احتل فيه شرط ، يكون عقداً باطلاً . أما العقد الذي جمع كل الأركان والشروط ، فهو عقد غير باطل .

ويكاد الفقه الغربي يكون متفقاً مع الفقه الإسلامي في تحديد أركان العقد وشروطه . ففي الفقه الغربي أركان العقد، كما قدمنا، ثلاثة : التراضي والمحل والسبب . وللتراضي شرائط انعقاد هي التبين ومطابقة القبول للإيجاب . وللمحل شرائط هي أن يكون ممكناً، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، وصالحاً للتعامل فيه . وللسبب شرط واحد هو المشروعية .

وكذلك الفقه الإسلامي ركن العقد عنده هو الإيجاب والقبول . والإيجاب والقبول يفرضان بداعاه وجود المحل . ويمكن القول بأن الفقه الإسلامي يعرف في بعض مذاهبه نظرية السبب . ثم إن شرائط الإنعقاد في العقد موافقة القبول للإيجاب واتحاد المجلس ، وفي العاقد العقل والتعدد ، وفي المعقود عليه أن يكون ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وصالحاً للتعامل فيه . فالأركان والشروط في الفقهين واحدة، مع اختلاف يسير في التعبير لاحظ له . ومن ثم توحد منطقة العقد الباطل في كل من الفقهين الإسلامي والغربي .

أ. صاف العقد — العقد المفاسد :

ويعرف الفقه الحنفي ، إلى جانب أركان العقد وشروطه ، أوصاف العقد ، ومن ثم يعرف إلى جانب العقد الباطل العقد للفاسد . فإذا سُئلت للعقد أركانه وشروطه واختل وصف من أوصافه ، فالعقد منعقد ، ولكنه يكون فاسداً غير صحيح . وأوصاف العقد يتصل أكثرها بال محل ، فالغرر والربا والشروط الفاسدة والضرر في تسلیم المعقود عليه ، هذه هي أهم أسباب الفساد . يضاف إليها سبب يتصل بالإرادة هو الإكراه عند الإمام وصاحبيه .

ومهما يكن من قوة الصناعة الفنية التي اشتهر بها المذهب الحنفي في ابتداعه لفكرة العقد الفاسد — وسرى ذلك فيما يلي — فإن أسباب الفساد لا يقتصرها الفقه الغربي . فهو لا يخشى الغرر خشية الفقه الإسلامي له ، ويبيح الربا بقيود

معينة ، ولا يأبى أن يقترن العقد بشرط ، والضرر في تسلیم المعقود عليه ليس له حکم خاص بل هو يخضع للقواعد العامة . أما الإكراه فيضعه مع نظائره من عيوب الإرادة — الغلط والتاليس — في صف واحد ، ويوحد الجزاء فيها فيجعله قابلية العقد للإبطال .

ومن ثم لا محل في الفقه الغربي للعقد الفاسد ، إذ هو لا يستجيب لحاجة .

نقص الأهلية وانعدام الملك — المقدار الموقوف .

ويربط الفقه الإسلامي بين العاقد والعقد والمعقود عليه بأن يتشرط أن يكون العاقد ولاية على كل من العقد والمعقود عليه . فولاية العاقد على العقد هي الأهلية ، وولايتها على المعقود عليه هي الملك الخالص . فإذا اختلفت الولاية على العقد بأن كان العاقد ناقص الأهلية ، أو اختلفت الولاية على المعقود عليه بأن كان المخل غير ملوك للعاقد أو كان مملوكاً له ولكن تعلق به حق الغير ، كان العقد موقوفاً .

ويفرق الفقه الغربي بين نقص الأهلية وانعدام الملك ، فيجعل الجزاء على نقص الأهلية قابلية العقد للإبطال ، والجزاء على انعدام الملك عدم سريان العقد في حق الملك وقابلية العقد للإبطال في حق المشتري .

والفقه الإسلامي أكثر إحكاماً في صناعته . فقد صاغ فكرة العقد الموقوف صياغة موفقية ، واجه بها العقد الصادر من ناقص الأهلية والعقد الصادر من غير الملك . هذا إلى أن الفقه الغربي في بيع ملك الغير — وهو بيع الفضولى — اضطراب اضطراباً واضحاً في صناعته . فلم يستطع أن يواجه هذا العقد بجزاء واحد بل عدد الجزاء ، فيجعل العقد قابلاً للإبطال من جانب المشتري وغير سار في حق الملك . ثم خرج على قواعد صناعته ، بأن جعل الملك وهو غير العاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته حق إجازة العقد . وهذا ما جعل الفقهاء في الفقه الغربي في حيرة من أمر بطلان بيع ملك الغير ،

يختلفون ويضطربون ، ولا يصلون فيه إلى حل واحد . وليس في الفقه الإسلامي إضطراب في هذه المسألة ، فالعقد الموقوف يواجه في دقة عقد الفضولي ، وينسخ له من جميع النواحي .

عيوب الإرادة — الفقر الفاibal لـ طه طه :

ويقى بعد ما قدمناه عيوب الإرادة ، وهى الغلط والتسليس والإكراه والاستغلال . وهذه جمعها الفقه الغربي في صعيد واحد ، وجعل الجزاء عليها واحداً ، هو ، كما قدمنا ، قابلية العقد للإبطال . فن شاب إرادته عيب له أن يطلب إبطال العقد ، شأنه في ذلك شأن ناقص الأهلية .

أما الفقه الإسلامي فقد شتت هذه العيوب في نواح متفرقة ، يستقصيها الباحث في غير قليل من المشقة . فالإكراه رأيناه حائراً في المذاهب المختلفة بين أن يكون جزاًًاً البطلان كما هو الأمر في مذهب الشافعى وفي رواية في مذهب أحمد ، أو الفساد كما هو الأمر في مذهب أبي حنيفة عند الإمام وصاحبيه . أو الوقف كما هو الأمر عند زفر ، أو عدم اللزوم كما هو الأمر في مذهب مالك وفي رواية أخرى في مذهب أحمد . والتسليس يعرفه مذهب مالك في تردد وحذر ، ويجعل جزاءه خيار التسليس . والاستغلال جزاًًاً في المذاهب المختلفة خيار الغبن . أما الغلط فقد شتت أكثراً من غيره من عيوب الإرادة ، ولا تستطيع أن تجمع أطرافه في الفقه الإسلامي إلا إذا ضمت إلى خيار الوصف أو الخلف في الوصف خيار الروية ثم خيار العيب ، وقد تلمح من بعيد في مذهب مالك ما يدعى في بعض الأحوال بخيار الغلط . وعليك أن تجمع هذه الأحجاج المتاثرة ، وترصها جميعاً جنباً إلى جنب . لتشيد منها بناء متassك الأطراف يقرب إلى أن يكون نظرية عامة للمغلط في الفقه الإسلامي .

والسبب في شتت عيوب الإرادة في الفقه الإسلامي وفي صعوبة

استخلاص نظرية عامة تنتظم هذه العيوب يرجع ، في رأينا ، إلى التزعة الم موضوعية المتغلبة في الفقه الإسلامي . فعيوب الإرادة في أساسها تقوم على اعتبارات ذاتية ، والإرادة المعيبة التي يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال هي الإرادة الباطنة التي تختلج في النفس لا الإرادة الظاهرة التي يقف عادة عندها الفقه الإسلامي . ولعل العيب الذي حفل به أكثر من غيره هو عيب الإكراه ، وذلك لأن له مظراً مادياً أكثر وضوحاً يجعل من اليسير إخضاعه لضوابط موضوعية ، ثم هو بعد ذلك عيب تضارب المذاهب المختلفة في تعين الجزاء المترتب عليه كا سبق القول .

ومزية الفقه الغربي أنه جمع كا قدمنا بين عيوب الإرادة ، ووضع لها نظرية عامة عالجها في استفاضة . ولكن واجه هذه العيوب بفكرة العقد القابل للإبطال . ولعل فكرة العقد الموقوف ، لو استعيرت من الفقه الإسلامي تكون أكثر توفيقاً ، فهي أكثر ملاءمة لعيوب الإرادة ، ثم هي تبرز الصلة الوثيقة بين هذه العيوب وبين نقص الأهلية ، فالعقد في جميع هذه الأحوال يكون موقوفاً لاعتبارات ترجع كلها إلى وجوب كمال التمييز في العقد حتى ينبع العقد أثره . وكان زفر في رأينا موافقاً عندما جعل عقد المكره موقوفاً .

مقابلات في الصناعة الفنية بين الفقهين .

وإلى هنا يمكن التقرير بين الفقهين . ثم تفاوت بعد ذلك الصناعة في كل منها ، إلى حد لا يستطيع معه الباحث إلا أن يشير إلى بعض مقابلات بينهما .

فقد رأينا الفقه الغربي يميز بين العقد القابل للإبطال والعقد الذي لا يسرى في حق الغير ، ويطبق عدم السريان في حق الغير في بيع ملك الغير وفي مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة وفي بيع المريض مرض الموت . أما في الفقه الإسلامي فيواجه كل ذلك بفكرة العقد الموقوف .

ورأينا الفقه الغربي يميز بين البطلان والفسخ . أما الفقه الإسلامي فالفسخ

عندہ لیس نظریہ عامہ مستقلہ بل هو یندرج تحت نظریہ البطلان ، ولا یعم العقود الملزمہ للجانبین إذا لم یقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه فيها، بل یقتصر على حالات معينة کا فی خیار العیب و فی خیار النقد .

ورأينا الفقه الغربي يميز بين البطلان وبين الشرط الفاسخ والشرط الواقف . أما الفقه الإسلامي فيأتي في التمييزات التعليق على الشرط كقاعدة عامة، ولكنه يقترب من الشرط الواقف في خيار الشرط ، ومن الشرط الفاسخ في خيار الرؤية والعب .

ويعرف الفقه الإسلامي خيار التعيين ، ويواجهه الفقه الغربي بالالتزام التحثيري .

أما نظرية الفساد فيتولى بها الفقه الحنفي حماية الغير ، على غرار نظام الشهر العقاري في الفقه الغربي . ويعنى الفقه الإسلامي مشتري المنشئ من التصرف فيه قبل قبضه، فيقارب بذلك القاعدة التي تقضى في الفقه الغربي بأن الحيازة في المنشئ سند الملكة .

مقابلة: الفقه الا-إسلامي بالفقه الغربي في تعدد مراتب المطهور.

فإذا تركنا هذه المقابلات المتاثرة في نواحٍ مختلفة ، واقتصرنا على تعدد مراتب البطلان والصحة في العقد ، وجدنا الفقه الإسلامي أكثر تدرجًا من الفقه الغربي في ذلك .

فعده العقد الباطل : ويقابله في الفقه الغربي العقد الباطل أيضا، وهمسواء .

وعنده العقد الفاسد : ولا يقا به نظير في الفقه الغربي .

وعنده العقد الموقوف : ولا نظير له في الفقه الغربي ، وأقرب شبيه به هو العقد القابل للإبطال وإن كان يقصر دونه .

وعنده العقد غير اللازم : ونظيره في الفقه الغربي العقود غيراللازمة ، ثم

بأن العقد القابل للإبطال مرة أخرى ليقابل العقد غير اللازم في الفقه الإسلامي فيما يخص الغلط .

المبحث الثاني

أحكام البطلان

١ — العقد الباطل

العقد الباطل لا يفتح أثراً كتصرف قانوني :

رأينا أن العقد الباطل في الفقه الإسلامي يماثل في حالاته العقد الباطل في الفقه الغربي ، وهو يماثله أيضاً في أحكامه .

فالعقد الباطل في الفقهين لا وجود له إلا من حيث الصورة ، فليس له وجود قانوني ، ولا ينبع أثراً كتصرف شرعي . ومن ثم لا يملك أحد العاقدين أن يجبر الآخر على تنفيذ عقد باطل ، وإذا نفذه العاقد باختياره ، علم بالبطلان أو لم يعلم ، كان له أن يسترد ما نفذه . ولو تسلم المشتري بعقد باطل المبيع وباعه من آخر ، فإن تصرف المشتري لا يمنع البائع من استرداد المبيع من يد المشتري الثاني .

ولما كان العقد الباطل في الفقهين غير موجود شرعاً ، فلا يتصور أن تلحقه الإجازة ، أو أن يرد عليه التقادم . وكل ما يمكن عمله هو أن يعاد العقد من جديد ، والفرق واضح بين إجازة العقد وعمل العقد من جديد . ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان : كلا العاقدين والوارث وغير من له مصلحة . بل يجوز للقاضى أن يعلن بطلان العقد من تلقاه نفسه ، ولو لم يطلب أحد ذلك .

الآثار التي يمكن أن تترتب على العقد الباطل :

وقد يترتب على العقد الباطل آثار في كل من الفقهين :

من ذلك الزواج الباطل ، فهو كتصرف شرعى لا ينبع أثراً ككل النفع ووجوب النفقة والتوارث ، ولكنكه كواقعة مادية ينبع بعض الآثار كوجوب العدة ووجوب المهر وثبوت النسب وسقوط الحد ، وقد تقدم بيان ذلك .

وإذا سلم البائع بعقد باطل المبيع إلى المشتري ، فإن الضمان ينتقل إليه في الفقه الإسلامي ، فإذا هلك في يده أدى للبائع القيمة أو المثل . وهذا أثر من آثار العقد الباطل باعتباره واقعة مادية ، كما سبق القول . أما في الفقه الغربى فتختلف أحكام الضمان ، وليس هنا مكان بحثها ، ولكن يمكن القول في خصوص المسألة التي نحن بصددها إن المبيع بعقد باطل إذا هلك في يد المشتري يهلك على مالكه ، أى على البائع لا على المشتري .

ومن الآثار التي تترتب على العقد الباطل في الفقه الغربى انتقاص العقد وتحوله ، فنسعى في الفقه الإسلامي كلا من هاتين المسألتين .

انتقاص العقد :

رأينا في الفقه الغربى أن العقد إذا كان في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله ، وهذه هي نظرية انتقاص العقد . فقسمة أعيان بعضها موقوف وبعضها مملوك تقع باطلة فيما يتعلق بالموقوف ، وتبقى صحيحة فيما يتعلق بالمملوك ، وهذا مالم يثبت من يطعن في القسمة كلها أنها ما كانت لست في المملوك دون الموقوف .

ورأينا أن نظرية انتقاص العقد معروفة في الفقه الإسلامي ، ولكن المعيار فيها موضوعي ، بخلاف الفقه الغربى فالمعيار فيه ذاتي . ذلك أنها في

الفقه الغربي نبحث في نية العاقدين لنعرف هل كانا يريدان أن العقد يتم بغير الشق الذي وقع باطلأ أو كانوا لا يريدان ذلك ، ففي الحالة الأولى ينتقص العقد، وفي الحالة الثانية يبطل العقد كله . فالمسألة إذن مردها ، كما نرى ، إلى نية العاقدين ، وهذا معيار ذاتي .

أما الفقه الإسلامي فالمعيار فيه موضوعي ، سواء كان شق العقد الذي يراد انتقاده باطلأ أو فاسداً أو موقفاً .

ففي حالة ما إذا كان شق من العقد صحيحاً وشق منه باطلأ ، كبيع عبد وحر أو بيع فاكهة وخمر ، يبطل العقد كله في المذهب الحنفي ، لأن بقاء الشق الصحيح وحده يكون بيعاً باللحصة من الثمن ابتداء ، وهذا لا يجوز . ويبطل العقد كله أيضاً في مذهب أحمد وفي قول في مذهب الشافعى ، لجهة العوض ، لأن العوض هنا لا ينقسم على المحل بالأجزاء فالمعيار إذن موضوعي .

وفي حالة ما إذا كان شق من العقد صحيحاً وشق منه فاسداً ، كما إذا كان الفساد راجعاً إلى الربا أو إلى جهالة الأجل أو إلى وجود شرط فاسد ، ينتقص العقد بنزول صاحب المصلحة من العاقدين عن الجزء المفسد . فالمعيار هنا أيضاً موضوعي .

وفي حالة ما إذا كان شق من العقد صحيحاً وشق منه موقفاً ، فهنا أيضاً يتخذ الفقه الحنفي معياراً موضوعياً . فإذا باع شخص ملكه وملك غيره بعقد واحد ، فالعقد فيما يخص ملكه نافذ وهو موقوف فيما يخص ملك الغير . ولكن البيع كله يدخل في العقد إذ ينعقد البيع في الشقين ، فإذا سقط الشق الموقوف لعدم إجازته بقى الشق النافذ بحصته من الثمن ، وهذا جائز لجواز البيع باللحصة من الثمن بقاء لا ابتداء ، وقد تقدم بيان ذلك .

تحول العقد :

وقد يصعب القول بأن الفقه الإسلامي يعرف نظرية تحول العقد على التحو الذي بسطها في الفقه الجermanي . ولكنه مع ذلك لا يخلو من بعض تطبيقات

يمكن تقريرها من فكرة التحول . ونقتصر هنا على الإشارة إلى بعض هذه التطبيقات :

- (١) إذا قصد العاقدان إبرام عقد معين ، ولم يصح ، جاز في بعض الحالات أن يتحول العقد المقصود إلى عقد آخر . من ذلك أن يشترط في عقد الكفالة براءة الأصيل ، فتحول الكفالة إلى حواله . ومن ذلك أيضاً أن يشترط في عقد الحوالة عدم براءة المخيل ، فتحول الحوالة إلى كفالة .
- (٢) إذا انطوت المضاربة على شرط يفسدها ، تحولت إلى عقد آخر . فلو شرط كل الربح للمضارب ، كان العقد قرضاً . ولو شرط كل الربح لرب المال ، كان العقد بضاعة . ولو شرط قدر محدد من الربح لرب المال أو لعمل المضارب ، دون أن يكون قدراً شائعاً في الربح ، كان المضارب أجيراً في المال وأميناً عليه ، فيستحق أجر مثله ، ربح أو لا يربح ، ولا يستحق المسمى لفساد التسمية بفساد العقد . (انظر أيضاً في المزارعة الفاسدة المادة ٧١٨ من مرشد الحيوان) .
- (٣) إذا اشتري الفضولي لغيره ، ولم يضف العقد إلى من اشتري له ، تحول العقد شراء للفضولي نفسه ، إذ وجد العقد نفاذًا عليه فنفذ ، وهذا في المذهب الحنفي . أما في مذهب مالك فشراء الفضولي لا يتحول ، بل ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة من اشتري الفضولي له . فإن امتنع هذا عن إجازة الشراء ، تحول العقد شراء للفضولي نفسه ، إلا أن يكون الفضولي أشهد عند الشراء أنه إنما يشتري لغيره بعلم من البائع ، أو صرق البائع الفضولي فيما ادعاه من ذلك ^(١) .
- (٤) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١١١ - ص ١١٣) : «لوباع المبيع للبائع قبل قبضه بمثيل الثمن الأول ، فهو إقالة بلفظ البيع ... ثم رأيت

(١) وهذا المثل قريب من التحول وإن لم يكن تحولاً في معناه الدقيق . فالعقد لا يزال شراء لم يتغير وصفه ، وإنما تغير العاقد ، وهذا عنصر جديد يجعل تغير العقد أقرب إلى التصحيح منه إلى التحول .

التخريج للقاضي حسين قال إن اعتبرنا المفظ لم يصح، وإن اعتبرنا المعن «إقالة»
 والأصل في ذلك أن بيع المشترى للمبيع قبل قبضه فاسد في مذهب أبي حنيفة
 والشافعى وفي رواية في مذهب أحمد . وهذا باع المشترى المبيع للبائع قبل
 قبضه بمثل المُثُن الأول ، فهو بيع فاسد لأنّه وقع على المبيع قبل أن يقبض .
 ولكن مع ذلك يتحول إلى إقالة صحيحة ، إذ ينطوى العقد على جميع
 عناصر الإقالة . (١)

§ ٢ — العقد الفاسد

كُمْرَةُ أَسْبَابِ الْفَسَادِ وَتَنْوِعُهَا :

قدمنا أن هناك أسبابا كثيرة في الفقه الإسلامي من شأنها أن يجعل العقد
 منحلاً أو تضعف من قوته الإلزام فيه. من ذلك أسباب الفساد المختلفة، فالغرر

(١) وإذا تصرف الموصى بعد الوصية في العين الموصى بها تصرف باطلأ
 أو فاسداً ، كان هذا التصرف الباطل أو الفاسد تقضى للوصية . ولكن نظرية
 تحول العقد - كما رأيناها في الفقه الجermanي - لا تعتبر ان التصرف قد تحول
 هنا ، بل هو قد انطوى على ارادة حقيقة - لاعلى ارادة احتمالية - في
 نقض الوصية . ومثل ذلك البائع بخيار الشرط « لو اشتري بالمن شيشاً
 من غيره - كما جاء في البدائع جزء ٥ ص ٢٦٧ - لم يصبح الشراء وكان
 اجازه . أما عدم صحة الشراء فلانه شراء بالدين من غير من عليه الدين ،
 وأما كونه اجازة للبيع فلان الشراء به من غيره وأن لم يصبح لكنه قصد المثلك
 وذا دليل الاجازة » . وقد قدمنا انه لو باع المؤجر العين المؤجرة من المستأجر
 بعقد فاسد ، انفسخت الاجازة بهذا البيع الفاسد ، اذ ينطوى البيع على
 ارادة حقيقة في فسخ الاجازة . ومثل ذلك لو باع المشترى العين
 المبيعة من بائمه بعد القبض وكان البيع الثاني فاسداً ، فان هذا البيع
 الفاسد يفسخ البيع الصحيح الاول . وقد يقال هنا ان البيع الفاسد قد
 انطوى على ارادة احتمالية - لا على ارادة حقيقة - في فسخ البيع الاول ،
 فتحول من بيع فاسد الى فسخ صحيح للبيع الاول . وهذا ما جاء في البحر
 (جزء ٦ ص ٩٤) في هذه المسألة وقد سبق ان اوردناه « وفي البزايز باع
 منه صحيحا ثم باعه فاسدا منه ، انفسخ الاول ، لأن الثاني لو كان صحيحا
 يتفسخ الاول به ، فكذا لو كان فاسدا لأنّه يتحقق بالصحيح ، الكثير من الأحكام
 وكذا لو باع المؤجر المستأجر من المستأجر فاسدا ، تنفسخ الاجازة كما اذا
 باعه صحيحا » .

في أوسع معانٍ سبب لفساد العقد، والربا وشبهة الربا ، واقتراض العقد بشرط نافع ويسمى بالشرط الفاسد ، ونحو ذلك مما سبق لنا تفصيله .

ولا يوجد في الفقه الغربي ما يقابل ذلك، ومن ثم سلبت قوّة العقد المازمة فيه من الضعف . على أن الصناعة في الفقه الحنفي كان لها أثر بعيد في الحد من تأثير إضعاف القوّة المازمة للعقد . ونبادر إلى استبعاد الإكراه من بين أسباب الفساد ، فقدينا أن الأولى الأخذ فيه برأي زفر وجعل بيع المكره موقوفاً، وسبق أن رجحنا فيه الوقف على الفساد باستقراء أصول الصناعة الفقهية نفسها . كذلك نستبعد الضرر من تسلیم المخل ، فسبب الفساد فيه ينزل بالتسليم كما سبق القول .

وبين من أسباب الفساد أهمها وهي ثلاثة : الغرر والربا والشروط الفاسدة .

وهذا نرى الصناعة في الفقه الحنفي تعمل كثيراً للتخفف من آثار الفساد وذلك : (١) عن طريق ابتداع فكرة العقد الفاسد ذاتها . (٢) وجعل العقد الفاسد يتوج آثاراً هامة لخاتمة الغير وحماية العاقد نفسه ، بل وتصحيح العقد ذاته بإزالته المفسدة . (٣) وظهور تيار يزيد في إبعاد العقد الفاسد عن العقد الباطل .

وهذه الصناعة الرائعة أريد بها ، كما قدمنا ، التخفف من الأسباب الكثيرة التي تصعّف من قوّة العقد . وإذا كان الفقه الغربي ليس في حاجة إلى العقد الفاسد لأنّه خطا مرافقاً في قوّة العقد المازمة استبعد فيها الأسباب الكثيرة التي تصعّف من هذه القوّة ، فأجاز اقتراض العقد بالشرط وضيق من نطاق الغرر إلى حد كبير ، إلا أنّ فكرة العقد الفاسد تبقى فكرة رائعة في الصناعة الفقهية لتدلّ كيف يخطو الفقه خطوة خطوة في مرافق التطور عن طريق الصناعة الفنية .

لذلك تعقب في إباحاز الطرق الثلاثة التي سارت فيها صناعة الفقه الحنفي .

ابتداع فكرة العقد الفاسد فائزها :

رأينا أن الفقه الحنفي انفرد بفكرة العقد الفاسد ، وبسطنا الحجج التي استند إليها في تمييزه بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، والحجج التي استندت إليها المذاهب الأخرى في عدم الأخذ بهذا التمييز .

ولكتنا وراء هذا كله نلمح فكرة جوهرية . ذلك أن الفقه الحنفي أراد في الواقع من الأمر أن يعزل جملة من الأسباب عن أن تكون أسباباً بالبطلان العقد . فهو بتمييزه بين الأصل والوصف ، جمع تحت الوصف الغرر والربا والشرط الفاسد ، وعزماً عن أصل العقد ، وجعل حكمها غير حكم الأركان والشريط . فينبذ ذلك بين مaudه أصلاً في العقد إذ جعل أي خلل فيه يصيب العقد بالبطلان ، وبين مaudه وصفاً فأنزله منزلة أقل شأنًا من منزلة الأصل . وبذلك أضعف الآثر الذي يترب على الغرر والربا والشرط الفاسد تحت ستار العقد الفاسد ، فهذه أسباب لا تعتبر كالاصل أسباباً ثابتة . بل هي أسباب متطرفة ، تطورت فعلاً ، وكانت في سبيلها إلى التطور ، وكان من الممكن بفضل فكرة العقد الفاسد أن تواصل سيرها في التطور .

فإيجاد مرتبة من البطلان هي مرتبة العقد الفاسد ، متميزة كل التمييز عن مرتبة العقد الباطل ، هو في ذاته كسب كبير في الصناعة الفقهية . وإذا كانت هذه المرتبة لا يحتاج الآن إليها الفقه الغربي بعد تطوره ، فلا ننسى أنها في ذاتها عامل من العوامل الهامة في تطور أي فقه ، والاستغناء عنها بعد أن تؤدي مهمتها لا يدل إلا على خطر هذه المهمة .

ولم تتابع المذاهب الأخرى الفقه الحنفي في تمييز العقد الفاسد عن العقد الباطل ، بل خلطت بين النوعين ، فأصبح الغرر والربا والشرط كلها أسباباً بالبطلان العقد ، ولا يتمييز في البطلان عقد باشره بجهنم وعقد اقترب بشرط نافع لأحد العاقدين .

على أنه إن صافا للذهب المالكي ، وهو أيضا لا يميز بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، نقول إنه يميز في البيع الباطل أو الفاسد بين المحرم والمكروره . فالمحرم إذا فات مضى بالقيمة ، أما المكروره فإذا فات انقلب صحيحا . وربما انقلب صحيحا بالقبض أيضا لخفة الكراهة فيه (بداية المجتهد ٢ ص ١٦١) . فيكون المذهب المالكي ، بعد أن خلط بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، رجع إلى هذا التمييز في صورة أخرى ، تحت اسم البيع المحرم والبيع المكروره . وهذا تمييز يسمح بالتحفظ من بعض أسباب الفساد كالغزو والشروط الفاسدة ، ولعلنا لو عزلنا الربا – وهو حرم – عن أسباب الفساد الأخرى وألحظناه بأسباب البطلان ، لخلص لنا في المذهب المالكي تمييز بين العقد المحرم والعقد المكروره ينوب عن التمييز الذي يقول به الفقه الحنفي بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

صحابي الغير وحماية العاقد نفسه في العقد الفاسد وتصحيح العقد بازالة المفسد

بالرغم من أن العقد الفاسد في المذهب الحنفي لا ينتج في الأصل أثرا ، وبالرغم من أن وجوده كتصرف شرعاً وجود على خطر الزوال إذ هو مستحق الفسخ ، وبالرغم من أن الملك الذي يفيده بالقبض هو ملك مستحق الفسخ ومضمون بالقيمة لا بالاسمي ولا يفيد إلا انطلاق التصرف دون الانتفاع بعين الملاوك ، بالرغم من ذلك كله يقوم العقد الفاسد بدور هام في حماية الغير وفي حماية العاقد نفسه . فهو بعيد عن أن يكون عقداً باطلاً لا أثر له ، والمشترى الذي يشوب سند ملكيته غرر أو ربا أو شرط فاسد ليس كالمشتري الذي يشوب سند ملكيته عيب في أصل العقد كأن يكون محلاً العقد غير مال أو مالاً غير متقوم أو أن يكون العاقد فاقد التمييز . فهذه الأسباب الأخيرة ترجع إلى أصل العقد وهي أخطر بكثير من الأسباب التي ترجع إلى وصف العقد من غرر أو ربا أو شرط فاسد .

قلنا إن العقد الفاسد يحمي الغير . وقد رأينا أن المشتري بعقد فاسد إذا تصرف في العين المشترأة بعد قبضها ، كان الغير الذي تصرف له المشتري آمناً أن تسترد العين من يده ، وفي هذا حماية كبيرة للغير ، لاسيما عندما لا تكون هناك وسائل للشهر تنبه الغير الذي يعامل المشتري بعقد فاسد إلى فساد عقده على كثرة أسباب الفساد وتنوعها . وقد افاقت الصناعة الفقهية ، لتحقيق هذا الغرض ، افتراض ملكية تنتقل إلى المشتري بعقد فاسد ، ولكنها ملكية لا تتيح للمشتري أن يتتفع بعين المملوك ، بل هي ملكية الغرض منها تصحيح التصرف الذي يصدر من المشتري إلى الغير . فتنقل إلى المشتري من المشتري ملكية صحيحة تمنع استرداد العين من تحت يده ، وذلك بفضل هذه الملكية « الخبيثة » التي انتقلت من البائع إلى المشتري بالعقد الفاسد .

وقلنا إن العقد الفاسد يحمي العاقد نفسه . وقد رأينا أنه يحمي المشتري إذا زاد المبيع في يده بعد قبضه زيادة غير متولدة من المبيع ولكنها متصلة به ، فيمتنع على البائع حق الفسخ . كذلك يحمي العقد الفاسد المشتري إذا غير من صورة المبيع تغييراً يخرجه عن صورته الأولى . ففي هاذين الحالتين تستقر ملكية المشتري وتصبح ملكية باته غير مهددة بالفسخ ، ولو أنها انتقلت إليه بعقد فاسد .

فالعقد الفاسد إذن بعيد عن أن يكون كالعقد الباطل ، بل هو عقد يسع حماية ضافية لا على الغير فحسب ، بل أيضاً على العاقد نفسه . هذا إلى أن العقد الفاسد يفارق العقد الباطل في أمر جوهري آخر ، فإنه إذا أزيل منه المفسد انقلب صحيحاً وأتى أثره ، لا كواقعة مادية بل كتصرف شرعى .

بياناته في الفقه الحنفي في شأن العقد الفاسد :

على أن هذه القوة التي جعلت للعقد الفاسد ، خاتمة الغير وختامية العاقد نفسه بل لأنقلابه صحيحاً يازلة المفسد ، لا تمتلك إلا أحد تيارين في الفقه الحنفي . فهناك تيار آخر يرمي إلى التأكيد في هذه القوة والتمكين لها والتثبت منها ،

فيبعد بذلك العقد الفاسد عن العقد الباطل مدى أكبر . فهو يقرر ، على مارأينا ، أن المشتري بعقد فاسد بعد القبض لا يملك التصرف في العين فحسب ، بل هو يملك أيضا العين نفسها كـ «ملك التصرف فيها». وإذا كان لا يحيل له الانتفاع بعين المملوك ، فسبب ذلك إنما يرجع إلى أن الانتفاع به إعراض عن الرد وهو واجب شرعا . كذلك لا يعرض بأن المشتري إنما يتصرف بتسليط المالك . فالمشتري بالعقد الصحيح يتصرف هو أيضا بتسليط البائع . وفي هذا يقول الزيلعى (جزء ٤ ص ٦٢) : « وإنما لم تحل له التصرفات من الوطء والأكل ، لأن الاشتغال بالوطء ونحوه لإعراض عن الرد وهو واجب شرعا .. وما ذكره محمد رحمه الله من التسلط لا يدل على أنه لا يملك . إذ المشتري يتصرف في المبيع بتسليط البائع . بسبب تملكه إياه .» ويبين ابن نجيم في البحر (جزء ٦ ص ٩٢ - ص ٩٣) ، كارأينا أن المشتري بعقد فاسد ثمرات الملك ، فهو إذا أعتق العبد الذى اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه صحيح عتقه وكان الولاء له ، ولو باعه كان الثمن له ، ولو بيعت دار مجاورة للدار التي اشتراها بعقد فاسد فالشفعة له ، ولو أعتق العبد بائعاً بعقد فاسد لم يتعق ، ولو سرقه البائع من المشتري بعد قبضه قطع ، فهذا كله ثمرات الملك . وأماماً ما استدل به من عدم حل أكل المبيع لو كان طعاما ، وعدم حل لبسه لو كان قيضا ، وعدم وجوب الشفعة في البيع الفاسد ، فلا دليل فيه . لأن عدم الحل لا يدل على عدم الملك ، بدليل أن رجع الملاك يضمن ملاوك ولا يحيل ، والاخت رضاعاً إذا ملكها لا يحيل له وطئها ، وإنما تجب الشفعة لأن حق البائع لم ينقطع عنها وهي إنما تجب بانقطاع حقه لا بملك المشتري .

ويبدو أن هذا التيار الآخر يزيد في إبعاد العقد الفاسد عن العقد الباطل ويقر به من العقد الصحيح من حيث إفادة الملك . فهو يجعل العقد الفاسد يفيد ملكاً كاملاً ينتفع به المالك ، ولكنه يجعل هذا الانتفاع محظياً أو مكروراً ، وترجع الحرمة أو الكراهة في الغالب إلى اعتبارات دينية . وهو يتحفف من أسباب الفساد عن طريق الانتهاص من آثارها ، وعن طريق التغريب

بين العقد الفاسد والعقد الصحيح النافذ فكلاهما نافذ يفيد الملك الكامل ، وعن طريق جعل العقد الفاسد أقرب إلى العقد المكرور منه إلى العقد الباطل ، واعتبار أن أسباب الفساد هي أسباب دينية توجب الكراهة ولكنها لاتوجب البطلان .

وأهمية هذا التيار الآخر أنه يعالج ما يعترور العقد في الفقه الإسلامي من أسباب فساد متعددة ، تضع قيودا خطيرة على حرية التعاقد . فيسير الفقه ، عن طريق صناعة حكمية ، في سبيل التطور ، وينفسح المجال لتوطيد مبدأ سلطان الإرادة .

§ ٣ — العقد الموقوف

العقد الموقوف يقابل العقد القابل للإبطال :

رأينا أن العقد الموقوف في الفقه الإسلامي يقابل العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي ، فكلاهما يواجه نفس الحالات : الولاية على التصرف والولاية على المحل ، أي عقد ناقص الأهلية والتصرف في ملك الغير . أما عبء الإرادة فيواجهها في الفقه الغربي العقد القابل للإبطال أيضا ، ولكن العقد غير اللازم في الفقه الإسلامي هو الأقرب إلى مواجهتها ، ومن ثم نرجحه بحثها إلى حين الكلام في العقد غير اللازم .

عقد ناقص الأهلية موقوف في الفقه الإسلامي وقابل للإبطال في الفقه الغربي .

ويقع الفضولي أو بيع ملك الغير موقوف في الفقه الإسلامي وقابل للإبطال في الفقه الغربي .

مقارنة العقد الموقوف بالعقد القابل للإبطال — سجحانه العقد الموقوف :

والعقد الموقوف هو صورة عكسية من العقد القابل للإبطال .

فالعقد الموقوف هو باطل حتى ينفذ بالإجازة .

أما العقد القابل للإبطال فهو نافذ حتى يبطل بعدم الإجازة .

والواقع من الأمر أن العقد الذي يتعدد بين مرتبتي البطلان والصحة يتصور فيه أحد أمرين : (١) إما أن يجعل باطلاً حتى يصح ، وهذا ما اختاره الفقه الإسلامي . (٢) وإما أن يجعل صحيحًا حتى يبطل ، وهذا ما اختاره الفقه الغربي .

وللمماضلة بين النظامين ينبغي أن ننظر إلى الحالات التي يكون فيها العقد موقوفاً في الفقه الإسلامي ، أو قابلاً للإبطال في الفقه الغربي .

أولى هذه الحالات هي عقد ناقص الأهلية ، فإذا تصرف صبي ممتن في دار مملوكة له باليبيع ، فهل الأولى أن يقف عقده حتى يحيزه وليه أو حتى يحيزه هو عند بلوغه سن الرشد كا هو الأمر في الفقه الإسلامي ، أم الأولى أن ينفذ عقده حتى يطالب وليه أو يطالب هو عند بلوغه سن الرشد بإبطاله كا هو الأمر في الفقه الغربي ؟ واضح أن الأولى — والصيغة غير كامل التمييز ومظنة الضرر المحتمل لحوجه به من التصرف مظنة راجحة — أن يقف عقده حتى يتبيّن وليه نفع هذا العقد ، أو حتى يتبيّن هو ذلك بعد بلوغه سن الرشد . فالفقه الإسلامي في صناعته هنا أرقى من الفقه الغربي .

وثانية هذه الحالات هي تصرف الشخص في ملك غيره . فإذا تصرف الفضولي في ملك غيره ، فهل الأولى إبطال التصرف حتى يحاز كا يفعل الفقه الإسلامي ، أو نفاذة حتى يبطل كا يفعل الفقه الغربي ؟ واضح هنا أيضاً — والفضولي يتصرف في مال لا ولائه له عليه — أن الأولى هو وقف التصرف

حتى يحاز . فالفقه الإسلامي هنا أيضاً أرقى في صناعته من الفقه الغربي . وسنرى في عيوب الإرادة كذلك — وهي التي يجعل الفقه الغربي العقد فيها قابلاً للإبطال — أن الأولى بهذا الفقه أن يستعير من الفقه الإسلامي فكرة العقد الموقوف ، فيجعل العقد المشوب بالغلط أو التدليس أو الإكراه موقوفاً لا قابلاً للإبطال .

وهناك سبب آخر لرجحان العقد الموقوف على العقد القابل للإبطال . ففي بيع ملك الغير أو تصرف الفضولى رأينا أن الفقه الغربي يجعل العقد نافذاً حتى يبطل . ولما كان جعل العقد نافذاً في حق المالك الذي لم يشترك فيه غير معقول ، لذلك اضطر الفقه الغربي أن يستعين بفكرة أخرى ضمها إلى فكرة العقد القابل للإبطال . بجعل العقد ، إلى جانب كونه قابلاً للإبطال ، غير نافذ في حق المالك الحقيقى ، فلنجأ إلى فكرة الوقف في حق المالك . أما الفقه الإسلامي فعندة العقد موقوف ، فهو موقوف في حق البائع وفي حق المشتري وفي حق المالك جميعاً . فلم يكن في حاجة إلى فكرة عدم السريان ، التي احتاج إليها الفقه الغربي لما جعل العقد نافذاً . وبذلك يرجح العقد الموقوف العقد القابل للإبطال ، لشموله وإستغانته بذلك عن أي شيء آخر . فإذا قلنا عقد الفضولى في الفقه الإسلامي موقوف ، فقد قلنا كل شيء . أما إذا قلنا بيع ملك الغير في الفقه الغربي عقد قابل للإبطال ، وجب أن نقول إلى جانب ذلك إنه أيضاً عقد غير سار في حق المالك الحقيقى . فهو عقد قابل للإبطال في حق المشتري وحده ، والمشتري هو الذي يملك إبطال العقد لأن البطلان تقرر لمصلحته هو ، ولا يملك البائع ذلك . ولما كان المشتري يملك إبطاله ، فإنه يملك أيضاً إجازته . وسواء أبطله أو أجازه ، فإنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقى إلا إذا أجازه هذا المالك . فإذا ما أجازه ، فقد سرى في حقه وصح في حق المشتري في وقت واحد . وفي هذا خروج على الصناعة القانونية ، فإن المعهود في العقد القابل للإبطال أن الذي يبطل أو يحيى هو وحده العاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته ،

وَهُنَا يَمْلِكُ غَيْرُ الْعَاقِدِ — الْمَالِكُ — إِجَازَةُ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ نَفْسَهُ . وَمِنْ ثُمَّ كَانَ حُكْمُ بَيعِ مَلْكِ الغَيْرِ — وَلَا يَزَالُ — مُشَكَّلاً تَحْيِيرَ الْبَاحِثِينَ فِي الْفَقِهِ الْغَرْبِيِّ . وَلَوْ اسْتَعْتَارَ هَذَا الْفَقِهُ مِنَ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ فَكَرَّةُ الْعَقْدِ المُوقَوفِ وَوَاجَهَ بِهَا بَيعَ مَلْكِ الغَيْرِ ، لِأَفَادَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ . فَيُكَوِّنُ الْعَقْدَ مُوقَوفًا ، لَافِي حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ وَحْدَهُ ، وَلَا فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَحْدَهُ ، بَلْ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمَالِكِ . وَلَكَانَتْ إِجَازَةُ الْعَقْدِ تَقْتَصِرُ عَلَى الْمَالِكِ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِيُّ إِجَازَتَهُ . وَكُلُّ هَذِهِ أَحْكَامٍ أَكْثَرُ مَلَامِحَهُ لَحَالَةُ الْعَقْدِ ، وَهِيَ أَحْكَامٌ تَسْتَمدُ مِنْ نَظَامِ الْعَقْدِ الْمُوقَوفِ وَلَا تَسْتَمدُ مِنْ نَظَامِ الْعَقْدِ الْقَابِلِ لِلإِبْطَالِ .

أَيْنَ وَفَفَ تَطْلُورُ الْعَقْدِ الْمُوقَوفِ وَكَيْفَ يَمْبَقِي أَنْ يَسْتَكْمِلَ تَطْلُورُهُ :

عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ الْمُوقَوفَ ، عَلَى رُقِّ الصَّنَاعَةِ فِيهِ ، قَدْ وَفَفَ تَطْلُورُهُ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَكْمِلَ تَطْلُورُهُ فِيهَا .

أَوْلًا : يَبْقَى الْعَقْدُ مُوقَوفًا فِي بَيعِ الْفَضْوَلِ ، إِذَا سَكَتَ الْمَالِكُ لَا يَجِدُ الْبَيْعَ وَلَا يَرِدُهُ . فَلَيْسَ هَذَا كَوْنُ وَقْتِ مَعِينٍ ، إِذَا انْفَضَى يَعْتَبِرُ الْمَالِكُ بِاِنْفَضَانِهِ مُجِيزًا أَوْ غَيْرَ مُجِيزٍ . وَهَذَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَطِيلَ أَمْدَ تَوْقِفِ الْعَقْدِ ، وَيَجْعَلُ التَّعَامِلَ مِنْ عَزَّا مَضْطَرَّ بِاِمْدَادٍ غَيْرَ مُحَدَّدةٍ . وَقَدْ عَالَجَ الْفَقِهُ الْخَنْقَى هَذِهِ الْحَالَةَ ، بِأَنَّ جَعْلَ لِكُلِّ مِنَ الْفَضْوَلِ وَالْمُشْتَرِيِّ الْحَقَّ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ فَيَخْلُصُ بِالْفَسْخِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقْرَةِ . وَلَكِنَّ هَذَا الْعَالَجُ نَاقِصٌ ، لَأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى فَسْخِ الْعَقْدِ ، أَمَّا إِذَا أَرِيدَ بِقَاءُ الْعَقْدِ فَلَيْسَ هَذَا كَمِسْبِيلِ الْعَاقِدِينَ إِلَّا التَّرْبِصُ انتِظارًا لِإِجَازَةِ الْمَالِكِ ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْإِجَازَةُ وَقْتُ مَعْلُومٍ . وَعَنْوَانُ تَطْلُورِ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ، فَقَدْ رأَيْنَا أَنَّ الْفَضْوَلَ فِي هَذَا الْمَذَهَبِ إِذَا بَاعَ بِحُضْرَةِ الْمَالِكِ ، وَسَكَتَ هَذَا ، اعْتَبَرَ سَكُونَهُ إِجَازَةً . وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ حُضْرَتِهِ ، وَبَلَغَهُ ، فَسَكَتَ عَامًا مِنْ وَقْتِ عِلْمِهِ ، اعْتَبَرَ سَكُونَهُ إِجَازَةً .

ثانياً : غلت مقتضيات الصناعة الفقهية عند تحديد شروط الإجازة ، فقد رأينا أنه يجب لصحة الإجازة قيام الأطراف الثلاثة وقيام المبيع وقت صدور التصرف وقت صدور الإجازة . ذلك أن الإجازة في الفقه الإسلامي لها حكم الاستناد من وجه ومن ثم يجب توافر الشرط وقت صدور التصرف وهو الوقت الذي تستند إليه الإجازة ، وهذا حكم الانشاء من وجه ومن ثم يجب أيضاً توافر الشرط وقت صدورها ففي هذا الوقت بدأ وجودها . ولكن هذه النظرة الصناعية المحسنة نظرة ضيقة ، فهي لا تسمح بإجازة العقد لومات أحد الأطراف الثلاثة وحل ورثته محله ، ولا تسمح بإجازة العقد بعد هلاك المحل . وقد تدعوا الحاجة إلى إجازة العقد بعد موت أحد الأطراف الثلاثة أو بعد هلاك المحل ، فتفق الصناعة الفقهية دون ذلك من غير مبرر . وكان الأولى أن يجعل للإجازة حكم الاستناد دون حكم الانشاء ، فيكتفى باشتراط قيام الأطراف الثلاثة وقيام المحل وقت صدور التصرف دون وقت صدور الإجازة .

ثالثاً : غلب على الفقه الإسلامي في هذا الموضوع قاعدة للصناعة فيها أثر واضح ، وهي تقضى بأن الملك البات إذا طرأ على الملك الموقوف أبطله . وقد رأينا تطبيقات هذه القاعدة الصناعية المحسنة يضيق بها التعامل ، وكان الأولى أن لا تتحكم الصناعة إلا بالقدر الذي يستجيب للحاجات العملية . فقدر رأينا أن الفضولي إذا أصبح مالكا للمبيع بعد صدور البيع منه ، فإن بيده يبطل ، ولا يستطيع بعد أن أصبح مالكا أن ينقل الملك للمشتري بإجازة العقد الذي صدر منه ، ولا يستطيع بذلك إلا بعقد مبتدأ . ذلك أن ملك الفضولي قد أصبح يائماً بتصيرورته مالكا للمبيع بعد صدور البيع منه ، وقد طرأ على ملك المشتري منه وهو ملك موقوف ، والمملك البات إذا طرأ على الملك الموقوف أبطله كاً تقضى بذلك القاعدة السالفة الذكر . والمذهب المالكي هنا أيضاً هو الذي سار في التطور خطوات أبعد . ففيه ، كما رأينا ، إذا ملك الفضولي المبيع بسبب غير الميراث صح البيع الصادر منه المشترى ولا يجوز له نقضه . ولكن الفقه

المالك لا يزال قاصراً فيها إذا انتقل الملك للضالل بالميراث ، ففي هذه الحالة ينتقل إلى الضالل ما كان لورثه فيصبح له أن ينقض البيع الصادر منه قبل انتقال الملك إليه بالميراث ، وكان الأولى أن يقال هنا إن من سعي في نقض ما تمت من جهته فسعيه مردود عليه .

كذلك إذا باع المشتري من الفضول المبيع إلى مشترٍ ثان ، وأجاز الملك البيع الأول الصادر من الفضول ، نفذ هذا البيع الأول وبطل البيع الثاني . ذلك أن ملك المشتري الأول أصبح باتا بالإجازة ، وقد طرأ على ملك المشتري الثاني الموقف فأبطله . وكان الأولى أن يقال إن إجازة البيع الأول تستند إلى وقت صدور هذا البيع ، فيكون ملك المشتري الأول باتا من هذا الوقت . فلا يبطل الملك الموقوف لأنه لم يطرأ عليه ، بل يجعله نافذاً ، إذ يعتبر المشتري الأول بفضل استناد الإجازة مالكا للمبيع ملكية باتة وقت أن صدر منه البيع الثاني .

٤- العقد غير اللازم

عبدالله العسراوي وكيف عولجت في القربان — مواهيمها بالعقد غير

ففي الفقه الإسلامي لا نجد نظرية عامة للغلط ، ريجب أن تدلّس أثر الغلط في جملة من الخيارات ، أهمها خيار الوصف و الخيار الرؤية و الخيار العيب و الخيار الغلط ، وقد بسطنا ذلك تفصيلاً في الجزء الثاني من مصادر الحق في الفقه الإسلامي . ونجد نظرية للتدليس في المذهب المالكي بنوع خاص فيما

يسمى بخيار التدليس ، ونظريه للاستغلال فيما يسمى بخيار الغبن . أما الإكراه ففيه نظرية كاملة ، ولكن المذاهب الفقهية اختلفت في ترتيب الجزاء عليه كما سبق القول .

أما الفقه الغربي فيواجه هذه العيوب جميعاً بجزء واحد كا قدمنا ، فيجعل العقد المشوب بغلط أو بتدليس أو بإكراه عقداً قابلاً للإبطال لمصلحة العاقد الذي شاب إرادته عيب .

ولعل المذهب المالكي هو أقرب المذاهب إلى الفقه الغربي في توحيد الجزاء الذي يرتبه على عيوب الإرادة . ففيها جميعاً يكون العقد غير لازم ، فيه خيار للغلط أو للتسلس أو للغبن أو للإكراه ، والعقد غير اللازم هنا هو الذي يقابل العقد القابل للإبطال لعيب في الإرادة في الفقه الغربي .

وقد رأينا أن الذي يقابل في الفقه الإسلامي العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي ، فيما يتعلق بالولاية على التصرف والولاية على المثل ، ليس هو العقد الموقوف . فيكون العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي يقابل في الفقه الإسلامي العقد الموقوف من ناحية والعقد غير اللازم من ناحية أخرى .

وفي رأينا أن العقد الموقوف أكثر ملامنة لمواجهة عيوب الإرادة من العقد القابل للإبطال ، كما أسلفنا القول . فالعقد الذي يداخله غلط أو تدليس أو إكراه ، فيصدر عن إرادة ضالة أو مضلة أو غير مختارة ، أولى به أن يوقف حتى يجاز ، من أن ينفذ حتى يحكم بآبطاله .

ولو أن الفقه الإسلامي سار في تطوره ، وتخفف شيئاً من نزعته الموضوعية ، فجعل لعيوب الإرادة محل اللائق بها ، وجمعها كلها في مكان واحد كافعل الفقه الغربي ، لكن له وهو يجمعها أن يواجهها هي أيضاً بالعقد الموقوف ، فهو أكثر ملامنة من العقد غير اللازم ومن العقد القابل للإبطال . وقد كان هذا فعلاً رأى زفر فيما يتعلق بالإكراه ، فعنده أن بيع المكره موقوف كاسبق القول .

نطاق العقد غير اللازم - ما يقابل في الفقه الغربي :

- ولا يتسع خسب نطاق العقد غير اللازم في الفقه الإسلامي لعيوب الإزادة ، بل هو يقابل أيضاً في الفقه الغربي نظماً أخرى متعددة ، منها :
- (١) العقود غير الازمة في الفقه الغربي . كالوكاله والشركة والوديعة والعارية .
 - (٢) نظرية فسخ العقد وانفاسخه في الفقه الغربي . على أن نظرية فسخ العقد في الفقه الإسلامي ليست نظرية شاملة ، ولا يقرر الفسخ كأصل عام كما يتقرر في الفقه الغربي في العقود الملزمة للجانبين .
 - (٣) الشرط الواقف في الفقه الغربي ويتمثل في خيار الشرط في الفقه الإسلامي — والشرط الفاسد في الفقه الغربي ويتمثل في خيار العيب قيل القبض في الفقه الإسلامي .
 - (٤)نظم أخرى متفرقة في الفقه الغربي ، فيبع التجربة وبيع المذاق يقابلان خيار الشرط من وجهه ، والالتزام التخييري يقابل خيار التعين .

الخيارات الأربع :

وإذا اقتصرنا في العقد غير اللازم على الخيارات الأربع المعروفة ، خيار الشرط وخيار التعين وخيار الرؤية وخيار العيب ، وجدنا الصناعة في الفقه الإسلامي قد وصلت إلى حد بعيد من الرقي .

وحتى ندرك روعة هذه الصناعة ، نصع إلى جانب الخيارات الأربع العقد الموقوف ، ونعقد مقارنة بين الوقف و الخيار الشرط و الخيار التعين و الخيار الرؤية و الخيار العيب ، لنلحظ التدرج الحكم من النواحي الآتية : (١) نفاذ العقد (٢) كيفية الرجوع في العقد (٣) إسقاط الخيار (٤) انتقال الخيار بالميراث . وهذه النواحي الأربع متصلة بعضها ببعض أو تُقَّلِّدُ الاتصال ، وتجري فيها جميعاً صناعة متسقة منسجمة .

فالعقد الموقوف منعقد في حق العلة ، ولكن يمنع من نفاذِه عدم تمام العلة ، وذلك إلى أن تلتحق الإجازة . ولما كان العقد الموقوف غير تمام العلة فالصفقة إذن لم تتم . فلا يحتاج نقضه إلى تراض أو تقاض ، ويكتفى في نقضه بمحض إرادة من له حق النقض وهي إرادة منفردة . ويفارق العقد الموقوف العقد المقتن بخيار ، فلا يرد فيه إسقاط الخيار ولا انتقاله بالميراث ، بل إنه إذا مات من له حق إجازة العقد الموقوف قبل الإجازة بطل العقد .

والعقد المقتن بخيار الشرط يزيد على العقد الموقوف بأن العلة فيه قد تمت ، ولكنه غير منعقد في حق الحكم . وخيار الشرط أقرب إلى أن يكون شرطاً واقفاً في معنى للفقه الغربي . ولما كان العقد المقتن بخيار الشرط غير منعقد في حق الحكم ، فإن الصفقة لم تتم . فلا يحتاج صاحب الشرط في نقضه إلى تراض أو تقاض ، بل تكفي إرادته المنفردة . ولما كان خيار الشرط من حق العبد ، فإنه يجوز إسقاطه قصدأً بصرح الإسقاط . ولا ينتقل خيار الشرط بالميراث ، لأنَّه متصل بالمشيئَة لا بالعين ، فإذا مات صاحبه لزم العقد ، ولم يبطل كارأينا في العقد الموقوف » .

والعقد المقتن بخيار التعيين ينطوى في الوقت ذاته على خيار الشرط ، كما رأينا ، فإذا جردنَا من خيار الشرط واقتصرنا على خيار التعيين ، رأينا العقد موقوف الحكم إلى أن يتَّبع المُحل ، فهو يُفيد المالك في أحد الأشياء غير عين ، فلا ينتقل المالك في عين بالذات إلا بعد التعيين ، ويتم التعيين بالإرادة المنفردة لمن له حق التعيين ، المشتري أو البائع ، دون حاجة إلى تراض أو تقاض . ولا يتصور فيه إسقاط الخيار ، لأنَّ من له الخيار يحب عليه التعيين ، وإنْ كان يستطع إسقاط خيار الشرط المنطوى في خيار التعيين . وينتقل خيار التعيين بالميراث ، لأنَّه متصل بالعين أكثر من اتصاله بالمشيئَة .

وخيار الرؤية يفارق خيار الشرط وخيار التعيين في أنه لا يمنع من الانعقاد في حق الحكم ، ولكنه يمنع تمام الحكم حتى بعد القبض . فالصفقة

إذن لم تم ، فيستطيع من له الخيار نقض العقد بإرادته المنفردة دون حاجة إلى تراض أو تقاض . ولما كان خيار الرؤية من حق الشرع لا من حق العبد ، فلا يجوز إسقاطه قصدًا بصرىح الإسقاط ، وإنما يسقط ضمًّا بإجازة العقد . ولا ينتقل خيار الرؤية بالميراث ، لأنَّه متصل بالمشيئَة لا بالعين ، فإذا مات من له الخيار لزم العقد .

وخيار العيب لا يمنع تمام الحكم كاملاً منه خيار الرؤية فيما قدمنا ، ولكنَّه يمنع لزوم الحكم قبل القبض . فالصفقة إذن لم تم قبل القبض ، وتم بعد القبض . فيستطيع من له الخيار ، قبل القبض ، نقض العقد بإرادته المنفردة دون حاجة إلى تراض أو تقاض . أما بعد القبض ، وقد تمت الصفقة ، فلا يُستطيع من له الخيار إلاؤفسخ العقد . ولا بد للفسخ من التراضي أو التقاضي ، ولما كان خيار العيب من حق العبد لا من حق الشارع ، فإنه يجوز إسقاطه مقصودًا بصرىح الإسقاط . وينتقل خيار العيب بالميراث ، لأنَّه متصل بالعين أكثر من اتصاله بالمشيئَة .

وروعة الصناعة الفقهية هنا تتجلى في هذا التدرج المحكم ، وفي رد الأحكام إلى أصول منطقية ثابتة ، على الوجه الآتي :

أولاً — من حيث نفاذ العقد : نرى الوقف يمنع من تمام العلة ، ويمنع كل من خيار الشرط وخيار التعين من انعقاد الحكم ، ويمنع خيار الرؤية من تمام الحكم ، ويمنع خيار العيب من لزوم الحكم قبل القبض وتم الصفقة بعد القبض .

ثانياً — من حيث كيفية الرجوع في العقد : نرى العقد الموقوف يبطل إذا لم تلحظه الإجازة ، لأنَّ العلة فيه لم تم . أما الخيارات الأربع ، فالمتم فيه الصفقة تكفي في نقضه الإرادة المنفردة لصاحب الخيار ، وما تمت فيه الصفقة لا بد في فسخه من التراضي أو التقاضي ، فلا يحتاج في فسخه إلى التراضي أو التقاضي إلا العقد الذي فيه خيار العيب بعد القبض . أما في خيار العيب .

قبل القبض وفي كل من خيار الرؤية و الخيار الشرط ، فإنه يكفي في نقض العقد إرادة صاحب الخيار . وإذا لم ينقض العقد أو يفسخ ، أصبح لازما ، ل تمام العلة منذ صدور العقد ، ول تمام الحكم والصفقة بعدم النقض أو الفسخ .

ثالثا — من حيث الإسقاط الصریح : في هذا يميز الفقه الإسلامي بين حق العبد و حق الشرع . خيار الرؤية وحده من حق الشرع ، فلا يجوز إسقاطه مقصودا بصریح الإسقاط . أما الخيارات الأخرى فن حق العبد ، فيجوز فيها هذا الإسقاط المقصود .

رابعاً — من حيث الانتقال بالميراث : ما يتصل من الخيارات بالعين أكثر من اتصاله بالشيء يورث مع العين ، فيورث خيار التعيين و خيار العيب . وما يتصل بالشيء أكثر من اتصاله بالعين لا يورث لأن الشيء لا تنتقل من المورث إلى الوارث ، فلا يورث خيار الشرط ولا خيار الرؤية .

ولعل الفقه الغربي في هذه المسائل لم يصل إلى هذا الحد من الدقة والإحكام . ويعرف الفقه الغربي الشرط الواقف والشرط الفاسخ ، ولا يعرف بينهما مرتبة وسطى . أما الفقه الإسلامي فيعرف هذه المرتبة الوسطى ، خيار الرؤية عنده مرتبة وسطى بين خيار الشرط و خيار العيب . ذلك أن خيار الشرط كالشرط الواقف يمنع انعقاد الحكم ، و خيار العيب كالشرط الفاسخ يمنع لزوم الحكم . أما خيار الرؤية فلا يمنع انعقاد الحكم فهو فوق الشرط الواقف ، و يمنع تمام الحكم فهو دون الشرط الفاسخ ، ومن ثم كان مرتبة وسطى بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ .

وكأن العقد الذي فيه خيار الرؤية هو فوق العقد المقترن بختار الشرط (أو بالشرط الواقف) ، فإن العقد الموقوف هو دون العقد المقترن بهذا الشرط . ذلك أن الوقف يمنع تمام العلة ، أما الشرط فلا يمنع تماما ولكن يمنع انعقاد الحكم . فهناك إذن ، في الفقه الإسلامي ، مرتبتان إلى جانب مرتبتي الشرط الواقف والشرط الفاسخ : العقد الموقوف وهو دون الشرط

الواقف ، والعقد الذي فيه خيار الرؤية وهو فوق الشرط الواقف ودون الشرط الفاسد . وليس لهذا التدرج نظير في الفقه الغربي .

المبحث الثالث

أين ارتفعت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي وأين وقفت وكيف أخذ التقنين المدنى العرضى بالفقه الإسلامي في نظرية البطلان

٤ - أين ارتفعت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي وأين وقفت

أين ارتفعت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي :

ونستطيع الآن أن نبين أين ارتفعت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي : فهي قد ارتفعت في هذا التدرج المحكم في مراتب البطلان ، فن عقد باطل إلى عقد فاسد إلى عقد موقوف إلى عقد نافذ إلى عقد لازم .

وارتفعت في ابتداع فكرة العقد الفاسد .

وارتفعت في تصويرها الفنى للعقد الموقوف ، فهو أرقى في الصناعة كارأينا من العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي .

وارتفعت في تدرجها الدقيق في الخيارات ، من منع انعقاد الحكم ، ثم من منع تمامه ، ثم من منع لزومه . وهي في ذلك تلبس كل حالة الثوب الذى يلامها : فتارة يكون الرجوع في العقد بإرادة منفردة وطورا يكون بالتراضى أو بالتقاضى ، وتارة يحوز الإسقاط مقصودا وطورا لا يحوز ، وتارة ينتقل الخيار بالميراث وطورا لا ينتقل .

أين وقفت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي :

وقفت نظرية البطلان ، كارأينا ، في عيوب الإرادة ، فلم تجمعها كلها في صعيد واحد حتى تجعل لها حكما واحدا ، وهذا يرجع كاقدمنا الى تغلغل النزعة الموضوعية .

ووقفت، فيما يتعلق بالعقد الموقوف، في عدم تحديد وقت معلوم للإجازة، وفيما تشرطه للإجازة من شروط لتواجه فكرى الإنشاء والاستناد ، وفي غالب الصناعة في بعض الحالات القليلة على مقتضيات الحاجات العملية كما رأينا في القاعدة التي تقضى بأن الملك البات إذا طرأ على الملك الموقوف أبطله. ولكن نظرية البطلان في الفقه الإسلامي ، بالرغم من ذلك ، تعتبر أرقى في الصناعة من نظيرتها في الفقه الغربي . ولذلك أخذ بها التقنين المدني العراقي بعد أن استكمل ما وقفت عنده .

٤ - كيف أخذ التقنين المدني العراقي

بالفقه الإسلامي في نظرية البطلان

نظرة عامة :

عرض التقنين المدني العراقي في نصوصه للعقد الباطل . وأغفل العقد الفاسد ، حتى يغفل بإغفاله أسباب الفساد ، فيصل في التطور إلى غايته . وأهم ما استحدث هذا التقنين هو التوسيع في منطقة العقد الموقوف ، بجعلها تشمل نقص الأهلية وعيوب الارادة وانعدام الولاية على المخل في وقت واحد ، ثم استكمل ما وقفت عنده الفقه الإسلامي من أحكام العقد الموقوف . ويعيننا أن ننتقل هنا النصوص المتعلقة بالعقد الموقوف .

النصوص المتعلقة بالعقد الموقوف في التقنين المدني العراقي :

يشمل العقد الموقوف ، كما قدمنا ، عقد ناقص الأهلية والعقد الذي شابه عيب في الارادة والعقد الصادر من غير المالك .

في خصوص العقد الموقوف لنقص الأهلية (أى للحجر) أو لعيوب في الإرادة ، نصت المادة ١٣٤ من التقنين المدني العراقي على ما يأتى :

١ - إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو غلط أو تغريب ، جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبيين الغلط أو اكتشاف التغريب ، كما أن له أن يحيزه . فإذا نقضه ، كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت إليه العين ، وأن يسترد لها حيث وجدتها وإن تداوتها الأيدي . فإن هلكت العين في يد من انتقلت إليه ، ضمن قيمتها .

٢ - وللعاقد المكره أو المغروم الخيار ، إن شاء ضمن العاقد الآخر ، وإن شاء ضمن المجبور أو الغار . فإن ضمن المجبور أو الغار ، فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الآخر . ولا ضمنان على العاقد المكره أو المغروم ، إن قبض البدل مكرهاً أو مغوراً . وهلك في يده بلا تعد منه .

وفي خصوص العقد الصادر من غير المالك نصت المادة ١٣٥ من التقنين ذاته على ما يأتي :

١ - من تصرف في ملك غيره بدون إذنه ، انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك .

٢ - فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ، ويطالع الفضولى بالبدل إن كان قد قبضه من العاقد الآخر .

٣ - وإذا لم يحيز المالك تصرف الفضولى ، بطل التصرف . وإذا كان العاقد الآخر قد أدى للفضول البدل ، فله الرجوع عليه به . فإن هلك البدل في يد الفضولى بدون تعد منه ، وكان العاقد الآخر قد أداه علماً أنه فضولي ، فلا رجوع له عليه بشيء منه .

٤ - وإذا سلم الفضولى العين المعقود عليها لمن تعاقد معه ، فهلكت العين في يده بدون تعد منه ، فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء . فإذا اختار تضمين أحدهما ، سقط حقه في تضمين الآخر .

وفي خصوص إجازة العقد الموقف نصت المادة ١٣٦ على ما يأتي :

١ - «إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة ، و تستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد . ويشرط في صحتها وجود من يملكونها وقت صدور العقد ، ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة » .

٢ - «ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر ، فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبار العقد نافذا » .

٣ - «ويبدأ سريان المدة ، إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية ، من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب ، أو من الوقت الذي يعلم فيه الولى بصدور العقد . وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغير ، فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبيّن فيه الغلط أو ينكشف فيه التغير . وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه ، فن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد » .

وقد اختار المشرع العراقي تقصير مدة استعمال الخيار إلى ثلاثة أشهر ، لأن العقد الموقوف ، بخلاف العقد القابل للإبطال ، غير نافذ ، فلم يرد أن يبقى التعامل موقوفاً غير مستقر مدة طويلة .

فهرس

الفصل الثالث

السبب

الفرع الأول

نظريّة السبب في الفقه الغربي في الحديث

الفقه اللاتيني والفقه الجرمانى ٣

المبحث الأول

نظريّة السبب في الفقه اللاتيني

تمهيد ٣

المطلب الأول

كيف نشأت نظريّة السبب وكيف تطورت

التطور التاريخي لنظريّة السبب ٥

١ — نظريّة السبب في القانون الروماني

العهد القديم — لم يكن هناك محل للسبب لغلب الشكلية ٦

العهد المدرسي — ظهور السبب في العقود غير الشكلية ٧

موقف القانون الروماني من نظريّة السبب ٨

٢ — نظريّة السبب في القانون الفرنسي القديم

عهدان ٨

نظريّة السبب في العهد الذي سبق دوما — فكرة السبب عند

القديسين ٩

نظريّة السبب منذ عهد دوما إلى عهد التقنين المدني الفرنسي ١١

الصفحة

المطلب الثاني

نظريّة السبب في القانون الحديث

٦١ — النظريّة التقليديّة في السبب

١٣	تحديد معنى السبب في النظريّة التقليديّة
١٤	السبب في الطوائف المختلفة من العقود
١٥	الشروط الواجب توافرها في السبب
٢٠	انتقاد النظريّة التقليديّة في السبب
٢٥	٦٢ — النظريّة الحديثة في السبب
٢٣	السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد
٢٤	مرادنة الباعث وكيف ينضبط
	اعتناق التقنين المدني المصري والتقنينات المدنية العربية الأخرى
٢٧	للنظريّة الحديثة في السبب
٢٩	تطبيقات القضاء في مصر وفي فرنسا للنظريّة الحديثة في السبب

المبحث الثاني

نظريّة السبب في القانون الألماني

القانون الألماني نزعته موضوعية لا ذاتية

المطلب الأول

العبرة في القانون الألماني بالإرادة الظاهرة

٣٢	الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة
٣٥	التعبير عن الإرادة
٣٧	كيف يكون تفسير التعبير عن الإرادة

المطلب الثاني

السبب جزء من التعبير عن الإرادة في القانون الألماني

ليس للسبب وجود مستقل عن التعبير

الصفحة

٤٢	مشروعية السبب في القانون الألماني
	عدم المشروعية في القانون الألماني هو الإخلال بالأداب العامة —
٤٣	ما هي الآداب العامة
٤٥	تطبيقات مختلفة للتصرفات المخلة بالأداب العامة في القانون الألماني
٤٧	التصرف المجرد في القانون الألماني

الفرع الثاني

نظريّة السبب في الفقه الإسلامي

٥٣	عاملان متعارضان يتنازعان الفقه الإسلامي تجاه نظرية السبب
٥٤	اختلاف مذاهب الفقه الإسلامي في نظرية السبب
٥٦	ضمور نظرية السبب في المذهبين الحنفي والشافعى وظهورها في المذهبين المالكى والحنفى

المبحث الأول

نظريّة السبب في الفقه الحنفي وفقه الشافعى

٥٦	مبدأ جوهريان
----	------------------------

المطلب الأول

٥٧	السبب يجب أن يكون داخلاً في صيغة العقد يتضمنه التعبير عن الإرادة المبدأ العام بشقيه
	§ ١ — يعتمد بالسبب إذا تضمنته صيغة العقد

٥٨	كيف تتضمن صيغة العقد السبب أى الباعث
٥٩	الحالة الأولى — السبب مذكور صراحة في صيغة العقد
٦١	الحالة الثانية — السبب مستخلص من طبيعة المخل
٦٢	الحالة الثالثة — تميز السبب عن المخل

	§ ٢ — لا يعتمد بالسبب إذا لم تضمنه صيغة العقد
--	---

٦٤	العقد المجرد
٦٥	عقود لم تضمن ذكر السبب فلا يعتمد به

الصفحة

المطلب الثاني

- فكرة المشروعية واختلاف النظر فيها وتطورها
فكرة المشروعية فكرة غير ثابتة ٦٨
حالات تختلف فيها الأنظار في المشروعية ٦٨
تطور فكرة المشروعية ٧٣

المبحث الثاني

- نظرية السبب في الفقه الحنفي وفي الفقه المالكي وفي مذاهب أخرى .
يعد بالمقداد والنيات ولو لم تذكر في العقد ٧٥
وجوب علم الطرف الآخر بالسبب غير المذكور في العقد ٧٨
يكفي في علم المطرد الآخر بالسبب أن تكون الظروف بحيث ينبعي أن يعلم ٨٣
مذاهب أخرى غير مذاهب أهل السنة ٨٤

الفصل الرابع**نظرية البطلان****الفرع الأول**

نظرية البطلان في الفقه الغربي

المبحث الأول

البطلان بوج، عام

مسائل ثلاث ٨٨

المطلب الدول

تقسيم البطلان بحسب مراتبه (أنواع البطلان)

أركان العقد وشروطه ٨٩

الصفحة

م راتب البطلان — النظرية التقليدية (التقسيم الثلاثي)	٩٠
انتقاد النظرية التقليدية — التقسيم الثنائي والبطلان المدرج	٩١
رد البطلان إلى مرتبة واحدة	٩٢
تأصيل البطلان — الرجوع إلى التقسيم الثنائي	٩٤

المطلب الثاني

تمييز البطلان عما يقاربه من النظم

النظم القانونية المقاربة للبطلان	٩٦
جواز الرجوع في العقد بإرادة أحد العاقددين	٩٧
عدم سريان العقد في حق الغير	١٠٠
فسخ العقد وانفاسنه	١٠٢
الشرط الفاسد والشرط الواقف	١٠٤

المطلب الثالث

الآثار التي قد تترتب على العقد المتسنم بالبطلان

الآثار العرضية والآثار الأصلية	١٠٥
١٥ — الآثار العرضية للعقد الباطل	

استعراض بعض الآثار العرضية	١٠٥
انتهاص العقد	١٠٦
تحوّل العقد	١٠٧

٢٥ — الآثار الأصلية لعقد الباطل

ما الذي يبرر أن يترتب على العقد الباطل آثاره الأصلية	١١٥
أمثلة من عقود باطلة ترب آثارها الأصلية	١١٥

المبحث الثاني

أحكام العقود المتسنة بالبطلان

العقد الباطل والعقد القابل للإبطال	١١٦
--	-----

الصفحة

المطلب الأول**أحكام العقد الباطل**

الإجازة والتقادم وتقدير البطلان	١١٧
١٥ — الإجازة	١٦
العقد الباطل لا تلحقه الإجازة	١١٧
ولكن يجوز عمله من جديد	١١٨
٢٨ — التقادم	٢٨
دعوى البطلان تسقط بالتقادم	١١٨
ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم	١١٩
٣٨ — تقرير البطلان	٣٨
من الذي يتمسك بالبطلان	١٢٠
متى يجوز التمسك بالبطلان	١٢١
كيف يتقرر البطلان	١٢٢
أثر تقرير البطلان	١٢٢
المطلب الثاني	
أحكام العقد القابل للإبطال	
مخالفة أحكام العقد القابل للإبطال لأحكام العقد الباطل	١٢٤
١٥ — الإجازة	١٥
العقد القابل للإبطال تلحقه الإجازة	١٢٥
١٦ — الإجازة	١٢٦
٢٨ — التقادم	٢٨
الدعوى والدفع يسقطان بالتقادم	١٢٧
مدة التقادم	١٢٨
٣٨ — تقرير البطلان	٣٨
من الذي يتمسك ببطلان العقد	١٢٩

الصفحة

١٣٠	متى يجوز التمسك بالبطلان
١٣٠	كيف يتقرر البطلان
١٣٢	أثر تقرير البطلان

الفرع الثاني**نظريّة البطلان في الفقه الإسلامي****تمهيد — أقسام العقد من حيث الصحة والبطلان**

١٣٣	درج العقد من البطلان إلى الصحة
١٣٤	العقد الباطل
١٣٥	العقد الفاسد
١٣٧	العقد الموقوف
١٤٠	العقد النافذ غير اللازم

المبحث الأول**حكم العقد الباطل**

١٤٢	ليس له وجود شرعي فلا ينتج أثراً
١٤٣	وإذا نفذ وجب الرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه
١٤٥	ولا ترد عليه الإجازة ويتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة
١٤٥	ولكن العقد الباطل قد ينتج أثراً كواقعة مادية لاكتصرف شرعي
١٥١	انتقاد العقد في حالة البطلان

المبحث الثاني**حكم العقد الفاسد**

١٥٧	تمييز العقد الفاسد في المذهب الحنفي
-----	-------------------------------------

الصفحة

المطلب الأول

التمييز بين العقد الباطل والعقد الفاسد

- أساس التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد ١٥٨
 ما تتحتج به المذاهب الأخرى في عدم التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد ١٥٩
 ما تتحرج به الخفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد ١٦٠
 بعض النصوص الفقهية في العقد الباطل والعقد الفاسد ١٦٢

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على العقد الفاسد

- مسائل ثلاثة
 § ١ — العقد الفاسد قبل القبض
 الأصل في العقد الفاسد أنه لا ينتج أثراً ١٦٨
 ولكن العقد الفاسد منعقد ١٦٨
 وجوب فسخ العقد الفاسد إلا إذا زال المفسد ١٦٩
 § ٢ — العقد الفاسد بعد القبض
 يجب أن يكون القبض بإذن العاقد ١٧١
 يتحقق العقد الفاسد بعد القبض قابلاً للفسخ ١٧٢
 ولكن يثبت نوع من الملك بالقبض في العقد الفاسد ١٧٥
 تصرف المشتري في البيع المقبوض بعقد فاسد ١٧٦
 تغير المبيع المقبوض بعقد فاسد ١٧٩
 تأصيل المصدر الذي تترتب عليه آثار البيع الفاسد بعد القبض ١٨٤
 § ٣ — خصوصية الفساد المترتب على الإكراه
 اختلاف المذاهب في حكم بيع المكره ١٨٧

الصفحة

- تصوّص المذهب الحنفي في فساد بيع المكره
 ١٨٨
 أين يختلف بيع المكره عن البيع الفاسد ويوافق البيع الموقوف
 ١٩٠
 أين يتافق بيع المكره مع البيع الفاسد ويختلف البيع الموقوف
 ١٩١
 ترجيح الوقف على الفساد في بيع المكره
 ١٩٢

المبحث الثالث

- حكم العقد الموقوف
 متى يكون العقد موقوفاً وفي أي المذاهب
 ١٩٣

المطلب الأول**حكم العقد الموقوف لنقص الأهلية**

- ترتيب الولاية على القاصر والمحجور
 ١٩٥
 مدى ولاية الولي في التصرف في مال الصغير أو المحجور
 ١٩٥
 مدى أهلية الصغير والمحجور في التصرف
 ١٩٦
 تصرفات ناقص الأهلية قبل الإجازة
 ١٩٧
 الإجازة — تتحققها أو تخلفها
 ١٩٨

المطلب الثاني**حكم العقد الموقوف لتعلق حق الغير بال محل**

- صور مختلفة
 ١٩٩

٤١ — تصرف الفضولى

- من هو الفضولى
 ٢٠٠
 بيع الفضولى قبل الإجازة موقوف
 ٢٠١
 بيع الفضولى قبل الإجازة قابل للفسخ من الطرفين
 ٢٠٦
 شراء الفضولى
 ٢٠٧

الصفحة

إجازة تصرف الفضولى — شروط صحتها	٢٠٩
كيف تكون الإجازة	٢١٠
تحقق الإجازة وتختلفها	٢١١
٦ — بيع المرهون والمستأجر وتصرف المريض مرض الموت	
بيع المرهون	٢١٣
بيع المستأجر	٢١٤
بيع المريض مرض الموت	٢١٥

المبحث الرابع**حكم العقد النافذ غير اللازم**

متى يكون العقد نافذاً غير لازم — الخيارات الأربع	٢١٦
--	-----

المطلب الأول **الخيار الشرط**

قيام الخيار وأحكامه	٢١٧
١ — قيام خيار الشرط	

ما هو خيار الشرط	٢١٧
مصدر خيار الشرط	٢١٩
من يكون الخيار	٢٢٠
مدة الخيار	٢٢١

٢ — حكم خيار الشرط**أولاً : أثناء مدة الخيار وقبل استعماله**

ملكية المبيع	٢٢٢
حق التصرف في المبيع	٢٢٤
ضمان المبيع	٢٢٤

الصفحة

٢٢٤	النصوص
٢٢٧	ثانياً : بعد انقضاء مدة الخيار أو بعد استعماله
٢٢٨	كيف تنقضى مدة الخيار
٢٢٨	كيف يستعمل حق الخيار
٢٢٩	الأثر المترتب على استعمال حق الخيار
٢٢٩	النصوص

المطلب الثاني

خيار التعيين

٢٣٤	خيار التعيين متفرع من خيار الشرط
	§ ١ — قيام خيار التعيين

٢٣٤	ما هو خيار التعيين وما هو مصدره
٢٣٦	لمن يكون خيار التعيين
٢٣٧	مدة الخيار

§ ٢ — حكم خيار التعيين

٢٣٨	النقد غير لازم إلى وقت اعمال الخيار
	أولاً — الخيار للمشتري

٢٣٩	ثبوت الملك
٢٤٠	عدم لزوم العقد
٢٤١	الهلاك

ثانياً — الخيار للبائع

٢٤١	ثبوت الملك
٢٤٢	عدم لزوم العقد
٢٤٢	الهلاك
٢٤٣	النصوص

المطلب الثالث

خيار الرؤية

اختلاف المذاهب ٢٤٨

§ ١ — خيار الرؤية في المذهب الحنفي

متى يثبت خيار الرؤية ٢٤٩

حكم العقد حال قيام الخيار ٢٥٢

ما يسقط به خيار الرؤية ٢٥٥

§ ٢ — خيار الرؤية في المذاهب الثلاثة الأخرى

مذهب مالك ٢٥٩

مذهب الشافعى ٢٦٢

مذهب أحمد بن حنبل ٢٦٥

المطلب الرابع

خيار العيب

مسائل ثلاثة ٢٦٨

١ — متى يثبت خيار العيب

الخيار العيب ك الخيار الرؤية يثبت دون شرط في العقود التي تتحتمل الفسخ ٢٧٠

الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار ٢٧٢

§ ٢ — حكم العقد حال قيام خيار العيب

العقد نافذ غير لازم ٢٧٧

عدم لزوم العقد قائم على اختلال الرضا لفوات شرط السلامة من العيب ٢٧٩

كيف يكون الرد بخيار العيب ٢٨٠

ما الذي يترتب على الرد بخيار العيب ٢٨٠

الصفحة

§ ٣ - ما يسقط به خيار العيب

٢٨٤	هلاك المبيع
٢٨٤	نقاصان المبيع
٢٨٥	زيادة المبيع
٢٨٦	إسقاط المشتري للخيار
٢٨٧	رضا المشتري بالعيب بعد العلم به
٢٨٧	نصرف المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب

الفرع الثالث

مقارنة الفقه الإسلامي بالفقه الغربي في نظرية البطلان

المبحث الأول

مراتب البطلان

٢٨٨	أركان العقد وشرائطه — العقد الباطل
٢٨٩	أوصاف العقد — العقد الفاسد
٢٩٠	نقص الأهلية وانعدام الملك — العقد الموقوف
٢٩١	عيوب الإرادة — العقد القابل للإبطال
٢٩٢	مقابلات في الصناعة الفنية بين الفقهين
٢٩٣	مقابلة الفقه الإسلامي بالفقه الغربي في تعدد مراتب البطلان

المبحث الثاني

أحكام البطلان

§ ٤ - العقد الباطل

٢٩٤	العقد الباطل لا ينتج أثراً كنصرف قانوني
٢٩٥	الآثار التي يمكن أن تترتب على العقد الباطل

الصفحة

٢٩٥	انتهاص العقد
٢٩٦	تحول العقد

٤ — العقد الفاسد

٢٩٨	كثرة أسباب الفساد وتنوعها
٣٠٠	ابداع فكرة العقد الفاسد ذاتها
٣٠٢	تياران في الفقه الحنفي في شأن العقد الفاسد

٥ — العقد الموقوف

٣٠٤	العقد الموقوف يقابل العقد للإبطال
٣٠٥	مقارنة العقد الموقوف بالعقد القابل للإبطال - رجحان العقد الموقوف
٣٠٧	أين وقف تطور العقد الموقوف وكيف ينبغي أن يستكمل تطوره

٦ — العقد غير اللازم

٣٠٩	عيوب الإرادة وكيف عوكلت في الفقهين - مواجهتها بالعقد غير اللازم في الفقه الإسلامي وبالعقد القابل للإبطال في الفقه الغربي
٣١١	نطاق العقد غير اللازم - ما يقابلها في الفقه الغربي
٣١١	الخيارات الأربع

المبحث الثالث

أين ارتفقت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي وأين وقفت

وكيف أخذ التقنين المدني العراقي بالفقه الإسلامي في نظرية البطلان

١ - أين ارتفقت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي وأين وقفت

أين ارتفقت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي

أين وقفت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي

٤ - كيف أخذ التقنين المدني العراقي بالفقه الإسلامي في نظرية

البطلان نظرة عامة

النصوص المتعلقة بالعقد الموقوف في التقنين المدني العراقي



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

